تهذيب

الروض المربع

ربع العبادات المجلد الأول

تأليف الفقير إلىٰ عفو ربه

أبي عبد الرحمن

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

بسم الله الر حمن الرحيم

وعليه اعتمادي وبه ثقتي وبه أستعين علىٰ أمور الدنيا والدين.

الحمد لله الذي هدانا لمعرفة الحلال والحرام، وأوجب علينا طاعة نبينا محمد سيد الأنام، وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام، وأباح لنا النظر إلىٰ وجهه الكريم في دار السلام، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان وحرم علينا الآثام والطغيان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام والعظمة والسلطان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلىٰ التفقه في الدين صلىٰ عليه الله، وعلىٰ آله، وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن كتاب المقنع لموفق الدين الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي المولود سنة: (٥٤١ هـ) والمتوفىٰ سنة: (٦٢٠ هـ) من الكتب المعتمدة في مذهب السادة الحنابلة، فاشتغل الناس به حفظا وشرحا واستشراحا وتعليقا ونظما وفي الجملة فقد قام عليه المذهب وكل من أتىٰ بعده فهم عيال عليه ومرجعهم إليه وقد استمده من كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني فجاء الشيخ الإمام والبحر الهمام فريد عصره ووحيد دهره

شرف الدين أبو النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي المولود سنة: (٨٩٥ هـ) والمتوفىٰ سنة: (٩٦٨هـ) فاختصر كتاب المقنع في كتاب سماه: زاد المستقنع في اختصار المقنع فصار مختصره مختصرا مهما في غاية الأهمية للمتفقه علىٰ مذهب السادة الحنابلة وقد ازدادت أهمية متن زاد المستقنع حينما شرحه شيخ الحنابلة المحقق المدقق العلامة أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي المولود سنة: (١٠٠٠ هـ) المتوفىٰ سنة: (١٠٥١هـ) في كتاب سماه: الروض المربع شرح زاد المستقنع كتبه عام ١٠٤٣ هـ وسبب شرحه أنه لم يجد شرحا لزاد المستقنع فشرحه شرحا نفيسا قيما فريدا وجمع فيه جمعا حسنا مفيدا رصعه بالجواهر والدرر واليواقيت الغرر فوحد النفس ومزج العبارة وحبكها حبكا وجمله ودس العسل في العسل وقد اشتغلت به برهة من الزمن وعايشته وطالعته وأدمنت النظر والقراءة فيها والمراجعة منه والمذاكرة عليه فوجدت فيه من الفوائد والنفائس والفرائد ما يشد لها الرحل وتضرب لها أكباد الإبل وقد بدا لي أن أختصره وأهذبه لنفسي وأزداد في تحصيلي ويسهل علي مطالعة الأصل فكان كما ترىٰ وأخرجته تيسيرا علىٰ المبتدئين، وتسهيلا علىٰ الدارسين الراغبين وليكون مرقاة للأصل وزورقا للبحر

فمن أراد الزيادة والاستفادة فعليه بالأصل فكل الصيد في جوف الفراء ومن ورد البحر استقل السواقيا، فإن تهذيبي تبصرة للمبتدي ، الذي أخذ بلغة، ورشف رشفة، ونهل نهلة لعله أن يعل فيروي ظمأه، وقد اجتهدت في ترتيبه، وتسهيله، وتقسيمه، وبالغت في تذليله، ضمنته الحد، والعد، والحصر، والشروط، والأركان، والواجبات، والمستحبات، والمحرمات، والمكروهات، والمبطلات، وجردته عن الدليل، والعزو، والنقل، وسميته: "تهذيب الروض المربع" والله المسؤول أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يسيره مسير الشمس، وأن ينفع كاتبه، وحافظه، والمشتغل به، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل؛ سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

اليمن ـ الحديدة ـ المنظر ـ جامع الهدىٰ.

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، واصطلاح: ارتفاع الحدث، وما في معنىٰ ارتفاع الحدث، وزوال الخبث، وما في معنىٰ زوال الخبث.

فالطهارة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ـ ارتفاع الحدث ٢ـ والذي ما في معنىٰ ارتفاع الحدث ٣ـ وزوال الخبث ٤ـ والذي ما في معنىٰ زوال الخبث.

والذي في معنى ارتفاع الحدث كالحاصل:

١ـ بغسل الميت ٢ـ والوضوء المستحب ٣ـ والغسل المستحب ٤ـ وما زاد علىٰ المرة الأولىٰ في الوضوء ونحوه ٥ـ وغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء ٦ـ و بالتيمم عن وضوء ٧ـ و بالتيمم عن غسل.

والذي في معنى زوال الخبث الحاصل بثلاثة أمور:

١ـ مسح النجاسة بالحجارة ونحوها ٢ـ والتيمم عن نجاسة البدن ٣ـ الدبغ.

والحدث: هو معنىٰ يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها.

وارتفاع الحدث: هو زوال الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة ونحوها.

فصل في أحكام المياه

المياه تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طهور: وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، لا يرفع الحدث غيره، ولا يزيل النجس الطارئ علىٰ محل طاهر غيره.

ضابط:

والتيمم مبيح لا رافع، والاستجمار مبيح يزيل حكم النجاسة ولا يزيل عينها.

والماء الطهور: هو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها:

١ـ إما حقيقة، وهو الذي لم يطرأ عليه تغير بأن بقىٰ علىٰ ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها ٢ـ وإما حكما، وهو الذي طرأ عليه تغير ولكن لم يسلبه الطهورية كالمتغير بمكث أو المتغير بطحلب ونحوه.

الماء الطهور ينقسم إلى أربعة أنواع:

١ـ طهور غير مكروه ٢ـ وطهور مكروه ٣ـ وطهور من وجه ، وطاهر من وجه ٤ـ وطهور محرم.

النوع الأول: طهور غير مكروه وله خمس صور:

١ـ المتغير بطول إقامته في مقره وهو الآجن ٢ـ والمتغير بطاهر يشق صون الماء عنه ما لم يوضع قصدا، ونابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب فإن وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية ٣ـ والمتغير بمجاورة ريح ميتة إلىٰ جانبه فلا يكره قال برهان الدين بن مفلح الحفيد في المبدع شرح المقنع: بغير خلاف نعلمه ٤ـ والمسخن بطاهر مباح ولم يشتد حره فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة ٥ـ والمسخن بالشمس ولم يشتد حره.

النوع الثاني: طهور مكروه وله تسع صور:

١ـ المتغير بغير ممازج أي بغير مخالط كقطع كافور ودهن وعود قماري ٢ـ أو تغير بملح مائي ٣ـ والمسخن بنجس مطلقا سواء ظن وصوله إليه أو كان الحائل

حصينا أولا ولو بعد أن يبرد، لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفه إليه ٤ـ والمسخن بمغصوب ٥ـ واليسير المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسل عيد ونحوه وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل كره للخلاف في سلبه الطهورية فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره ٦ـ وما اشتد حره ٧ـ وما اشتد برده ٨ـ وماء بئر بمقبرة ويكره بقلها وشوكها ٩ـ ويكره استعمال ماء زمزم في إزالة خبث، لا وضوء وغسل فلا يكره.

ضابط:

كل مكروه احتاج إليه الإنسان فإن الكراهة تزول، فالماء الطهور المكروه يعني الأولىٰ عدم استعماله ، وتزول الكراه إذا لم يوجد غيره.

الملح ينقسم إلى قسمين:

١ـ ملح مائي ٢ـ ملح معدني.

الملح المائي: أصله من البحر لا يسلب الماء الطهورية، والملح المعدني: أصله من الحبل يسلب الماء الطهورية.

النوع الثالث: طهور من وجه وطاهر من وجه:

شروطه ستة:

١ـ أن يكون طهور يسير ٢ـ خلت به كخلوة نكاح ٣ـ امرأة ٤ـ مكلفة ولو كافرة ٥ـ لطهارة كاملة ٦ـ عن حدث، فلا يرفع حدث رجل وخنثىٰ.

وعلم منه:

١ـ أنه يزيل النجس مطلقا ٢ـ وأنه يرفع حدث المرأة ٣ـ والصبي ٤ـ وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب ٥ـ ولا بالماء الكثير ٦ـ ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها ٧ـ أو كانت صغيرة ٨ـ أو لم تستعمله في طهارة كاملة ٩ـ ولا لما خلت به لطهارة خبث.

ضابط:

فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم وجوبا، وعنه طهور موافقة للجمهور.

النوع الرابع: طهور محرم:

كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب لا يرفع الحدث مطلقًا ويزيل الخبث الطارئ مع حرمة استعماله.

فصل الماء القليل والكثير

الماء قسمان:

١ـ قليل ٢ـ وكثير.

مقدار الكثير:

الماء الكثير قلتان، والقلتان مائتي لتر تقريبًا، ومساحتهما مربعًا ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، ومدورًا: ذراع طولًا، وذراعان ونصف عمقًا.

حكم الماء الكثير والقليل:

الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير طعمه، أو لونه أو، ريحه، والماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، تغير أو لم يتغير.

الماء له أربعة صور:

١ـ قليل وقعت فيه نجاسة وتغير فهو نجس ٢ـ قليل وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو نجس ٣ـ كثير وقعت فيه نجاسة وتغير فهو نجس ٤ـ كثير وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو طهور.

فإذا بلغ الماء قلتين، فخالطته البول أو العذرة من آدمي ويشق نزحه كمصانع طريق مكة ما لم يتغير فطهور.

بحث:

أو خالطته البول أو العذرة من آدمي ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور مالم يتغير قال في الشرح الكبير لابن أبي عمر لا نعلم فيه خلافا، ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس علىٰ المذهب وإن لم يتغير، وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير قال المرداوي في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر انتهىٰ، وقال أيضا: وهو المذهب انتهىٰ لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد علىٰ نجاسة بول الكلب.

النوع الثاني: من المياه الطاهر غير المطهر وله أربع صور:

الصورة الأولى:

إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو كثير من صفته لا يسير منها بطبخ طاهر فيه أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران فطاهر، لأنه ليس بماء مطلق.

إلا مسألتين:

١ـ إن وضع فيه تراب ولو قصدا ٢ـ ولا ما لا يمازجه.

الصورة الثانية:

أو رفع بقليله حدث مكلف أو صغير فطاهر، وعنه طهور.

وعلم منه:

١ـ أن المستعمل في الوضوء المستحب طهور ٢ـ وأن المستعمل في الغسل المستحب طهور ٣ـ وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور.

تفريع:

لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فإن نوىٰ وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا.

ضابط:

ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله عن العضو لا قبل انفصاله ما دام مترددا علىٰ الأعضاء.

الصورة الثالثة:

الغمس في الماء القليل.

شروط الغمس الناقل من الطهور إلى الطاهر:

١ـ الغمس في الماء القليل ٢ـ كل يد مسلم ٣ـ مكلف ٤ـ قائم من نوم ليل ٥ـ ناقض لوضوء ٦ـ قبل غسلها ثلاثا.

ضابط:

نوىٰ الغسل بذلك الغمس أولا وكذا إذا حصل الماء في كلها، ولو باتت مكتوفة أو في جراب.

ولا أثر لغمس يد:

١ـ كافر ٢ـ وصغير ٣ـ ومجنون ٤ـ وقائم من نوم نهار ٥ـ و قائم من نوم ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء.

ضابط اليد:

والمراد باليد هنا إلىٰ الكوع.

وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه لأنه في معناه وأما ما غسل به المذي فينجس الماء إن كان قليلا.

يستعمل الماء إن لم يجد غيره ويتيمم في صورتين:

١ـ ويستعمل الماء المغموس إن لم يوجد غيره ثم يتيمم ٢ـ وإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم وجوبا.

الصورة الرابع:

أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

النوع الثالث: من أنواع المياه الماء النجس، وله أربع صور:

الصورة الأولىٰ: ما تغير بنجاسة قليلا كان الماء أو كثيرا، حكىٰ ابن المنذر الإجماع.

الصورة الثانية: إذا لاقىٰ النجاسة وهو يسير فينجس بمجرد الملاقاه ولو جاريا.

الصورة الثالثة: إذا انفصل الماء عن محل نجاسة متغيرا.

الصورة الرابعة: إذا انفصل الماء عن محل نجاسة قبل زوالها فنجس.

الماء المنفصل خمسة أقسام:

١ـ انفصل قبل السابعة نجس ٢ـ أو انفصل بعد السابعة والنجاسة باقية فنجس ٣ـ أو انفصل قبل زوال عين النجاسة نجس ٤ـ أو انفصل متغيرا نجس ٥ـ انفصل بعد زوال النجاسة طاهر.

طريقة تطهير الماء النجس الكثير ثلاثة:

الطريقة الأولىٰ: فإن أضيف إلىٰ الماء النجس قليلا كان أو كثيرا طهور كثير بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به غير تراب ونحوه فلا يطهر به نجس.

الطريقة الثانية: أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة ولا نزح.

الطريقة الثالثة: أو نزح من الماء النجس الكثير فبقي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به.

طريقة تطهير الماء النجس القليل:

وإن كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان.

تنبيه:

محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بالبول أو العذرة من الآدمي من الماء إضافة كثير:

١ـ ما يشق نزحه إليه ٢ـ أو نزح يبقىٰ بعده ما يشق نزحه ٣ـ أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه علىٰ قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم.

فصل في الشك

الشك: هو استواء الطرفين.

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات أو شك في طهارة شيء علمت نجاسته بنىٰ علىٰ اليقين الذي علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته لأن الأصل بقاؤه علىٰ ما كان عليه.

وإن أخبره:

١ـ عدل بنجاسته ٢ـ وعين السبب لزمه قبول خبره.

فصل اشتباه الطهور بالنجس

وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ولم يتحر، ولم ينظر أيهما يغلب علىٰ ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعدل إلىٰ التيمم إن لم يجد غيرهما ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما لأنه غير قادر علىٰ استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

اشتباه المباح بالمحرم:

ولو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما.

ضابط:

ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

فصل في اشتباه الطهور بالطاهر

وإن اشتبه طهور بطاهر وأمكن جعله طهورا به أم لا، توضأ منهما وضوءا واحدا ولو مع طهور بيقين، من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل وصلىٰ صلاة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه. فإن احتاج أحدهما للشرب تحرىٰ وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين.

فصل اشتباه الطاهر بالنجس

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها أو اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلىٰ في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وزاد علىٰ العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتىٰ يتيقن أنه صلىٰ في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم أمكنة ضيقة لا يتحرىٰ صلىٰ بعدد الأمكنة وزاد صلاة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر.

باب الآنية

الآنية جمع إناء وهي لغة: الوعاء، واصطلاحا:

شروط الآنية المباحة اثنان:

١ـ أن تكون طاهرة ٢ـ أن تكون مباحة.

فكل إناء طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد:

١ـ يباح اتخاذه ٢ـ ويباح استعماله بلا كراهة.

ويستثنى من الإناء الطاهر:

١ـ الذهب ٢ـ الفضة.

الاتخاذ: مجرد الاقتناء، والاستعمال: مباشرة الانتفاع به.

الآنية محرمة الاستعمال عشرة:

١ـ النجس ٢ـ المحرم ٣ـ جلد الآدمي وعظمه ٤ـ آنية الذهب ٥ـ و آنية الفضة ٦ـ والمضبب بالذهب أو الفضة ٧ـ والمموه بالذهب أو الفضة ٨ـ والمطلي بالذهب أو الفضة ٩ـ والمطعم بالذهب أو الفضة ١٠ـ والمكفت بالذهب أو الفضة.

ضابط:

فآنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها واستعمالهما في أكل وشرب وغيرهما ولو علىٰ أنثىٰ، وتحرم الآلات كلها، كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتىٰ الميل ونحوه إذا كانت نت ذهب أو فضة.

مسألة:

وتصح الطهارة من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها غرفا وفيها وإليها صبا وكذا آنية مغصوبة.

ويستثنى من آنية الذهب والفضة:

١ـ الضبة ٢ـ وأن تكون الضبة يسيرة عرفا لا كبيرة ٣ـ وأن تكون الضبة من فضة لا من ذهب ٤ـ وأن تكون للحاجة.

ضابط:

والحاجة: هي أن يتعلق بها غرض غير الزينة.

الضبة المحرمة ثلاثة:

١ـ إذا كانت بذهب حرام مطلقا ٢ـ والمضبب بفضة لغير حاجه ٣ـ أو بضبة من فضة كبيرة عرفا ولو لحاجة.

مسألة:

وتكره مباشرتها الضبة المباحة لغير حاجة لأن فيها استعمالا للفضة فإن احتاج إلىٰ مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره.

فصل في آنية الكفار

أحكام آنية متفرقة:

١ـ وتباح آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها، ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس ٢ـ وتباح ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل بشرطين: ١ـ إن جهل حالها ٢ـ ولم تعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ماصبغوه أو نسجوه ٣ـ وتباح آنية من لابس النجاسة كثيرا كمدمني الخمر ٤ـ وثياب من لابس النجاسة كثيرا ٥ـ وبدن الكافر طاهر ٦ـ وكذا طعام الكافر وماؤه.

وتكره الصلاة في ثلاثة ثياب:

١ـ المرضع ٢ـ والحائض ٣ـ والصبي.

فصل في جلود الميتة

الميتة لغة: هي ما مات حتف أنفه، وشرعا الذي لم تلحقه ذكاة، أو ما مات بغير فعل فاعل، أو مات علىٰ وجه لا يبحه الشرع.

الحيونات التي لا تنجس بالموت ثلاثة:

١ـ الآدمي ٢ـ والسمك ٣ـ والجراد.

الجلود التي لا تطهر:

١ـ جلد ميتة نجسة بموتها بدباغ ٢ـ وجلد غير مأكول بذكاة كلحمه، وعنه: يطهر ما كان طاهرا في الحياة.

ويباح استعماله بخمسة شروط:

١ـ بعد الدبغ ٢ـ بطاهر٣ـ منشف للخبث ٤ـ في يابس ٥ـ من حيوان طاهر في الحياة.

قال ابن حمدان في الرعاية ولابد في الدبغ من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا هذا هو دباغها.

ولا يحصل الدبغ:

١ـ بالتشميس ٢ـ ولا بالتتريب.

ضابط:

ولا يفتقر الدبغ: إلىٰ فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله.

ويباح استعماله بعد الدبغ بشرطين:

١ـ في يابس لا مائع ولو وسع قلتين من الماء ٢ـ إذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة مأكولا كان كالشاة أو غير مأكول كالهرة.

الحيوان الطاهر في الحياة اثنان:

١ـ المأكول ٢ـ غير المأكول بشرط أن يكون حجمه كالهرة فما دون.

وأما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح:

١ـ دبغه ٢ـ ولا استعماله قبل الدبغ ٣ـ ولا استعماله بعد الدبغ ٤ـ ولا يصح بيعه.

ضابط:

ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس.

والميتة الطاهرة في الحياة نجسة وكل أجزائها، كلبنها وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدتها نجسة فلا يصح بيعها.

ويستثنى من الميتة النجسة خمسة:

١ـ شعرها ٢ـ وصوفها ٣ـ ووبرها ٤ـ وريشها، فإنه طاهر بشرط:

إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، أو غير مأكول كهر وما دونه في الخلق كالفأر ونحوه فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ٥ـ ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر.

ضابط:

وما أبين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة حلا وحرمة فما قطع من السمك طاهر وما قطع من بهيمة الأنعام مع بقاء حياتها نجس:

ويستثنى ستة صور:

١ـ المسك ٢ـ وفأرة المسك ٣ـ الولد ٤ـ الطريدة بشرط أن تموت ٥ـ البيضة التي صلب قشرها ٦ـ الصوف ونحوه.

باب الاستنجاء

الاستنجاء لغة القطع، وشرعا إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر.

المستحبات عند دخول الخلاء ثلاثة عشر:

١ـ قول بسم الله ٢ـ قول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٣ـ وأن يقول: عند الخروج منه غفرانك ٤ـ وأن يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافانيٰ ٥ـ وتقديم رجله اليسرىٰ دخولا، ومثله مواضع الأذىٰ كالحمام والمجزرة والمزبلة ٦ـ وتقديم رجله اليمنىٰ خروجا عكس مسجد ومنزل ولبس نعل وخف فاليسرىٰ تقدم للأذىٰ واليمنىٰ لما سواه ٧ـ ويستحب له اعتماده علىٰ رجله اليسرىٰ حال جلوسه لقضاء الحاجة ٨ـ و يستحب له بعده إذا كان في فضاء حتىٰ لا يراه أحد ٩ـ ويستحب استتاره ١٠ـ وارتياده لبوله مكانا رخوا، وفي التبصرة للحلواني ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فإن لم يجد مكانا رخوا ألصق ذكره ليأمن من رشاش البول ١١ـ ويستحب مسح ذكره بيده اليسرىٰ إذا فرغ من بوله من أصل ذكره وهي حلقة دبره فيضع إصبعه الوسطىٰ تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما إلىٰ رأس الذكر ثلاثا ١٢ـ ويستحب نتر ذكره ثلاثا

١٣ـ ويستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا باستنجائه في مكانه.

بحث:

واقتصر المصنف علىٰ: قول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث تبعا للمجد في المحرر وابن مفلح في الفروع وغيرهما وزاد في الإقناع والمنتهىٰ تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان، قلت: وقوله الإقناع هذا وهم من البهوتي رحمه الله وقد يكون في نسخة.

ولا يكره البول قائما بشرطين:

١ـ أن يأمن تلويثا ٢ـ وأن يأمن ناظرا.

ويبدأ:

١ـ ذكر ٢ـ وبكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب.

مكروهات الاستنجاء عشرة:

١ـ ويكره دخول الخلاء ونحو الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالىٰ إلا لحاجة لا دراهم ونحوها وحرز فلا يكره للمشقة ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كفه اليمنىٰ ٢ـ ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره قاله برهان الدين إبراهيم ابن مفلح الحفيد في المبدع ٣ـ ويكره كلامه في الخلاء ولو برد سلام وإن عطس حمد بقلبه، ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة ٤ـ ويكره بوله في شق ونحوه كسرب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض ٥ـ ويكره بوله في إناء بلا حاجة ٦ـ ويكره بوله في مستحم غير مقير أي: مزفت أو مبلط ٧ـ ويكره مس فرجه، أو فرج زوجته ونحوها بيمينه تكريما لليمين ٨ـ ويكره استنجاؤه بيمينه ٩ـ ويكره استجماره بيمينه ١٠ـ ويكره استقبال النيرين: الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالىٰ ١١ـ ويكره استقبال القبلة حال الاستنجاء.

بحث:

جزم صاحب النظم محمد ابن عبد القوي بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه إذا كان جالسا علىٰ قضاء حاجته، وقال في الإنصاف الصواب تحريمه في الخلاء، وظاهر كلام المجد يكره.

بحث:

قوله: ويكره استقبال النيرين. قال المرداوي في الإنصاف: الصحيح من المذهب كراهة ذلك، وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة.

بحث:

قوله: ويكره استقبال القبلة حال الاستنجاء، وقال في الإنصاف ويتوجه التحريم.

المحرمات في قضاء الحاجة:

١ـ يحرم دخول الخلاء بالمصحف ٢ـ وقراءة القرآن ٣ـ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان ويكفي: أ ـ انحرافه عن جهة القبلة ب ـ أو كان حائل ولو كمؤخرة رحل ولا يشترط القرب من الحائل ٤ـ ويحرم لبثه

فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء ٥ـ ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك ٦ـ ويحرم بوله وتغوطه في ظل ناقع ٧ـ والمشمس زمن الشتاء ٨ـ ومتحدث الناس ٩ـ وتحت شجرة عليها ثمرة سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره لأنه يقذرها و١٠ـ كذا في موارد الماء ١١ـ وتغوطه بماء مطلقا سواء كان الماء قليلا أو كثيرا جاريا أو راكد خلافا للبول فلا يكره إلا في الراكد، وفي الجاري لا يكره.

مراتب الاستنجاء والاستجمار:

١ـ ويستجمر بحجر أو نحوه ثم يستنجي بالماء ٢ـ فإن عكس كره بأن استنجىٰ ثم استجمر ٣ـ الاقتصار علىٰ الاستنجاء ٤ـ ويجزئه الاستجمار حتىٰ مع وجود الماء لكن الماء أفضل.

شروط الاستجمار:

١ـ أن لا يتجاوز الخارج موضع العاده مثل أن ينتشر الخارج علىٰ شيء من الصفحة أو يمتد إلىٰ الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء كقبلي الخنثىٰ المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج، ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق.

شروط المستجمر به ثلاثة:

١ـ ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق أن يكون ما يستجمر به طاهرا ٢ـ مباحا ٣ـ منقيا.

ويحرم ولا يصح الاستجمار:

١ـ بعظم ٢ـ وروث ولو طاهرين ٣ـ وطعام ولو لبهيمة ٤ـ ومحترم ككتب علم ٥ـ ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ٦ـ وبجلد سمك ٧ـ وبجلد حيوان مذكىٰ مطلقا ٨ـ وبحشيش رطب لا يابس.

ضابط:

وحيث استجمر بما نهىٰ الشارع عنه لحرمته كالروث ونحوه لم يجزئه ولا يصح بعده إلا الماء، بخلاف الأملس إذا استجمر به ثم أتبعه بما يجزئ من نحو حجر فإنه يجزئه.

ويشترط للاكتفاء بالاستجمار:

١ـ ثلاث مسحات منقية فأكثر إن لم يحصل بثلاث ولا يجزئ أقل منها ٢ـ وأن تعم كل مسحة المحل ولو كانت الثلاث بحجر واحد ذي شعب أجزأت إن أنقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأ.

الانقاء في الاستجمار: هو أن يبقىٰ أثر لا يزيله إلا الماء، والانقاء بالماء: هو عودة خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء.

ويسن:

١ـ قطع ما زاد علىٰ الثلاث علىٰ وتر فإن أنقىٰ برابعة زاد خامسة وهكذا.

ويجب الاستنجاء بماء أو الاستجمار بحجر ونحوه لكل خارج من السبيلين إذا أراد الصلاة ونحوها إلا لثلاثة:

١ـ الريح لأنه طاهر ٢ـ والطاهر ٣ـ وغير الملوث.

ضابط:

ولا يصح قبل الاستنجاء بماء أو الاستجمار بحجر ونحوه وضوء ولا تيمم، وعنه يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار.

ولو كانت النجاسة على:

١ـ غير السبيلين ٢ـ أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

باب السواك

السواك: اسم للعود الذي يستاك به، وشرعا: دلك الفم بالعود لإزالة الرائحة والاصفرار.

شروط السواك ستة:

١ـ أن يكون بعود ٢ـ لين سواء كان رطبا أو يابسا مندىٰ من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها ٣ـ منق للفم ٤ـ غير مضر احترازا عن الرمان والآس، وهو الريحان وكل ماله رائحة طيبة ٥ـ لا يتفتت ٦ـ ولا يجرح.

ويكره التسوك بثلاثة:

١ـ بعود يجرح ٢ـ أو يضر ٣ـ أو يتفتت

ولا يصيب السنة من استاك:

١ـ بأصبعه ٢ـ وخرقة ونحوها لسببين: ١ـ لأن الشرع لم يرد به ٢ـ ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

وقت السواك:

السواك: مسنون كل وقت.

أحكام السواك للصائم ثلاثة:

١ـ قبل الزوال يستحب له بيابس ٢ـ قبل الزوال يباح له برطب ٣ـ بعد الزوال يكره، وعنه يسن للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده باليابس والرطب.

المواطن التي يتأكد فيه السواك عشرة:

١ـ عند صلاة فرضا كانت أو نفلا ٢ـ وعند انتباه من نوم ليل أو نهار ٣ـ وعند تغير رائحة فم بمأ كول أو غيره كالصمت الطويل ٤ـ وعند وضوءه عند المضمضة ٥ـ

وعند قراءة ٦ـ ودخول مسجد ٧ـ ودخول منزل ٨ـ وإطالة سكوت ٩ـ وخلو المعدة من الطعام ١٠ـ واصفرار الأسنان.

المستحبات في السواك:

١ـ ويستحب أن يستاك عرضا بالنسبة إلىٰ الأسنان ٢ـ ويستحب أن يكون بيده اليسرىٰ ٣ـ وأن يغسل السواك ٤ـ ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي، ولم يثبت، هذا الذكر ذكره ابن حمدان في الرعاية الكبرىٰ وتبعه الباقون ٥ـ ويستحب أن يبدئ بجانب فمه الأيمن فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر.

مسألة:

ولا بأس أن يستاك بالسواك الواحد اثنان فأكثر.

ويستحب أن يستاك على:

١ـ أسنانه ٢ـ ولثته ٣ـ ولسانه

فصل في الادهان والاكتحال

١ـ ويدهن استحبابا غبا يوما بعد يوم أي يوما يدهن ويوما لا يدهن ٢ـ ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام ٣ـ ويسن نظر في مرآة ٤ـ وتطيب ٥ـ ويتفطن إلىٰ نعم الله تعالىٰ ٦ـ ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي علىٰ النار، الخامس والسادس زيادة في بعض النسخ.

فصل في الختان

ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف علىٰ نفسه ضررا ذكرا كان المختون أو خنثىٰ أو أنثىٰ.

بحث:

ويجب الختان عند البلوغ إن أمن علىٰ نفسه الضرر وقبل البلوغ أفضل علىٰ الذكر والأنثىٰ، هذا هو المذهب، وعنه يجب للذكر ويسن للأنثىٰ.

صفة الختان:

فختان الذكر بأخذ جلدة الحشفة، وهي رأس الذكر، وختان الأنثىٰ بأخذ جلده فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها، وختان الخنثىٰ بأخذهما.

وقت الختان:

وفعله زمن صغر أفضل وكره في اليوم السابع ومن الولادة إلىٰ اليوم السابع، والرواية الثانية لا يكره في اليوم السابع.

فصل في القزع

ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها، ويسن إبقاء شعر الرأس قال أحمد هو سنة لو نقوىٰ عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ويسرحه ويفرقه ويكون إلىٰ أذنيه وينتهي إلىٰ منكبيه كشعره صلىٰ الله عليه وسلم ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة.

أحكام اللحية:

ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين.

ولا يكره:

١ـ أخذ ما زاد علىٰ القبضة من اللحية ٢ـ وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولىٰ من قصه.

فصل في تقليم الأظافر

ويقلم أظفاره مخالفا.

كيفية تقليم الأظفار:

يسن أن يقلم مخالفا، فيبدأ بخنصر اليمنىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة؛ ثم إبهام اليسرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر.

قلموا أظافركم علىٰ السنة والأدب يمناها خوابس يسراها أو خسب

وينتف إبطه ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوما وأما الشارب ففي كل جمعة

فصل في سنن الوضوء

السنن جمع سنة وهي لغة: الطريقة، واصطلاحا ما أمر به أمرا غير جازم، وحكمها: ما يثاب علىٰ فعلها ولا يعاقب علىٰ تركها.

واجبات الوضوء:

ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وتسقط التسمية مع السهو، وعنه التسمية مستحبة موافقة للجمهور.

أحكام غسل اليدين من النوم

١ـ ويجب غسل اليدين ثلاثا، وعنه يستحب غسلهما ثلاثا ٢ـ ويجب أن تكون بنية ٣ـ وتسمية من نوم ليل ناقض لوضوء.

ضوابط:

١ـ ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وجهلا ٢ـ وغسلهما لمعنىٰ فيهما ٣ـ فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء.

التسمية تجب مع الذكر وتسقط سهوا وجهلا في خمسة مواضع:

١ـ الوضوء ٢ـ الغسل ٣ـ والتيمم ٤ـ غسل اليدين للقائم من نوم الليل الناقض للوضوء ٥ـ غسل الميت.

سنن الوضوء إحدى عشر:

١ـ السواك ومحله عند المضمضة ٢ـ وغسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما ٣ـ ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثا ثلاثا بيمينه ٤ـ واستنثاره بيساره ٥ـ ومن سننه المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره، والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلىٰ أقصىٰ الأنف وفي بقية الأعضاء دلك ما يبعد عنه الماء للصائم وغيره ٦ـ ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة: وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه ٧ـ و من سننه تخليل أصابع اليدين والرجلين قال ابن أبي عمر في الشرح وهو في الرجلين آكد ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرىٰ

من باطن رجله اليمنىٰ من خنصرها إلىٰ إبهامها وفي اليسرىٰ بالعكس وأصابع يديه إحداهما بالأخرىٰ فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط التخليل ٨ـ ومن سننه التيامن بلا خلاف ٩ـ وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه، وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس ١٠ـ ومجاوزة محل فرض، وعنه لا تستحب الزيادة علىٰ محل الفرض ١١ـ ومن سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة.

مكروهات الوضوء:

وتكره الزيادة علىٰ الثلاث ويعمل في عدد الغسلات بالأقل ويجوز الاقتصار علىٰ الغسلة الواحدة والثنتان أفضل من الواحدة والثلاث أفضل من الثنيتين ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام علىٰ الوضوء.

باب فروض الوضوء

الفرض لغة: الحز والقطع، واصطلاحا: ما أمر به الشارع أمرا جازما، وحكمه: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه.

والوضوء: هو استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

فروضه ستة:

١ـ غسل الوجه، والفم والأنف منه فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا ٢ـ غسل اليدين مع المرافقين، والمفرق: هو المفصل الذي يفصل بين الساعد والعضد ٣ـ مسح الرأس كله ومنه الأذنان ٤ـ غسل الرجلين مع الكعبين، والكعبين هما العظمان الناتئان ٥ـ الترتيب علىٰ ما ذكر الله تعالىٰ فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وإن انغمس في ماء ناويا الوضوء وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا ٦ـ الموالاة، وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله، وكذا لا يؤخر بقية عضو حتىٰ يجف أوله، بزمن معتدل أو قدره من غيره، وعنه يعتبر طول المكث عرفا قال الخلال وهي أشبه بقوله والعمل عليه.

ولا يضر إن جف العوض لاشتغاله:

١ـ بسنة كتخليل ٢ـ وإسباغ ٣ـ وإزالة وسوسة ٤ـ وإزالة وسخ من أعضاء الوضوء.

ويضر إن جف العضو لاشتغاله:

١ـ بتحصيل ماء ٢ـ أو إسراف ٣ـ أو إزالة نجاسة في غير أعضاء الوضوء ٤ـ أو إزالة وسخ لغير طهارة أي ليس في أعضاء الوضوء.

فصل في النية

النية لغة القصد، واصطلاحا: العزم علىٰ فعل العبادة، ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالىٰ.

الشرط لغة: العلامة، واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فلا يصح:

١ـ وضوء ٢ـ وغسل ٣ـ وتيمم ولو مستحبات إلا بالنية.

صور النية في الوضوء أربعة:

١ـ أن ينوي رفع الحدث ٢ـ أو أن ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن ذلك يستلزم رفع الحدث٣ـ أن ينوىٰ الطهارة لما

تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه ٤ـ أن ينوىٰ تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع حدثه لأنه نوىٰ طهارة شرعية ٥ـ وإن نوىٰ صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا.

التجديد المسنون:

أن يصلىٰ بالوضوء الذي قبله.

صور النية في الغسل:

١ـ إن نوىٰ من عليه جنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة ناسيا حدثه أجزأ عن واجب ٢ـ وإن نوىٰ واجبا أجزأ عن المسنون ٣ـ وإن نوىٰ الواجب والمسنون حصلا والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا ٤ـ وإن اجتمعت أحداث متنوعه ولو متفرقة توجب وضوءا أو غسلا فنوىٰ بطهارته أحدها ارتفع سائرها لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل بشرط: لا إن نوىٰ علىٰ أن لا يرتفع غيره.

صور في النية لا تقبل:

١ـ فإن نوىٰ طهارة فقط وأطلق ٢ـ أو وضوءا فقط وأطلق ٣ـ أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة ٤ـ أو ليعلم غيره ٥ـ أو للتبرد لم يجزه.

ضابط:

نية دائم الحدث:

وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج دائم الحدث إلىٰ تعيين النية للفرض فلو نوىٰ رفع الحدث لم يرتفع حدثه.

النطق بالنية:

ويستحب نطقه بالنية سرا هذا وجه للأصحاب وليس منصوصا عن أحمد وفي وجه آخر لا يستحب النطق بها نصره تقي الدين وابن القيم قال في الإقناع: يكره الجهر بالنية.

شروط الوضوء والغسل:

١ـ النية ٢ـ إسلام ٣ـ وعقل ٤ـ وتميز ٥ـ وطهورية ماء ٦ـ وإباحة الماء ٧ـ وإزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة ٨ـ وانقطاع موجب الوضوء والغسل ٩ـ ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار ١٠ـ ودخول وقت علىٰ من حدثه دائم لفرضه.

وقت النية:

١ـ ويجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير ٢ـ وتسن النية عند أول مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء إن وجد قبل واجب وهو التسمية.

استصحاب ذكر النية:

١ـ ويسن استصحاب ذكر النية وهو تذكر النية في جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية ٢ـ ويجب استصحاب حكم النية: بأن لا ينوي قطعها حتىٰ يتم الطهارة فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر.

صور الشك في النية ثلاثة:

١ـ إن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتف إليه ٢ـ ولا يضر إبطال النية بعد فراغ العبادة ٣ـ ولا يضر الشك في النية بعد فراغ العبادة.

فصل في صفة الوضوء

وصفة الوضوء الكامل:

١ـ أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أول الوضوء ٢ـ ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة واحدة أفضل ويستنثر بيساره ٣ـ ويغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلىٰ ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضا، والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن من الرأس و يغسل ما في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس ولا يغسل

داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر و يغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه وجوبا ويخلل باطنه استحبابا ٤ـ ثم يغسل يديه مع المرفقين وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة ٥ـ ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه إلىٰ قفاه ثم يردهما إلىٰ الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح ٦ـ ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين: وهما العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم.

ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد منه وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.

السنن بعد الفراغ من الوضوء اثنان:

١ـ أن يرفع نظره إلىٰ السماء ٢ـ ويقول ما ورد، ومنه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

المباحات في الوضوء اثنان:

١ـ معونة المتوضئ وسن كون المعاون عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه ٢ـ ويباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء.

ضابط:

ومن وضأه غيره ونواه هو صح، وكذا الغسل والتيمم، بشرط إن لم يكن الموضئ مكرها بغير حق، قال في شرح المنتهىٰ: وقواعد المذهب تقتضي الصحة، لأن الصب ليس بركن ولا شرط، وهو أظهر.

باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل

الممسوحات أربعة:

١ـ الخفين ٢ـ والعمامة ٣ـ والخمار ٤ـ والجبيرة.

الخف ما يوضع علىٰ القدم ساتر للمفروض من جلد أو غير ذلك.

والمسح علىٰ الخفين رخصة والمسح أفضل من غسل، ويرفع الحدث، ولا يسن أن يلبس ليمسح.

يجوز يوما وليلة لاثنين:

١ـ لمقيم ٢ـ ومسافر لا يباح له القصر.

المسافر الذي لا يباح له القصر اثنين:

١ـ العاصي بسفره ٢ـ من سافر سفرا دون مسافة القصر.

ويجوز المسح ثلاثة أيام بلياليها لمسافر سفرا يبيح القصر.

ويخلع عند انقضاء المدة فإن خاف من خلع الخف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فإن مسح بعد انتهاء المدة وصلىٰ أعاد.

ابتداء مدة المسح:

وابتداء المدة من حدث بعد لبس من نهايته إذا طال، والرواية الثانية بداية المدة من أول مسح.

شروط المسح على الخفين سنة:

١ـ أن يمسح بعد كمال الطهارة بالماء ٢ـ أن يكون المسح علىٰ طاهر العين فلا يمسح علىٰ نجس ولو في ضرورة ويتيمم مع الضرورة لعضو مستور ٣ـ وأن يكون الممسوح مباحا فلا يجوز المسح علىٰ مغصوب ولا علىٰ حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة ٤ـ وأن يكون الممسوح ساترا للمفروض ولو بشدة أي: ربطة أو شرجة أي: له أزرار فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وإن صغر حتىٰ موضع الخرز فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه ٥ـ وأن يثبت بنفسه، فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه وإن ثبت بنعلين مسح إلىٰ خلعهما ما دامت مدته ٦ـ وأن يمكن متابعة المشي فيه عرفا.

فيجوز المسح على:

١ـ خف ٢ـ وجورب صفيق ٣ـ ونعلين ٤ـ وجرموق

الجورب: وهو ما يلبس في الرجل علىٰ هيئة الخف من غير الجلد

الجرموق ويسمىٰ الموق: وهو خف قصير.

شروط المسح على عمامة خمسة:

١ـ أن يمسحها بعد كمال الطهارة بالماء ٢ـ وأن تكون طاهرة ٣ـ وأن تكون مباحة ٤ـ وأن تكون لرجل لا لمرأة ٥ـ إذا كانت محنكة: وهي التي يدار منها تحت الحنك كور فأكثر، أو ذات ذؤابة: وهي طرف العمامة المرخىٰ فلا يصح المسح علىٰ العمامة الصماء التي لا محنكة ولا ذات ذؤابة ٦ـ ويشترط أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه.

الأشياء التي تكشف عادة ثلاثة:

١ـ مقدم الرأس ٢ـ والأذنين ٣ـ وجوانب الرأس، فيعفىٰ عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف فلا يعفىٰ فيه عن شيء، ويستحب مسح الجزء المكشوف مع العمامة.

شروط المسح على الخمار خمسة:

١ـ أن تمسحه بعد كمال الطهارة بالماء ٢ـ أن يكون الخمار طاهرا ٣ـ أن يكون مباحا ٤ـ أن تكون للنساء ٥ـ أن تكون مدارة تحت حلوقهن لمشقة نزعها بخلاف وقاية الرأس.

ضابط:

وإنما يمسح الثلاثة: الخف والعمامة والخمار، في حدث أصغر لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها.

شروط المسح على الجبيرة:

١ـ أن يمسحها بعد كمال الطهارة بالماء ٢ـ أن تكون طاهرة ٣ـ إن لم تتجاوز قدر الحاجه وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها فإن تعدىٰ شدها محل الحاجه نزعها فإن خشي تلفا أو ضررا تيمم لزائد ودواء علىٰ البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه ولو في حدث أكبر.

الجبيرة تخالف الخف في سبع مسائل:

١ـ المسح علىٰ الجبيرة عزيمة ٢ـ عدم التوقيت بمدة فيمسح علىٰ الجبيرة إلىٰ حلها أو برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح علىٰ الخفين ٣ـ وجوب المسح علىٰ جميعها ٤ـ وأن شدها مخصوص بحال الضرر ٥ـ وأنه لا يشترط سترها لمحل الفرض ٦ـ وأن يتعين مسحها ٧ـ الجبيرة تمسح في الحدث الأكبر.

صور لا يمسح فيها:

١ـ لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرىٰ ٢ـ ولو نوىٰ جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته ٣ـ أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه ٤ـ أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح، ولو جبيرة، فإن خاف نزعها تيمم.

ضابط:

ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم الذي وجد الماء.

صور في المسح:

١ـ ومن مسح في سفر ثم أقام أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع ٢ـ أو عكس مسح مقيما ثم سافر لم يزد علىٰ مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر ٣ـ أو شك في ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا فيمسح مسح مقيم لأنه المتيقن ٤ـ وإن أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر لأنه ابتدأ المسح مسافرا.

الأشياء التي لا يجوز المسح عليها أربعة:

١ـ ولا يمسح قلانس: جمع قلنسوة وهي العمامة الصماء ٢ـ ولا يمسح لفافة وهي الخرقة تشد علىٰ الرجل تحتها نعل أو لا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها ٣ـ ولا يمسح ما يسقط من القدم ٤ـ أو خفا يرىٰ منه بعض القدم أو شيء من محل الفرض لأن ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يجمع بين الغسل والمسح.

صور لبس الخف فوق الخف:

١ـ أن يكونا صحيحين فيمسح علىٰ ما شاء ٢ـ التحتاني صحيح والفوقاني مخرق مسح ما شاء ٣ـ التحتاني مخرق والفوقاني مخرق مسح علىٰ الفوقاني ٤ـ التحتاني والفوقاني مخرق لا يصح المسح علىٰ أحدهما.

فإن لبس خفا علىٰ خف قبل الحدث ولو مع خرق أحد الخفين فالحكم للخف الفوقاني ما لم يكونا مخرقين لأنه ساتر فأشبه المنفرد وكذا لو لبسه علىٰ لفافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز ما لم يكن الأسفل مخرقا وإن أحدث ثم لبس الفوقاني

قبل مسح التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني بل يمسح ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته.

كيفية مسح الممسوحات الأربع:

١ـ ويمسح وجوبا أكثر العمامة ويختص ذلك بدوائرها ٢ـ ويمسح أكثر ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب وسن أن يمسح بأصابع يده من أصابع رجليه إلىٰ ساقه فيمسح رجله اليمنىٰ بيده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ بيده اليسرىٰ ويفرج أصابعه إذا مسح وكيف مسح أجزأ ٣ـ ويمسح وجوبا علىٰ جميع الجبيرة.

ولا يجزئ إن مسح:

١ـ أسفل الخف ٢ـ وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجزئ لو اقتصر علىٰ الأسفل أو العقب.

ويكره شيئين:

١ـ غسل الخف ٢ـ وتكرار مسحه.

مبطلات المسح:

١ـ ومتىٰ ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف أو خروج بعض القدم إلىٰ ساق الخف أو ظهر بعض رأس وفحش أو زالت جبيرة استأنف الطهارة٢ـ أو تمت مدة المسح استأنف الطهارة ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في المسموح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض.

مسألة:

فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا ومسح.

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثمانية:

الناقض الأول: الخارج من سبيل وهو مخرج بول أو أغائط ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم أو قطر شيئا في إحليله ثم خرج أو محتشىٰ وابتل لا دائم الحدث كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة.

الإحليل: هو مخرج البول.

والناقض الثاني: خارج من بقيه البدن سوىٰ السبيل:

١ـ إن كان بولا أو غائطا قليلا كان أو كثيرا ٢ـ أو كان كثيرا نجسا غير البول والغائط كقيئ ولو بحاله.

والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسب، وإذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد.

الخارج من بقية البدن نوعان:

١ـ البول والغائط ٢ـ غير البول والغائط.

فالبول والغائط ينقض مطلقا، وغير البول والغائط ينقض بشرطين:

١ـ أن يكون كثيرا ٢ـ أن يكون نجسا.

والناقض الثالث: زوال العقل: وهو تغطيته ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقا بالغالب إلا: يسير نوم من قاعد أو قائم ممكن مقعدته غير محتب أو متكئ أو مستند وعلم من كلامه أن الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع إجماعا وينقض أيضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا قليلا كان أو كثيرا كمحتب ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد.

والناقض الرابع:

١ـ مس ذكر آدمي تعمده أو لا متصل ولو أشل أو أقلف أو من ميت ٢ـ ومس قبل من مرأة وهو فرجها الذي بين اسكيتها ٣ـ وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت اليد زائدة سواء كان بظهر كفه أو بطنه أو حرفه من رؤوس الأصابع إلىٰ الكوع ٤ـ وينقض لمس الذكر والقبل معا من خنثىٰ مشكل لشهوة أو لا إذ أحدهما

أصلي قطعا ٥ـ و ينقض لمس ذكر ذكر الخنثىٰ المشكل لشهوة لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض ٦ـ وينقض لمس أنثىٰ قبل الخنثىٰ المشكل لشهوه في هذه والتي قبلها لأنه إذا كان أنثىٰ فقد مست فرجها وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها ٧ـ وينقض مسح حلقة دبر لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره.

شروط النقض بمس الذكر أربعة:

١ـ مس ذكر آدمي ٢ـ أن يكون الذكر متصل ٣ـ وأن يكون المس بيد ٤ـ وأن تكون اليد بلا حائل.

الأشياء التي لا تنقض الوضوء:

١ـ مس الأنثيين ٢ـ والذكر البائن ٣ـ و محل الذكر البائن ٤ـ ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها ٥ـ ولا ينقض مس الذكر والفرج والدبر بالظفر.

والناقض الخامس: مس رجل امرأة بشهوة لأن الشهوة التي تدعو إلىٰ الحدث والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والحية والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة

وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد أو أشل و ينقض مس المرأة للرجل بشهوة.

ولا ينقض اللمس ثمانية أشياء:

١ـ لا مس شعر ٢ـ وظفر ٣ـ وسن منه أو منها ٤ـ ولا المس بها ٥ـ ولا مس رجل لأمرد ولو بشهوة ٦ـ ولا المس مع حائل لأنه لم يمس البشرة ٧ ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكر كان أو أنثىٰ هذا هو المذهب وعنه ينتقض ٨ـ وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.

والناقض السادس: غسل ميت مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثىٰ صغيرا أو كبيرا، هذا هو المذهب، وعنه لغسل الميت ينقض الوضوء.

والغاسل: هو من يقلب الميت ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه.

والناقض السابع: أكل اللحم خاصة من الجزور: والجزور الإبل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئا أو مطبوخا.

والناقض الثامن: كل ما أوجب غسلا ، أوجب الوضوء إلا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء، كإسلام وانتقال مني ونحوهما.

ولا نقض بخمسة أشياء:

١ـ بالقذف ٢ـ والكذب ٣ـ والغيبة ونحوها ٤ـ والقهقهة ولو في الصلاة ٥ـ وأكل ما مست النار غير لحم الإبل.

ولا يسن الوضوء:

١ـ من القهقهة ٢ـ وما مست النار.

صور في الشك:

١ـ تيقن الطهارة وشك أي تردد في الحدث ٢ـ تيقن الحدث وشك في الطهارة بنىٰ علىٰ اليقين سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوىٰ عنده الأمران أو غلب علىٰ ظنه أحدهما ٣ـ تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمهما فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث وإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلىٰ ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل

٤ـ تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما ولم يعلم حاله قبلهما تطهر.

مسألة:

وإذا سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأثم أحدهما بصاحبه ولا يصافقه في الصلاة وحده وإن كان أحدهما إماما أعادا صلاتهما.

ويحرم على المحدث:

١ـ مس المصحف كله أو بعضه حتىٰ جلده وحواشيه بيده أو غير يده بلا حائل ٢ـ الصلاة ولو نفلا حتىٰ صلاة جنازة وسجود تلاوة وسجود شكر، ولا يكفر من صلىٰ محدثا بل يعزر ٣ـ والطواف.

ولا يحرم حمل المصحف:

١ـ بعلاقة ٢ـ أو في كيس ٣ـ أو كم من غير مس ٤ـ ولا يحرم تصفحه بكمه ٥ـ أو تصفحه بعود ٦ـ ولا يمنع صغير من لوح في القرآن من الخالي من الكتابة ٧ـ ولا مس تفسير ونحوه.

ويحرم خمسة أشياء:

١ـ مس المصحف بعضو متنجس ٢ـ وسفر به لدار حرب ٣ـ وتوسده ٤ـ وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة ٥ـ ويحرم كتب القرآن بحيث يهان.

وكره أربعة أشياء:

١ـ مد رجل إلىٰ المصحف ٢ـ واستدبار المصحف ٣ـ وتخطيه ٤ـ وتحليته بذهب ٥ـ وتحليته بفضة، وتحرم تحلية كتب العلم بذهب أو فضة.

باب الغسل

بضم الغين الاغتسال: استعمال الماء في جميع بدنه علىٰ وجه مخصوص وبفتح الغين الماء أو بالفعل وبكسر الغين ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

موجبات الغسل ستة أشياء:

الموجب الأول: خروج المني.

خروج المني ينقسم إلى قسمين:

١ـ خروجه في اليقظة ٢ـ خروجه في المنام.

خروج المني في اليقظة يشترط له ثلاثة شروط:

١ـ أن يخرج من مخرجه ٢ـ أن يخرج دفقا ٣ـ أن يكون بلذة.

فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل.

فعلىٰ هذا يكون نجسا وليس بمذي قاله ابن حمدان في الرعاية وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه حكم النجاسة المعتادة.

خروج المني في النوم:

وإن أفاق نائم أو مغمىٰ عليه أو مجنون يمكن بلوغه فوجد بلل:

١ـ فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما ٢ـ وإن لم يتحقق أنه منيا:

أ ـ فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة لم يجب الغسل ب ـ وإن لم يسبق نومه ملاعبها اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا.

الذي يمكن بلوغه: ابن عشر سنين، وبنت تسع سنين.

صور انتقال المني:

١ـ إن انتقل المني ولم يخرج اغتسل له لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب علىٰ خروجه، هذا هو المذهب وهو من مفردات أحمد وعنه لا يجب الغسل، اختارها الموفق والشارح ٢ـ إن خرج المني بعد غسله لانتقاله لم يعده لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين ٣ـ انتقل المني وخرج.

والموجب الثاني: تغيب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا وإن لم يجد حرارة.

الصور التي ليس فيها غسل أربع:

١ـ إن أولج الخنثىٰ المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل ٢ـ أو أولج غير الخنثىٰ ذكره في قبل الخنثىٰ فلا غسل علىٰ واحد منهما إن لم ينزل ٣ـ ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ٤ـ ولا غسل بإيلاج بعض الحشفة.

الصور التي يجب فيها الغسل ست:

١ـ وإن كان الفرج من بهيمة ٢ـ أو ميت ٣ـ أو نائم ٤ـ أو مجنون ٥ـ أو صغير يجامع مثله ٦ـ وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه.

والموجب الثالث: إسلام كافر أصليا كان أو مرتدا ولو مميزا، و لم يوجد في كفره ما يوجبه.

ويستحب له إلقاء شعر:

١ـ شعر الرأس من الرجل ٢ـ والعانة ٣ـ والإبط من الرجل والمرأة قال أحمد ويغسل ثيابه استحبابا.

والموجب الرابع: موت غير اثنين:

١ـ شهيد معركة ٢ـ ومقتول ظلما.

والموجب الخامس: حيض.

والشيء السادس: نفاس ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس قاله في المغني فيجب بالخروج وانقطاع الدم شرط لصحة الغسل.

الولادة تنقسم إلى قسمين:

١ـ ولادة بدم ٢ـ ولادة بدون دم.

ضابط:

فلا غسل في ولادة عارية عن دم والولد طاهر.

ومن لزمه الغسل حرم عليه:

١ـ الصلاة ٢ـ والطواف ٣ـ ومس المصحف ٤ـ وقراءة القرآن آية فصاعدا ٥ـ ولا يجوز أن يلبث في المسجد من عليه غسل بغير وضوء فإن توضأ جاز له اللبث فيه.

ويباح للمحدث حدثا أكبر ستة أمور:

١ـ قول ما وافق قرآنا إن لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر ٢ـ وله تهجي القرآن ٣ـ والتفكر فيه ٤ـ وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف ٥ـ وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم لكن يكره ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه ٦ـ ويعبر المسجد لحاجة، ومصلىٰ العيد مسجد لا مصلىٰ الجنائز.

بحث:

ويعبر المسجد لحاجة، قال البهوتي: وغير حاجة علىٰ الصحيح كما مشىٰ عليه في الإقناع.

ويمنع من المسجد:

١ـ مجنون ٢ـ وسكران ٣ـ ومن عليه نجاسة تتعدىٰ.

ويباح في المسجد:

١ـ وضوء ٢ـ وغسل إن لم يؤذهما وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وإن أراد اللبث في المسجد للاغتسال تيمم وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم والتيمم أولىٰ.

ويسن الاغتسال:

١ـ من غسل ميتا مسلما أو كافرا سن له الغسل ٢ـ أو أفاق من جنون ٣ـ أو أفاق من إغماء بلا احتلام سن له الغسل.

ضابط:

١ـ ويتيمم من يسن الغسل ٢ـ ولما يسن له الوضوء لعذر.

فصل في صفة الغسل

الغسل ينقسم إلىٰ قسمين:

١ـ الغسل الكامل ٢ـ الغسل المجزئ.

وصفة الغسل الكامل: المشتمل على الواجبات والسنن:

١ـ أن ينوي رفع الحدث إذا كان غير دائم الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها إذا كان دائم الحدث ٢ـ ثم يسمي تجب مع الذكر وتسقط مع السهو ٣ـ ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بالغسل ٤ـ ويغسل ما لوثه من أذىٰ ٥ـ ويتوضأ وضواء كاملا ٦ـ ويحثي الماء علىٰ رأسه ثلاثا يروي في كل مرة أصول شعره ٧ـ ويعم بدنه غسلا فلا يجزئ المسح ثلاثا حتىٰ ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر ولو كثيفا، وتنقضه لحيض ونفاس وجوبا لا لجنابة ٨ـ ويدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلىٰ مغابنه وجميع بدنه ٩ـ ويتيامن ١٠ـ ويغسل قدميه ثانيا مكانا آخر ويكفي الظن في الاسباغ.

ويتفقد ثمانية مواضع:

١ـ أصول شعره ٢ـ وغضاريف أذنيه ٣ـ وتحت حلقه ٤ـ وإبطيه ٥ـ وعمق سرته ٦ـ وبين أليتيه ٧ـ وطي ركبتيه ٨ـ ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء.

والغسل المجزئ: المشتمل على الواجبات:

١ـ أن ينوي ٢ـ ويسمي فيقول بسم الله ٣ـ ويعم بدنه بالغسل مرة يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكم الظاهر من غير ضرر كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها.

ضابط:

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث لا يمنع وصول الماء.

ويستجب:

١ـ سدر في غسل كافر أسلم ٢ـ و سدر في غسل حائض ٣ـ وأخذها مسكا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد فطينا.

مقدار الماء في الوضوء والغسل:

ويتوضأ بمد استحبابا، ويغتسل بصاع وهو أربعة أمداد وإن زاد جاز لكن يكره الاسراف ولو علىٰ نهر جار، فلو أسبغ بأقل مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه.

والاسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا.

ويحرم: أن يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا من الناس في الماء.

صور النية في الغسل ثلاثة:

١ـ إن نوىٰ بغسله الحدثين ارتفعا ٢ـ أو الحدث وأطلق ارتفعا ٣ـ أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل أجزأه عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

ويسن لجنب ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمهما:

١ـ غسل فرجه لإزالة ما عليه من الأذىٰ ٢ـ والوضوء لأكل وشرب ٣ـ ونوم ٤ـ ويسن أيضا غسل فرجه ووضوؤه لمعاودة وطء فإنه أنشط للعود والغسل أفضل.

ويكره:

١ـ ترك الوضوء لنوم فقط ٢ـ وكره الإمام أحمد بناء الحمام ٣ـ وبيع الحمام ٤ـ وإجارة الحمام وقال: من بنىٰ حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم ويحرم علىٰ المرأة دخول الحمام بلا عذر.

باب التيمم

التيمم لغة: القصد، وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد طيب علىٰ وجه مخصوص.

الصعيد هو:

تراب طهور مباح غير محترق.

شروط الصعيد أربعة:

١ـ أن يكون تراب ٢ـ طهور ٣ـ مباح ٤ـ غير محترق.

وهو من خصائص هذه الأمه لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعه عليها وإحسانا إليها.

والتيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا:

١ـ كصلاة ٢ـ وطواف ٣ـ ومس مصحف ٤ـ وقراءة قرآن ٥ـ ووطء حائض انقطع دمها.

التيمم ينوب عن الماء في ثلاثة أشياء:

١ـ الوضوء ٢ـ والغسل ٣ـ والنجاسة التي علىٰ البدن فقط لا الثوب والبقعة.

شروط صحة التيمم اثنان:

الشرط الأول: دخول الوقت فإذا دخل وقت فريضة أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو ييمم الميت لعذر أو ذكر فائتة وأراد فعلها أو أبيحت نافلة بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها.

الشرط الثاني: عدم الماء حضرا كان أو سفرا قصيرا كان أو طويلا مباحا كان السفر أو غير مباح، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه.

صور تبيح التيمم مع وجود الماء:

١ـ أو زاد الماء علىٰ ثمن مثله في مكانه بأن لم يبذل إلا بزائد كثيرا عادة ٢ـ أو بثمن يعجزه ٣ـ أو يحتاجه له ٤ـ أو لمن نفقته عليه ٥ـ أو خاف باستعمال الماء ضررا ٦ـ أو خاف بطلب الماء ضرر بدنه ٧ـ أو ضرر رفيقه ٨ـ أو ضرر حرمته زوجته أو امرأة من أقاربه ٩ـ أو ضرر ماله بعطش أو مرض ١٠ـ أو هلاك ونحوه

كخوفه أو امرأة من أقاربه ١١ـ أو ضرر ماله بعطش ١٢ـ أو مرض أو هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده.

ويلزم شراء:

١ـ ماء ٢ـ وحبل ٣ـ ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرا بشرط أن يكون فاضلا عن حاجته.

ويلزم استعارة:

١ـ الحبل ٢ـ والدلو ٣ـ وقبول الماء قرضا ٤ـ وقبول المال هبة ٥ـ وقبول ثمنه قرضا إذا كان له وفاء.

ويجب بذل الماء لعطشان ولو نجسا.

ضابط:

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر تيمم بعد استعمال الماء ولا يتيمم قبله.

ضابط:

ومن كان علىٰ بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه فيغسلها أولا ثم يتيمم.

ومن جرح:

غسل فإن تضرر بغسل الجرح مسحه بالماء ثم تيمم له، فإن تضرر بالمسح تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه وغسل الباقي فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ.

وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ:

١ـ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ٢ـ ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح بالوضوء عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

ويجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة:

١ـ طل**لم يتم العثور علىٰ إدخالات فهرسة**.ب الماء في رحله بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ٢ـ وفي طلبه قربة بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله فإن رأىٰ ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ٣ـ ويطلبه من رفيقه فإن تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه ٤ـ ويلزمه طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت الصلاة المختار أو رفقة أو علىٰ نفسه أو ماله.

ولا يتيمم:

١ـ لخوف فوت جنازة ٢ـ ولخوف فوت وقت فرض مع وجود الماء إلا:

١ـ إذا وصل مسافر إلىٰ الماء وقد ضاق الوقت تيمم ٢ـ أو علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت تيمم ٣ـ أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت إن قصده تيمم.

مسألة:

ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم إن تيمم وصلىٰ لم يعد إن عجز عن رده.

فإن كان قادرا على الماء لكن:

١ـ نسي قدرته عليه ٢ـ أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم وصلىٰ أعاد لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجبا.

صورتين لا يعيد فيها:

١ـ وأما من ضل عن رحله والماء به وقد طلبه ٢ـ أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلىٰ فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء.

فصل النية في التيمم

النية في التيمم لها خمس صور:

١ـ وإن نوىٰ بتيممه أحداثا متنوعة توجب وضوءا أو غسلا أجزأ عن الجميع ٢ـ وكذا لو نوىٰ أحدها أجزأه كبول وغائط وريح ٣ـ أو نوىٰ بتيممه الحدثين الأصغر والأكبر أجزأه ٤ـ ولا يكفي نية الأصغر عن الأكبر ولا الأكبر عن الأصغر ٥ـ أو نوىٰ بتيممه نجاسة علىٰ بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها به أو خاف بردا ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيف النجاسة ما أمكن وجوبا أجزأه التيمم لها، أو حبس في مصر فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء فتيمم أجزأه.

مسألة فاقد الطهورين لسببين:

١ـ أو عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب ٢ـ وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب.

حكم فاقد الطهورين:

١ـ صلىٰ الفرض فقط علىٰ حسب حاله ٢ـ ولم يعد لأنه أتىٰ بما أمر به فخرج من عهدته ٣ـ ولا يزيد علىٰ ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا علىٰ الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا علىٰ ما يجزئ في التشهدين، وتبطل صلاته بحدث ونجاسة في الصلاة.

ضابط:

ولا يؤم فاقد الطهورين متطهرا بماء أو تراب.

شروط التراب خمسة:

١ـ ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوها ٢ـ طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله، وإن تيمم جماعة

من مكان واحد جاز كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه ٣ـ ويعتبر أن يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب ٤ـ وأن يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ٥ـ وأن يكون له غبار فلو تيمم علىٰ لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو برذعة الحيوان أو شجر أو خشب أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح. وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر.

بحث:

طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله، هذا وجه في المذهب والوجه الثاني: يجوز استعمال التراب المستعمل، قال في الإنصاف: علىٰ أصح الوجهين.

فصل في فروض التيمم

وفروض التيمم أربعة:

١ـ مسح وجهه. الفرض ٢ـ مسح يديه إلىٰ كوعيه ٣ـ الترتيب بين مسح الوجه واليدين ٤ـ الموالاة بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا.

فالترتيب والموالاة: فرضان في التيمم عن حدث أصغر لاعن حدث:

١ـ أكبر ٢ـ أو نجاسة ببدن لأن التيمم مبني علىٰ طهارة الماء.

ويكره مسح ثلاثة أشياء:

١ـ ما تحت شعره ولو خفيفا ٢ـ وداخل فم ج ٣ـ وداخل أنف.

كيفية النية في التيمم:

وتشترط النية لما يتيمم له كصلاة أو طواف أو غيرهما من حدث أو غيره كنجاسة علىٰ بدنه فينوي:

١ـ استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن وجدا أو أحدهما ٢ـ أو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعين تقوية لضعفه.

النية التي لا تجزئ في التيمم:

١ـ فلو نوىٰ رفع الحدث لم يصح، ٢ـ أو نوىٰ الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الآخر لأنها أسباب مختلفة.

النية التي تجزئ:

١ـ وإن نوىٰ جميعها جاز وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا.

صور في النية في التيمم:

١ـ وإن نوىٰ بتيممه نفلا لم يصل به فرضا لأنه ليس بمنوي ولا تابع لمنوي، خلافا لطهارة الماء لأنها ترفع الحدث ٢ـ أو نوىٰ استباحة الصلاة وأطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا ولو فرض علىٰ الكفاية ولا نذرا لأنه لم ينوه وكذا الطواف ٣ـ وإن نوىٰ استباحة فرض صلىٰ كل وقته فروضا ونوافل.

قاعدة: فمن نوى شيئا:

١ـ استباحه ٢ـ ومثله ٣ـ ودونه.

ترتيب العبادات:

١ـ فأعلاه فرض عين ٢ـ فنذر ٣ـ ففرض كفاية ٤ـ فصلاة نافله ٥ـ فطواف فرض ٦ـ فطواف نفل ٧ـ فمس مصحف ٨ـ فقراءة قرآن ٩ـ فلبث بمسجد.

مبطلات التيمم أربعة:

١ـ ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت أو دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن أ ـ في صلاة الجمعة ب ـ أو نوىٰ الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولىٰ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه ٢ـ ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبر بموجباته لأن البدل له حكم المبدل وإن كان التيمم لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غير الحيض والنفاس ٣ـ ويبطل التيمم بوجود الماء إن كان تيمم لعدم الماء لا إن وجد الماء بعد الصلاة فلا تجب إعادتها وكذا الطواف، ويغسل ميت يمم ولو صلىٰ عليه

وتعاد الصلاة عليه بعد غسله ٤ـ وبزوال العذر المبيح من مرض ونحوه ولو في الصلاة فيتطهر ويستأنفها.

والأولى التيمم آخر الوقت المختار لثلاثة:

١ـ لراجي الماء ٢ـ أو العالم بوجوده ٣ـ ولمن استوىٰ عنده الأمران.

فصل في صفة التيمم

وصفة التيمم:

١ـ أن ينوي ٢ـ ثم يسمي فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء فتجب مع الذكر وتسقط سهوا وجهلا ٣ـ ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلىٰ ما بينهما بعد نزع خاتم ضربة واحدة، ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق التراب بيديه أجزأه ٤ـ ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ٥ـ و يمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوىٰ ما يشق وصول التراب إليه ٦ـ ويخلل أصابعه ليصل التراب إلىٰ ما بينهما ولو تيمم بخرقه أو غيرها جاز.

ولو نوىٰ وصمد للريح حتىٰ عمت محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح لا إن سفته الريح بلا تصميد فمسحه به لعدم النية.

باب إزالة النجاسة الحكمية

النجاسة لغة: واصطلاحا: كل عين حرم تناولها علىٰ الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها ولا لستقذارها ولا لضرر في بدن ولا عقل، وشرعا: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول.

النجاسة تنقسم إلى قسمين:

١ـ نجاسة عينية ٢ـ نجاسة حكمية.

النجاسة العينية: كل عين جامدة حكم بنجاسته ولا تطهر بحال كالكلب.

النجاسة الحكمية: أن ترد عين نجسة علىٰ مكان طاهر.

لتطهير النجاسات أربع طرق:

الطريقة الأولىٰ: يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب أو من خنزير إذا كانت علىٰ الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور غسلة

واحدة تذهب بعين النجاسة ويشترط: أن يذهب لونها وريحها فإن لم يذهب اللون والريح لم تطهر ما لم يعجز وكذا تطهر إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها وإنما اكتفىٰ بالمرة دفعا للحرج والمشقة فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

الطريقة الثانية: ويجزئ في نجاسة علىٰ غير أرض سبع غسلات إحدىٰ الغسلات بتراب والأولىٰ أن تكون الأولىٰ بتراب طهور في نجاسة:

١ـ كلب ٢ـ وخنزير ٣ـ وما تولد منهما ٤ـ أو تولد من أحدهما.

ويشترط: ماء يوصل التراب إلىٰ المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكفي مسماه.

ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطعوم في إزالة النجاسة.

الطريقة الثالثة: ويجزئ في نجاسة غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو تولد من أحدهما سبع غسلات بلا تراب بماء طهور ولو غير مباح بشرط: إن أنقت

وإلا فحتىٰ تنقي مع حت وقرص لحاجة وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتىٰ يذهب أكثر ما فيه من الماء، وعنه ثلاث غسلات، وعنه تكاثر بالماء من غير عدد واختارها الموفق وتقي الدين.

ولا يضر بقاء:

١ـ لون ٢ـ أو ريح ٣ـ أو اللون والريح معا عجزا.

وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل التراب، وعنه ثلاث غسلات، وعنه مرة واحدة اختاره الموفق وتقي الدين.

ولا يطهر متنجس ولو أرضا:

١ـ بشمس ٢ـ ولا ريح ٣ـ ولا دلك ٤ـ ولو أسفل خف ٥ـ أو حذاء ٦ـ أو ذيل امرأة ٧ـ ولا صقيل بمسح، والصقيل: الشيء الأملس كسيف وسكين ٨ـ ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا ونحو ذلك نجس إلا اثنين:

١ـ الخمرة إذا انقلبت خلا بنفسها أو بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها يطهر بطهارتها لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه ٢ـ والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا.

والخل المباح أن يصب علىٰ العنب أو العصير خل قبل غليانه حتىٰ لا يغلي، ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة لتتخلل.

الأشياء التي لا يمكن تطهيرها ستة:

١ـ فإن خللت أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر ٢ـ أو تنجس دهن مائع ٣ـ أو تنجس عجين ٤ـ أو تنجس باطن حب ٥ـ أو إناء تشرب النجاسة ٦ـ أو سكين سقي النجاسة لم يطهر لأنه لا يتحقق عند الغسل وصول الماء إلىٰ جميع أجزائه.

مسائل:

وإن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر فإن اختلطت النجاسة بالدهن الجامد ولم ينضبط حرم.

وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة غسل وجوبا حتىٰ يجزم بزوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة فإن لم

يعلم جهتها من الثوب غسله كله وإن علمها في أحد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

الطريقة الرابعة: ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه، وهو غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل بوله وقيئه كغائطه وكبول الأنثىٰ والخنثىٰ فيغسل كسائر النجاسات ولعاب الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ طاهر.

النجاسات التي يعفى عنها:

١ـ أن تكون في غير المائعات ٢ـ وفي غير المطعوم عن يسير دم نجس ولو حيضا أو نفاسا أو استحاضة وعن يسير قيح و عن يسير صديد من حيوان طاهر لا نجس ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر إلا:

١ـ الحيض ٢ـ والنفاس ٣ـ والاستحاضة للمشقة.

٢ـ ويعفى عن أثر استجمار بثلاثة شروط:

١ـ بمحله ٢ـ بعد الإنقاء ٣ـ واستيفاء العدد، وعنه أثر الاستجمار طاهر.

واليسير مالا يفحش في نفس كل أحد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا أكثر.

الدماء الطاهرة خمسة:

١ـ ودم السمك ٢ـ ودم ما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ٣ـ ودم الشهيد علىٰ جسده ٤ـ والدم الذي يبقىٰ في اللحم ٥ـ والدم الذي يبقىٰ عروقه ولو ظهرت حمرته طاهره.

الأشياء الطاهرة:

١ـ ولا ينجس الآدمي بالموت ٢ـ وما لا نفس له سائلة كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت بريا كان أو بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه ٣ـ وبول ما يؤكل لحمه ٥ـ ومني ما يؤكل لحمه ٦ـ وروثه طاهر ٧ـ ومني الآدمي طاهر ويستحب فرك يابسه وغسل رطبه ٨ـ ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهر ٩ـ والعرق ١٠ـ والريق ١١ـ والمخاط ١٢ـ والبلغم ولو أزرق ١٣ـ وما سال من الفم وقت النوم ١٤ـ وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه، غير دجاجة مخلاة أي غير محفوظة فيكره سؤرها.

والسؤر: بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط.

وإن أكل الهر أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوىٰ لا عن نجاسة بيدها أو رجلها.

ضابط:

ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر، وإن خرج ميتا يؤثر.

الحيونات التي تنضم دبرها:

١ـ الضفدع ٢ـ الفأر.

الحيونات النجسة أربعة:

١ـ وسباع البهائم التي هي أكبر من الهر خلقة ٢ـ وسباع الطير ٣ـ والحمار الأهلي ٤ـ والبغل من الحمار الأهلي لا الوحشي نجسة وكذا جميع أجزائها وفضلاتها.

بحث:

وعنه الحمار الأهلي طاهر اختارها الموفق قال المرداوي وهو الصحيح والأقوىٰ دليلا، وعنه السباع كلها طاهرة.

الروايات في المذهب:

١ـ أن الحيونات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير ٢ـ أن الحيونات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والسباع ٣ـ أن الحيونات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والسباع والحمار الأهلي.

باب الحيض

الحيض لغة: السيلان، وشرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

زمن الحيض:

١ـ فلا حيض قبل تسع سنين فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض لأنه لم يثبت في الوجود وإن رأت دما بعد تسع سنين إن صلح فحيض٢ـ ولا حيض بعد خمسين سنة، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ٣ـ ولا حيض مع حمل، فإن رأت دما فهو دم فساد:

١ـ لا تترك له العبادة ٢ـ ولا يمنع زوجها من وطئها ٣ـ ويستحب أن تغتسل عند انقطاع دم الفساد إلا: أن تراه الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس ولا تنقص به مدة النفاس.

مدة الحيض:

١ـ وأقل الحيض يوم وليلة ٢ـ وأكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها ٣ـ وغالب الحيض ست ليال بأيامها أو سبع ليال بأيامها.

الطهر بين الحيضتين:

١ـ وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ٢ـ ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا ٣ـ وغالبه بقية الشهر.

ضابط:

والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمن الطهر إن اغتسلت.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة إجماعا ولا يصح الصوم والصلاة من الحائض بل يحرمان عليها.

المحرمات على الحائض سبعة:

١ـ الصلاة ٢ـ الصوم ٣ـ الطلاق ٤ـ الطواف ٥ـ وقراءة القرآن ٦ـ واللبث في المسجد لا المرور به بشرط: إن أمنت تلويثه ٧ـ ويحرم وطؤها في الفرج.

إلا لمن به شبق بأربعة شروط:

١ـ تشقق أنثيه إذا لم يجامع ٢ـ ولا يندفع إلا بالوطء في الفرج ٣ـ إذا لم يكن له زوجة غيرها ٤ـ ولا يستطيع علىٰ زوجة أخرىٰ.

الشبق: هو شدة الشهوة.

شروط الوطء الموجب للكفارة في الحيض:

١ـ إن أولج ٢ـ قبل انقطاع الدم وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل يحرم ولا كفارة ٣ـ من يجامع مثله ٤ـ إذا أولج حشفته مطلقا ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا.

كفارة وطء الحائض والنفساء:

فعليه دينار أو نصفه علىٰ التخيير كفارة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط.

ويجزئ لواحد ولجماعة وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل في التحريم والكفارة.

و يجوز أن يستمتع من الحائض:

١ـ بما دون الفرج ٢ـ من القبلة ٣ـ واللمس ٤ـ والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض، ويسن ستر فرجها عند مباشر غير الفرج، وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل قولها.

وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس ولم تغتسل لم يبح غير:

١ـ الصيام ٢ـ والطلاق.

فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن مجنونة غسلت كميت.

فصل في المبتدأة

المبتدأة: هي التي جاءها الحيض أول مرة.

أحوال المبتدأة:

الحالة الأولىٰ: والمبتدأة في زمن يمكن أن يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت تجلس: فتدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو حمرة أو صفرة أو كدرة أقل الحيض يوم وليلة، ثم تغتسل احتياطا لأنه آخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطأ، فإن انقطع دمها لأكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون الخمسة عشر اغتسلت عند انقطاعه أيضا وجوبا لصلاحية أن يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فإن تكرر الدم ثلاث في ثلاثة أشهر ولم يختلف عدد وزمنا فهو كله حيض وتثبت عادتها فتجلس في الشهر الرابع عادتها ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه.

وإن:

١ـ ارتفع حيضها ولم يعد ٢ـ أو أيست بالسن قبل التكرار لم تقض.

فصل في المستحاضة

الحالة الثانية: وإن جاوز الدم أكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنىٰ الرحم دون قعره.

فإن كان لها تمييز بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يجاوز الأسود أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله فالأسود حيضها. وكذا إذا كان بعضه ثخينا أو منتنا وصلح حيضا تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر أو يتوال والأحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم فيه وتصلي.

الحالة الثالثة: وإن لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتي يتكرر ثلاثا فتجلس في الشهر الرابع غالب الحيض ستا أو سبعا بتحر كعادة قرابتها من كل شهر من أول وقت ابتدئها إن علمته وإلا فمن أول كل شهر هلالي

أحوال المستحاضة المعتادة:

الحالة الأولىٰ: المستحاضة المعتادة التي تعرف:

١ـ شهرها ٢ـ ووقت حيضها ٣ـ ووقت طهرها منه.

فإن كانت مميزة تجلس عادتها لأن العادة أقوىٰ من التمييز ثم تغتسل بعدها وتصلي.

وإن نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد علىٰ خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر ثلاثة أشهر.

فإن لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فتجلس غالب الحيض تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه وإلا فمن أول كل هلالي كالعالمة موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه وإن علمت المستحاضة عدد أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلست أيام عادتها من أوله أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه كمن أي كمبتدأة لا عادة لها ولاتمييز فتجلس من أول وقت ابتدئها علىٰ ما تقدم.

مسائل:

١ـ ومن زادت عادتها مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة ٢ـ أو تقدمت مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره أو تأخرت عكس التي

قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت إلىٰ ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد علىٰ أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فإذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن العادة طهر فإن كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها طاهرة وما عاد في أيام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم انقطع.

ضابط:

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا.

تلفيق الحيض:

ومن رأت يوما أو أقل أو أكثر دما ويوما أو أقل أو أكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه أقل الحيض والنقاء طهر:

١ـ تغتسل فيه ٢ـ وتصوم ٣ـ وتصلي، ٤ـ ويكره وطؤها فيه ما لم يعبر أي يجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون استحاضة، فترد إلىٰ العادة ثم التمييز ثم متحيرة.

تشابه في الأحكام:

١ـ والمستحاضة ٢ـ ونحوها ممن به سلس بول ٣ـ أو مذي ٤ـ أو ريح ٥ـ أو جرح لا يرقأ دمه ٦ـ أو رعاف دائم.

المستحاضة لها ستة أحكام:

١ـ تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الحدث ٢ـ وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلىٰ حسب حاله ولا يلزم إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم يفرط في العصب ٣ـ وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء ٤ـ وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء ٥ـ ولا توطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها ولا كفارة فيه ٦ـ ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة.

ضابط:

وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين عليه الوضوء والصلاة لأنه أمكن الاتيان بها كاملة، ومن يلحقه السلس قائما صلىٰ قاعدا أو راكعا أو ساجدا يركع ويسجد.

فصل في أحكام النفاس

النفاس لغة: من التنفس وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أي فرجها، وشرعا: هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

ويثبت حكم النفاس:

بوضع شيء فيه خلق الإنسان، وأقله واحد وثمانون يوما وغالبه تسعون يوما.

بداية النفاس:

وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بإمارة كألم فنفاس تعده من الأربعين.

مدة النفاس:

١ـ وأكثر مدة النفاس أربعون يوما ٢ـ ولاحد لأقله لأنه لم يرد تحديده ٣ـ وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثر الحيض ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس.

ومتى طهرت قبل انقضاء أكثره:

١ـ تطهرت اغتسلت ٢ـ وصلت ٣ـ وصامت كسائر الطهارات كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

ويكره وطء النفساء:

قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والاغتسال لأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء، فإن عاودها الدم في الأربعين فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته فيها تصوم وتصلي أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة، وعنه لا يكره وطء النفساء قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والاغتسال.

والنفاس كالحيض:

١ـ فيما يحل كالاستمتاع بها دون الفرج ٢ـ وفيما يحرم كالوطء في الفرج والصوم والصلاة الطواف والطلاق بغير سؤالها علىٰ عوض ٣ـ وفيما يجب كالغسل والكفارة بالوطء فيه ٤ـ وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها.

الأشياء التي يخالف النفاس فيها الحيض:

١ـ العدة فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس ٢ـ والبلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ٣ـ ولا يحتسب بمدة النفاس علىٰ المولىٰ بخلاف مدة الحيض تحسب عليه.

من ولدت توأمين:

وإن ولدت امرأة توأمين في بطن واحد فأول النفاس وآخره من أولهما خروجا كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثاني.

ومن صارت نفساء:

١ـ بتعديها بضرب بطنها ٢ـ أو بشرب دواء لا تصلي ولم تقض.

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، وشرعا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة.

شروط من تجب عليه الصلاة ثلاثة:

١ـ المسلم ٢ـ البالغ ٣ـ العاقل ذكرا كان أو أنثىٰ أو خنثىٰ حر أو عبد أو مبعض إلا: ١ـ حائضا ٢ـ ونفساء فلا تجب عليهما الصلاة لا أداء ولا قضاء إجماعا.

الذي يجب عليهم القضاء أربعة:

١ـ من زال عقله بنوم ٢ـ أو إغماء ٣ـ أو سكر طوعا أو كرها ٤ـ أو زال عقله بشرب دواء مطلقا.

مسألة:

ويقضي من شرب محرما كالمسكر حتىٰ زمن جنون طرأ علىٰ السكران متصلا بالسكر تغليظا عليه.

ولا تصح الصلاة من ثلاثة:

١ـ مجنون لأنه لا يعقل النية ٢ـ وصغير غير مميز لأنه لا يعقل النية ٣ـ وكافر لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه فلا يجب علىٰ الكافر القضاء إذا أسلم ويعاقب عليها وعلىٰ سائر فروع الإسلام.

مسألة:

إن صلىٰ الكافر علىٰ اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفردا بمسجد أو غير مسجد، فمسلم حكما.

يترتب على الحكم بالإسلام:

١ـ تركته لأقاربه المسلمين ٢ـ ويغسل ٣ـ ويصلىٰ عليه ٤ـ ويدفن في مقابر المسلمين ٥ـ وإن أراد البقاء علىٰ الكفر وقال إنما أردت الاستهزاء لم يقبل منه ذلك، وكذا لو أذن ولو في غير وقت الأذان فمسلم حكما.

الصلاة يؤمر بها صغير لسبع فيلزم وليه :

١ـ أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين ٢ـ وتعليمه الصلاة ٣ـ وتعليمه الطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثىٰ ٤ـ وأن يكفه عن المفاسد ٥ـ وأن يضربه عليها لعشرة سنين.

فإن بلغ الصبي :

١ـ في أثناء الصلاة بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة ٢ـ أو بلغ بعد الصلاة في وقتها لزمه إعادة الصلاة لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم لا: ١ـ الوضوء ٢ـ والإسلام.

ويحرم على من وجبت عليه الصلاة :

١ـ تأخيرها عن وقتها المختار ٢ـ أو تأخير بعض الصلاة إلا:

١ـ لناوي الجمع لعذر فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما ٢ـ ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتىٰ خرج الوقت فإن كان بعيدا عرفا صلىٰ في الوقت علىٰ حاله.

شروط الذي لا يأثم بتأخير الصلاة ثلاثة:

١ـ أن يكون التأخير في الوقت ٢ـ أن يكون عازما علىٰ فعلها ٣ـ أن لا يظن أن هناك مانع كقتل وحيض وغيره، وتسقط بموته ولم يأثم.

تارك الصلاة ينقسم إلى قسمين:

١ـ تاركها جحودا ٢ـ تاركها تكاسلا.

ومن جحد وجوب الصلاة كفر بشرطين:

١ـ إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

وإن ادعىٰ الجهل كحديث عهد بالإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور ٢ـ وأصر كفر.

شروط تكفير الجاحد:

١ـ أن يدعوه الإمام أو نائبه لترك جحود الصلاة ٢ـ أن يصر علىٰ جحودها.

شروط تكفير المتكاسل:

١ـ أن يدعوه الإمام أو نائبه لفعل الصلاة ٢ـ أن يصر علىٰ تركها ٣ـ أن يضيق وقت الثانية عنها، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله، وعنه لا يكفر ترك الصلاة تهاوننا، ويقتل حدا.

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام بلياليها:

١ـ إذا جحد وجوبها ٢ـ وإذا تركها تهاونا فإن تابا وإلا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها.

ومثل تارك الصلاة:

١ـ من ترك ركن من أركان الصلاة مجمعا عليه ٢ـ ومن ترك شرطا من شروط الصلاة مجمعا عليه.

أحكام تتعلق بتارك الصلاة:

١ـ وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتىٰ يصلي ٢ـ ولا ينبغي السلام عليه ٣ـ ولا إجابة دعوته.

ضابط:

ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا.

باب الأذان

الأذان لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قرب الوقت لفجر بذكر مخصوص.

والإقامة مصدر أقام، وشرعا: إعلام بالقيام إلىٰ الصلاة بذكر مخصوص.

والأذان والإقامة فرضا كفاية بستة شروط:

١ـ علىٰ الرجال ٢ـ الجمع ٣ـ الأحرار ٤ـ المقيمين في القرىٰ والأمصار ٥ـ للصلوات الخمس المكتوبة دون المنذورة ٦ـ والمؤداة دون المقتضيات والجمعة من الخمس، لا علىٰ الرجل الواحد ولا علىٰ العبيد ولا علىٰ النساء والخنائىٰ ولا علىٰ المسافرين.

حكم الأذان للنساء:

١ـ رواية يكره ٢ـ ورواية يباح ٣ـ ورواية يستحب.

ويسن الأذان والإقامة لثلاثة:

١ـ لمنفرد ٢ـ ومسافر ٣ـ أو لمقضية.

يقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة إجماعا، فيقاتلهم الإمام أو نائبه لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل وإن كان واحدا وإن لم يجزئ الواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم.

وإن تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدون الأذان والإقامة لكن يكره ترك الأذان والإقامة معا لا ترك أحدهما.

ويحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قربة لفاعلهما:

١ـ لا أخذ رزق من بيت المال من مال الفيء ٢ـ لعدم متطوع بالأذان والإقامة فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة.

وسنن الأذان خمسة عشر:

١ـ أن يكون المؤذن صيتا رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام ٢ـ وأن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه ٣ـ أمينا، والأمين: هو العدل ظاهرا وباطنا لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ٤ـ عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في أوله ٥ـ وأن يرتل الأذان، وهو أن يتمهل في ألفاظ الأذان ٦ـ وأن يقف علىٰ كل جملة ٧ـ وأن يكون قائما ٨ـ وأن يكون علىٰ علو كالمنارة لأنه أبلغ في الإعلام ٩ـ وأن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والأكبر ١٠ـ ويسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه ١١ـ وأن يكون مستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات ١٢ـ جاعلا أصبعيه السبابتين في أذنيه لأنه أرفع للصوت غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها، وعنه يزيلها في المنارة للحاجة ١٣ـ ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا فيسن أن يلتفت يمينا لحي علىٰ الصلاة وشمالا لحي علىٰ الفلاح ١٤ـ ويرفع وجهه إلىٰ السماء فيه الأذان كله لأنه حقيقة التوحيد ١٥ـ ويسن أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح ولو أذن قبل الفجر الصلاة خير من النوم مرتين.

الالتفات في الأذان يكون بثلاثة أشياء:

١ـ برأسه ٢ـ وبعنقه ٣ـ وبصدره، ولا يلتفت بقدميه.

المشاحة في الأذان:

١ـ فإن تشاح فيه اثنان فأكثر قدم أفضلهما فيما ذكر من الخصال ٢ـ ثم إن استووا فيها قدم أفضلهما في دينه وعقله ٣ـ ثم إن استووا قدم من يختاره أكثر الجيران لأن الأذان لإعلامهم ٤ـ ثم إن تساووا في الكل فقرعة فأيهم خرجت له القرعة قدم.

ويكره:

١ـ أذان الجنب ٢ـ وإقامة المحدث ٣ـ ويكره التثويب:

١ـ في غير أذان الفجر ٢ـ وبين الأذان والإقامة.

والأذان المختار خمس عشرة جملة من غير ترجيع الشهادتين فإن رجعهما فلا بأس.

وترجيع الشاهدتين مباح وهو: ذكر الشاهدتين سرا ثم يجهر بهما.

والإقامة إحدىٰ عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها.

وسنن الإقامة أربعة:

١ـ أن يحدرها، وهو أن يسرع فيها ٢ـ وأن يقف علىٰ كل جملة كالأذان ٣ـ ويقيم من أذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قاله في المبدع ٤ـ ويسن أن يقيم في مكان أذانه إن سهل لأنه أبلغ في الإعلام فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

شروط صحة الأذان خمسة:

١ـ ولا يصح الأذان إلا مرتبا كأركان الصلاة ٢ـ متواليا عرفا لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك فإن نكسه لم يعتد به ولا يعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الأذان و الإقامة وبعد الإقامة قبل الصلاة ٣ـ ولا يصح الأذان إلا من واحد ٤ـ ذكر ٥ـ عدل ولو ظاهرا فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر أو أذنت امرأة أو خنثىٰ أو ظاهر الفسق لم يعتد به.

مكروهات الأذان والإقامة:

١ـ التلحين ٢ـ اللحن الذي لا يحيل المعنىٰ وبطل إن أحيل المعنىٰ ٣ـ ويكرهان من ذي لثغة فاحشة ٤ـ الكلام اليسير المباح.

اللحن ينقسم إلى قسمين:

١ـ لحن لا يحيل المعنىٰ ٢ـ لحن يحيل المعنىٰ.

فاللحن الذي لا يحيل المعنىٰ يكره والأذان صحيح، وإذا كان اللحن يحيل المعنىٰ فيحرم والأذان باطل.

ويصح الأذان:

١ـ ولو كان ملحنا مطربا به ٢ـ أو كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنىٰ ٣ـ وأذان من مميز لصحة صلاته كالبالغ.

ويبطل الأذان والإقامة خمسة:

١ـ فصل كثير بسكوت ٢ـ أو كلام كثير ولو مباحا ٣ـ وكلام يسير محرم كقذف ٤ـ اللحن الذي يغير المعنىٰ ٥ـ إذا أذن قبل الوقت إلا أذان الفجر.

مسائل:

١ـ ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ٢ـ ويسن في أول الوقت إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل ٣ـ ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ٤ـ وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس.

وأركان الأذان:

ورفع الصوت بالأذان ركن مالم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه.

ويسن جلوس المؤذن يسيرا:

١ـ بعد أذان المغرب ٢ـ وصلاة يسن تعجيلها فيجلس قبل الإقامة لأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك.

الأذان للأولى والإقامة للثانية:

١ـ ومن جمع بين صلاتين لعذر أذن للأولىٰ وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير ٢ـ أو قضىٰ فرائض فوائت أذن للأولىٰ ثم أقام لكل فريضة من الأولىٰ وما بعدها.

مسألة:

وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسا أسر وإلا جهر فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

ويسن لسامع المؤذن أو سامع المقيم ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا:

١ـ متابعته سرا بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة ويقضيها: المصلي والمتخلي ٢ـ وتسن حوقلته في الحيعلة، وهي أن يقول السامع: لاحول ولا قوة إلا بالله إذا قال المؤذن أو المقيم حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح ٣ـ وإذا قال الصلاة خير من النوم ويسمىٰ التثويب قال السامع صدقت وبررت ٤ـ وإذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع أقامها الله وأدامها ٥ـ ويستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإجابة ٦ـ ويسن قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ٧ـ ثم يدعو.

يسن متابعة المؤذن إلا في ثلاث:

١ـ الحيعلة ٢ـ التثويب ٣ـ قد قامت الصلاة.

ضابط:

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد.

الحالات التي يجوز فيها الخروج من المسجد بعد الأذان خمس:

١ـ لعذر يبح ترك الجمعة والجماعة ٢ـ لمن نوىٰ الرجوع ٣ـ المرأة ٤ـ إذا خرج بعد أذان الفجر الذي أذن له بعد منتصف الليل ٥ـ إذا صلىٰ.

المسائل المتعلقة بالشروع أربعة:

١ـ الخروج من المسجد ٢ـ البيع يوم الجمعة ٣ـ التكبير قبل السلام ٤ـ قطع التلبية للمتمتع إذا شرع في الطواف.

باب شروط الصلاة

شروط الصلاة:

١ـ ما يجب لها قبلها بأن تتقدم عليها وتسبقها إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة ٢ـ ويجب استمرار الشروط في الصلاة وبهذا المعنىٰ فارقت الأركان.

شروط الصلاة تسعة:

١ـ الإسلام ٢ـ والعقل ٣ـ والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ٤ـ الطهارة ٥ـ ودخول الوقت ٦ـ وستر العورة ٧ـ واجتناب النجاسات ٨ـ واستقبال القبلة ٩ـ النية.

فصل في أوقات الصلوات

وقت الظهر:

فوقت الظهر، وهي الأولىٰ من الزوال: وهو ميل الشمس إلىٰ المغرب ويستمر وقت الظهر إلىٰ مساواة الشيء الشاخص فيئه بعد فيء الزوال، وهو الظل الذي زالت عليه الشمس.

ضابط فلكي:

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلىٰ وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهىٰ نقصانه فإذا زاد أدنىٰ زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاع الشمس إلىٰ الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد.

وتعجيل صلاة الظهر أفضل إلا في حالتين:

١ـ في شدة الحر فيستحب تأخيرها إلىٰ أن ينكسر الحر ولو صلىٰ وحده أو صلىٰ في بيته ٢ـ ويستحب تأخيرها مع غيم إلىٰ قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معا، والجمعة يسن تقديمها مطلقا سواء في حر وغيم.

ضابط:

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب للصلاة أول الوقت.

وقت العصر:

ويلي وقت الظهر وقت العصر المختار من غير فصل بينهما ويستمر إلىٰ مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وعنه الوقت المختار للعصر إلىٰ اصفرار الشمس واختارها الموفق وابن أبي عمر والمجد وقال في الفروع: وهي أظهر.

ووقت الضرورة إلىٰ غروب الشمس فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطىٰ.

العصر له وقتان:

١ـ وقت الاختيار: وهو من أول الوقت إلىٰ مصير الظل مثليه ٢ـ وقت الضرورة: وهو إلىٰ غروب الشمس.

وقت المغرب:

ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد إلىٰ مغيب الشفق الأحمر ويسن تعجيلها إلا:

ليلة جمع بمزدلفة فيسن تأخيرها بشرطين:

١ـ لمن يباح له الجمع ٢ـ وقصدها محرما تأخير المغرب ليجمعها جمع تأخير مع العشاء قبل حط رحله.

وقت العشاء:

ويليه وقت العشاء إلىٰ طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم.

الفجر فجران:

١ـ الفجر الأول ٢ـ الفجر الثاني:

وصف الفجر الأول:

١ـ أزرق ٢ـ مستطيل ٣ـ له شعاع ٤ـ وبعده ظلمة.

وصف الفجر الثاني:

١ـ بياض ٢ـ معترض ٣ـ بالمشرق ٤ـ ولا ظلمة بعده.

وتأخير صلاة العشاء إلىٰ أن يصيلها في آخر الوقت المختار وهو ثلث الليل أفضل إن سهل فإن شق ولو علىٰ بعض المأمومين كره ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة، وعنه إلىٰ نصف الليل.

ويكره:

١ـ النوم قبلها ٢ـ والحديث بعدها إلا:

١ـ يسيرا ٢ـ أو لشغل ٣ـ أو مع أهل ونحوه.

وقت الفجر:

ويليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلىٰ طلوع الشمس وتعجيلها أفضل مطلقا.

ويجب تأخير الصلاة في ثلاث حالات:

١ـ لتعلم فاتحة ٢ـ أو تعلم ذكر واجب إن أمكنه تعلمه في الوقت ٣ـ وكذا لو أمره والده بالتأخير ليصلي به ويسن التأخير لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

إدراك الصلاة:

١ـ وتدرك الصلاة أداء بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتىٰ ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم ٢ـ وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام.

الإدراكات خمسة:

١ـ وتدرك الصلاة أداء بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتىٰ ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم ٢ـ

ويدرك وقت الجمعة بإدراك تكبيرة الإحرام ٣ـ وتدرك الجمعة بركعة ٤ـ وتدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولىٰ، ولو لم يجلس ٥ـ وتدرك الركعة بالانحناء قبل رفع الإمام.

ولا يصلي:

١ـ من جهل الوقت ٢ـ ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها:

١ـ إما باجتهاد ونظر في الأدلة أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلىٰ وقت الصلاة أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتىٰ يتيقن ٢ـ أو بخبر ثقة متيقن كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل بأذان ثقة عارف.

فإن أحرم باجتهاد بأن غلب على ظنه دخول الوقت:

١ـ فبان إحرامه قبل الوقت فصلاته نفل لأنها لم تجب ويعيد فرضه ٢ـ وإن لم يتبين له الحال ٣ـ أو ظهر أنه في الوقت فصلاته فرض ولا إعادة عليه لأن الأصل براءة ذمته.

ضابط:

ويعيد الأعمىٰ العاجز مطلقا بشرط: إن لم يجد من يقلده هذا هو المذهب، وقيل لا يعيد إلا إذا تبين خطأه جزم به في المستوعب.

وإن أدرك مكلف من وقت فريضة قدر تكبيرة الإحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون أو أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت أو نفست ثم كلف الذي كان زال تكليفه وطهرت الحائض أو النفساء قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع.

ومن صار أهلا لوجوبها بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق من مجنون أو طهرت حائض أو نفساء قبل خروج وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته العصر وما يجمع إليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لأن وقت الثانية وقت للأولىٰ حال العذر فإذا أدركه المعذور كأنه أدرك وقتها.

الواجبات في قضاء الفوائت:

١ـ ويجب فورا ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت ٢ـ مرتبة وهو شرط ولو كثرت، وعنه لا يجب الترتيب بل يستحب، ويسن صلاة الفوائت جماعة.

ويسقط الترتيب:

١ـ بنسيانه للعذر فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتىٰ فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ٢ـ ويسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة، وعنه يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة.

ولا يجوز تأخير الصلاة الحاضرة عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها.

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه.

فصل في ستر العورة

والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، وشرعا: القبل والدبر وكل ما يستحيىٰ منه.

فيجب ستر العورة:

١ـ عن غيره ٢ـ وحتىٰ عن نفسه في خلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف لون بشرة العورة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات.

ولا يجب ستر العورة بخمسة أشياء:

١ـ ببارية ٢ـ وحصير ٣ـ وحفيرة ٤ـ وطين ٥ـ وماء كدر لعدم سواها لأنه ليس بسترة.

ويباح كشف العورة لستة:

١ـ لتداو ٢ـ وتخل ٣ـ ولزوج ٤ـ وسيد ٥ـ وزوجة ٦ـ وأمة.

تسعة عورتهم من السرة إلى الركبة:

١ـ رجل ٢ـ ومن بلغ عشرا ٣ـ وأمة ٤ـ وأم ولد ٥ـ ومكاتبة ٦ـ ومدبرة ٧ـ ومعتق بعضها ٨ـ وحرة مميزة ٩ـ وحرة مراهقة، وعورة ابن سبع إلىٰ عشرة الفرجان، وكل الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة، وعنه وكفيها، والقدمين.

ضابط:

وليست السرة والركبة من العورة.

وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء أو الإزار أو السراويل مع القميص ويكفي ستر عورة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة.

وتستحب صلاة المرأة في:

١ـ درع وهو القميص ٢ـ وخمار وهو ما تضعه علىٰ رأسها وتديره تحت حلقها ٣ـ وملحفة وهو ثوب تلتحف به.

وتكره صلاة المرأة:

١ـ في نقاب ٢ـ وبرقع، هذا إذا كان بلا حاجة، ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل.

كشف العورة في الصلاة قسمان:

١ـ عمد ٢ـ غير عمد.

وتبطل صلاة أربعة:

١ـ من انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان أو امرأة:

١ـ إن فحش عرفا وطال الزمن أعاد ٢ـ وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمد الكشف.

٢ـ ومن صلىٰ في ثوب محرم عليه كمغصوب كله أو بعضه أو حرير أو منسوج بذهب أو فضة إن كان رجلا واجدا غيره وصلىٰ فيه عالما ذاكرا أعاد، وعنه تصح مع التحريم ٣ـ وكذا إذا صلىٰ في مكان غصب ٤ـ أو صلىٰ في ثوب نجس أعاد ولو لعدم غيره لا من حبس في محل غصب أو نجس.

ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة ويومئ إن كانت النجاسة رطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره يصلي فيه ولا يصح نفل آبق لغصب الزمن.

وجود السترة:

١ـ ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى ٢ـ وإن لم يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لأنهما أفحش ٣ـ فإن لم يكفهما وكفى أحدهما فالدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا.

ويلزم العريان:

١ـ تحصيل السترة بثمن مثلها ٢ـ أو أجرة مثلها ٣ـ أو زائد يسيرا ٤ـ وإن أعير سترة لزمه قبولها لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها.

صلاة العريان:

ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل يتضام بالإيماء استحبابا في القعود والإيماء بالركوع والسجود فلو صلىٰ قائما وركع وسجد جاز.

صلاة إمام العراة:

ويكون إمام العراة وسطهم بينهم وجوبا مالم يكونوا عميا أو في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم إن اتسع محلهم فإن شق ذلك صلىٰ الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا فصلىٰ النساء واستدبرهن الرجال.

فإن وجد المصلي عريانا ستره قريبة عرفا في أثناء الصلاة ستر بها عورته وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته وإن لم يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

ويكره في الصلاة تسعة أشياء:

١ـ السدل وهو طرح ثوب علىٰ كتفيه ولا يرد طرفه علىٰ الآخر ٢ـ و واشتمال الصماء بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره

٣ـ وتغطية وجهه بلا سبب ٤ـ واللثام علىٰ فمه بلا سبب ٥ـ و اللثام علىٰ أنفه بلا سبب ٦ـ وكف كمه، وهو أن يكفه عند السجود معه ٧ـ ولف كمه بلا سبب ٨ـ وشد وسطه كزنار بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ٩ـ ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار.

إسبال الثوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ إن كان خيلاء يحرم ٢ـ إن كان لغير حاجة ولغير خيلاء يكره ٣ـ إن كان لحاجة يباح.

ويحرم سبعة أشياء:

١ـ الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب، ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة ٢ـ ويحرم التصوير علىٰ صورة حيوان وإن أزيل من الصورة مالا تبقىٰ معه حياة كرأس لم يكره ٣ـ ويحرم استعمال المصور علىٰ الذكر والأنثىٰ في لبس وتعليق وستر جدر ولا يحرم افتراشه وجعله مخدة ٤ـ ويحرم علىٰ الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة ٥ـ ويحرم استعمال مموه بذهب أو فضة قبل استحالته فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضة علىٰ النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء ٦ـ وتحرم ثياب حرير ٧ـ ويحرم إلباس

صبي ما يحرم علىٰ رجل ٨ـ ويحرم تشبه رجل بأنثىٰ في لباس وغيره ٩ـ ويحرم تشبه أنثىٰ برجل في لباس وغيره كالكلام والمشي ١٠ـ ويحرم ثوب حرير أكثره ظهورا مما نسج معه علىٰ الذكور والخناثي دون النساء لبسها بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة.

المستثنى من الحرير المحرم ستة عشر:

١ـ إذا استويا الحرير وما نسج معه ظهورا ٢ـ ولا الخز وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه ٣ـ أو لبس الحرير الخالص لضرورة ٤ـ أو حكة ٥ـ أو مرض ٦ـ أو قمل ٧ـ أو جرب ولو بلا حاجة ٨ـ أو كان الحرير حشوا لجباب ٩ـ أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة فتحرم ١٠ـ أو كان الحرير علما وهو طراز الثوب أربع أصابع فما دون ١١ـ أو كان رقاعا ١٢ـ أو لبنة جيب وهو الزيق المحيط بالعنق ١٣ـ أو كان سجف فراء جمع فروة ونحوها مما يسجف وهو خياطة الأطراف ١٤ـ ويباح أيضا كيس المصحف ١٥ـ ويباح خياطة بالحرير ١٦ـ ويباح أزرار من حرير.

المكروهات في اللباس ثمانية:

١ـ و يكره المزعفر للرجال: وهو الثوب الذي وضع فيه زعفران ٢ـ ويكره المعصفر: وهو الثوب الذي وضع فيه عصفر إلا في إحرام فيباح ٣ـ ويكره الأحمر الخالص ٤ـ والمشي بنعل واحدة ٥ـ وكون ثيابه فوق نصف ساقه ٦ـ وتحت كعبه بلا حاجة وبلا خيلاء ويباح للمرأة زيادة إلىٰ ذراع ٧ـ ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة ٨ـ وثوب الشهرة: وهو ما يشهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع.

فصل اجتناب النجاسات

ويجب اجتناب النجاسة من ثلاثة:

١ـ من بدن المصلي ٢ـ وثوبه ٣ـ وبقعتهما ٤ـ وعدم حملها.

الصور التي لا تصح الصلاة فيها:

١ـ فمن حمل نجاسة لا يعفىٰ عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته ٢ـ أو لاقىٰ نجاسة لا يعفىٰ عنها بثوبه ٣ـ أو لاقىٰ نجاسة لا يعفىٰ عنها ببدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة.

الصور التي تصح فيها الصلاة:

١ـ فإن كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا به أو حيوانا طاهرا غير مأكول صحت صلاته ٢ـ وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إلىٰ الحائط صحت ٣ـ أو قابل النجاسة راكعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت ٣ـ وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا صفيقا أو بسطه علىٰ حيوان نجس أو صلىٰ علىٰ بساط باطنه فقط نجس كره له ذلك لاعتماده علىٰ مالا تصح الصلاة عليه وصحت لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها ٤ـ وإن كانت النجاسة بطرف مصلىٰ متصل به صحت الصلاة علىٰ الطاهر، ولو تحرك النجس بحركته ٥ـ وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهرا بشرط: إن لم يكن متعلقا به بيده أو وسطه بحيث ينجر معه بمشيه فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر علىٰ جره إذا استعصىٰ عليه صحت لأنه ليس بمستتبع لها.

رؤية النجاسة بعد الصلاة:

١ـ ومن رأىٰ عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كون النجاسة في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها بعد الصلاة فلا تبطل بالشك ٢ـ وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها أعاد كما لو صلىٰ محدثا أو ناسيا يعيد باتفاق.

من جبر عظمه بخيط نجس:

١ـ ومن جبر عظمه بعظم نجس أو خيط جرحه بخيط نجس وصح جرحه لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم، إن لم يغطه اللحم تيمم له ٢ـ وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه.

حكم الذي يسقط من الآدمي:

وما سقط من آدمي من عضو أو سن فهو طاهر أعاده أو لم يعده لأن ما أبين من حي فهو كميتة وميتة الآدمي طاهرة وإن جعل موضع سنة سن شاة مذكاة فصلاته مع السن صحيحة ثبت أو لم يثبت.

وصل الشعر:

ووصل المرأة شعرها بشعر آخر محرم، ولا بأس بوصله بقرامل من حرير أو صوف وهي الأعقصة وتركها أفضل خروجا من الخلاف، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا.

النجاسات المعفو عنها:

١ـ يسير الدم النجس من حيوان طاهر لا دم سبيل إلا إذا كان حيض أو نفاس ٢ـ أثر الاستجمار بمحله.

الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها عشرة:

١ـ ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره ٢ـ ولا في حش وهو المرحاض ٣ـ ولافي حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع ٤ـ وأعطان إبل وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها ٥ـ ولا في مكان مغصوب ٦ـ ومجزرة، وهي ما يذبح فيها بهيمة الأنعام ٧ـ ومزبلة، وهي ما تلقىٰ فيها القاذورات ٨ـ وقارعة طريق، وهي جادة السير ٩ـ ولا في أسطحة تلك المواضع، وعنه تصح في أسطحتها واختاره الموفق ١٠ـ وسطح نهر

وعنه تصح في سطح اختاره الموفق وتصح الصلاة إلىٰ تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل ١١ـ ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها.

ويستثنى من الطريق والغصب خمس صور:

١ـ صلاة الجنازة ٢ـ والجمعة ٣ـ والعيد ٤ـ والكسوف ٥ـ والاستسقاء:١ـ بطريق لضرورة ٢ـ وغصب لضرورة ٦ـ وتصح الصلاة علىٰ راحلة بطريق ٧ـ وفي سفينة.

المستثنى من الصلاة داخل الكعبة ثلاث صور:

١ـ وإن وقف علىٰ منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها ٢ـ أو وقف خارجها وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منها ٣ـ وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلي إلىٰ جهة الباب أو علىٰ ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح.

بحث:

فلو صلي إلىٰ جهة الباب أو علىٰ ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في المغني و الشرح عن الأصحاب لأنه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقيح اختاره الأكثر وقال في المغني الأولىٰ أنه لا يشترط استقبال شاخص من الكعبة

لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح علىٰ جبل أبي قبيس وهو أعلىٰ منها وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الإنصاف وهو المذهب علىٰ ما اصطلحنا ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وهما العمودين وجاهه إذا دخل.

فصل أحكام استقبال القبلة

فلا تصح الصلاة بدون استقبال إلا خمسة:

١ـ لعاجز كالمربوط لغير القبلة والمصلوب لغير القبلة ٢ـ وعند اشتداد الحرب ٣ـ والمتنفل راكب سائر لا نازل في سفر مباح طويل أو قصير بشرط إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع علىٰ راحلته حيث ما توجهت به ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إلىٰ القبلة بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلىٰ جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده أخفض.

وراكب المحفة الواسعة كالهودك والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته ٤ـ والمسافر الماشي قياسا علىٰ الراكب ويلزم الماشي الافتتاح إلىٰ القبلة لتيسر ذلك عليه والركوع والسجود. وإن داس المسافر الماشي النجاسة عمدا بطلت صلاته وإن داسها مركوبة فلا.

مسألة الانحراف عن غير جهة السير:

وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلىٰ غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت صلاته.

حالات القرب والبعد من القبلة:

١ـ وفرض من قرب من القبلة الكعبة وهو من أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين إصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول ٢ـ وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا إلا: من كان بمسجده صلىٰ الله عليه وسلم لأن قبلته متيقنة.

طرق معرف القبلة ثلاثة:

١ـ بالخبر ٢ـ بالمحاريب ٣ـ بالاستدلال.

شروط المخبر بالقبلة ستة:

١ـ مسلم ٢ـ بالغ ٣ـ عاقل ٤ـ ثقة ٥ـ عدل ظاهرا وباطنا ٦ـ بيقين.

شروط المحاريب:

١ـ محاريب إسلامية ٢ـ معمول بها.

١ـ فإن أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة ٢ـ أو وجد محاريب إسلامية عمل بها لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف ٣ـ ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو أثبت أدلتها لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحىٰ في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلىٰ عاتقه الأيسر بمصر، ويستدل علىٰ القبلة بالشمس أو القمر ومنازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب.

ويستحب تعلم:

١ـ أدلة القبلة ٢ـ وأدلة الوقت فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه التعلم ويقلد إن ضاق الوقت.

الاجتهاد في القبلة:

وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر وإن كان أعلم منه ولا يقتدي به لأن كلا منهما خطأ الآخر.

ويتبع المقلد لجهل أو عمىٰ أو ثقهما أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه عنده لأن الصواب إليه أقرب فإن تساويا خير وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

من صلى بلا اجتهاد:

١ـ ومن صلىٰ بغير اجتهاد إن كان يحسنه ولا تقليد إن لم يحسن الاجتهاد قضىٰ ولو أصاب إن وجد من يقلده ٢ـ فإن لم يجد أعمىٰ أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة ٣ـ وإن صلىٰ بصير حضرا فأخطأ أو صلىٰ أعمىٰ بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا.

ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا ويصلي بالاجتهاد الثاني: لأنه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني ولا يقضي ما صلىٰ بالاجتهاد الأول لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلىٰ علىٰ حسب حاله.

فصل النية في الصلاة

النية لغة: القصد، واصطلاحا: هو عزم القلب علىٰ الشيء، وشرعا: العزم علىٰ فعل العبادة تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.

مباحث النية:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

سبع شرائط أتت في نية تكفي لمن حوىٰ لها بلا وسن

محل النية:

ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط إذ الغرض جعل العبادة لله تعالىٰ، وإن سبق لسانه إلىٰ غير ما نواه لم يضر.

شروط النية ثمانية:

١ـ الإسلام ٢ـ والعقل ٣ـ والتمييز ٤ـ والعلم بالمنوي ٥ـ والتعيين ٦ـ وعدم قطعها ٧ـ وعدم تعليقها ٨ـ وعدم الاتيان بالمنافي.

صفة النية في الصلاة:

١ـ يجب أن ينوي فعل الصلاة ٢ـ ويجب أن ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة، فإن كانت الصلاة مطلقة أجزأه نية فعل الصلاة.

ولا يشترط في الفرض سبعة أمور:

١ـ أن ينوي الفرضية فتكفي نية الظهر ونحوه ٢ـ ولا في الأداء نيته ٣ـ ولا في القضاء نيته لأن التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه ٤ـ ولا يشترط في النفل نيته ٥ـ والإعادة الصلاة المعادة نيته فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلا ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض من باب أولىٰ ٦ـ ولا تعتبر إضافة الفعل إلىٰ الله تعالىٰ في الصلاة ولا في باقي العبادات ٧ـ ولا يعتبر نية عدد الركعات.

ضابط:

ومن عليه ظهران وجب عليه تعين السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه.

وقت النية في الصلاة:

وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة وله تقديم النية علىٰ تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفا إن وجدت النية في وقت المؤداة والراتبة مالم يفسخها.

مبطلات النية أربعة:

١ـ قطع النية في أثناء الصلاة بطلت ٢ـ أو التردد في فسخ النية أثناء الصلاة بطلت لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ أو التردد لا يبقىٰ مستديما ٣ـ والتعلق فلو علق النية علىٰ شرط بطلت لا إن عزم علىٰ فعل محظور قبل فعله ٤ـ والشك فإذا شك في النية أو شك في التحريمة استأنفها.

الشك في النية ينقسم إلى قسمين:

١ـ شك في النية داخل الصلاة ٢ـ شك في النية بعد الصلاة.

الشك في النية داخل الصلاة ينقسم إلى قسمين:

١ـ وإن ذكر قبل قطع الصلاة فإن لم يكن أتىٰ بشيء من أعمال الصلاة بني ٢ـ وإن عمل مع الشك عملا استأنف، والشك بعد الفراغ من الصلاة لا أثر له.

قلب النية في الصلاة:

١ـ وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز لأنه إكمال في المعنىٰ كنقض المسجد للإصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص أحمد فيمن صلىٰ ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولىٰ، هذه رواية عن أحمد والرواية الثانية لا يقطعها بل يتمها خفيفة.

٢ـ وإن انتقل بنية من غير تكبيرة الإحرام من فرض إلىٰ فرض آخر بطلا لأنه قطع نية الأول ولم ينو للثاني نية جديدة من أوله، وإن نوىٰ الثاني من أوله بتكبيرة إحرام ثانية صح.

وينقلب نفلا شيئين:

١ـ ما بان عدمه كفائتة فلم تكن عليه ٢ـ وفرض لم يدخل وقته.

ويجب للجماعة:

١ـ نية الإمام للإمامة ٢ـ ونية المأموم للائتمام لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما يتميز الإمام والمأموم بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم أو امرأة.

أربع صور تبطل الصلاة:

١ـ إن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر فسدت صلاتهما ٢ـ وإن اعتقد كل منهما أنه مأموم الآخر فسدت صلاتهما ٣ـ كما لو نوىٰ إمامه من لا يصلح أن يؤمه ٤ـ أو شك في كونه إماما أو مأموما فسدت صلاته.

ولا يشترط:

١ـ تعين الإمام ٢ـ ولا تعين المأموم ٣ـ ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه.

مسألة:

وإن نوىٰ زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده.

مسألة:

وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا، وإذا لم يحضر المأموم بطلت الصلاة.

التحول من منفرد إلى مأموم:

وإن نوىٰ المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة لم تصح لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلىٰ وحده ركعة أولا فرضا كانت الصلاة أو نفلا، هذا المذهب المعتمد والرواية الثانية تصح.

التحول من منفرد إلى إمام:

كما لا تصح نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضا لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه أنه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما، واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهىٰ.

بحث:

تغير نية المنفرد إلىٰ إمام في الفرض لا تصح وعنه تصح اختارها الموفق وتقي الدين، والمذهب لا يصح لا في فرض ولا نفل وهي من المسائل التي خالف فيها الحجاوي المذهب فقال تصح في النفل دون الفرض، قال البهوتي ومقتضاه أنه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما، واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهىٰ.

نية الانفراد تنقسم إلى قسمين:

١ـ نوىٰ الانفراد بعذر ٢ـ نوىٰ الانفراد بلا عذر.

وإن نوى مأموم الانفراد بلا عذر:

١ـ مرض ٢ـ وغلبة نعاس ٣ـ وتطويل إمام بطلت صلاته لتركه متابعة إمامه، ولعذر صحت فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة.

بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام:

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره فلا استخلاف فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث ، وعنه لا تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا ولو لم ينوي الانفراد.

وإن أحرم إمام الحي الراتب بمأمومين أحرم بهم نائبه لغيبته وبنىٰ علىٰ صلاة نائبه وعاد الإمام النائب مؤتما صح.

صور في الإمامة:

١ـ وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما صح ٢ـ أو ائتم مقيم بقيم مثله إذا سلم إمام مسافر صح.

باب صفة الصلاة

يسن الخروج إلى الصلاة:

١ـ بسكينه ٢ـ ووقار ٣ـ ويقارب خطاه.

السنن في المسجد أربعة:

١ـ قدم رجله اليمين إذا دخل ٢ـ واليسرىٰ إذا خرج ٣ـ ويقول ما ورد ٤ـ ويجلس مستقبل القبلة.

المكروهات في المسجد:

١ـ ولا يشبك أصابعه ٢ـ ولا يخوض في حديث الدنيا.

يسن للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم قد قامت الصلاة هذه رواية عن الإمام والمذهب المعتمد أنه لا يقوم إلا إذا رأىٰ الإمام، هذا إن رأىٰ المأموم الإمام، ولا يحرم الإمام حتىٰ تفرغ الإقامة.

وتسن:

١ـ تسوية الصف بالمناكب ٢ـ والأكعب ٣ـ فليلتفت عن يمينه فيقول استووا يرحمكم الله ٤ـ ويلتفت عن يساره ويقول استووا يرحمكم الله ويكمل الأول فالأول ويتراصون عن يمينه والصف الأول للرجال أفضل والصف الأول له ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل.

فصل في تكبيرة الإحرام

ويقول قائما:

١ـ في فرض ٢ـ مع القدرة الله أكبر فلا تنعقد إلا بالله أكبر نطقا.

فلا تصح تكبيرة في ست صور:

١ـ إن نكس تكبيرة الإحرام ٢ـ أو قال الله الأكبر ٣ـ أو الله الجليل ونحوه ٤ـ أو مد همزة الله ٥ـ أو مد همزة أكبر ٦ـ أو قال أكبار وإن مطط التكبير كره مع بقاء المعنىٰ.

صور تتحول الصلاة من فرض إلى نفل:

١ـ لو أتىٰ بتكبيرة الإحرام غير قائم ٢ـ أو ابتدأ التكبيرة غير قائم ٣ـ أو أتم تكبيرة الإحرام غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت.

السنن في رفع اليدين خمسة:

١ـ أن يبتدئ الرفع وينهيه مع التكبير ٢ـ مضمومة الأصابع ٣ـ ممدودة الأصابع ٤ـ أن يستقبل ببطون يديه القبلة ٥ـ أن يرفع يديه إلىٰ حذو منكبيه.

ويكون حال التحريمة رافعا يديه ندبا فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرىٰ مع ابتداء التكبير وينهي رفع يديه مع نهاية التكبير مضمومة الأصابع ممدودة الأصابع مستقبلا ببطونهما القبلة حذو أي مقابل منكبيه، وعنه يصح إلىٰ فرع أذنيه، فإن لم يقدر علىٰ الرفع المسنون رفع حسب الإمكان ويسقط رفع اليدين بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل

ويسمع الإمام استحبابا:

١ـ بالتكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه ٢ـ وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده ٣ـ والتسليمة الأولىٰ دون الثانية فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين ٤ـ وقراءته فيسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه في أولتي غير الظهر والعصر.

المواضع التي يجهر فيها الإمام بالقراءة تسع:

١ـ المغرب ٢ـ والعشاء ٣ـ والصبح ٤ـ والجمعة ٥ـ والعيدين ٦ـ والكسوف ٧ـ والاستسقاء ٨ـ والتراويح ٩ـ والوتر، بقدر ما يسمع المأمومين.

ضابط:

وغير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت، هذا هو المذهب، واختار تقي الدين الاكتفاء بتحريك الشفتين بالحروف وإن لم يسمع نفسه، وذكره وجه في المذهب.

ثم إذا فرغ من التكبيرة:

يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا وعنه تحت صدره فوق السرة ، وعنه مخير، وينظر المصلي استحبابا موضع سجوده لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة الاستفتاح والقراءة ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ندبا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم والبسملة

قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بالبسملة ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم.

الأشياء التي يسر بها في الصلاة ثلاثة:

١ـ الاستفتاح ٢ـ التعوذ ٣ـ البسملة.

ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها إحدىٰ عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية.

مبطلات الفاتحة خمسة:

١ـ فإن قطعها بذكر غير مشروع وطال عرفا ٢ـ أو قطعها بسكوت غير مشروع وطال عرفا أعادها ٣ـ أو ترك منها تشديدة ٤ـ أو ترك منها حرفا ٥ـ أو ترك الترتيب لزمه إعادة الفاتحة إن تعمد، إلا: المأموم.

الأشياء التي لا تقطع الفاتحة:

١ـ إذا قطعها بذكر مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة ٢ـ وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه ٣ـ وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما مضىٰ من قراءتها مطلقا.

ويستحب:

١ـ أن يقرأها مرتلة ٢ـ معربة ٣ـ يقف عند كل أية، ويكره الإفراط في التشديد والمد

ويجهر الكل المنفرد والإمام والمأموم بآمين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فإن ترك التأمين إمام أو أسره أتىٰ به مأموم جهرا.

ويلزم الجاهل:

١ـ تعلم الفاتحة ٢ـ وتعلم الذكر الواجب.

ضابط:

ومن صلىٰ وتلقف القراءة من غيره صحت.

ثم يقرأ بعد الفاتحة:

١ـ سورة ندبا كاملة فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ٢ـ وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويله كآية الدين والكرسي ٣ـ ونص علىٰ جواز تفريق السورة في ركعتين ٤ـ ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

ويكره:

١ـ الاقتصار علىٰ الفاتحة في الصلاة ٢ـ والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة.

وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل وأوله ق ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله و تكون السورة في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره بطواله و تكون السورة في الباقىٰ من الصلوات كالظهرين والعشاء من أوساطه

طوال المفصل من قاف إلىٰ عم وأواسط المفصل من عم إلىٰ الضحىٰ وقصار المفصل من الضحىٰ إلىٰ الناس.

أحكام مهمة:

١ـ ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ٢ـ ويكره تنكيس السور ٣ـ و ويكره تنكيس الآيات ٤ـ ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ٥ـ ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالىٰ عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ٦ـ وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولىٰ لأجل العشر حسنات هيئات الركوع والسجود والذكر فيهما.

صفة الركوع:

ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتداء الركوع ويضع يديه علىٰ ركبتيه استحبابا مفرجتي الأصابع استحبابا ويكره التطبيق: وهو أن يجعل إحدىٰ كفيه علىٰ الأخرىٰ بباطنهما ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل رأسه بإزاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

الركوع المجزئ:

والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة أو قدره من غير وسط الخلقة، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنىٰ مقابلة وتتمة المقابلة الكمال.

ويقول راكعا:

سبحان ربي العظيم والاقتصار عليها أفضل والواجب مرة وأدنىٰ الكمال ثلاث وأعلاه للإمام عشر، قال أحمد: جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث.

صفة القيام بعد الركوع:

ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا و يقول الإمام والمنفرد بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل عكس ربنا لك الحمد و يقول مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط وعنه يزيد واختاره أبو الخطاب وتقي الدين.

وضع اليدين بعد الركوع:

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه علىٰ شماله أو أرسلهما نص عليها الإمام أحمد.

صور التحميد أربعة:

١ـ ربنا لك الحمد ٢ـ ربنا ولك الحمد بزيادة الواو أفضل ٣ـ اللهم ربنا لك الحمد ٤ـ اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من زيادة الواو.

صفة السجود:

ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا علىٰ سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه.

السجود على حائل ينقسم إلى قسمين:

١ـ ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود فتصح ولو سجد مع حائل بين الأعضاء ومصلاه إذا كان الحائل ليس من أعضاء سجوده ٢ـ فإن

جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه علىٰ فخديه أو جبهته علىٰ يديه لم يجزئه.

ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه علىٰ الأرض أو سجد علىٰ أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزيه ذكره في الشرح.

العجز في أعضاء السجود:

١ـ ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه ٢ـ ومن عجز عن غير الجبهة لزمه السجود علىٰ باقي الأعضاء.

المجافة في السجود:

١ـ ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه ٢ـ وبطنه عن فخديه ٣ـ وفخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره.

التفريق في السجود:

ويفرق ركبتيه ٥ـ ويفرق رجليه ٦ـ ويفرق أصابع رجليه ويوجهها إلىٰ القبلة.

ويباح له :

أن يعتمد بمرفقيه علىٰ فخديه إن طال السجود.

ويقول في السجود :

سبحان ربي الأعلىٰ علىٰ ما تقدم في تسبيح الركوع.

صفة الجلوس بين السجدتين :

ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مكبرا ويجلس مفترشا يسرىٰ رجليه ناصبا يمناه ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه علىٰ فخديه مضمومتي الأصابع.

ويقول بين السجدتين :

رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث ويسجد السجدة الثانية كالأولىٰ فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما.

صفة القيام إلى الركعة الثانية :

ثم يرفع من السجود مكبرا ناهضا علىٰ صدور قدميه ولا يستحب أن يجلس للاستراحة هذا المذهب والرواية الثانية: يستحب أن يجلس للاستراحة معتمدا علىٰ ركبتيه إن سهل وإلا اعتمد علىٰ الأرض وفي الغنية لعبد القادر الجيلاني المتوفىٰ سنة (٥٦١) يكره أن يقدم إحدىٰ رجليه ليتقوىٰ بذلك.

ويصلي الركعة الثانية كالأولى ما عدا أربعة أمور:

١ـ تكبيرة الإحرام ٢ـ والاستفتاح ٣ـ والتعوذ ٤ـ وتجديد النية فلا تشرع إلا في الركعة الأولىٰ لكن إن لم يتعوذ في الركعة الأولىٰ تعوذ في الثانية.

صفة الجلوس للتشهد :

ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويداه علىٰ فخديه ولا يلقمهما ركبتيه ويقبض خنصر يده اليمنىٰ وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطىٰ بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطىٰ فتشبه الحلقة من حديد ونحوه

ويشير بسبابتها من غير تحريك:

١ـ في تشهده ٢ـ ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالىٰ تنبيها علىٰ التوحيد، ويبسط أصابع يده اليسرىٰ مضمومة إلىٰ القبلة

صفة التشهد:

ويقول سرا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الأول.

التشهد ينقسم إلى قسمين:

١ـ تشهد لا يعقبه سلام، ويسمىٰ الأول ٢ـ تشهد يعقبه سلام، ويسمىٰ الثاني.

ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام:

اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد.

ولا يجزئ:

١ـ لو أبدل آل بأهل ٢ـ ولا يجزئ إن قدم الصلاة علىٰ التشهد.

ويستعيذ ندبا فيقول:

أعوذ بالله من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا والممات و من فتنة المسيح الدجال.

ويجوز أن يدعو استحبابا:

١ـ بما ورد في الكتاب والسنة ٢ـ أو عن الصحابة ٣ـ أوعن السلف ٤ـ أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد.

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا أو دابة هملاجة وما أشبهه وتبطل الصلاة به.

ثم يسلم وهو جالس فيقول:

عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.

واجبات السلام ثلاثة:

١ـ أن يسلم وهو جالس ٢ـ مرتبا ٣ـ معرفا.

وسنن السلام خمسة:

١ـ التفاته عن يساره أكثر ٢ـ وأن لا يطول السلام ٣ـ ولا يمده في الصلاة ولا علىٰ الناس ٤ـ وأن يقف علىٰ آخر كل تسليمة وهو الجزم ٥ـ وأن ينوي به الخروج من الصلاة.

ولا يجزئ إن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والأولىٰ أن لا يزيد وبركا ته.

صفة القيام للركعة الثالثة:

وإن كان المصلي في ثلاثية كمغرب أو رباعية كظهر نهض مكبرا بعد التشهد الأول ولا يرفع يديه، وعنه يرفع يديه اختاره المجد وتقي الدين وصلىٰ ما بقي كالركعة الثانية بالفاتحة فقط ويسر بالقراءة في الرجعة الثالثة والرابعة ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا وهو أن: يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه علىٰ الأرض ثم يتشهد ويسلم.

ضابط:

والمرأة مثل الرجل في جميع ما تقدم حتىٰ رفع اليدين.

المرأة تخالف الرجل في ثلاثة أمور:

١ـ تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافىٰ ٢ـ وتسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست وهو أفضل أو متربعة ٣ـ وتسر القراءة وجوبا إن سمعها أجنبي وخنثىٰ كأنثىٰ.

ويسن بعد السلام:

١ـ أن يستغفر ثلاثا ٢ـ ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ٣ـ ويقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر معا ثلاثا وثلاثين ٤ـ ويدعو بعد مكتوبة مخلصا في دعائه واختار تقي الدين عدم الاستحباب لغير عارض.

فصل المكروهات في الصلاة

١ـ يكره في الصلاة التفاته وإن كان لخوف ونحوه لم يكره وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة بطلت صلاته إلا في شدة خوف ٢ـ ويكره رفع بصره إلىٰ السماء إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله ٣ـ ويكره تغميض عينيه لأنه فعل

اليهود ٤- ويكره إقعاؤه في الجلوس: وهو أن يفرش قدميه ويجلس علىٰ عقبيه هكذا فسره الإمام قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب وهو قول أهل الحديث واقتصر عليه في المغني و المقنع و الفروع وغيرها وعند العرب الإقعاء جلوس الرجل علىٰ إليتيه ناصبا قدميه مثل إقعاء الكلب قال ابن النجار في شرح المنتهىٰ: وكل من الجلستين مكروه ٥- ويكره أن يعتمد علىٰ يده أو غيرها وهو جالس ٦- وأن يستند إلىٰ جدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة فإن كان يسقط المصلي لو أزيل الجدار لم تصح الصلاة ٧- ويكره افتراش ذراعيه ساجدا بأن يمدهما علىٰ الأرض ملصقا لهما بها ٨- ويكره عبثه وهو كل عمل لا فائدة فيه ٩- ويكره تخصره، وهو وضع يديه علىٰ خاصرته ١٠- ويكره تروحه بمروحة ونحوها لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة ١١- وتكره كثرة مراوحته بين رجليه لأنه فعل اليهود ١٢- وفرقعة أصابعه ١٣- وتشبيك الأصابع ١٤- ويكره التمطي ١٥- وفتح فمه ١٦- ووضع في فمه شيئا لا في يده ١٧- وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه ١٨- أو صورة منصوبة ولو صغيرة ١٩- أو نجاسة ٢٠- أو باب مفتوح ٢١- أو يصلي إلىٰ نار من قنديل أو شمعة ٢٢- والرمز بالعين ٢٣- والإشارة لغير حاجة ٢٤- وإخراج لسانه ٢٥- وأن يصطحب ما فيه صورة من فص أو نحوه ٢٦- وصلاته إلىٰ متحدث ٢٧- أو صلاته إلىٰ نائم

٢٨ـ أو كافر ٢٩ـ أو وجه آدمي ٣٠ـ أو إلىٰ امرأة تصلي بين يديه وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا فإن لم يقدر وضع يده علىٰ فمه ٣١ـ ويكره أن يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله ٣٢ـ وكذا كل ما يمنع كما لها كاحتباس غائط ٣٤ـ أو ريح ٣٥ـ وحر ٣٦ـ وبرد ٣٧ـ وجوع ٣٨ـ وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أولا ٣٩ـ أو بحضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته ولو خاف فوت الجماعة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال وحرم اشتغاله بغير الصلاة إذا ضاق الوقت ٤٠ـ ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعائر الرافضة ٤١ـ ومسح أثر سجوده في الصلاة ٤٢ـ ومسح لحيته ٤٣ـ وعقص شعره وهو ليه ٤٤ـ وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما قبل صلاته ونهىٰ الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرىٰ ٤٥ـ ويكره أن يشمر ثيابه ٤٦ـ و يكره تكرار الفاتحة لأنه لم ينقل و لا يكره جمع سور في صلاة فرض كنف٤٦ـ وكره التنبيه بنحنحة ٤٧ـ والتنبيه بصفير ٤٨ـ وكره تصفيق الرجل ٤٩ـ وتسبيح المرأة.

المرور بين يدي المصلي:

١ـ ويسن للمصلي رد المار بين يديه وسواء كان المار آدميا أو غيره والصلاة فرضا أو نفلا بين يديه ستره فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه أو لم يكن المار محتاجا إلىٰ المرور أو بمكة ٢ـ ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل فإن أبىٰ المار الرجوع دفعه المصلي فإن أصر فله قتاله ولو مشىٰ فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه إن كرر الدفع.

المباحات للمصلي عشرة:

١ـ وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في المبدع ٢ـ وله عد الآي ٣ـ وعد التسبيح ٤ـ وعد تكبيرات العيد بأصابعه ٥ـ وللمأموم الفتح علىٰ إمامه إذا أرتج عليه ٦ـ أو غلط ويجب الفتح علىٰ الإمام في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح علىٰ غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل قاله في الشرح ٧ـ وله لبس الثوب ٨ـ ولف العمامة ٩ـ وإن سقط رداؤه فله رفعه ١٠ـ وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها.

الفعل من غير جنس الصلاة يبطل الصلاة بشرطين:

١ـ أن يكون كثيرا عرفا ٢ـ أن يكون متواليا.

فإن أطال المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة و كان متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا إن تفرق ولو طال المجموع، وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل الصلاة بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

وتباح في الصلاة فرضا كانت أو نفلا:

١ـ قراءة أواخر السور ٢ـ وأوساطها ٣ـ وإذا عرض للمصلي شيء سبح رجل ولا تبطل إن كثر التسبيح وصفقت امرأة ببطن كفها علىٰ ظهر الأخرىٰ وتبطل إن كثر التصفيق ٤ـ وله رد السلام إشارة ٥ـ ويباح له الصلاة والسلام عليه صلىٰ الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل٦ـ وللمصلي التعوذ عند آية وعيد و سؤال الرحمة عند آية رحمة ولو في فرض قال أحمد إذا قرأ أليس ذلك بقادر علىٰ أن يحيي الموتىٰ في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلىٰ في فرض ونفل.

البصاق في الصلاة:

ويبصق في الصلاة خارج المسجد عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض إذهابا لصورته قال أحمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق أي يطيب موضعه استحبابا ويلزم حتىٰ غير الباصق إزالته وكذا المخاط والنخامة وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه وفي ثوبه أولىٰ ويكره يمنة وأماما.

أحكام السترة:

وتسن صلاته إلىٰ سترة حضرا كان أو سفرا ولو لم يخش مارا قائمة كمؤخرة الرحل فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فإلىٰ شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر إنسان أو عصىٰ ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا فإن لم يجد شاخصا فإلىٰ خط كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط أجزأه.

وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم أي لا لون فيه سوىٰ السواد إذا مر بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه إن لم تكن سترة

وخص الأسود بذلك لأنه شيطان فقط أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها وسترة الإمام سترة للمأموم.

فصل أركان الصلاة

الأركان جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوىٰ وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي.

أركان الصلاة أربعة عشر:

١ـ القيام في فرض لقادر وحد القيام: ما لم يصر راكعا ٢ـ وتكبيرة الإحرام ٣ـ وقراءة الفاتحة ويتحملها الإمام عن المأموم ٤ـ والركوع في كل ركعة ٥ـ والاعتدال عنه ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع هذا عند الأكثر وفرق بين الاعتدال والرفع منه في الفروع والمنتهىٰ وغيرهما بينهما فجعلوهما ركنين ٦ـ والسجود علىٰ الأعضاء السبعة ٧ـ والاعتدال عنه أي الرفع منه ٨ـ والجلوس بين السجدتين ٩ـ والطمأنينة في الأفعال الكل وهي السكون وإن قل ١٠ـ والتشهد الأخير ١١ـ والجلوس للتشهد

الأخير ١٢ـ والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في التشهد الأخير ١٣ـ والترتيب بين الأركان ١٤ـ والتسليمتان.

بحث:

التسليمتان ركن كما في المنتهىٰ والإقناع والرواية الثانية تسليمة واحدة كما عند الموفق.

التكبير في الصلاة ثلاثة أنواع:

١ـ ركن وهي تكبيرة الإحرام ٢ـ واجب وهي تكبيرات الانتقال ٣ـ سنة وهي تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعا.

واجبات الصلاة ثمانية:

١ـ التكبير ات غير التحريمة فهي ركن وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فسنة ٢ـ والتسميع، وهي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ٣ـ والتحميد، وهو قول ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد٤ـ وتسبيحات الركوع والسجود، وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلىٰ في السجود ٥ـ وسؤال المغفرة، وهو قول رب اغفر لي بين

السجدتين مرة مرة ويسن قول ذلك ثلاثا ٧ـ والتشهد الأول ٨ـ والجلوس للتشهد الأول ويسقط التشهد الأول والجلوس له عمن قام إمامه سهوا لوجوب متابعته والمجزئ من التحيات: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله والمجزئ من التشهد الأخير مع ذلك: اللهم صلي علىٰ محمد.

ضابط مهم:

ومحل مايؤتىٰ به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبل الانتقال أو كمله بعد الانتقال لم يجزئه.

ضابط:

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات فهو سنة.

أحكام الشروط والأركان:

١ـ فمن ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته ٢ـ وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجس صحت صلاته غير النية فإنها لا تسقط

بحال لأن محلها القلب فلا يعجز عنها ٣ـ أو تعمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ولو تركه لشك في وجوبه ٤ـ وإن ترك الواجب سهوا أو جهلا سجد.

سنن الصلاة تنقسم إلى قسمين:

١ـ سنن أقوال ٢ـ سنن أفعال.

سنن الأقوال إحدى عشر:

١ـ قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك ٢ـ والتعوذ ٣ـ والبسملة ٤ـ وقول آمين ٥ـ وقراءة سورة بعد الفاتحة لا قبلها ٦ـ والجهر بالقراءة للإمام فيما يجهر فيه ٧ـ وقول غير المأموم بعد التحميد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد ٨ـ وما زاد علىٰ المرة في تسبيح الركوع والسجود ٩ـ وما زاد علىٰ مرة في قول رب اغفر لي ١٠ـ والصلاة في التشهد الأخير علىٰ آله عليه السلام ١١ـ والبركة عليه وعليهم ١٢ـ والدعاء بعده التشهد الأخير.

وسنن الأفعال وتسمى الهيئات خمسة وخمسون:

١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ٢- وكونهما مبسوطتين ٣- وكونهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة ٤- ورفعهما كذلك عند الركوع ٥- وكونهما كذلك عند الرفع من الركوع ٦- وحطهما عقب ذلك ٧- ووضع اليمين علىٰ الشمال ٨- وجعل يديه تحت سرته ٩- ونظره إلىٰ موضع سجوده ١٠- والجهر بتكبيرة الإحرام ١١- وترتيل القرآن ١٢- وتخفيف الصلاة إن كان إماما ١٣- والإطالة في الأولىٰ ١٤- والتقصير في الركعة الثانية ١٥- وتفرقته بين قدميه قائما يسيرا ١٦- وقبض ركبتيه بيديه ١٧- وكون يديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ١٨- ومد ظهره في ركوعه مستويا ١٩- وجعل المصلي رأسه حيال ظهره فلا يخفضه ولا يرفعه ٢٠- ومجافاة عضديه عن جنبيه ٢١- والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه ٢٢- ثم يديه ٢٣- ثم جبهته، وأنفه ٢٤- وتمكين أعضاء السجود من الأرض ٢٥- ومباشرت أعضاء سجوده الأرض سوىٰ الركبتين، فيكره ٢٦- ومجافاة عضديه عن جنبيه ٢٧- ومجافاة بطنه عن فخذيه ٢٨- ومجافاة فخذيه عن ساقيه ٢٩- وتفريقه بين ركبتيه ٣٠- وإقامة قدميه ٣١- وجعل بطون أصابعهما علىٰ الأرض ٣٢- وكون أصابعهما في السجود مفرقة ٣٣- ووضع يديه حذو منكبيه ٣٤- وكون كل واحدة من يديه مبسوطة ٣٥- وكون كل واحدة من يديه مضمومة

الأصابع ٣٦- وكون أصابعهما موجهات إلىٰ القبلة ٣٧- ورفع يديه أولا في قيامه من السجود إلىٰ الركعة ٣٨- وقيامه علىٰ صدور قدميه للركعة الثانية ٣٩- وقيامه كذلك للركعة الثالثة ٤٠- وقيامه كذلك للركعة الرابعة ٤١- واعتماده علىٰ ركبتيه بيديه في نهوضه لبقية صلاته ٤٢- والافتراش في الجلوس بين السجدتين ٤٣- والافتراش في التشهد الأول ٤٤- والتورك في التشهد الثاني ٤٥- ووضع اليدين علىٰ الفخذين في التشهد الأول ٤٦- وكونهما مبسوطتي الأصابع ٤٧- وكونهما مضمومتي الأصابع في الجلوس بين السجدتين و في التشهد الأول والثاني ٤٨- وأن يقبض من يده اليمنىٰ الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطىٰ ٤٩- وأن يشير بسبابة اليمنىٰ عند ذكر الله تعالىٰ ٥٠- وكون اليسرىٰ مضمومة الأصابع ٥١- وكون أطراف أصابعها نحو القبلة ٥٢- والإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام ٥٣- والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ٥٤- ونيته بالسلام الخروج من الصلاة ٥٥- وتفضيل الشمال علىٰ اليمين في الالتفات.

سجود السهو لترك سنة:

ولا يشرع أي لا يجب ولا يسن السجود لترك سنة لعدم إمكان التحرز من تركه وإن سجد لترك سنة سهوا فلا بأس أي فهو مباح.

باب سجود السهو

قال القاضي عياض في المشارق: السهو في الصلاة النسيان فيها.

يشرع فيجب تارة ويسن أخرىٰ.

أسباب سجود السهو ثلاثة:

١ـ لزيادة سهوا ٢ـ ونقص سهوا ٣ـ أو شك في الجملة ، لا في عمد في صلاة الفرض والنافلة سوىٰ صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو.

أحكام الزيادة في الصلاة:

١ـ فمتىٰ زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود أو قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت صلاته إجماعا قاله في الشرح ٢ـ وإن فعل الزيادة سهوا يسجد له ولو نوىٰ القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وإن قام فيها أو سجد إكراما لإنسان بطلت.

وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر:

١ـ فلم يعلم حتىٰ فرغ منها سجد ٢ـ وإن علم بالزيادة في الركعة جلس في الحال بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد إن لم يكن تشهد لأنه ركن لم يأت به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وإن كان تشهد ولم يصل علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ للسهو ثم سلم.

السهو في النافلة ينقسم إلى قسمين:

١ـ وإن قام إلىٰ ثالثة نهارا وقد نوىٰ ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعا ولا يسجد وهو أفضل ٢ـ وإن قام إلىٰ ثالثة ليلا فكما لو قام إلىٰ ثالثة في الفجر فيلزمه الرجوع وإلا بطلت نص عليه لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر.

التسبيح للإمام:

١ـ وإن سبح به ثقتان أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيه لزمه الرجوع إليهما سواء سبحا به إلىٰ زيادة أو نقصان وسواء غلب علىٰ ظنه صوابهما أو خطؤهما والمرأة كالرجل فإن أصر علىٰ عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا ٢ـ وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه ٣ـ وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع منفرد إلىٰ ثقتين وبطلت صلاة من تبع إماما أبىٰ أن يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا أو ناسيا للعذر ولا تبطل صلاة من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلا.

ضابط:

وعمل في الصلاة متواليا مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم يكن ضرورة.

ضابط:

ولا يشرع ليسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.

ولا تبطل الصلاة:

١ـ ولا تبطل بعمل قلب ٢ـ وإطالة نظر إلىٰ شيء ٣ـ ولا تبطل الصلاة بيسير أكل أو شرب سهوا أو جهلا وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما ٤ـ ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا، لأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلىٰ جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس و ظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدا وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل ٥ـ ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ قال في الإقناع إن جرىٰ به ريق وفي التنقيح و المنتهىٰ ولو لم يجر به ريق.

زيادة الأقوال في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

١ـ زيادة أقوال مشروعة ٢ـ زيادة أقوال غير مشروعة.

١ـ وإن أتىٰ بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية أو في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لأنه مشروع في الصلاة في الجمله ولم يجب للسهو سجود بل يشرع أي يسن كسائر مالا يبطل عمده الصلاة.

٢ـ وإن سلم قبل إتمام الصلاة عمدا بطلت لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

وإن كان السلام سهوا :

١ـ ثم ذكر قريبا أتمها وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد وسجد للسهو لكن إن لم يذكر حتىٰ قام فعليه أن يجلس لينهض إلىٰ الإتيان بما بقي عليه من جلوس لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية وإن كان أحدث استأنفها.

٢ـ فإن طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء ٣ـ أو تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله ياغلام اسقني بطلت صلاته ككلام في صلب الصلاة فتبطل به سواء كان إماما أو غيره سواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها

أو وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا.

وإن تكلم من سلم ناسيا لمصلحة الصلاة:

١ـ فإن كثر بطلت ٢ـ وإن كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا أولىٰ وصححه في الشرح وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهىٰ تبطل مطلقا، قال في الإنصاف: وهي المذهب.

ولا بأس بالسلام علىٰ المصلي ويرده بالإشارة فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل.

وتبطل الصلاة:

١ـ بقهقهة وهي ضحكة معروفة ٢ـ ككلام فإن قال قه قه فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه الأكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم ٣ـ وإن نفخ فبان حرفان بطلت الصلاة ٤ـ أو انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالىٰ فبان حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الأدميين لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا إن كان من خشية الله تعالىٰ لا

يضر ٥ـ أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت فإن كان لحاجه لم تبطل، وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان.

فصل في الكلام على السجود لنقص

ترك الأركان ينقسم إلى قسمين:

١ـ ترك تكبيرة الإحرام ٢ـ ترك ركن غير تكبيرة الإحرام.

فمن ترك ركنا فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته.

الناسي قسمين:

١ـ ذكر المتروك قبل السلام ٢ـ ذكر المتروك بعد السلام.

ذكر المتروك قبل السلام نوعان:

١ـ إن كان ذكر المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة أخرىٰ بطلت الركعة التي ترك منها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول فإن رجع إلىٰ الأولىٰ عالما عمدا بطلت صلاته.

٢ـ وإن ذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الأخرىٰ يعود وجوبا فيأتي بالمتروك وبما بعده لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتىٰ به في غير محله فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها.

ذكر المتروك بعد السلام نوعان:

وإن علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد لسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط.

فصل في ترك الواجب

من نسي التشهد له ثلاث حالات:

١ـ إن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع إليه مالم ينتصب قائما ٢ـ فإن استتم قائما ولم يشرع في القراءة كره رجوعه ٣ـ وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا إن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته، ويلزم المأموم متابعة الإمام.

ضابط:

وكذا كل واجب فيرجع إلىٰ تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده.

فصل في الشك في الصلاة

ومن شك في عدد الركعات بأن تردد أصلىٰ اثنتين أم ثلاثا مثلا أخذ بالأقل لأنه المتيقن ولا فرق بين الإمام والمنفرد، وعنه يبني المنفرد علىٰ اليقين ويبني الإمام علىٰ غالب ظنه إن كان معه أكثر من مأموم وإلا فاليقين قال في المقنع هو ظاهر المذهب.

شك المأموم:

١ـ ولا يرجع مأموم واحد إلىٰ فعل إمامه فإذا سلم إمامه أتىٰ بما شك فيه وسجد وسلم ٢ـ وإن شك المأموم هل دخل مع الإمام في الأولىٰ أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن ٣ـ وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو ٤ـ وإن شك المصلي في ترك ركن فكما لو تركه يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها.

فصل في الشك في ترك الواجب

ولا يسجد للسهو:

١ـ إذا شك في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه وفي وجه يلزمه السجود ٢ـ أو إذا شك في زيادة.

إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لأنه أدىٰ جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية.

ومن شك في عدد الركعات وبنىٰ علىٰ اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.

المأموم ينقسم إلى قسمين:

١ـ مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة ٢ـ مأموم مسبوق.

فلا سجود علىٰ مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة إلا تبعا لإمامة إن سها علىٰ الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه.

فإن قام المأموم المسبوق بعد سلام إمامه رجع فسجد معه مالم يستتم قائما فيكره له الرجوع أو يشرع في القراءة فيحرم.

ويسجد مسبوق في ثلاثة صور:

١ـ سلم مع الإمام سهوا ٢ـ ولسهوه مع إمامه ٣ـ أو فيما انفرد به.

وإن لم يسجد الإمام للسهو:

١ـ سجد مسبوق إذا فرغ ٢ـ وغير المسبوق بعد إياسه من سجوده.

فصل أحكام سجود السهو

سجود السهو ينقسم إلى قسمين:

١ـ يجب سجود السهو لفعل لشيء أو تركه يبطل الصلاة عمده ومنه اللحن المحيل للمعنىٰ سهوا أو جهلا.

٢ـ ويسن سجود السهو فيمالا يبطل عمده الصلاة كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود.

سجود السهو واجب في خمسة مواضع:

١ـ ترك ركن سهوا ٢ـ زيادة ركن سهوا ٣ـ ترك واجب سهوا ٤ـ التسليم سهوا ٥ـ اللحن الذي يحيل المعنىٰ.

محل سجود السهو ينقسم إلى قسمين:

١ـ قبل السلام ٢ـ بعد السلام.

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام فقط.

فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب بل أفضليته بعد السلام وهو إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها وعلم من قوله أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

نسيان سجود السهو:

١ـ إن نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا إن قرب زمنه ٢ـ وإن شرع في صلاة أخرىٰ فإذا سلم قضاه بعد الصلاة ٣ـ وإن طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته.

تكرار السهو:

ومن سها في صلاة مرارا كفاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

ذكر سجود السهو:

وما يقال في سجود السهو وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة.

حكم التشهد في سجود السهو:

١ـ فإن سجد قبل السلام أتىٰ به بعد فراغه من التشهد وسلم عقب السجود ٢ـ وإن أتىٰ بسجود السهو بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في ثلاثية ورباعية وتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه واختار تقي الدين لا يتشهد قال المرداوي في الإنصاف: وإليه ميل الموفق والشارح.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعا: طاعة غير واجبة، والنفل لغة: الزيادة، و شرعا: التنفل والتطوع.

وأفضل التطوع بالترتيب:

١ـ الجهاد في سبيل الله ٢ـ ثم النفقة في الجهاد في سبيل الله ٣ـ النفقة في العلم تعلمه و تعليمه ٤ـ ثم الصلاة النافلة ٥ـ ما تعدى نفعه ٦ـ الحج ٧ـ الصوم.

صلاة التطوع تنقسم إلى قسمين:

١ـ ما يسن جماعة ٢ـ مالا يسن جماعة، وأفضلها ما يسن جماعة:

الصلاة التي يسن لها الجماعة أربع صلوات:

١ـ الكسوف وهو آكد ٢ـ الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية ٣ـ فتراويح تسن لها الجماعة ٤ـ فوتر سنة مؤكدة تشرع لها الجماعة.

والصلاة آكدها كسوف ثم استسقاء بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرىٰ ثم تراويح لأنها تسن لها الجماعة ثم وتر لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة.

روي عن الإمام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب.

وقت الوتر:

والوتر يفعل بين صلاة العشاء و طلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما إلىٰ طلوع الفجر وآخر الليل لم يثق بنفسه أفضل.

وأقل الوتر:

ركعة واحدة ولا يكره الوتر بركعة، وأكثر الوتر إحدىٰ عشرة ركعة.

صور الوتر سبع:

١ـ يصليها مثنىٰ مثنىٰ يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ٢ـ وله أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم ٣ـ وإن أوتر

بخمس سردها ولم يجلس إلا في آخرها بتشهد واحد ٤ـ أو أوتر بسبع سردها و لم يجلس إلا في آخرها بتشهد واحد ٥ـ وإن أوتر بتسع يسرد ثمانية ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم ٦ـ وأدنىٰ الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة لأنه أكثر عملا ٧ـ ويجوز أن يسرد الثلاث بسلام واحد.

صفة صلاة الوتر:

يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولىٰ بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل ياأيها الكافرون وفي الركعة الثالثة ب سورة الإخلاص بعد الفاتحة ويقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع ندبا وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز ولو كان مأموما ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد واقتصر الأكثرون علىٰ الصلاة عليه صلىٰ الله عليه وسلم.

ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة، وعنه لا يمسح، ويقول الإمام اللهم اهدنا إلخ ويؤمن مأموم إن سمعه ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم استحبابا في الفرائض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن.

ويقول بعد وتره:

سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته في الثالثة.

بحث:

قوله فيقنت الإمام الأعظم، وعنه ونائبه فقط وعنه كل إمام جماعة وعنه كل مصل، واختاره تقي الدين.

القنوت له سببان:

١ـ صلاة الوتر ٢ـ النازلة غير الطاعون.

صلاة التراويح:

والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي يستريحون وعددها عشرون ركعة وتفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد أول الليل بعد العشاء والأفضل بعد سنة العشاء في رمضان.

قال المرداوي: قال تقي الدين: كل ذلك إحدىٰ عشرة أو ثلاثة عشر أو العشرون حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيف.

ويوتر المتهجد الذي له صلاة بعد أن ينام بعد تهجده فإن تبع إمامه فأوتر معه أو أوتر منفردا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلىٰ ولم يوتر وإن شفعه بركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة إمامه ويجعل وتره آخر صلاته.

النقض: هو أن يصلي ركعة واحدة ينقض بها الوتر.

ويكره التنفل بين التراويح ولا يكره التعقيب وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للإمام الزيادة علىٰ ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة علىٰ ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.

التعقيب: هو أن يصلي بعد التروايح والوتر في جماعة.

فصل في السنن الراتبة

ثم تلي الوتر في الفضيلة السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وركعتا الفجر آكدها أي أفضل الرواتب فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما علىٰ جنبه الأيمن وعنه لا يستحب ويقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية { قل هو الله أحد } أو يقرأ في الأولىٰ { قولوا آمنا بالله } الآية وفي الثانية { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمة }) الآية ويلي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيها بالكافرون و الإخلاص ومن فاته شيء من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولىٰ تركه إلا سنة فجر.

وقت السنة:

١ـ ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلىٰ فعلها ٢ـ وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلىٰ خروج وقتها فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

فصل فضل صلاة الليل وتطوع النهار

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلىٰ الإخلاص وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه مطلقا.

ووقت قيام الليل:

من الغروب إلىٰ طلوع الفجر ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان وصلاة ليل ونهار مثنىٰ مثنىٰ وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد فيه التطويل.

صور في التطوع:

١ـ وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين كالظهر فلا بأس وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولىٰ ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة.

٢ـ وإن زاد علىٰ اثنتين ليلا أو أربع نهارا ولو جاوز ثمانيا نهارا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ٣ـ ويصح التطوع بركعة ونحوها.

وأجر صلاة قاعد بلا عذر علىٰ نصف أجر صلاة قائم ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود.

فصل في صلاة الضحى

وتسن صلاة الضحىٰ وتصلي في بعض الأيام دون بعض وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

وقت صلاة الضحى:

ووقتها من خروج وقت النهي أي من ارتفاع الشمس قدر رمح إلىٰ قبيل الزوال أي إلىٰ دخول وقت النهي بقيام الشمس وأفضله إذا اشتد الحر.

فصل في سجود التلاوة

وسجود التلاوة والشكر صلاة لأنه سجود يقصد به التقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

سجود التلاوة والشكر:

١ـ له تحريم ٢ـ وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك.

ويسن سجود التلاوة لاثنين:

١ـ للقارئ ٢ـ والمستمع دون السامع الذي لم يقصد الاستماع ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره.

وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولا يسجد لهذا السهو ويتكرر سجود التلاوة بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله. قال البهوتي: ومراده غير قيم المسجد.

المستمع لا يسجد في صورتين:

١ـ وإن لم يسجد القارئ ٢ـ أو كان لا يصلح إماما للمستمع لم يسجد.

ولا يسجد المستمع:

١ـ قدام القارئ ٢ـ ولا عن يسار القارئ مع خلو يمينه ٣ـ ولا رجل لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمي وصبي.

وسجود التلاوة أربع عشر سجدة:

١ـ الأعراف ٢ـ والرعد ٣ـ والنحل ٤ـ والإسراء ٥ـ ومريم ٦ـ وفي الحج منها ٧ـ ثنتان ٨ـ والفرقان ٩ـ والنمل ١٠ـ والسجدة ١١ـ وفصلت ١٢ـ والنجم ١٣ـ والانشقاق ١٤ـ والعلق.

وسجده سورة ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

صفة سجود التلاوة:

و إذا أراد السجود فإنه يكبر تكبرتين:

١ـ تكبيرة إذا سجد ٢ـ وتكبيرة إذا رفع سواء كان في الصلاة أو خارجها ٣ـ ويجلس إن لم يكن في الصلاة ٤ـ ويسلم وجوبا وتجزئ واحدة وعنه لا يجب

السلام ٥ـ ولا يتشهد كصلاة الجنازة ٦ـ ويرفع يديه إذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام أفضل.

ويكره للإمام شيئين:

١ـ قراءة آية سجدة في صلاة سر ٢ـ ويكره سجود الإمام للتلاوة في صلاة سرية كالظهر لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة وإن سجد لها أوجب الايهام والتخليط علىٰ المأموم.

متابعة المأموم للإمام في سجود التلاوة:

١ـ ويلزم المأموم متابعة الإمام في الصلاة الجهرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ٢ـ ويخير المأموم في الصلاة السرية.

فصل في سجود الشكر

ويستحب في غير الصلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا.

أسباب سجود الشكر أربعة:

١ـ عند تجدد النعم ٢ـ عند اندفاع النقم ٣ـ رؤية مبتلىٰ دينه ٤ـ رؤية مبتلىٰ بدنة.

١ـ ويسن سجود شكر عند تجدد نعم مطلقا عامة للمسلمين أو خاصة به نصا ٢ـ وعند اندفاع نقم مطلقا ٣ـ ومن رأىٰ مبتلىٰ في دينه سجد بحضوره وغير حضوره وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني علىٰ كثير ممن خلق تفضيلا ٤ـ وإن رأىٰ مبتلىٰ في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه، وسأل الله تعالىٰ العافية.

صفة سجود الشكر:

وسجود الشكر في صفته وأحكامه كسجود تلاوة. وتبطل بسجود شكر صلاة غير جاهل و غير ناس.

وتبطل بسجود الشكر صلاة غير جاهل وناس لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة.

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

فصل في أوقات النهي

أوقات النهي خمسة:

١ـ من طلوع الفجر الثاني إلىٰ طلوع الشمس، وعنه من صلاة الفجر ٢ـ من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قيد رمح ٣ـ عند قيام الشمس في كبد السماء حتىٰ تزول ٤ـ من صلاة العصر إلىٰ غروبها والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لاكن تفعل سنة الظهر بعدها ٥ـ إذا شرعت الشمس في الغروب حتىٰ يتم الغروب.

الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي:

١ـ ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي كلها ٢ـ ويجوز أيضا فعل المنذورة في وقت النهي لأنها صلاة واجبه ٣ـ ويجوز حتىٰ في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف ٤ـ وتجوز إعادة جماعة بشرط إذا أقيمت وهو بالمسجد فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول ٥ـ وتجوز الصلاة علىٰ الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها٦ـ وركعتي فجر قبلها حاضرة ٧ـ سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها ٨ـ تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سواء.

ويحرم تطوع بغير المتقدمات في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب:

١ـ كتحية مسجد ٢ـ وسنة وضوء ٣ـ وسجدة تلاوة ٤ـ وصلاة علىٰ قبر ٥ـ وصلاة علىٰ غائب ٦ـ وصلاة كسوف ٧ـ وقضاء راتبة، وعنه يجوز فعل ذوات الأسباب اختاره أبو الخطاب وتقي الدين.

انعقاد النفل في أوقات النهي:

١ـ ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا ٢ـ وإذا دخل عليه النهي وهو في الصلاة يحرم أن يستديم وقيل يتمها خفيفة.

باب صلاة الجماعة

تلزم الجماعة بخمسة شروط:

١ـ الرجال ٢ـ الأحرار ٣ـ القادرين ولو سفرا في شدة خوف ٤ـ للصلوات الخمسة ٥ـ المؤداة وجوب عين لا شرطا فليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر مع الإثم.

انعقاد صلاة الجماعة:

١ـ وتنعقد باثنين ولو بأنثىٰ وعبد إلا في جمعة وعيد ٢ـ ولا تنعقد الجماعة بصبي في فرض.

حكم الجماعة في المسجد:

ويباح له فعل الجماعة في بيته وفعلها في المسجد سنة، وعنه واجبة علىٰ القريب من المسجد وعنه فرض كفاية.

حضور الجماعة للنساء:

وتسن لنساء منفردات عن رجال ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك وأولىٰ.

وتستحب صلاة أهل الثغر في موضع المخافة في مسجد واحد لأنه أعلىٰ للكلمة وأوقع للهيبة.

ترتيب المساجد في الأفضلية:

١ـ في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصل الجماعة لمن يصلي فيه ٢ـ ثم ما كان أكثر جماعة ذكره في الكافي و المقنع وغيرهما وفي الشرح أنه الأولىٰ ٣ـ ثم المسجد العتيق لأنه الطاعة فيه أسبق ٤ـ وأبعد المسجدين أولىٰ من أقربهما إذا كان جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا.

ترتيب المساجد في المذهب:

١ـ ما لا تقام الجماعة فيه إلا بحضوره ٢ـ العتيق ٣ـ الأكثر جماعة ٤ـ الأبعد.

بحث:

قوله: ثم ما كان أكثر جماعة ذكره في الكافي و المقنع وغيرهما وفي الشرح أنه الأولىٰ هذا وجه في المذهب جزم به الموفق والمذهب العتيق مقدم علىٰ ما كان أكثر جماعة لأنه الطاعة فيه أسبق قال في المبدع والمذهب أنه مقدم علىٰ الأكثر جماعة وقال في الإنصاف الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة وجزم به في الإقناع و المنتهىٰ.

وتقدم الجماعة مطلقا علىٰ أول الوقت.

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب:

١ـ إلا بإذنه ٢ـ أو عذره لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها ومع الإذن هو نائب عنه.

بحث:

قال في التنقيح والفروع والإقناع: وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهىٰ، وهو المذهب، وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز، وهذا وجه.

وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة.

ويجوز أن يصلوا إن:

١ـ بعد محله ٢ـ أو لم يظن حضوره ٣ـ أو ظن حضوره ولا يكره ذلك صلوا.

ومن صلى ولو في جماعة أقام المؤذن لفرض سن له أن يعيدها:

١ـ إذا كان في المسجد ٢ـ أو جاء غير وقت نهي ٣ـ ولم يقصد الإعادة ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره إلا المغرب فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر، وعنه يعيد حتىٰ المغرب.

ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وكره قصد مسجد للإعادة.

ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانىٰ الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

بحث:

مسجد مكة والمدينة تكره إعادة الجماعة فيمها وعنه تكره في المساجد الثلاثة وعنه لا تكره في كل المساجد.

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة.

فإن أقيمت وكان يصلي في نافلة أتمها خفيفة إلا: أن يخشىٰ فوات الجماعة فيقطعها لأن الفرض أهم.

إدراك الجماعة:

ومن كبر مأموما قبل سلام إمامه الأولىٰ ولو لم يجلس لحق الجماعة لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام فأشبه مالو أدرك ركعة.

إدراك الركعة:

وإن لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلىٰ قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عن الركوع، ويجب أن: يأتي بالتكبيرة كلها قائما ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع وأجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع والأفضل أن يأتي بتكبيرتين.

فإن نواهما بتكبيرة أو نوىٰ به الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

ويستحب دخول المأموم مع الإمام حيث أدركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبيرة انتقال وإذا قام مسبوق للقضاء يأتي بالتكبير.

ضابط:

وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا.

قراءة المأموم:

١ـ ولا قراءة علىٰ مأموم فيتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة وعنه يجب عليه أن يقرأ ٢ـ ويستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية وفي سكوت الإمام في الصلاة الجهرية.

سكتات الإمام خمس:

١ـ قبل الفاتحة ٢ـ وبعد الفاتحة بقدرها ٣ـ وبعد فراغ القراءة ٤ـ وكذا لو سكت لتنفس ٥ـ وإذا لم يسمعه لبعد عن الإمام لا إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع وإن لم يشغل أحدا قرأ.

ويستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة إمامه.

ضابط:

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرىٰ ويتورك مع الإمام.

أحكام سبق المأموم للإمام:

ويحرم سبق الإمام عمدا والأولىٰ أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

سبق الإمام ينقسم إلى قسمين:

١ـ سبق إلىٰ ركن ٢ـ سبق بركن.

السبق إلىٰ الركن: أن يشرع في الركن قبل الإمام، السبق بركن: أن يسبق إلىٰ ركن وينتهي منه قبل أن يدركه الإمام.

صور سبق الإمام:

١ـ ومن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي بما سبق به الإمام بعده لتحصيل المتابعة الواجبة ٢ـ وإن كبر مع الإمام لإحرام لم تنعقد ٣ـ وإن سلم معه كره وصحت ٤ـ وإن سلم قبل الإمام عمدا بلا عذر بطلت ٥ـ وإن سلم قبل الإمام سهوا يعيده بعده، وإلا بطلت ٦ـ فإن سبق الإمام إلىٰ ركن ولم يعد عمدا حتىٰ لحقه الإمام فيه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا ٧ـ وإن كان سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به ٨ـ وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة ٩ـ وإن كان جاهلا أو ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها وتصح صلاته للعذر ١٠ـ وإن سبق مأموم إمامه بركعتين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفع إمامه من الركوع بطلت صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة إلا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر.

ويصلي الجاهل أو الناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع، والتخلف عنه كسبقه.

ويسن لإمام أربعة أمور:

١ـ التخفيف مع الإتمام: وهو الاقتصار علىٰ أدنىٰ الكمال ٢ـ وأن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ٣ـ و يسن تطويل الركعة الأولىٰ أكثر من الثانية إلا: ١ـ في صلاة خوف في الوجه الثاني ٢ـ وبيسير كسبح والغاشية ٤ـ ويستحب للإمام انتظار داخل إن لم يشق الانتظار علىٰ مأموم لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

وإذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة إلىٰ المسجد كره منعها وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة وبيتها خير لها.

ولأب ثم أخ ونحوه:

١ـ منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضررا ٢ـ ومن الانفراد.

فصل في أحكام الإمامة

الأولى بالإمامة:

١ـ الأقرأ جودة العالم فقه صلاته ثم إن استووا في القراءة ٢ـ فالأفقه فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته علىٰ فقيه أمي وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة ٣ـ ثم إن استووا في القراءة والفقه قدم الأسن ٤ـ ثم مع الاستواء في السن الأشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم علىٰ سائر قريش إلحاقا للإمامة الصغرىٰ بالكبرىٰ ٥ـ ثم الأقدم هجرة أو إسلاما، وظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة علىٰ الأسن واختاره الموفق والشارح وغيرهما ٦ـ ثم مع الاستواء فيما تقدم الأتقىٰ ٧ـ ثم إن استووا في الكل يقدم من قرع إن تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

تقديم آخر:

١ـ وساكن البيت ٢ـ وإمام المسجد أحق إذا كانا أهلا للإمامة بمن حضرهم ولو كانا في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه إلا: من ذي سلطان فيقدم علىٰ إمام

المسجد وساكن البيت لعموم ولايته والسيد أولىٰ بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت.

الأولى من ضدهم:

١- وحر ٢- وحضري وهو الناشئ في المدن والقرىٰ ٣- ومقيم ٤- وبصير ٥- ومختون أي مقطوع القلفة ٦- ومن له ثياب أي ثوبان وما يستر به رأسه أولىٰ من ضدهم فالحر أولىٰ من العبد والمبعض والحضري أولىٰ من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم أولىٰ من المسافر لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير أولىٰ من أعمىٰ ومختون أولىٰ من أقلف ومن له من الثياب ما ذكر أولىٰ من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط ٧- وكذا المبعض أولىٰ من العبد ٨- والمتوضئ أولىٰ من المتيمم ٩- والمستأجر في البيت المؤجر أولىٰ من المؤجر ١٠- والمعير أولىٰ من المستعير.

ضابط:

وتكره إمامة غير الأولىٰ بلا إذنه إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم.

لا تصح الصلاة خلف خمسة عشر:

١ـ ولا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقا سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد وعنه تصح مع الكراهة إلا: ١ـ في جمعة ٢ـ وعيد تعذرا خلف غيره٢ـ ولا تصح الصلاة خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها، وتصح خلف المخالف في الفروع قال ابن الجوزي: رأيت جماعة من المنتسبين إلىٰ العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلىٰ شافعي في مسجد حنبلي ولم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلىٰ حنبلي في مسجد شافعي وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوىٰ يمنع منه العلم.

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاته وصلاة المأموم، وإن ترك الإمام ما كان واجبا عند مأموم وحده لم يعد.

ضابط: ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد.

٣ـ ولا تصح صلاة رجل خلف المرأة ٤ـ ولا تصح صلاة الخنثىٰ خلف امرأة ٥ـ ولا تصح صلاة رجل خلف خنثىٰ ٦ـ ولا تصح صلاة رجل خلف خنثي لاحتمال أن يكون امرأة ٧ـ ولا إمامة صبىٰ لبالغ في فرض قاله في المبدع وتصح في نفل،

وعنه تصح في فرض ونفل وتصح إمامة صبي بمثله ٨ـ وتصح لا إمامه أخرس ولو بمثله لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل ٩ـ ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا بمثله أو قيام فلا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا إمام الحي الراتب بمسجد المرجو زوال علته لئلا يفضي إلىٰ ترك القيام علىٰ الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين علىٰ القيام فإن ابتدأبهم الإمام الصلاة قائما ثم اعتل أي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا وتصح خلف من به سلس بول بمثله كالأمي بمثله١٠ـ ولا تصح خلف محدث حدثا أصغر أو أكبر ١١ـ ولا تصح خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها إذا كان يعلم ذلك لأنه لا صلاة له في نفسه فإن جهل الإمام وجهل المأموم حتىٰ انقضت صحت الصلاة لمأموم وحده، وإن علم الإمام أو المأموم فيها استأنفوا، وإن علم مع الإمام مأموم واحد أعاد الكل، وفي وجه يعيد العالم فقط.

ضابط:

وإن علم المأموم أنه ترك واجبا سهوا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك ستر العورة أو استقبال القبلة لأنه لا يخفىٰ غالبا.

ضابط:

وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماما أو مأموما.

١٢ـ ولا تصح إمامة الأمي، والأمي:

١ـ من لا يحفظ الفاتحة ٢ـ أو يدغم فيها مالا يدغم بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت ٣ـ أو يبدل حرفا بغيره وهو الألثغ كمن يبدل الراء غينا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء وفي وجه لا تصح ٤ـ أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنىٰ ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت وفتح همزة اهدنا فإن لم يحل المعنىٰ كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن أميا، إلا: بمثله فتصح لمساواته له ١٣ـ ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول لعاجز عن نصفها الآخر ولا عكسه ١٤ـ ولا اقتداء قادر علىٰ الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

ضابط:

وإن قدر الأمي علىٰ إصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه.

وتكره إمامة اثني عشر:

١ـ اللحان: وهو كثير اللحن الذي لا يحيل المعنىٰ فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده ذكره في الشرح وإن أحال المعنىٰ في غير الفاتحة سهوا أو جهلا أو لآفة صحت صلاته ٢ـ وتكره إمامة الفأفاء، وهو الذي يكرر الفاء ٣ـ والتمتام ونحوهما، وهو الذي يكرر التاء ٤ـ وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجميا كان أو عربيا ٥ـ وتكره أعمىٰ وأصم حال اجتماع العمىٰ مع الصمم ٦ـ وأقلف ٧ـ وأقطع يدين ٨ـ أو أقطع رجلين ٩ـ أو أقطع إحداهما إذا قدر علىٰ القيام ١٠ـ ومن يصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ١١ـ ويكره أن يؤم امرأة أجنبية فأكثر لا رجل معهن فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة ١٢ـ أو أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه أو فضله فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهية في حقه.

وتصح إمامة أربعة:

١ـ ولد الزنا إذا صلح دينه ٢ـ والجندي إذا سلم دينه ٣ـ وكذا اللقيط ٤ـ والأعرابي حيث صلحوا لها.

وتصح ائتمام:

١ـ من يؤدي الصلاة بمن يقضيها مع اتحاد الصلاة ٢ـ ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت ٣ـ وكذا لو قضىٰ ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر ٤ـ ويصح النفل خلف الفرض ٥ـ وفي جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة فينويها ظهرا والإمام جمعة.

ولا يصح ائتمام:

١ـ المفترض خلف المتنقل وعنه يصح اختارها الموفق وتقي الدين ٢ـ ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما وعنه يصح اختارها ابن عقيل والموفق وتقي الدين٣ـ فإن كانت إحداهما تخالف الأخرىٰ كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل ونفلا لأنه يؤدي إلىٰ المخالفة في الأفعال.

فصل في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن يقف المأمومون رجالا كانوا أو نساء إن كانوا اثنين فأكثر:

١ـ خلف الإمام ٢ـ ويستثنىٰ منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبا ٣ـ والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا ٤ـ ويصح وقوفهم مع الإمام عن يمينه ٥ـ أو عن جانبيه ٦ـ لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو بتكبيرة الإحرام لأنه ليس موقفا بحال والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر وإن صلىٰ قاعدا فالاعتبار بالإلية حتىٰ لو مد رجليه وقدمهما علىٰ الإمام لم يضر وإن كان مضطجعا فبالجنب.

الصلاة داخل الكعبة:

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلىٰ وجه إمامه أو ظهره إلىٰ ظهره لا إن جعل ظهره إلىٰ وجه إمامه لأنه متقدم عليه وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم.

ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة ولا يصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه إذا صلىٰ ركعة فأكثر فإن كبر معه آخر وقفا خلفه فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلىٰ بينهما أو عن يسارهما ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذا للمشقة كالزمنىٰ لا يتقدمون ولا يتأخرون ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه أي خلف الإمام أو خلف الصف إن صلىٰ ركعة فأكثر عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا إلا أن يكون الفذ خلف الإمام أو الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وإمامة النساء تقف في صفهن ندبا فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها ويلي الإمام استحبابا من المأمومين الرجال الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد ثم النساء ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء الفضلىٰ فالفضلىٰ وإن وقف الخناثي صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت فيقدمون إلىٰ الإمام وإلىٰ القبلة في القبر علىٰ ما تقدم في صفوفهم.

صلاة الفذ:

ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر أو امرأة أو خنثىٰ وهو رجل أو من علم حدثه أو علم نجاسة أحدهما أي المصلي أو المصافف له أو لم يقف معه إلا صبي في فرض ففذ أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتىٰ فرغ.

ومن وجد فرجة: وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه وإن لم يجد فرجة وقف عن يمين الإمام لأنه موقف الواحد فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو كلام أو إشارة وكره: أن يجذبه ويتبعه من نبه وجوبا فإن صلىٰ ركعة فذا لم تصح صلاته.

ركوع المأموم فذا:

١ـ وإن صلىٰ ركع فذا لعذر، والعذر: هو أن يخشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت ٢ـ وإن وقف معه شخص آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته ٣ـ وإن ركع فذا ولم يخش فوات الركعة لم تصح ٤ـ وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر لم تصح صلاته.

فصل في أحكام الاقتداء

يصح اقتداء المأموم بالإمام:

١ـ إذا كانا في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه ٢ـ وإذا سمع التكبير لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة ٣ـ وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارج المسجد بشرط: إن رأىٰ المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه.

وإن كان بين الإمام والمأموم:

١ـ نهر تجري فيه السفن ٢ـ أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت في الطريق ٣ـ أو كان المأموم بسفينه وإمامه في أخرىٰ لم يصح الاقتداء إلا في شدة خوف فيصح الاقتداء، وتصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم.

ويكره:

١ـ علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعا فأكثر فإن كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره ولا بأس بعلو المأموم ٢ـ كما تكره إمامته في طاق القبلة وهي المحراب لأنه يستتر عن بعض المأمومين فإن لم يمنع رؤيته لم يكره إلا لحاجة بأن لا يجد موضعا خاليا غيره ٣ـ ويكره تطوع الإمام موضع المكتوبة بعدها إلا لحاجة بأن لا يجد موضعا خاليا غيره ٤ـ ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة.

ويستحب للإمام:

١ـ أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلىٰ مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه، فإذا كان ثم هناك نساء لبث في مكانه قليلا لينصرفن ٢ـ ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه، قال في المغني و الشرح إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو لم ينحرف فلا بأس بذلك.

ويكره وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفا بلا حاجه فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس.

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتىٰ يذهب ريحه.

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

ويعذر بترك جمعة وجماعة:

١ـ مريض ٢ـ وخائف حدوث مرض ٣ـ أو خائف زيادة مرض ٤ـ أو خائف تأخر شفاء، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا ٤ـ ويعذر بترك الجمعة والجماعة مدافع أحد الأخبثين البول والغائط ٥ـ ومن بحضرة الطعام وهو محتاج إليه ويأكل حتىٰ يشبع ٦ـ ويعذر بتركهما خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه كمن يخاف علىٰ ماله من لص أو نحوه أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا أو يخاف فوته إن تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال أو يتضرر في معيشة يحتاجها أو كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه أو لم يكن من يمرضهما غيره أو خاف علىٰ أهله أو ولده أو كان يخاف علىٰ نفسه من ضرر كسبع أو من

سلطان يأخذه أو ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله فإن كان حالا وقدر علىٰ وفائه لم يعذر أو كان يخاف بحضور الجمعة والجماعة من فوات رفقته بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه أو حصل له غلبة نعاس خاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام أو حصل له أذىٰ بمطر ووحل وكذا ثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه.

قوله :

وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة، هذا وجه في المذهب والمذهب ولو لم تكون الريح شديدة.

ولا عذر على من عليه :

١ـ حد ٢ـ ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها قاله في المبدع قال والمأموم بفارق إمامه أو يخرج منها.

باب صلاة أهل الأعذار

وأهل الأعذار ثلاثة:

١ـ المريض ٢ـ والمسافر ٣ـ والخائف ونحوهم.

تلزم المريض الصلاة المكتوبة:

١ـ قائما ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا إلىٰ شيء فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض ٢ـ فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود فإن عجز أو شق عليه القعود ٣ـ فعلىٰ جنبه والأيمن أفضل ٤ـ فإن صلىٰ مستلقيا ورجلاه إلىٰ القبلة صح وكره مع القدرة علىٰ جنبه وإلا تعين ويومئ راكعا وساجدا ما أمكنه ويخفض السجود عن الركوع فإن عجز عن الإيماء أومأ بعينيه وينوي الفعل عند إيمائه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه وكذا أسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص أجر المريض إذا صلىٰ ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائما ولا بأس بالسجود علىٰ وسادة ونحوها وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره فإن قدر المريض في أثناء الصلاة علىٰ قيام أو عجز عنه في أثنائها انتقل إلىٰ الآخر فينتقل إلىٰ القيام من قدر عليه وإلىٰ الجلوس من عجز عن القيام

ويركع بلا قراءة من كان قرأ وإلا قرأ وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه وإن قدر علىٰ قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما لأن الراكع كالقائم في نصف رجليه وأومأ بسجود قاعدا لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر علىٰ أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة علىٰ القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة وله الفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة.

ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر علىٰ القيام.

ويصح الفرض علىٰ الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو علىٰ نفسه أو عجز عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.

ولا تصح الصلاة علىٰ الرحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلىٰ جالسا مستقبلا ويدور إلىٰ القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل.

فصل في قصر المسافر الصلاة

شروط صحة القصر ستة:

١ـ أن ينوي السفر ٢ـ أن يكون السفر مباحا فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة ٣ـ أن يبلغ السفر أربعة برد ٤ـ أن تكون الصلاة المقصورة رباعية ٥ـ أن يفارق بنيان قريته العامرة ٦ـ أن يقصد مكان معين.

ضابط:

ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة.

أقسام السفر خمسة:

١ـ سفر مباحا ٢ـ سفر مندوب ٣ـ سفر واجب ٤ـ سفر مكره ٥ـ سفر حرام.

حدود السفر الطويل:

السفر طويل يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا أو جوا وهي يومان قاصدان أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع

ست حبات شعير بطون بعضها إلىٰ بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون.

ضابط:

يسن للمسافر سفرا مباح قصر رباعية ركعتين بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا قاله ابن المنذر، ولا يكره الإتمام ممن له القصر، والقصر أفضل نصا.

ويقصر من:

١ـ أسلم ٢ـ أو بلغ ٣ـ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة ٤ـ ويقصر المكره كالأسير ٥ـ وامرأة تبعا لزوج ٦ـ وعبد تبعا سيد.

ولا يقصر أربعة:

١ـ من تاب في سفر المعصية وقد بقي له دون المسافة ٢ـ من شك في قدر المسافة ٣ـ ولا من لم يقصد جهة معينه كالتائه ٤ـ ولا من سافر ليترخص.

الذي يجب عليه الإتمام:

١ـ وإن أحرم في الحضر ثم سافر أتم ٢ـ أو أحرم في سفر ثم أقام أتم لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر علىٰ السفر ٣ـ وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا لأنها وجبت تامة ٤ـ أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع ٥ـ أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله ٦ـ أو ائتم مسافر بمقيم أتم ٧ـ ولو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام ٨ـ أو ائتم مسافر بمن يشك في إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نية القصر لكن إذا علم أو غلب علىٰ ظنه أن الإمام مسافر بإمارة كهيئة لباس وأن إمامه نوىٰ القصر فله القصر عملا بالظاهر وإن قال إن أتم الإمام أتممت وإن قصر قصرت لم يضر ويباح له القصر ٩ـ أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها لكونه اقتدىٰ بمقيم أو لم ينو قصرها مثلا ففسدت بحدث أو نحوه وأعادها أتمها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها ١٠ـ أو لم ينو القصر عند إحرامها لزمه أن يتم لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه ١١ـ أوشك في نية القصر أتم لأن الأصل أنه لم ينوه ١٢ـ أو نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن أقام أربعة أيام فقط قصر وقد أجمع علىٰ إقامتها ١٣ـ أو كان المسافر ملاحا صاحب سفينة معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن

يتم لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ١٤ـ ومثله مكار ١٥ـ وراع ١٦ـ ورسول سلطان ونحوهم ١٧ـ ويتم المسافر إذا مر بوطنه ١٨أو ببلد له بها امرأة ١٩ـأو مر ببلد كان قد تزوج فيه ٢٠ـأو نوىٰ الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر ٢١ـ والأسير إذا علم أنه لا ينفك إلا بعد أيام لا يقصر ما أقام عند العدو.

ويقصر خمسة:

١ـ وإن كان له طريقان بعيد وقريب فسلك أبعدهما قصر لأنه مسافر سفرا بعيدا ٢ـ أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها في نفس السفر قال محمد ابن تميم الحران المتوفي سنة ٦٧٥وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها واقتصر عليه في المبدع وفيه شيء.

ويقصر أبدا في خمس حالات:

١ـ وإن حبس المسافر ظلما ٢ـأو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متىٰ تنقضي قصر أبدا غلب علىٰ ظنه كثرة ذلك أو قلته وإن ظن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم ٣ـأو حبسه المرض ٤ـأو حبسه مطر ونحوه ٥ـأو لم ينو إقامة تقطع حكم السفر قصر أبدا.

ضابط:

وإن نوىٰ مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم.

السفر ينقسم إلى قسمين:

١ـ سفر طويل ٢ـ سفر قصير.

ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام:

١ـ القصر ٢ـ والجمع ٣ـ والمسح ثلاثا ٤ـ والفطر.

ويتعلق بالسفر القصير حكمان:

١ـ أكل الميتة ٢ـ والصلاة علىٰ راحلته إلىٰ جهة مسيره فلا يختص بالطويل.

فصل في الجمع

يجوز الجمع بين الظهرين الظهر والعصر في وقت إحداهما و يجوز الجمع بين العشاءين المغرب والعشاء في وقت إحدهما.

أسباب الجمع تسعة:

١ـ في سفر قصر ٢ـ و يباح الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ٣ـ وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ٤ـ ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة ٥ـ وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ٦ـ أو عن معرفة وقت كأعمىٰ ونحوه ٧ـ ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

ويباح الجمع بين العشاءين خاصة:

٨ـ لمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ٩ـ ولو حل وريح شديدة باردة.

ويباح له الجمع لذلك ولو صلىٰ في بيته وحده أو في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

مراتب جمع التقديم والتأخير:

١ـ والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخير بأن يؤخر الأولىٰ إلىٰ الثانية ٢ـ وجمع تقديم بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولىٰ ٣ـ فإذا استويا فالتأخير

أفضل ٤ـ والأفضل بعرفة التقديم ٥ـ وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سوىٰ عرفة ومزدلفة أفضل مع الأولىٰ.

فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاث شروط:

١ـ ويشترط للجمع ترتيب مطلقا ٢ـ نية الجمع عند إحرام الأولىٰ دون الثانية ٣ـ والموالاة بينهما لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف لأن معنىٰ الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه٤ـ وأن يكون العذر المبيح موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولىٰ لأن افتتاح الأولىٰ موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر إلىٰ فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره ٥ـ ويشترط استمرار العذر إلىٰ فراغ الثانية في غير المطر.

ويبطل الجمع بشيئين:

١ـ براتبة يصليها بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضىٰ فائتة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز ٢ـ وإن انقطع السفر في الأولىٰ بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح فرضا وإن انقطع السفر في الثانية يتمها نفلا وتصح الأولىٰ فرضا.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:

١ـ نية الجمع في وقت الأولىٰ لأنه متىٰ أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا وإن لم يضق وقتها عن فعلها لأن تأخيرها إلىٰ ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة ٢ـ استمرار العذر المبيح إلىٰ دخول وقت الثانية فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع.

ولا بأس بالتطوع بين المجموعتين جمع تأخير ولو صلىٰ الأولىٰ وحده ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلاة ما خلف إمامين أو من لم يجمع صح.

فصل في صلاة الخوف

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة.

صلاة الخوف لها شرطان:

١ـ أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا ٢ـ مع خوف هجومهم علىٰ المسلمين.

الصفة الأولى:

طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلىٰ بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل أو نحوه أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة.

ويستحب :

١ـ أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه كسكين ٢ـ ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلىٰ الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فاتت.

أقسام الناس في لزوم الجمعة ثلاثة:

١ـ من تلزمه الجمعة بنفسه ٢ـ من تلزمه الجمعة بغيره ٣ـ من لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره.

الذي تلزمه الجمعة بنفسه، وهو من توفرت فيه الشروط السبعة:

١ـ يحسب من العدد ٢ـ يصح أن يؤم فيها ٣ـ ويصح أن يخطب فيها ٤ـ ويلزمه السعي إليها.

الذي لا تلزمه الجمعة بنفسه وتلزمه بغيره:

١ـ إن كان عاصيا بسفره ٢ـ أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة ٣ـ وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره.

وحكمه:

١ـ لا يحسب من العدد ٢ـ ولم يجز أن يؤم فيها ٣ـ ولم يصح أن يخطب فيها.

الذي لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره خمسة:

١ـ المسافر سفر قصر ٢ـعبد مملوك ٣ـ و امرأة ٤ـ وخنثىٰ ٥ـ وصبي.

شروط من تلزمه الجمعة بنفسه سبعة:

١ـ ذكر ذكره ابن المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ٢ـ حر لأن العبد محبوس علىٰ سيده وكذا المبعض، وعنه تجب علىٰ العبد، وهي من المفردات ٣ـ عاقل ٤ـ بالغ ٥ـ مسلم لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة ٦ـ مستوطن ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسم البناء واحد ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد ٧ـ ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجا عن المصر أكثر من فرسخ تقريبا.

فإذا كان بينه وبين المسجد فرسخ:

١ـ تلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ٢ـ ولا تنعقد به ٣ـ ولم يجز أن يؤم فيها.

ضابط:

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد.

ولا تجب الجمعة على ثلاثة:

١ـ علىٰ مسافر سفر قصر وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فإن كان عاصيا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره ٢ـ ولا تجب الجمعة علىٰ عبد ومبعض ٣ـ وامرأة ولا خنثىٰ لأنه لا يعلم كونه رجلا.

ومن حضرها منهم:

١ـ أجزأته لأن إسقاطها عنهم تخفيف ٢ـ ولم تنعقد به لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منه تبعا ٣ـ ولم يصح أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا.

ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف:

١ـ وجبت عليه إذا حضرها ٢ـ وانعقدت به ٣ـ وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

ومن صلىٰ الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه لم تصح ظهره لأنه صلىٰ مالم يخاطب به وترك ما

خوطب به وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعىٰ إليها لأنها فرضه وإلا انتظر حتىٰ يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر.

وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه فيصلي الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ.

والأفضل:

١ـ للمعذور تأخير الظهر حتىٰ يصلي الإمام الجمعة ٢ـ وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل ٣ـ وندب تصديق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة:

١ـ السفر في يومها بعد الزوال حتىٰ يصليها إن لم يخف فوت رفقته ٢ـ وأما السفر قبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه، وأما إذا كان سيأتي بها في طريقه فلا يكره.

فصل في شروط صحة الجمعة

يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ليس منها إذن الإمام وعنه يشترط إذن الإمام:

١ـ الوقت ٢ـ حضور العدد ٣ـ الاستيطان ٤ـ تقدم خطبتين.

١ـ الوقت لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا قاله في المبدع وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال أفضل فإن خرج وقتها قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة صلوا ظهرا قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا وإلا بأن أحرموا بها في الوقت فجمعة كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم يجز ٢ـ حضور أربعين من أهل وجوبها في الخطبة والصلاة وعنه تنعقد بثلاثة واختاره تقي الدين ٣ـ أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله صلىٰ الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا علىٰ إصلاحها والإقامة بها وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطها و استأنفوا ظهرا إن لم تمكن إعادتها جمعة وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة.

من أدرك الإمام ينقسم إلى قسمين:

١ـ ومن أحرم في الوقت وأدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة ٢ـ وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه أتمها ظهرا.

أتمها ظهرا بشرطين:

١ـ إذا كان نوى الظهر ٢ـ ودخل وقته وإلا أتمها نفلا.

ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام سجد.

وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح صلاته.

وإن أخرج في الركعة الثانية نوىٰ مفارقته وأتمها جمعة ٤ـ و تقدم خطبتين وهما بدل الركعتين لا من الظهر.

شروط صحة الخطبتين احدى عشر:

١ـ حمد الله بلفظ الحمد لله ٢ـ والصلاة علىٰ رسوله محمد صلىٰ الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ افتقرت إلىٰ ذكر رسوله كالأذان ويتعين لفظ الصلاة لا السلام ولا معنىٰ الصلاة ٣ـ وقراءة آية كاملة قال أحمد يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالي أسعد التنوخي المتوفىٰ سنة ٦٠٦ له النهاية في شرح الهداية: لو قرأ آية لا تستقل بمعنىٰ أو حكم كقوله تعالىٰ { ثم نظر } أو { مدهامتان } لم يكف والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلىٰ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أجزأه ٤ـ والوصية بتقوىٰ الله عز وجل لأنه المقصود.

ترتيب الشروط:

ويبدأ استحبابا بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة.

ضابط:

ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان. ٥ـ ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت ٦ـ ويشترط للخطبتين الوقت ٧ـ وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها ٨ـ والجهر بالخطبتين بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع ٩ـ والنية ١٠ـ والاستيطان للقدر الواجب منهما ١١ـ والموالاة:

والموالاة تكون:

١ـ بين الخطبتين ٢ـ وبين الخطبتين والصلاة .

ولا يشترط للخطبتين خمسة أمور:

١ـ الطهارة من الحدثين بل تستحب ٢ـ والطهارة من النجس ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة ٣ـ ولا يشترط لهما ستر العورة ٤ـ ولا أن يتولاهما من يتولىٰ الصلاة بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين ٥ـ ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة.

ويبطل الخطبتين شيئين:

١ـ كلام محرم ولو يسيرا ٢ـ ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة علىٰ العربية.

وسنن الخطبتين خمسة عشر:

١ـ أن يخطب علىٰ منبر: وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها ٢ـ و يصعد المنبر علىٰ تؤدة إلىٰ الدرجة التي تلي السطح أو يخطب علىٰ موضع عال إن عدم المنبر لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وإن خطب بالأرض فمن يسارهم ٣ـ وأن يسلم علىٰ المأمومين إذا أقبل عليهم ٤ـ وأن يسلم علىٰ من عنده إذا خرج ٥ـ ثم يسن أن يجلس إلىٰ فراغ الأذان ٥ـ وأن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليس فيها ذكر مشروع ٦ـ وأن يخطب قائما ٨ـ وأن يعتمد علىٰ سيف أو قوس أو عصا قال في الفروع ويتوجه باليسرىٰ والأخرىٰ بحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما ٩ـ وأن يقصد تلقاء وجهه وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب ١٠ـ وأن يقصر الخطبتين ١١ـ وأن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولىٰ ١٢ـ ورفع صوته قدر إمكانه ١٣ـ وأن يدعو للمسلمين لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولىٰ ويباح الدعاء لمعين ١٤ـ وأن يخطب من صحيفة ١٥ـ وينزل مسرعا.

مسألة:

وإذا غلب الخوارج علىٰ بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز إتباعهم نصا عن الإمام أحمد وقال ابن أبي موسىٰ يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا.

فصل مكان الجمعة وكيفيتها

وصلاة الجمعة ركعتان إجماعا حكاه ابن المنذر يسن أن يقرأ جهرا في الركعة (الأولىٰ ب الجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية ب المنافقين وأن يقرأ في فجرها في الأولىٰ { الم } السجدة وفي الثانية { هل أتىٰ }.

وتحرم إقامة الجمعة وكذا العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة البلد: كسعة البلد وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعا ذكره في المبدع.

فإن فعلوا فصلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة:

١ـ فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه وتفويت لجمعته ٢ـ فإن استويا في إذن أو

عدمه فالثانية باطلة لأن الاستغناء حصل بالأولىٰ فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام ٣ـ وإن وقعتا معا ولا مزية لإحداهما بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا وإلا صلوها ظهرا ٤ـ أو جهلت الأولىٰ منهما بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق إحداهما فتصح ولا تعاد ٥ـ وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت.

مسألة:

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة سقوط حضور لا وجوب عمن حضر العيد مع الإمام ويصليها ظهرا كمريض تنعقد به ويجوز أن يؤم فيها دون الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلىٰ ظهرا وكذا العيد بهما إذا عزموا علىٰ فعلها سقط.

وأقل السنة الراتبة بعد الجمعة:

ركعتان وأكثرها ست ركعات ويصليها في المسجد بخلاف سائر السنن فيصليها في بيته، ولا سنة راتبة للجمعة قبلها.

ويسن فصل بين فرض وسنة :

١ـ بكلام ٢ـ أو انتقال من موضعه.

السنن يوم الجمعة أربعة عشر :

١ـ أن يغتسل لها في يومها وعن جماع أفضل والغسل عند مضي لها أفضل ٢ـ ويسن تنظيف ٣ـ وتطيب ٤ـ و أن يلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض ٥ـ وأن يعتم ٦ـ وأن يرتدي ٧ـ وأن يبكر إليها ماشيا ٨ـ وأن يدنو من الإمام ٩ـ مستقبل القبلة ١٠ـ وأن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة ١١ـ و أن يقرأ سورة الكهف في يومها، اقتصر عليه الأكثر وزاد بعضهم وليلتها كما في الإقناع دون المنتهىٰ ١٢ـ وأن يكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ١٣ـ و أن يكثر الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ١٤ـ وكذا ليلتها.

ويحرم أن يتخطى رقاب الناس إلا ثلاثة :

١ـ الإمام فلا يكره للحاجة ٢ـ وألحق به في الغنية لعبد القادر الجيلاني المؤذن ٣ـ أو يكون التخطي إلىٰ فرجة لا يصل إليها إلا به فيتخطىٰ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس مكانه إلا :

١ـ الصغير ٢ـ ومن قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له ٣ـ وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه قال ابن أبي عمر في الشرح لأن النائب يقوم باختياره.

لكن :

١ـ إن جلس مكان الإمام ٢ـ أو طريق المارة ٣ـ أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله في المعالي.

وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل، ولا يكره قبوله وليس لغير المؤثر سبقه.

وحرم رفع مصلىٰ مفروش لأنه كالنائب عنه مالم تحضر الصلاة فيرفعه لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلىٰ عليه ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا.

بحث :

قوله وحرم رفع مصلىٰ مفروش، وفي وجه له رفعه اختاره تقي الدين.

ضابط:

ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتىٰ يصلي ركعتين يوجز فيهما، فإن جلس قام فأتىٰ بهما ما لم يطل الفصل.

فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي إلا خمسة:

١ـ الخطيب فلا تستحب له تحية المسجد ٢ـ وداخل المسجد لصلاة عيد ٣ـ أو بعد شروع في إقامة ٤ـ وقيم المسجد ٥ـ وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف لمن طاف فقط.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه إلا:

١ـ للإمام فلا يحرم عليه الكلام ٢ـ أو لمن يكلمه لمصلحة ويجب لتحذير الضرير وغافل عن هلكة ٣ـ ويجوز الكلام قبل الخطبة ٤ـ وبعدها ٥ـ وإذا سكت بين الخطبتين ٦ـ أو شرع في الدعاء ٧ـ وله الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب وتسن سرا ٨ـ كدعاء ٩ـ وتأمين عليه ١٠ـ وحمده خفية إذا عطس ١١ـ ورد سلام ١٢ـ وتشميت عاطس.

ضابط:

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، ويباح تسكيت متكلم بإشارة.

ويكره شيئين:

١ـ العبث ٢ـ والشرب حال الخطبة إن سمع الخطبة، وإن لم يسمع الخطبة جاز نص عليه الإمام أحمد.

باب صلاة العيدين

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلا وجمعه أعياد.

وصلاة العيدين فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

وقت الصلاة:

وأول وقتها كصلاة الضحىٰ وآخر وقتها زوال الشمس فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء مكان الصلاة.

السنن في يوم العيد إحدى عشر:

١ـ وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة عرفا ٢ـ و يسن تقديم صلاة الأضحىٰ وعكسه الفطر فيؤخرها ٣ـ ويسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر وأفضل علىٰ تمرات وترا ٤ـ والتوسعة علىٰ الأهل ٥ـ والصدقة ٦ـ ويسن الامساك في الأضحىٰ إن ضحىٰ حتىٰ يصلي ليأكل من أضحيته والأولىٰ من كبدها٧ـ ويسن تبكير مأموم إليها ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ٨ـ ماشيا ٩ـ بعد صلاة الصبح ١٠ـ ويسن تأخر إمام إلىٰ وقت الصلاة ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ١١ـ ويخرج علىٰ أحسن هيئة لابسا أجمل ثيابه إلا: المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه.

وتكره صلاة العيد:

في الجامع بلا عذر إلا بمكة المشرفة ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ويخطب للضعفة ولهم فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به فرض الكفاية وجازت التضحية.

وشرط لصحة صلاة العيد:

١ـ استيطان ٢ـ وعدد الجمعة لا إذن الإمام فلا يشترط إذن الإمام كالجمعة.

بحث:

ويسن إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر وكذا الجمعة، هذا المذهب قال في شرح المنتهىٰ ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة، هذا وجه وقال في المبدع الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنىٰ خاص فلا يلتحق به غيره، هذا وجه.

صفة صلاة العيد:

ويصليها ركعتين قبل الخطبة فلو قدم الخطبة لم يعتد بها يكبر في الأولىٰ بعد تكبيرة الإحرام و الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غير ذلك لأن الغرض الذكر بعد التكبير وإذا شك في عدد التكبير بنىٰ علىٰ يقين وإذا نسي التكبير حتىٰ قرأ سقط لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع ولا يشتغل

بقضاء التكبير وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات ثم يقرأ جهرا في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتىٰ في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب يستفتح الأولىٰ بتسع تكبيرات قائما نسقا والثانية بسبع تكبيرات يحثهم في خطبة الفطر علىٰ الصدقة ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا والوجوب والوقت ويرغبهم في خطبة الأضحىٰ في الأضحية ويبين لهم حكمها.

السنن:

١ـ التكبيرات الزوائد سنة ٢ـ والذكر بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ٣ـ والخطبتان سنة والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ٤ـ وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

ويكره:

١ـ التنفل ٢ـ وقضاء فائتة قبل صلاة العيد ٣ـ وبعدها في موضعها قبل مفارقته ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال أو بعده علىٰ صفتها.

فصل في أحكام التكبير

التكبير ينقسم إلى قسمين:

١ـ التكبير المطلق ٢ـ التكبير المقيد.

ويسن التكبير المطلق: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره والجهر بالتكبير غير: الأنثىٰ والخنثىٰ فلا يجهرون به.

ويسن التكبير المطلق في موضعين:

١ـ في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج إلىٰ المصلىٰ إلىٰ فراغ الإمام من خطبته، والتكبير في عيد فطر آكد ٢ـ و يسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام، خلافا للموفق والشارح فإنهم يقولون يكبر إذا رأىٰ بهيمة الأنعام.

شروط التكبير المقيد ثلاثة:

١ـ في عيد الأضحىٰ ٢ـ عقب الفريضة ٣ـ في جماعة.

ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحىٰ لا في فطر ولا يكبر إذا صلىٰ وحده وعنه يكبر ولو صلىٰ وحده، فيلتفت الإمام إلىٰ المأمومين ثم يكبر.

ابتداء التكبير المقيد:

من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون إلا: للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع.

نسيان التكبير:

١ـ وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير ٢ـ وإن نسي التكبير قضاه مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس وكبر مالم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها ٣ـ ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضىٰ كالذكر والدعاء.

ولا يسن التكبير المقيد في ثلاثة مواضع:

١ـ عقب صلاة عيد لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ٢ـ ولا عقب نافلة ٣ـ ولا فريضة صلاة منفردا.

وصفة التكبير شفعا:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزئ مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثا فحسن، ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار لأنه دعاء وذكر وأول.

والتعريف:

هو اجتماع الناس في المساجد في نهار عرفة للدعاء والذكر حتىٰ تغرب الشمس مضاهة لأهل عرفة، هذا المذهب، وأول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث ولم يثبت قال المرداوي: ولم يرىٰ الشيخ تقي الدين بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال.

باب صلاة الكسوف

أسباب صلاة الكسوف:

١ـ كسوف الشمس ٢ـ خسوف القمر ٣ـ الزلزلة.

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

تسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع أفضل وفرادىٰ كسائر النوافل إذا كسف أحد النيربن الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه إلىٰ التجلي ولا تقضىٰ كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي ركعتين ويسن الغسل لها ويقرأ في الأولىٰ جهرا ولو بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولىٰ ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الأول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولىٰ لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يشرع لها خطبة لأنه صلىٰ الله عليه وسلم أمر بها دون الخطبة ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي فإن تجلىٰ الكسوف في الصلاة أتمها خفيفة وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس أو

طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه أو كانت آية عذاب غير الزلزلة لم يصل وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلي لها إن دامت وإن أتىٰ مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة علىٰ كسوف وعلىٰ جمعة وعيد أمن فوتهما وتقدم تراويح علىٰ كسوف إن تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله علىٰ كل شيء قدير فإن وقع بعرفة صلىٰ ثم دفع.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا علىٰ صفة مخصوصة أي صلاة لأجل طلب السقيا.

أسباب صلاة الاستسقاء:

١ـ إذا أجدبت الأرض أي أمحلت والجدب نقيض الخصب ٢ـ وقحط أي احتبس المطر وضر ذلك ٣ـ وكذا إذا أضرهم غور ماء عيون أو أنهار.

صلوها جماعة وفرادىٰ.

حكم صلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة.

والأفضل جماعة حتىٰ بسفر ولو كان القحط في غير أرضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وصفتها في موضعها وأحكامها كصلاة عيد فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولىٰ ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة ويقرأ في الأولىٰ بسبح وفي الثانية ب الغاشية وتفعل وقت صلاة العيد.

وإذا أراد الإمام الخروج لها:

١ـ وعظ الناس أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب ٢ـ وأمرهم بالتوبة من المعاصي ٣ـ والخروج من المظالم بردها إلىٰ مستحقيها لأن المعاصي سبب القحط والتقوىٰ سبب البركات ٤ـ وأمرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل علىٰ المعصية والبهت وتمنع نزول الخير ٤ـ وأمرهم بالصيام لأنه وسيلة إلىٰ نزول الغي ٥ـ وأمرهم بالصدقة لأنها متضمنة للرحمة ٦ـ ويعدهم أي يعين لهم يوما يخرجون فيه ليتهيئوا للخروج علىٰ الصفة المسنونة ٧ـ ويتنظف لها بالغسل ٨ـ وإزالة الروائح الكريهة ٠ـ وتقليم الأظفار لئلا يؤذي ولا يتطيب لأنه يوم استكانة وخضوع ويخرج الإمام كغيره متواضعا

متخشعا أي خاضعا متذللا من الذل وهو الهوان متضرعا أي مستكينا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع لإجابتهم والصبيان المميزون لأنهم لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بدعاء الصالحين وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان لا إن انفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم لم يمنعوا أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق.

صفة صلاة الاستسقاء:

فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة ويخطب علىٰ منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس قاله في المبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به قال في المحرر و الفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأن ذلك معونة علىٰ الإجابة ويرفع يديه استحبابا في الدعاء وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم تأسيا به و منه اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين اللهم سيقا رحمة لا سيقا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق

اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن علىٰ الأيسر والأيسر علىٰ الأيمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتىٰ ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله وينادي لها الصلاة جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والأول منصوب علىٰ الإغراء والثاني علىٰ الحال وفي الرعاية يرفعهما وينصبهما وليس من شروطها إذن الإمام كالعيدين وغيرهما.

ويسن:

١ـ أن يقف في أول المطر ٢ـ وإخراج رحله ٣ـ وثيابه ليصيبها ٤ـ ويتوضأ ٥ـ ويغتسل وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه ٦ـ وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا فاللهم علىٰ الظراب والآكام)وبطون الأدوية ومنابت الشجر{ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } { واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علىٰ القوم الكافرين } ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نواء كذا وإضافة المطر إلىٰ النواء دون الله كفر إجماعا قاله في المبدع.

كتاب الجنائز

الجنازة:

١ـ اسم للميت أو للنعش الذي عليه ميت ٢ـ فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازه بلا سرير.

ويسن:

١ـ الإكثار من ذكر الموت ٢ـ والاستعداد للموت.

والاستعداد للموت يكون:

١ـ بتذكر الموت ٢ـ المبادرة بالتوبة ٣ـ الإكثار من الطاعات.

ويكره:

١ـ الأنين ٢ـ وتمني الموت ٣ـ ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة ٤ـ ويكره أن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة.

أحكام التداوي:

١ـ ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل ٢ـ ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز ببول إبل فقط قاله في المبدع، وقيل يجوز ببول ما يؤكل لحمه مطلقا.

ويسن سبعة أشياء:

١ـ عيادة المريض ٢ـ والسؤال عن حاله ويغب بها وتكون بكرة أو عشيا ٣ـ ويأخذ بيده ٤ـ ويقول لا بأس طهورا إن شاء الله تعالىٰ فإن ذلك لا يرد شيئا ٥ـ ويدعو له

بما ورد ٦ـ ويسن تذكيره التوبة لأنها واجبة علىٰ كل حال وهو أحوج إليها من غيره ٧ـ ويسن تذكيره الوصية.

وإذا نزل به الملك لقبض روحه سن ستة أمور:

١ـ تعاهد أرفق أهله وأتقاهم لربه ببل حلقه بماء أو شراب ٢ـ وتندية شفتيه بقطنة لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة وتسهل عليه النطق بالشهادة ٣ـ وتلقينه لا إله إلا الله مرة ولم يزد علىٰ ثلاث لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه إلىٰ ثلاث ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون برفق أي بلطف ومداراة لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولىٰ ٤ـ ويقرأ عنده سورة يس والقرآن الحكيم لأنه يسهل خروج الروح ٥ـ ويقرأ عنده سورة الفاتحة ٦ـ ويوجهه إلىٰ القبلة وعلىٰ جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعا وإلا فعلىٰ ظهره مستلقيا ورجلاه إلىٰ القبلة وعنه علىٰ ظهره أفضل مطلقا واختاره الأكثر وعليه العمل قاله في الكشاف ٧ـ ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلىٰ القبلة.

فإذا مات سن:

١ـ تغميضه ٢ـ ويقول بسم الله وعلىٰ وفاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ويغمض ذات محرم وتغمضه ذات المحرم وكره التغميض من حائض وجنب

وأن يقرباه ويغمض الأنثىٰ مثلها أو صبي ٣ـ وشد لحييه لئلا يدخله الهوام ٤ـ وتليين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه إلىٰ عضديه ثم يردهما إلىٰ جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه إلىٰ فخديه وهما إلىٰ بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما فإن شق ذلك تركه ٥ـ وخلع ثيابه لئلا يحمىٰ جسده فيسرع إليه الفساد ٦ـ ويستره بثوب وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح ٧ـ ووضع حديدة أو نحوها علىٰ بطنه لئلا ينتفخ بطنه ٨ـ ووضعه علىٰ سرير غسله لأنه يبعد عن الهوام ٩ـ متوجها إلىٰ القبلة علىٰ جنبه الأيمن منحدرا نحو رجليه أي يكون رأسه أعلىٰ من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه ١٠ـ وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريبا ولم يخش عليه أو يشق علىٰ الحاضرين فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتىٰ يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه ١١ـ وإنفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الأجر.

ويجب الإسراع:

في قضاء دينه سواء كان لله تعالىٰ أو لآدمي.

ولا بأس:

١ـ بتقبيله ٢ـ والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

فصل غسل الميت وتكفينه ودفنه

فرض الكفاية للميت خمسة أمور:

١ـ غسله ٢ـ وتكفينه ٣ـ والصلاة عليه ٤ـ ودفنه ٥ـ وحمله واتباعه سنة.

وكره الإمام أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة علىٰ عمله إلا أن يكون محتاجا فيعطىٰ من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله قاله في المبدع والأفضل أن يختار لتغسيله ثقه عارف بأحكامه.

وأولى الناس بغسله:

١ـ وصيه العدل ٢ـ ثم أبوه لاختصاصه بالحنو والشفقة ٣ـ ثم جده وإن علا لمشاركته الأب في المعنىٰ ٤ـ ثم الأقرب فالأقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ لأبوين ثم الأخ للأب علىٰ ترتيب الميراث ٥ـ ثم ذوو أرحامه

كالميراث ٦ـ ثم الأجانب وأجنبي أولىٰ من زوجة وأمة وأجنبية أولىٰ من زوج وسيد وزوج أولىٰ من سيد وزوجة أولىٰ من أم ولد للخروج من الخلاف.

والأولى بغسل أنثى:

١ـ وصيتها العدل ٢ـ ثم أمها وإن علت ٣ـ ثم بنتها وإن نزلت ٤ـ ثم القربىٰ كالميراث، وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية.

ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ويشمل:

١ـ ما قبل الدخول ٢ـ وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته ولم تتزوج وفي وجه لا تغسله إذا ولدت عقب موته ٣ـ والمطلقة الرجعية بشرط إذا أبيحت له ٤ـ وكذا سيد مع سريته أي أمته المباحة له ولو أم ولد.

ويباح:

لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ذكرا أو أنثىٰ لأنه لا عورة له ويغسل مجردا بغير سترة وتمس عورته وتنظر إليها.

الرجل يموت بين النساء:

١ـ وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم ٢ـ أو عكسه بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممت ٣ـ كخنثىٰ مشكل لم تحضره أمة له فييمم لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزاله نجاسة بل ربما كثرت، وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس.

ويحرم على المسلم ستة أمور:

١ـ أن يغسل مسلم كافرا ٢ـ أو أن يحمله ٣ـ أو يكفنه ٤ـ أو يتبع جنازته ٥ـ والصلاة عليه ٦ـ أو يدفنه بل يواريه وجوبا لعدم من يواريه.

شروط الغسل ستة:

١ـ طهورية ماء ٢ـ وإباحته ٣ـ وإسلام غاسل إلا نائبا عن مسلم نواه وجزم به في شرح المنتهىٰ خلافا للإقناع وهما وجهان في المذهب ٤ـ النية ٥ـ وعقله ٦ـ ولو مميزا أو حائضا أو جنبا.

الواجبات في غسل الميت:

١ـ إذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته٢ـ وستره عن العيون تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له ٣ـ ويسمي وجوبا.

المستحبات في غسل الميت:

١ـ وجرده ندبا لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره ٢ـ ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة فيعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرىٰ لبقية بدنه ٣ـ وسن قطع الغسل علىٰ وتر ٤ـ ويجعل في الغسلة الأخيرة ندبا كافورا وسدرا لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحة ٥ـ ويقص شاربه ٦ـ ويقلم أظفاره ندبا إن طالا ٧ـ ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط ٨ـ وينشف شعر الميت ندبا بثوب ٩ـ ويضفر شعر الأنثىٰ ثلاثة قرون ويسدل وراءها ١٠ـ ويوضئه ندبا كوضوئه للصلاة.

وحرم في الغسل ثلاثة أشياء:

١ـ مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك ٢ـ حلق رأسه ٢ـ وأخذ عانته ٣ـ وختن ٥ـ فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء علىٰ ما دون السبع.

المكروهات في غسل الميت:

١ـ ويكره لغير معين في غسله حضوره لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلىٰ حضوره بخلاف المعين ٢ـ وكره اقتصاره في غسله علىٰ مرة إن لم يخرج منه شيء ٣ـ ويكره أن يسرح شعر الميت لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

وإن خرج من الميت شيء بعد سبع غسلات حشي المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة فإن لم يستمسك بالقطن فبطين حر خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوضأ الميت وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد الغسل، وإن خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة، ولا بأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يغسله في حمام.

أحكام المحرم

ومحرم بحج أو عمرة ميت كحي يغسل بماء وسدر لا كافور.

المحرمات في غسل المحرم:

١ـ ولا يقرب طيبا مطلقا ٢ـ ولا يلبس ذكر مخيطا من قميص ونحوه ٣ـ ولا يغطىٰ رأسه ولا وجه أنثىٰ محرمة ٤ـ ولا يؤخذ شيء من شعرهما ٥ـ وظفرهما.

ضابط:

ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده أي نشره.

أحكام الشهيد

الحكم الأول: ولا يغسل:

١ـ شهيد معركة ٢ـ ومقتول ظلما ولو أثنين أو غير مكلفين.

إلا أن يكون الشهيد أو المقتول ظلما:

١ـ جنبا ٢ـ أو وجب عليهما الغسل لحيض ٣ـ أو نفاس ٤ـ أو إسلام.

الحكم الثاني:

١ـ ويدفن وجوبا بدمه إلا: أن تخالطه نجاسة فيغسلا ٢ـ ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبها كفن بغيرها وجوبا.

الحكم الثالث: ولا يصلىٰ عليهم لكونهم أحياء عند ربهم.

الحكم الرابع:

١ـ وإن سقط عن دابته ٢ـ أو سقط من شاهق بغير فعل العدو ٣ـ أو وجد ميتا ولا أثر به ٤ـ أو مات حتف أنفه ٥ـ أو برفسه ٦ـ أو عاد سهمه عليه ٧ـ أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا: غسل وكفن وصلي عليه كغيره.

أحكام الباغي:

١ـ ويغسل الباغي ٢ـ ويصلىٰ عليه.

أحكام قاطع الطريق:

١ـ ويقتل قاطع الطريق ٢ـ ويغسل ٣ـ ويصلىٰ عليه ٤ـ ثم يصلب.

فصل في أحكام السقط

والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه وإن لم يستهل وتستحب تسميته فإن جهل أذكر هو أم أنثىٰ سمىٰ باسم يصلح للذكر والأنثىٰ.

أحكام السقط:

السقط ينقسم إلى قسمين:

١ـ سقط له أقل من أربعة أشهر ٢ـ سقط له أربعة أشهر.

وسقط لأربعة أشهر فأكثر كمولود حيا يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه نصا.

يجوز إلقاء النطفة من أول الحمل إلىٰ الأربعين.

ومن تعذر غسله :

١ـ لعدم الماء ٢ـ أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع، والتبضيع التقطيع، ييمم كالجنب إذا تعذر عليه الغسل وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن ويمم للباقي.

ويجب علىٰ الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير ونرجو للمحسن ونخاف علىٰ المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلىٰ الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم.

فصل في الكفن

١ـ ويجب تكفينه في ماله مقدما علىٰ دين ولو برهن وغيره من وصية وإرث لأن المفلس يقدم بالكسوة علىٰ الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد أفضل ٢ـ فإن لم يكن للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه علىٰ من تلزمه نفقته لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت

قال في الإنصاف وقيل يلزمه وحكي رواية عن الإمام ٣ـ فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إن كان مسلما ٤ـ فإن لم يكن فعلىٰ المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فإن لم يكن كفنوه ورجعوا علىٰ تركته أو من تلزمه نفقته بشرط: إن نووا الرجوع.

فصل في تكفين الرجل

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائب الوصي كهو والأولىٰ توليه بنفسه تجمر أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق ثم تبسط بعضها فوق بعض أو سعها وأحسنها أعلاها لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل الحنوط وهو أخلاط من طيب بعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق العليا ثم يوضع الميت عليها أي اللفائف مستلقيا لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل منه أي من الحنوط في قطن بين أليتيه ليرد ما يخرج عند تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام تجمع أليتيه

ومثانته ويجعل الباقي من القطن المحنط علىٰ منافذ وجهه عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لأن في جعلها علىٰ المنافذ منعا من دخول الهوام وعلىٰ مواضع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك وإن طيب الميت كله فحسن لأن أنسا طلي بالمسك وطلي ابن عمر ميتا بالمسك.

وكره:

١ـ التطيب داخل عينيه لأنه يفسدها ٢ـ وأن يطيب بورس وزعفران ٣ـ وطليه بما يمسكه كصبر مالم ينقل إلىٰ مكان آخر.

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر علىٰ شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه أي فوق الطرف الأيمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كالأولىٰ ويجعل أكثر الفاضل من كفنه علىٰ رأسه لشرفه ويعيد الفاضل علىٰ وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ثم يعقدها لئلا تنتشر وتحل في القبر وكره تخريق اللفائف لأنه إفساد لها وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر.

فصل في تكفين المرأة

وتكفن المرأة والخنثىٰ ندبا في خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف بالفافتين.

فصل في تكفين الصبي

ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين.

ضابط:

والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولىٰ.

ويكره أن يكفن:

١ـ بصوف ٢ـ وشعر.

ويحرم أن يكفن: بجلود.

ويجوز في حرير لضرورة فقط فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق.

وحرم دفن:

١ـ حلي ٢ـ وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال.

ضابط:

ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه، زاد المجد إن خشي علىٰ نفسه التلف.

فصل في الصلاة على الميت

تسقط الصلاة عليه:

١ـ بمكلف واحد ٢ـ ولا تسقط بصلاة صبي عليه.

وتسن الصلاة على الميت:

١ـ جماعة ٢ـ وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاث.

موقف الإمام في الصلاة على الميت:

١ـ والسنة أن يقوم الإمام عند صدر ذكر وعنه عند رأس الرجل وفاقا للجمهور واختاره الموفق ٢ـ وعند وسط أنثىٰ والخنثىٰ بين ذلك.

والأولى بالصلاة على الميت:

١ـ وصيه العدل ٢ـ فسيد برقيقه ٣ـ فالسلطان ٤ـ فنائبه الأمير ٥ـ فالحاكم ٦ـ فالأولىٰ بغسل رجل ٧ـ فذوي الأرحام ٨ـ فزوج ومن قدمه ولي فهو بمنزلته لا من قدمه وصي، فوصي الصلاة ليس له أن ينيب.

وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام:

١ـ أفضلهم ٢ـ فأسن ٣ـ فأسبق في الحضور ٤ـ ويقرع مع التساوي.

ضابط:

وجمعهم بصلاة واحدة أفضل من أن يصلي علىٰ كل واحد صلاة مستقلة.

ويجعل وسط أنثىٰ حذاء صدر ذكر وخنثىٰ بينهما.

صفة الصلاة على الميت:

١ـ ويكبر أربعا يقرأ بعد التكبيرة الأولىٰ وهي تكبيرة الإحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا ولو ليلا ٢ـ ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهيد الأخير ٣ـ ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه.

وإن كان الميت:

١ـ أنثىٰ أنث الضمير ٢ـ وإن كان خنثىٰ قال هذا الميت ونحوه ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت ٣ـ وإن كان الميت صغيرا ذكرا كان أو أنثىٰ ٤ـ أو بلغ مجنونا واستمر قال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لو الديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم، سواء مات قبل والديه أو بعدهما.

ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرىٰ عليه قلم وإذا لم يعرف به إسلام والديه دعا لمواليه.

٤ـ ويقف بعد الرابعة قليلا:

١ـ ولا يدعو ٢ـ ولا يتشهد ٣ـ ولا يسبح ٤ـ ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه ويجوز تسليمة ثانية وسن وقوفه حتىٰ ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة.

الواجبات في صلاة الجنازة ستة:

١ـ قيام في فرضها، وهي الصلاة الأولىٰ علىٰ الميت٢ـ وتكبيرات أربع ٣ـ والفاتحة ويتحملها الإمام عن المأموم ٤ـ والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ٥ـ ودعوة للميت ٦ـ والسلام.

شروط الصلاة على الجنازة ستة:

١ـ النية فينوي الصلاة علىٰ الميت ولا يضره جهله بالذكر وغيره كالأنثىٰ والخنثىٰ فإن جهله نوىٰ علىٰ من يصلي عليه الإمام وإن نوىٰ أحد الموتىٰ اعتبر تعينه وإن نوىٰ علىٰ هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزاء لقوة التعيين قاله أبو المعالي ٢ـ وإسلام الميت ٣ـ وطهارته من الحدث ٤ـ وطهارته من النجس مع القدرة وإلا صلىٰ عليه ٤ـ والاستقبال ٥ـ والسترة كمكتوبة ٦ـ وحضور الميت بين يديه فلا تصح علىٰ جنازة:

١ـ محمولة ٢ـ ولا من وراء جدار ٣ـ ولا من وراء خشب كالتابوت المغطىٰ بخشب فلا تصح الصلاة علىٰ الميت وهو فيه فيه بخلاف آلة من غير ذلك فإنها لا تمنع الصحة.

ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبا علىٰ صفته لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات والمقضىٰ أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وإن خشي رفعها تابع التكبير من غير قراءة رفعت أم لا وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت وعنه يستحب القضاء وهو المذهب وعنه يجب ومن فاتته الصلاة علىٰ الميت صلىٰ علىٰ القبر إلىٰ شهر من دفنه وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة ويصلي علىٰ غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه بالنية إلىٰ شهر وكذا غريق وأسير ونحوهما.

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله فيغسل ويكفن ويصلى عليه إلا:

١ـ الشعر ٢ـ والظفر ٣ـ والسن.

وإن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه.

ولا يصلى على ثلاثة:

١ـ مأكول ببطن آكل ٢ـ ولا مستحيل بإحراق ونحوه ٣ـ ولا علىٰ بعض حي مدة حياته.

ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء:

١ـ علىٰ الغال: وهو من كتم شيئا مما غنمه ٢ـ ولا علىٰ قاتل نفسه عمدت.

ولا بأس بالصلاة علىٰ الميت في المسجد إن أمن تلويثه.

فصل في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية.

يسن في حمل الميت أربعة أمور:

١ـ التربيع: أن يحمله أربعة والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرىٰ المقدمة علىٰ كتفه الأيمن ثم ينتقل إلىٰ المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنىٰ المقدمة علىٰ كتفه اليسرىٰ ثم ينتقل إلىٰ المؤخرة.

ويباح أن يحمل به كل واحد علىٰ عاتقه بين العمودين وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله علىٰ الأيدي ويستحب أن يكون علىٰ نعش فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لأنه أستر لها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا إن كان بالميت

حدب ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله علىٰ دابة لغرض صحيح كبعد قبره ٢ـ ويسن الاسراع بها دون الخبب ٣ـ و يسن كون المشاة أمامها ٤ـ وكون الركبان خلفها.

المكروهات في حمل الميت تسعة:

١ـ ركوب لغير حاجة وعود ٢ـ ويكره جلوس تابعها حتىٰ توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد ٣ـ وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس ٤ـ ورفع الصوت معها ولو بقراءة ٥ـ وأن تتبعها امرأة وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته وإلا وجبت ويسجىٰ أي يغطىٰ ندبا قبر امرأة وخنثىٰ فقط ٦ـ ويكره لرجل بلا عذر ٧ـ كإدخاله خشبا ٨ـ وما مسته نار ٩ـ ودفن في تابوت.

صفة اللحد:

واللحد أفضل من الشق، واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنىٰ جانباه، وكره الشق بلا عذر، وعنه ليس اللحد بأفضل من الشق.

السنن في اللحد أربعة:

١ـ أن يوسع ٢ـ ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السبع والرائحة ومن مات في سفينه ولم يمكن دفنه ألقي في البحر سلا كإدخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء ٣ـ ويقول مدخله ندبا بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله ٤ـ ويضعه ندبا في لحده علىٰ شقه الأيمن لأنه يشبه النائم وهذه السنة.

الأولى بالدفن:

ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنبيات ويدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب.

صفة الدفن:

١ـ ويجب أن يكون الميت مستقبلا القبلة ٢ـ وينبغي أن يدنىٰ من الحائط لئلا ينكب علىٰ وجهه ٣ـ وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ٤ـ ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ٥ـ ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ٦ـ ثم يطين فوق ذلك ٧ـ وحثو التراب عليه ثلاثا باليد ٨ـ ثم يهال ٩ـ وتلقينه، استحبه الأكثر وقال تقي الدين يباح وقال الموفق لم نسمع فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للإئمة قولا

سوىٰ ما رواه الأثرم لما سأل أحمد فقال ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والاباحة والكراهة وهذا أعدلها ١٠ـ والدعاء له بعد الدفن عند القبر ١١ـ ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه ١٢ـ ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ويكره فوق شبر ويكون القبر مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولىٰ تسويته بالأرض وإخفاؤه.

ويكره في المقابر إحدى عشر:

١ـ تجصيص القبر ٢ـ وتزويقه، وهو التزيين ٣ـ وتخليقه بالطيب وهو بدعة ٤ـ والبناء عليه لاصقه البناء أولم يلاصق القبر ٥ـ وتكره الكتابة ٦ـ والجلوس ٧ـ والوطء علىٰ القبر ٨ـ ويكره الاتكاء إليه ودفن بصحراء أفضل ٩ـ ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور ١٠ـ والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك ١١ـ ويكره التبسم والضحك أشد من التبسم.

ويحرم في المقابر خمسة أمور:

١ـ إسراجها ٢ـ واتخاذ المساجد مقابر ٣ـ والتخلي عليها وبينها ٤ـ ويحرم في قبر واحد دفن اثنين فأكثر معا ٥ـ أو دفن واحدا بعد آخر قبل بلي السابق وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر إلا لضرورة ككثرة الموتىٰ وقلة من

يدفنهم وخوف الفساد عليهم ويقدم الأفضل للقبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

المكروهات في وقت الدفن ثلاثة:

١ـ الدفن عند طلوع الشمس ٢ـ وقيام الشمس ٣ـ وغروب الشمس ويجوز ليلا.

ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصىٰ أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق إلىٰ مسبلة قدم ثم يقرع.

وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها:

١ـ إن أمكن ٢ـ وإلا فمعنا علىٰ جنبها الأيسر وظهرها إلىٰ القبلة.

ولا تكره القراءة علىٰ القبر وعنه تكره القراءة علىٰ القبر واختارها تقي الدين وقال هي مذهب جمهور السلف وأي قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك قال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد

وغيره قال في الأنصاف وهو من المفردات، حتىٰ لو أهداها للنبي صلىٰ الله عليه وسلم جاز ووصل إليه الثواب، ومنعه تقي الدين.

ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إ ليهم ثلاثة أيام ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس ويكره الذبح عند القبور والأكل منه وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء.

فصل تسن زيارة القبور

وحكاه النووي إجماعا وسن أن يقف زائر أمامه قريبا منه كزيارته في حياته إلا للنساء فتكره لهن زيارتها، وعنه تحرم واختارها تقي الدين وعنه تباح غير قبره صلىٰ الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ويسن أن يقول إذا زارها أو مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وقوله إن شاء الله بكم لاحقوق استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو إلىٰ البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر

قبل طلوع الشمس وفي الغنية لعبد القادر الجيلاني: يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر.

فصل في تعزية الميت

وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ولمصاب بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتحرم تعزية كافر وعنه تكره، وعنه تباح، وكره تكرار التعزية ويرد معزىٰ استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها علىٰ الرسول لفظا.

أحكام المصاب:

١ـ ويجوز البكاء علىٰ الميت ٢ـ ويسن الصبر ٣ـ والرضىٰ ٤ـ والاسترجاع فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ٥ـ ولا يلزم الرضىٰ بمرضىٰ وفقر وعاهة ٦ـ ويحرم بفعل المعصية ٧ـ ويباح هجر المصاب بالميت ترك الزينه وحسن الثياب ثلاثة أيام.

وكره لمصاب:

١ـ تغيير حاله ٢ـ وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزىٰ فلا يكره.

ويحرم خمسة أمور:

١ـ النذب وهو تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه ٢ـ والنياحة وهي رفع الصوت بالندب ٣ـ وشق الثوب ٤ـ ولطم الخد ونحوه كصراخ ٥ـ ونتف شعر ٦ـ ونشره ٧ـ وتسويد وجه وخمشه.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: النماء والزيادة، وتطلق علىٰ المدح، والتطهير والصلاح، وشرعا: حق واجب في مال مخصوص في وقت مخصوص يعطىٰ لطائفة مخصوصة.

تجب الزكاة في أربعة أمور:

١ـ سائمة بهيمة الأنعام ٢ـ والخارج من الأرض ٣ـ والأثمان ٤ـ وعروض التجارة.

السائمة من بهيمة الأنعام ثلاثة:

١ـ الإبل ٢ـ البقر ٣ـ الغنم:

الخارج من الأرض خمسة أشياء:

١ـ الحبوب ٢ـ الثمار ٣ـ العسل ٤ـ المعدن ٥ـ الركاز.

الأثمان شيئين:

١ـ الذهب ٢ـ والفضة.

شروط وجوب الزكاة خمسة:

١ـ الحرية فلا تجب: علىٰ عبد لأنه لا مال له، ولا علىٰ مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام، وتجب علىٰ مبعض بقدر حريته ٢ـ والإسلام فلا تجب علىٰ كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم ٣ـ وملك نصاب ولو لصغير أو مجنون فإن نقص المال عن النصاب فلا زكاة إلا: الركاز ٤ـ واستقرار الملك أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه ٥ـ ومضي الحول ويعفىٰ فيه عن نصف يوم.

الملك ينقسم إلى قسمين:

١ـ ملك مستقر ٢ـ ملك غير مستقر.

الملك المستقر: هو الذي لم يتعلق به حق للغير، ومالكه له أن يتصرف فيه، وليس عرضة للسقوط، والملك غير المستقر: هو الذي يتعلق به حق للغير، وعرضه للسقوط.

ويستثنى من مضي الحول ستة أمور:

١ـ الحبوب ٢ـ والثمار ٣ـ والمعدن ٤ـ والركاز ٥ـ والعسل، فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول ٦ـ نتاج السائمة ٧ـ وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصابا فإن حولهما حول أصلهما إن كان الأصل نصابا فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة انقطع بخلاف مالو نتجت ثم ماتت.

ضابط:

وإذا لم يكن الأصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابه فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ أربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا من الذهب وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين.

تفريق الحول:

ولا يبني الوارث علىٰ حول الموروث ويضم المستفاد إلىٰ نصاب بيده من جنسه كذهب إلىٰ ذهب أو في حكمه كذهب إلىٰ عروض ويزكي كل واحد إذا تم حوله.

أثر الدين في الزكاة:

ومن كان له دين أو حق من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول وحق من صداق وغيره كثمن مبيع وقرض علىٰ مليء باذل أو غير مليء أو غير باذل، وعنه لا زكاة علىٰ غير مليء واختارها تقي الدين أدىٰ زكاته إذا قبضه لما مضىٰ لأنه يقدر علىٰ قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو كان بيده دون مصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال والحوالة بالدين أو الإبراء كالقبض.

حكم الدين الذي ينقص النصاب:

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره، ولو كان المال المزكىٰ ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار.

وكفارة كدين وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ومتىٰ برئ ابتداء حولا.

الأشياء التي تمنع الدين خمسة:

١ـ الدين ٢ـ الكفارة ٣ـ ونذر مطلق ٤ـ وزكاة ٥ـ ودين حج.

المال ينقسم إلى قسمين:

١ـ أموال ظاهرة ٢ـ وأموال باطنة.

المال الظاهر ثلاثة:

١ـ السائمة من بهيمة الأنعام ٢ـ الحبوب ٣ـ الثمار.

المال الباطن ثلاثة

١ـ الذهب ٢ـ الفضة ٢ـ عروض التجارة.

وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه بشرط إذا تغذت باللبن فقط لم تجب فيها زكاة لعدم السوم.

صور انقطاع الحول:

١ـ وإن نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعفىٰ في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه ٢ـ وإن باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول ٣ـ وإن أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول ويستأنف حولا.

الصور التي لا ينقطع فيها الحول:

١ـ إذا أبدل ذهب بفضة ٢ـ وبالعكس أبدل فضة بذهب لأنهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب ٣ـ وإذا اشترىٰ عرضا لتجارة بنقد أو باعه به بنىٰ علىٰ حول الأول لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد، وإن

قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فإن ادعىٰ عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فقوله.

وإن أبدله بنصاب منه جنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر بنىٰ علىٰ حوله والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة وإن أبدله بدون نصاب انقطع.

مسألة مهمة:

وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني فللمالك إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها للمالك.

وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال ولها تعلق بالذمة أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها.

ولا يشترط في وجوب الزكاة شيئين:

١ـ ولا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء كسائر العبادات فإن الصوم يجب علىٰ المريض والحائض والصلاة تجب علىٰ المغمىٰ عليه والنائم فتجب الزكاة في

الدين والمال الغائب ونحوه، ولا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده ٢ـ ولا يعتبر في وجوب الزكاة بقاء المال فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي، وعنه تسقط إن لم يفرط إلا: إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

ضابط:

والزكاة إذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة فإن وجبت الزكاة وعليه دين برهن وضاق المال قدم الدين الذي برهن وإن لم يكن الدين مرهون تحاصا ويقدم نذر معين وأضحية معينة علىٰ الزكاة والدين.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم تجب الزكاة في إبل بخاتي أو عراب وبقر أهلية أو وحشية ومنها الجواميس وغنم ضأن أ معز أهلية أو وحشية.

بحث:

قوله: وفي غنم والبقر الوحشية: هذا من المفردات، وعنه لا تجب في غنم وبقر وحشية واختاراها الموفق وهو مذهب الجمهور.

شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام ثلاثة:

١ـ إذا كانت لدر ونسل وتسمين لا لعمل ٢ـ وكانت سائمة أي راعية للمباح غير المملوك ٣ـ الحول أو أكثره فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترئ لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله.

فصل في زكاة الإبل

نصاب الإبل:

٥ـ فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إجماعا وهي ما تم له سنة سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وإنما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها ١ـ ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمسة شاة بصفة الإبل إن لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة فإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة

تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين ٢ـ وفي العشر شاتان ٣ـ وفي خمس عشرة ثلاث شياه ٤ـ وفي عشرين أربع شياه إجماعا في الكل ٧ـ وفي ست وثلاثين بنت لبون ماتم لها سنتان لأن أمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن ٨ـ وفي ست وأربعين حقة ما تم لها ثلاث سنين لأنها استحقت إن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب ٩ـ وفي إحدىٰ وستين جذعة ما تم لها أربع سنين لأنها تجذع إذا سقط سنها وهذا أعلىٰ سن يجب في الزكاة ١٠ـ وفي ست وسبعين بنتا لبون ١١ـ وفي إحدىٰ وتسعين حقتان إجماعا ١٢ـ فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ١٣ـ ثم في كل أربعين بنت لبون ١٤ـ وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

ضابط:

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلىٰ بنت مخاض ويدفع جبرانا أو إلىٰ حقة ويأخذه وهو شاتان أو عشرون درهما ويجزئ

شاة وعشر دراهم ويتعين علىٰ ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ ولا دخل لجبران في غير إبل.

فصل في زكاة البقر

نصاب البقر:

١ـ ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين، وعنه لا تجب في الوحشية اختارها الموفق وهو مذهب الجمهور ٢ـ ويجب في أربعين مسنة لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعان ٣ـ ثم يجب في كل ثلاثين تبيع ٤ـ وفي كل أربعين مسنة ٥ـ فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير.

المواضع التي يجزئ فيها الذكر ثلاثة مواضع:

١ـ يجزئ التبيع في الثلاثين من البقر ٢ـ ويجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها ٣ـ ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من إبل أو بقر أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

فصل في زكاة الغنم

١ـ ويجب في أربعين من الغنم ضأنا كانت أو معزا أهليه كانت أو وحشية شاة جذع ضأن تم له ستة أشهر أو ثني معز تم له سنة ولا شيء فيما دون الأربعين، وعنه لا تجب في الوحشية اختارها الموفق وفاقا للجمهور ٢- وفي مائة وإحدىٰ وعشرين شاتان إجماعا ٣ـ وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ٤ـ وفي أربعمائة أربع شياه ٤ـ ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا.

ولا يجزئ أن تؤخذ سبعة:

١ـ هرمة ٢ـ ولا معيبة لا يضحىٰ بها إلا إن كان الكل كذلك ٣ـ ولا حامل ٤ـ ولا الربىٰ التي تربي ولدها ٥ـ ولا طروقة الفحل ٦ـ ولا كريمة ٧ـ ولا أكولة، وهي المعدة للأكل إلا أن يشاء مالكها.

ويجزئ أن تؤخذ:

١ـ مريضة من مراض ٢ـ وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر فلا يجزئ فصلان وعجاجيل.

الاجتماع:

١ـ وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أخذت أنثىٰ صحيحة كبيرة علىٰ قدر قيمة المالين ٢ـ وإن كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما علىٰ قدر قيمه المالين.

فصل في أحكام الخلطة

والخلطة: هي الشركة، فتصير المالين المختلطين كالمال الواحد.

شروط الخلطة اثنان:

١ـ أن يكون المالين الخليطان نصابا من ماشية ٢ـ والخليطان من أهل وجوبها، وهو المسلم الحر.

والخلطة نوعان:

١ـ خلطة أعيان ٢ـ خلطة أوصاف.

١ـ فخلطة الأعيان: بأن يكون مشاعا لكل واحد من الشركين نصف أو نحوه ٢ـ و خلطة الأوصاف بأن تميز ما لكل واحد من الشركين.

وأن يشتركا في خسة أمور:

١ـ مراح وهو المبيت والمأوىٰ ٢ـ ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعىٰ ٣ـ ومحلب وهو موضع الحلب ٤ـ وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين ٥ـ ومرعىٰ وهو موضع الرعي، ووقت الرعي.

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا حولا تاما فعليهم شاة علىٰ حسب ملكهم وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلىٰ الجميع شاة أثلاثا.

ولا أثر لخلطة ثلاثة أمور:

١ـ من ليس من أهل الزكاة ككافر ومكاتب ومستغرق في دين ٢ـ ولا فيما دون نصاب ٣ـ ولا لخلطة مغصوب كمن غصب ماشية.

ضابط:

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه، ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويحرم الخلطة والتفريق فرارا من الزكاة.

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة في:

١ـ الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان وبزر القثاء وبزر الخيار.

الحبوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ حبوب هي قوت ٢ـ حبوب هي للإصلاح القوت ٣ـ حبوب هي دواء.

وفي كل ثمر بشرطين:

١ـ يكال ٢ـ ويدخر وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا، كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق.

ولا تجب الزكاة في أربعة أشياء:

١ـ في سائر الثمار ٢ـ ولا في الخضر ٣ـ والبقول ٤ـ والزهور ونحوها:

أشياء تجب فيها الزكاة:

١ـ صعتر ٢ـ وأشتان ٣ـ وسماق ٤ـ وورق يقصد كسدر وخطمي وآس فتجب فيها الزكاة لأنها مكيلة مدخرة.

ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك:

١ـ بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة أو سق والوسق ستون صاعا، وهو خمسة أرطال وثلث عراقي فهي ألف وستمائة رطل عراقي وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وثلاث مائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة

وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والمد والصاع مكاييل نقلت إلىٰ الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره وتضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلىٰ بعض ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرىٰ فتضم إلىٰ بعض سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أو اختلف تعدد البلد أو لا، فلا جنس إلىٰ آخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي ٢ـ ويعتبر أيضا لوجوب الزكاة أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح.

فلا تجب الزكاة فيما:

١ـ يكتسبه اللقاط ٢ـ أو يأخذه بحصاده ٣ـ وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره ٤ـ ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل: وهو شعير الجبل وبزر قطون وحب نمام ولو نبت في أرضه لأنه لا يملك بملك الأرض، وفي وجه يملكها، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت الوجوب.

فصل في القدر الواجب في زكاة الحبوب والثمار

١ـ فيجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه ٢ـ ويجب نصف العشر مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقىٰ عليها ٣ـ ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنه نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ٤ـ فإن تفاوتا: السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار بأكثرهما نفعا ونموا لأن اعتبار عدد السقي ٥ـ وما يسقىٰ به في كل وقت مشقة فاعتبر الأكثر كالسوم ٦ـ ومع الجهل بأكثرهما نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

ضابط:

وإذا كان له حائطان أحدهما يسقىٰ بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها ويصدق مالك فيما سقي به.

وقت الوجوب:

وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس.

تفريع:

١ـ فلو باع الحب ٢ـ أو باع الثمرة ٣ـ أو تلف الحب والثمرة بتعديه بعد بدو الصلاح لم تسقط الزكاة ٤ـ وإن قطع الحب والثمر ٥ـ أو باع الحب والثمر قبل بدو الصلاح فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها.

استقرار الوجوب:

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

تفريع:

١ـ فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لأنها لم تستقر ٢ـ فإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب زكىٰ الباقي إن بلغ نصابا وإلا فلا ٣ـ وإن كان التلف بعد الوجوب زكىٰ الباقي مطلقا حيث بلغ مع التلف نصابا.

ضابط:

ويلزم إخراج حب مصفىٰ وثمر يابسا ويحرم شراء زكاته أو صدقته ولا يصح ويزكىٰ كل نوع علىٰ حدته.

ويجب العشر أو نصف العشر علىٰ مستأجر الأرض دون مالكها كالمستعير.

ويجتمع شيئين:

١ـ العشر ٢ـ والخراج في أرض خراجية، فالعشر زكاة في غلتها، والخراج أجرة في عينها، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

فصل في زكاة العسل

بحث:

قال الإمام أحمد: أذهب إلىٰ أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة.

قال الأثرم: وذلك أنهم تطوعوا به، قال الإمام أحمد: لا بل أخذه منهم. وهي من المفردات قال ابن مفلح في الفروع: ويتوجه لأحمد رواية أخرىٰ أنه لا زكاة في العسل، قال المرداوي في الإنصاف: وما هو ببعيد.

نصاب العسل:

وإذا أخذ من ملكه أو موات كرؤوس الجبال من العسل مائة وستين رطلا عراقيا يساوي اثنين وستين كيلو تقريبا.

مقدار الواجب:

ففيه عشره قال الإمام أذهب إلىٰ أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة، وهي من المفردات وقد ضعف هذه المسألة صاحب الفروع وقال في الانصاف ما هو ببعيد.

ضابط:

ولا زكاة فيما ينزل من السماء علىٰ الشجر كالمن والترنجبيل.

وإن زكىٰ ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد للنماء.

فصل في زكاة المعدن

المعدن ينقسم إلى قسمين:

١ـ والمعدن إن كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا ٢ـ وإن كان غير الذهب والفضة ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

الذين ليس من أهل الزكاة ثلاثة:

١ـ الكافر ٢ـ المكاتب ٣ـ المدين المستغرق.

فصل في زكاة الركاز

والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو علىٰ بعضه علامة كفر فقط ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا.

ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو أجيرا لغير طلبه وإن كان علىٰ شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا إن لم تكن علامة.

باب زكاة النقدين

وهما: ١ـ الذهب ٢ـ والفضة.

نصاب الذهب والفضة:

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا والمثقال: أربع غرام وربع تقريبا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي، والدرهم غرامين وسبعة وتسعين تقريبا.

المقدار الواجب في الذهب والفضة:

ربع العشر منها والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه علىٰ التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم ويزكىٰ مغشوش إذا بلغ خالصه نصابا وزنا.

ضم الذهب إلى الفضة:

١ـ ويضم الذهب إلىٰ الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويجزئ إخراج زكاة أحدها من الآخر لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين ٢ـ وتضم قيمة عروض التجارة إلىٰ الذهب والفضة كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرىٰ أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ٣ـ ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ٤ـ ويضم جيد كل جنس ومضروبة إلىٰ رديئه وتبره.

ضابط:

ويخرج من كل نوع بحصته والأفضل من الأعلىٰ ويجزئ إخراج رديء عن أعلىٰ مع الفضل.

ويباح للذكر من الفضة عشرة أشياء:

١ـ الخاتم ٢ـ و يباح له قبيعة السيف وهي ما يجعل علىٰ طرف قبضة السيف ٣ـ ويباح له حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة ٤ـ وحلية

الجوشن ٥ـ وحلية الخوذة ٦ـ وحلية الخف ٧ـ وحلية الران، وهو ما يلبس تحت الخف ٨ـ وحلية حمائل سيف لأن ذلك يساوي المنطقة معنىً فوجب أن يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين ٩ـ وتركاش النشاب، وهي جعبة السهام ١٠ـ والكلاليب، التي تمسك بها عمامة المحارب لأنه يسير تابع.

والأفضل في لبس الخاتم:

١ـ جعل فصه مما يلي كفه ٢ـ وله جعل فص الخاتم من الفضة ومن غير الفضة ٣ـ والأولىٰ جعله في يساره.

ويكر في الخاتم:

١ـ أن يجعل الخاتم بسبابة ٢ـ ووسطىٰ ٣ـ وأن يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره.

ضابط:

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

ولا يباح عشرة أمور:

١ـ كتحلية المراكب ٢ـ ولباس الخيل كاللجم ٣ـ وتحلية الدواة ٤ـ والمقلمة ٥ـ والكمران، وهو حزام يوضع في الخصر ٦ـ والمشط ٧ـ والمكحلة ٨ـ والميل ٩ـ والمرآة ١٠ـ والقنديل.

ويباح للذكر من الذهب:

١ـ قبيعة السيف ٢ـ وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه كرباط أسنان.

ويباح للنساء من الذهب والفضة خمسة:

١ـ ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق في العنق ٢ـ والخلخال في الرجل ٣ـ والسوار في اليد ٤ـ والقرط في الأذن ٥ـ وما في المخانق ٦ـ والمقالد ٧ـ والتاج في الرأس وما أشبه ذلك.

ويباح للذكر والأنثىٰ: تحل بجوهر ونحوه.

وكره تختم الذكر والأنثى بأربعة أشياء:

١ـ بحديد ٢ـ وصفر ٣ـ ونحاس ٤ـ ورصاص.

الحلي ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ـ المعد للاستعمال ٢ـ المعد للإعارة ٣ـ المعد للكرىٰ ٤ـ المعد للنفقة.

ولا زكاة في حلي الذكر والأنثى:

١ـ المباح المعد للاستعمال ٢ـ أو المعد للعارية حتىٰ ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فرارا.

الحلي الذي فيه زكاة:

١ـ وإن أعد الحلي للكراء ٢ـ أو أعد الحلي النفقة ٣ـ أو كان الحلي محرما كسرج ولجام وآنية ففيه الزكاة بشرط: إن بلغ نصابا وزنا لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقىٰ ما عداه علىٰ مقتضىٰ الأصل.

ضابط:

فإن كان الحلي معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة إن لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته.

ويحرم أن يحلى:

١ـ مسجد ٢ـ أو يموه سقف ٣ـ أو حائط بنقد.

وتجب فيه شيئين:

١ـ إزالته ٢ـ وزكاته بشرطه إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء.

باب زكاة العروض

العروض: هو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترىٰ أو لأنه يعرض ثم يزول.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١ـ إذا ملك العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع، ولو بغير معاوضة ٢ـ بنية التجارة عند التملك، وعنه تصير للتجارة بمجرد النية، واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها ٣ـ وبلغت قيمة العروض نصابا من أحد النقدين.

المزكى في عروض التجارة:

زكىٰ قيمتها لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، ولا تجزئ الزكاة من العروض.

صور تحويل النية:

١ـ فإن ملكها بغير فعله كإرث ٢ـ أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها للتجارة بها لم تصر للتجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية حتىٰ يبيعها ويحول عليها الحول إلا حلي البس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه.

بماذا تقوم عروض التجارة:

وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين ذهب أو ورق فضة فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا.

ضابط مهم:

ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جنسا فتقوم بالأحظ للفقراء، وكما لو كان عرضا.

وتقوم الأمة المغنية ساذجة لحرمة الصنعة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب و فضة.

انقطاع حول التجارة:

١ـ وإن اشترىٰ عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بني علىٰ حوله لأن وضع التجارة علىٰ التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة ٢ـ وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبين علىٰ حوله لاختلافهما في النصاب والواجب ٣ـ إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ٤ـ ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم.

الأشياء التي تدخل في الزكاة:

١ـ وإذا اشترىٰ ما يصبغ به ويبقىٰ أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله ٢ـ وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص ٣ـ وما يدهن به كسمن وملح.

الأشياء التي لا تدخل في الزكاة:

١ـ ولا شيء في آلات الصباغ ٢ـ وأمتعة التجارة ٣ـ وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة:

١ـ في غير ما تقدم ٢ـ ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارا.

باب زكاة الفطر

الفطر اسم مصدر، وشرعا: هي الصدقة عن البدن وإضافتها إلىٰ الفطر من إضافة الشيء إلىٰ سببه.

شروط وجوب زكاة الفطر:

١ـ علىٰ كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم ٢ـ فضل له عن يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله لأن ذلك أهم فيجب تقديمه.

ولا يعتبر لوجوبها:

١ـ ملك نصاب وإن فضل بعض صاع أخرجه.

ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الأصلية:

١ـ لنفسه ٢ـ أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك.

ضابط:

ولا يمنعها الدين لأنها ليست واجبة في المال إلا بطلب الدين فيقدمه إذا لأن الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين أهم.

فيخرج زكاة الفطر عن:

١ـ نفسه ٢ـ وعن مسلم يمونه من الزوجات والأقارب وخادم زوجته إن لزمته مؤونته وزوجة عبده الحرة وقريبه الذي يلزمه إعفافه ٣ـ ولو تبرع بمؤونة شخص جميع شهر رمضان أدىٰ فطرته بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر فلا تلزمه فطرته.

ولا تلزمه فطرة أربعة:

١ـ من يمونه من الكفار لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبدا ٢ـ ولا تلزمه فطرة أجير استأجره بطعامه ٣ـ وظئر استأجرها بطعامها ٤ـ ولا من وجبت نفقته في بيت المال كلقيط.

وإن عجز عن البعض وقدر على البعض:

١ـ بدأ بنفسه لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها ٢ـ فامرأته لوجوب نفقتها مطلقا ولآكديتها ولأنها معاوضة ٣ـ فرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهونا أو مغصوبا أو غائبا أو لتجارة ٤ـ فأمه لتقديمها في البر ٥ـ فأبيه ٦ـ فولده لوجوب نفقته في الجملة ٧ـ فأقرب في ميراث لأنه أولىٰ من غيره فإن استوىٰ اثنان فأكثر

ولم يفضل إلا صاع أقرع، والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقتة وكذا حر وجبت نفقته علىٰ اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لأن الفطرة تابعة للنفقة.

ويستحب أن يخرج عن الجنين.

ولا تجب الزكاة لثلاثة:

١ـ لزوجة ناشزة لأنه لا تجب عليه نفقتها ٢ـ وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لأنها كالأجنبية ولو حاملا ٣ـ ولا لأمة تسلمها ليلا فقط وتجب علىٰ سيدها.

الاستذان في إخراج زكاة الفطر:

١ـ ومن لزمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فأخرج عن نفسه بغير إذن من تلزمه أجزأت لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ٢ـ ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا.

ووقت إخراج زكاة الفطر:

١ـ وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لإضافتها إلىٰ الفطر والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر فمن أسلم بعد غروب أو ملك عبدا بعد الغروب أو تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب أو ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب وإن وجدت هذه الأشياء قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ٢ـ ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط ٣ـ وإخراجها يوم العيد قبل مضيه إلىٰ الصلاة أفضل ٤ـ وتكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة ٥ـ ويقضيها بعد يوم العيد ويكون آثما بتأخيرها عنه، ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.

فصل في مقدار زكاة الفطر

ويجب في الفطرة صاع من خمسة أمور:

١ـ من بر ٢ـ أو شعير، أو دقيق البر أو دقيق الشعير أو سويق البر أو سويق الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبة ٣ـ أو صاع من تمر ٤ـ أو زبيب ٥ـ أو أقط يعمل من اللبن المخيض والأفضل تمر فزبيب فبر

فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس، وفي وجه يجزئ كل مكيل مطعوم ولو قدر علىٰ الأصناف الخمسة.

ولا يجزئ خمسة أمور:

١ـ معيب كمسوس ٢ـ ومبلول ٣ـ وقديم تغير طعمه ٤ـ وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفىٰ صاعا لقلة مشقة تنقيته ٥ـ ولا يجزئ أن يخرج خبز لخروجه عن الكيل والادخار.

كيفية إعطاء الزكاة:

١ـ ويجوز أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد ٢ـ ويجوز عكسه بأن يعطىٰ الواحد ما علىٰ جماعة والأفضل أن لا ينقص معطىٰ عن مد بر أو نصف صاع من غير البر.

صور في زكاة الفطر:

١ـ وإذا دفعها إلىٰ مستحقها فأخرجها آخذها إلىٰ دافعها ٢ـ أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها علىٰ أهل السهمان فعادت إلىٰ إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة.

باب إخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها، بخلاف الصوم فلا يجوز أن يصوم نفل وعليه فرض.

ويجب إخراج:

١ـ الزكاة علىٰ الفور مع إمكانه ٢ـ ونذر مطلق ٣ـ وكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ٤ـ وكذا لو طالب بها الساعي، لأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما أدىٰ إلىٰ الفوات إلا:

١ـ لضرر كخوف رجوع ساع علىٰ نفسه أو ماله ونحوه ٢ـ وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار ٣ـ ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.

فإن منع الزكاة:

١ـ جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم وأصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها وأخذت الزكاة منه وقتل لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا

٢ـ أو منعها بخلا ومن منعها بخلا من غير جحد أخذت منه فقط قهرا كدين الآدمي ولم يكفر وعزر إن علم تحريم ذلك وقوتل إن احتيج إليه ووضعها الإمام في مواضعها ولا يكفر بقتاله للإمام، وعنه يكفر بقتاله للإمام.

ومن ادعى:

١ـ أداءها ٢ـ أو بقاء الحول ٣ـ أو نقص النصاب ٤ـ أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين.

وتجب الزكاة في مال:

١ـ صبي ٢ـ ومجنون فيخرجها وليهما في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لأن ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه.

النية في إخراج الزكاة:

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف والأولىٰ قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة.

صفة النية:

فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك.

صور تجزئ:

١ـ وإذا أخذت منه قهرا أجزأت ظاهرا ٢ـ وإن تعذر وصول إلىٰ المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهرا وباطنا.

والأفضل أن يفرقها بنفسه ليكون علىٰ يقين من وصولها إلىٰ مستحقها وله دفعها إلىٰ الساعي.

ويسن:

١ـ إظهار إخراج الزكاة ٢ـ وأن يقول مؤديها عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ٣ـ وأن يقول: آخذها آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا.

وإن وكل مسلما ثقة جاز وأجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوىٰ موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه.

مكان إخراج الزكاة:

١ـ والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ٢ـ ويجوز نقلها إلىٰ دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد ٣ـ ولا يجوز نقلها مطلقا إلىٰ ما تقصر فيه الصلاة بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة فإن فعل فنقلها إلىٰ مسافة قصر أجزأت لأنه دفع الحق إلىٰ مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم إلا أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأنهم أولىٰ وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن.

ضابط:

١ـ فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ماقاربه ٢ـ وأخرج فطرته في بلد هو فيه وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم.

ويجب علىٰ الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر:

١ـ كالسائمة ٢ـ والزرع ٣ـ والثمار.

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب.

ولا يجوز تعجيل:

١ـ عما يستفيده وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لأن المعجل كالموجود في ملكه فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة.

صور في تعجيل الزكاة:

١ـ وإن مات قابض معجلة ٢ـ أو استغنىٰ قبل الحول أجزأت ٣ـ لا إن دفعها إلىٰ من يعلم غناه فافتقر اعتبارا بحال الدفع.

ولا يستحب تعجيل الزكاة ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله قال الموفق إن نوىٰ التعجيل.

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلىٰ غيرهم من بناء المساجد والقناطر، وهي الجسور، وسد البثوق، وهي ما تحدثه السيول وتكفين الموتىٰ ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير.

الصنف الأول من أهل الزكاة:

الفقراء وهم أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فهم من لا يجدون شيئا من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها وإن تفرغ قادر علىٰ التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي.

والصنف الثاني من أهل الزكاة:

المساكين الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها فيعطىٰ الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

والصنف الثالث من أهل الزكاة:

العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها.

العاملون عليها هم:

١ـ جباتها ٢ـ وحفاظها ٣ـ وكتابها ٤ـ وقسامها.

وشروط العامل ستة:

١ـ عاقلا ٢ـ بالغا ٣ـ مسلما ٤ـ أمينا ٥ـ كافيا، وهو القادر علىٰ العمل ٦ـ من غير ذوي القربىٰ.

ويعطىٰ العامل: قدر أجرته منها ولو كان غنيا،

ويجوز كون:

١ـ حاملها ٢ـ وراعيها ٣ـ وكيالها ممن منع منها كالكافر والعبد.

الصنف الرابع من أهل الزكاة:

المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته:

١ـ ممن يرجىٰ إسلامه ٢ـ أو كف شره ٣ـ أو يرجىٰ بعطيته قوة إيمانه ٤ـ أو إسلام نظيره ٥ـ أو جبايتها ممن لا يعطيها ٦ـ أو دفع شر عن المسلمين، ويعطىٰ ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط.

الصنف الخامس من أهل الزكاة:

الرقاب وهم المكاتبون فيعطىٰ المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته علىٰ التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق علىٰ المشتري فيعتقها، ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه منها.

الصنف السادس من أهل الزكاة:

الغارم نوعان:

النوع الأول:

غارم لإصلاح ذات البين أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ النائرة فهذا قد أتىٰ معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة ولو مع غنىٰ إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني:

أو تدين لنفسه في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب مع الفقر ويعطىٰ وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وإن دفع إلىٰ الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

الصنف السابع من أهل الزكاة:

في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم أو لهم دون ما يكفيهم فيعطىٰ ما يكفيه لغزوة ولو غنيا.

ويجزئ أن يعطي من الزكاة لحج وعمرة بشرطين:

١ـ أن يكون الحج أو العمرة فرض ٢ـ وأن يكون الحاج فقير.

ولا يجوز:

١ـ أن يشتري منها فرسا يحبسها ٣ـ أو عقارا يقفه علىٰ الغزاة وإن لم يغز رد ما أخذه نقل عبد الله ابن الإمام أحمد إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.

الصنف الثامن من أهل الزكاة:

ابن السبيل وهو المسافر المنقطع بسفره المباح أو المحرم إذا تاب دون المنشئ للسفر من بلده إلىٰ غيرها لأنه ليس في سبيل الله، فيعطىٰ ابن السبيل ما يوصله إلىٰ بلده ولو وجد مقرضا وإن قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلىٰ البلد الذي قصده وما يرجع به إلىٰ بلده.

وإن فضل مع:

١ـ ابن السبيل ٢ـ أو غاز ٣ـ أو غارم ٤ـ أو مكاتب شيء رده.

وإن فضل مع:

١ـ الفقير ٢ـ والمسكين ٣ـ والعامل ٤ـ والمؤلفة قلوبهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا.

ضابط:

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويصدق من ادعىٰ عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنىٰ.

صور في صرف الزكاة:

١ـ ويجوز صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد ٢ـ ويجزئ الاقتصار علىٰ إنسان واحد، ولو غريمه بشرط أن لا يشترط عليه أن يردها له أو مكاتبه إن لم يكن حيلة.

ويسن:

دفعها إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم كخاله وخالته علىٰ قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب.

فصل في الذين لا تجوز لهم الزكاة

ولا يجزئ أن تدفع إلى عشرة:

١ـ هاشمي، وهم من ينسب إلىٰ هاشم بأن يكون من سلالته، وهم ستة:

١ـ آل عباس ٢ـ وآل علي ٣ـ وآل جعفر ٤ـ وآل عقيل ٥ـ وآل الحارث بن عبد المطلب ٦ـ وآل أبي لهب.

لكن تجزئ إليه:

١ـ إن كان غازيا ٢ـ أو غارما لإصلاح ذات البين ٣ـ أو مؤلفا.

٢ـ ولا إلىٰ مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، هذه مخالفة للمذهب.

بحث:

واختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به الدجيلي في الوجيز وغيره والأصح وهو المذهب تجزئ إلىٰ المطلبي اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار إليه صلىٰ الله عليه وسلم بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

٣ـ و لا إلىٰ مواليهما ولكن علىٰ الأصح وهو المذهب تجزئ إلىٰ موالي بني المطلب كإليهم.

وكل من منع الأخذ من الزكاة يجوز لهم:

١ـ أخذ صدقة تطوع ٢ـ ووصية ٣ـ أو نذر لفقر لا كفارة.

٤ـ ولا إلىٰ فقيرة تحت غني منفق ٥ـ ولا إلىٰ فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك ٦ـ ولا إلىٰ فرعه، وهو ولده وإن سفل من ولد الابن أو

ولد البنت ٧ـ ولا إلىٰ أصله كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ٨ـ ولا يجزئ أيضا إلىٰ سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات بين.

وتجزئ إلى:

١ـ من تبرع بنفقته بضمه إلىٰ عياله ٢ـ أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

٩ـ ولا تجزئ إلىٰ عبد كامل رق غير عامل أو مكاتب ١٠ـ ولا إلىٰ زوج فلا يجزئها دفع زكاتها إليه وهناك رواية بجواز دفعها إلىٰ الزوج وقيل أن هذا القول قديم رجع الإمام عن هذه الرواية ولا بالعكس.

وتجزئ إلىٰ ذوي أرحامه من غير عمودي النسب ممن لا يرثهم بفرض ولا تعصيب.

ثلاث صور في دفع الزكاة:

١ـ وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل لأخذها فبان أهلا لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها ٢ـ أو بالعكس بأن دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها لم تجزئه لأنه لا يخفىٰ حاله غالبا وكدين الآدمي ٣ـ إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيرا فتجزئه.

فصل في صدقة التطوع

وصدقة التطوع مستحبة وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل وفي أوقات الحاجات أفضل وكذا علىٰ ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار.

وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه.

ويأثم من تصدق:

١ـ بما ينقص مؤونة تلزمه ٢ـ وكذا لو أضر بنفسه ٣ـ أو غريمه ٤ـ أو كفيله.

ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر علىٰ المسألة وإلا حرم.

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك، يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه إني نذرت للرحمن صوما، وشرعا: امساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان.

فصام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تسعا رمضانات إجماعا.

ويستحب شيئين:

١ـ ترائي الهلال ٢ـ وقول شهر رمضان، ولا يكره قول رمضان.

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١ـ برؤيه هلال رمضان ٢ـ إتمام شعبان ثلاثين يوما بشرطين:

١ـ مع صحو ليلة الثلاثين ٢ـ ولم ير الهلال أصبحوا مفطرين وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهىٰ عنه علىٰ المذهب خلافا للجمهور ٣ـ وإن حال دون هلال رمضان:

١ـ غيم ٢ـ أو قتر ٣ـ أو دخان فظاهر المذهب يجب صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان.

بحث:

فظاهر المذهب يجب صومه قال في الإنصاف وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه انتهىٰ، وعنه الناس تبعا للإمام وعنه لا يجب وعنه يحرم وعنه يكره وعنه يباح واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وتقي الدين وابن مفلح والحجاوي.

فائدة:

هذا هو الموضع الوحيد الذي قال فيه الحجاوي في الزاد فظاهر المذهب، وتابع فيها المقنع وقالها صاحب الفروع.

ويثبت في الصوم بالغيم:

١ـ إن ثبت أنه من رمضان أجزأه ٢ـ وتصلىٰ التراويح تلك الليلة ٣ـ ويجب الإمساك علىٰ من لم يبيت نية الصوم.

ولا يثبت في الصوم بالغيم:

١ـ عتق معلق برمضان ٢ـ أو طلاق معلق برمضان.

لطيفة:

هذه المسألة ذكر للإمام أحمد فيها سبع روايات.

١ـ الإيجاب ٢ـ الاستحباب ٣ـ الإباحة ٤ـ الكراهة ٥ـ الحرمة ٦ـ الناس تبعا للإمام.

لطيفة:

ألف الحنابلة رسائل عديدة في الرد علىٰ المخالف في هذه المسألة بعينة، منهم القاضي أبو يعلىٰ في رسالة سماها: إيجاب الصوم ليلة الغمام، وقد أورد هذه الرسالة النووي في المجموع، وأورد عليها رد الخطيب البغدادي عليها، والخطيب البغدادي كان حنبليا ثم تشفع، وابن الجوزي كتب رسالة في نصرة مذهب الحنابلة، وابن عبد الهادي المتأخر المتوفىٰ سنة (٩٠٩)

مسألة: رؤية الهلال في النهار:

وإن رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما لو رؤي آخر النهار.

مسألة: اختلاف المطالع:

وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ولو اختلفت المطالع نصا هذا هو المذهب والرواية الثانية: تلزم من قاربهم في المطلع واختاره تقي الدين.

فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلىٰ بلد آخر بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا آخره.

شروط الرائي ثلاثة:

١ـ ويصام وجوبا برؤية عدل ظاهرا وباطنا ٢ـ عاقل ٣ـ بالغ.

ضابط:

ويكفي إخباره بذلك، ولا يشترط لفظ الشهادة.

ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا:

١ـ ذكران ٢ـ بلفظ الشهادة.

ولو كان الرائي:

١ـ أنثىٰ ٢ـ أو عبدا ٣ـ أو بدون لفظ الشهادة ٤ـ ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته.

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط.

مسألتان متقاربتان:

١ـ فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال لم يفطروا ٢ـ أو صاموا لأجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا لأن الصوم إنما كان احتياطا والأصل بقاء رمضان وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أفطروا صحوا كان أو غيما.

حكم من رأى الهلال وحده:

١ـ ومن رأىٰ وحده هلال رمضان ورد قوله يلزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان ٢ـ و من رأىٰ وحده هلال شوال صام ولم يفطر.

وإن اشتبهت الأشهر على أسير:

١ـ تحرىٰ ٢ـ وصام ٣ـ وأجزأه إن وافق أو كان بعده ويقضي: أ ـ إن تقدمه ب ـ وما وافق عيدا أو أيام تشريق.

صيام الأسير ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ وافق الشهر صح صومه ٢ـ صام بعد الشهر صح صومه ٣ـ صام قبل الشهر يلزمه القضاء.

شروط وجوب الصوم أربعة:

١ـ مسلم لا كافر ولو أسلم في أثناء الشهر أمسك وقضىٰ ذلك اليوم فقط ٢ـ بالغ لا صغير ٣ـ عاقل لا مجنون ٤ـ قادر لا مريض يعجز عنه وعلىٰ ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده.

شروط صحة الصوم خمسة:

١ـ الإسلام ٢ـ العقل ٣ـ التمييز ٤ـ الطهر من الحيض والنفاس ٥ـ النية المعينة.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال وجب:

١. الإمساك ٢. والقضاء لذلك اليوم الذي أفطره على:

١ـ كل من صار في أثنائه أهلا لوجوب الصوم وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه ٢ـ وحائض طهرت في أثناء النهار فتمسك وتقضي ٣ـ ونفساء طهرت في أثناء النهار فتمسك وتقضي ٤ـ ومسافر قدم مفطرا فيمسك ويقضي ٥ـ ومريض برئ مفطرا فيمسك ويقضي ٦ـ أو بلغ صغير في أثناء النهار مفطرا أمسك وقضىٰ فإن كانوا صائمين أجزأهم.

ضابط:

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه.

الكبير والمريض:

١ـ ومن أفطر لكبر ٢ـ أو مرض لا يرجىٰ برؤه أطعم وجوبا علىٰ الفور لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة.

مقدار الإطعام:

مد من بر أو نصف صاع من غيره والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه في حكم الكبير.

مسألة غريبة:

لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجىٰ برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه.

وسن الفطر لاثنين:

١ـ لمريض يضره الصوم، ويكره صومه ٢ـ ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة ويكره صومه.

ضابط المرض المضر:

هو الذي إذا فعلت معه العبادة، إما أن يزيد المرض، أو يتأخر البرء.

ويجوز الوطء لاثنين:

١ـ من به مرض ينتفع به فيه ولا كفارة فيه ويقضي ٢ـ ومن به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء بشرط: أن يخاف تشقق أنثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر القضاء لشبق فيطعم كالكبير.

من نوى السفر في النهار:

وإن نوىٰ حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه يباح له الفطر بشرط: إذا فارق بيوت قريته، وهذه من مفردات المذهب، والأفضل عدم الفطر خروجا من الخلاف، والرواية الثانية لا يفطر.

وإن سافر ليفطر:

١ـ حرم السفر ٢ـ وحرم الفطر.

أحوال فطر الحامل والمرضع:

١ـ وإن أفطرت حامل أو أفطرت مرضع خوفا علىٰ أنفسهما قضتاه فقط ٢ـ أو خوفا علىٰ أنفسهما مع الولد قضتا الصوم فقط من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف علىٰ نفسه ٣ـ وإن أفطرتا خوفا علىٰ ولديهما فقط قضتا عدد الأيام وأطعمتا وجوبا والإطعام علىٰ من يمون الولد، فيطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة، وتجزئ هذه الكفارة إلىٰ مسكين واحد جملة.

ضابط:

ومتىٰ قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر وظئر كأم.

ضابط:

ويجب الفطر علىٰ من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه.

المجنون والمغمى والنائم:

١ـ ومن نوىٰ الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لعدم النية، والصوم الشرعي: الإمساك مع النية ولا يضاف للمجنون ولا للمغمىٰ عليه نية ٢ـ فإن أفاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره ٣ـ لا إن نام جميع النهار فيصح صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية.

ضابط:

ويلزم المغمىٰ عليه قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء لأن مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه النية في الصيام.

فصل النية

ويجب تعيين النية: بأن يعتقد:

١ـ أنه يصوم من رمضان ٢ـ أو قضائه ٣ـ أو نذر ٤ـ أو كفارة.

وقت النية:

تجوز في الليل كله ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره ولو أتىٰ بعد النية ليلا بمناف للصوم من نحو أكل ووطء لم تبطل النية.

ضابط:

وتجب النية لصوم كل يوم واجب لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.

ضابط:

ولا يشترط نية الفريضة فلا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضا لأن التعيين يجزئ عنه.

المشيئة في الصوم تنقسم إلى قسمين:

١ـ ومن قال أنا صائم غدا إن شاء الله مترددا فسدت نيته ٢ـ ومن قالها متبركا لم يفسد صومه كما لا يفسد إيمانه بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال.

ضابط:

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

النية في صوم النفل:

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية.

التردد في النية:

١ـ ولو نوىٰ إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه لعدم جزمه بالنية، وعنه يجزئه ٢ـ وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزأه لأنه بني علىٰ أصل لم يثبت زواله.

نية الفطر:

ومن نوىٰ الإفطار أفطر فصار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلا أو قلب نيتهما إلىٰ نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة إلىٰ نفلها.

باب ما يفسد الصوم

مفسدات الصوم ستة عشر:

١ـ الأكل ٢ـ والشرب ٣ـ أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلىٰ: أ ـ حلقه ب ـ أو دماغه ٤ـ والاحتقان ٥ـ والاكتحال بما يصل إلىٰ حلقه لرطوبته أو حدته من كحل

أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب فسد صومه لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا ٦ـ أو أدخل إلىٰ جوفه شيئا من أي موضع كان غير إحليله فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئا فوصل إلىٰ المثانة لم يبطل صومه ٧ـ أو استقاء، وهو استدعىٰ القيئ فقاء فسد ٧ـ أو استمنىٰ أ ـ فأمنىٰ ب ـ أو أمذىٰ ٨ـ أو باشر دون الفرج أو قبل أو لمس أ ـ فأمنىٰ ب ـ أو أمذىٰ ٩ـ أو كرر النظر فأنزل منيا فسد صومه لا إن أمذىٰ ١٠ـ أو حجم أو احتجم بشرط وظهر دم، وهذا من مفردات الحنابلة ١١ـ خروج دم الحيض ١٢ـ خروج دم المفاس ١٣ـ الردة ١٤ـ بلع النخامة إن وصلت إلىٰ فمه ١٥ـ العزم علىٰ الفطر ١٦ـ نية الفطر.

بحث:

قوله: أو باشر دون الفرج أو قبل أو لمس فأمنىٰ أو أمذىٰ فسد صومه وفي وجه لا يفطر بالمذي اختاره تقي الدين، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

البدن فيه جوفان:

١ـ المعدة ٢ـ الدماغ.

شروط الفطر بالمفطرات ثلاثة:

١ـ أن يكون عامدا ٢ـ مختارا ٣ـ ذاكرا فسد صومه، لا إن كان أ ـ ناسيا ب ـ أو مكرها، ولو جهل التحريم، هذا هو المذهب وفي وجه يشترط العلم بالتحريم، ولو بوجور مغمىٰ عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه، والوجور: هو التقطير في الفم.

ولا يفطر باثني عشر أشياء:

١ـ بفصد، وهو شق العرق ٢ـ ولا شرط، وهو شق الجلد ٣ـ ولا رعاف، وهو خروج الدم من الأنف ٤ـ أو طار إلىٰ حلقه ذباب ٥ـ أو طار إلىٰ حلقه غبار من طريق أو دقيق أو دخان بغير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم ٦ـ أو فكر فأنزل منيا أو مذيا لم يفطر ٧ـ أو احتلم لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته ٨ـ وكذا لو ذرعه القيء أي: غلبه ٩ـ أو أصبح في فيه طعام فلفظه أي: طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر ١٠ـ ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه ١١ـ أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر يعني استنشق أو زاد علىٰ الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق أو بالغ في

المضمضة والاستنشاق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد ١٢ـ ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

وتكره:

١ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ٢ـ وكره له المضمضة والاستنشاق عبثا ٣ـ أو إسرافا ٤ـ أو لحر ٥ـ أو عطش ٦ـ أو غوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد فلا يكره.

أحوال الشك في طلوع الفجر ثلاثة:

١ـ أكل شاكا في طلوع الفجر فبان ليلا لم فسد صومه ٢ـ أكل شاكا في طلوع الفجر فبان نهارا فسد صومه ٣ـ أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له شيء صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.

أحوال الشك في غروب الشمس ثلاثة:

١ـ أكل شاكا في غروب الشمس فبان نهارا فسد صومه ٢ـ أكل شاكا في غروب الشمس فبان ليلا صح صومه ٣ـ أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين له شيء فسد صومه لأن الأصل بقاء النهار.

فصل في الجماع في رمضان

شروط التكفير بالجماع:

١ـ أن يجامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأىٰ الهلال ليلته وردت شهادته ٢ـ بتغيب حشفة ذكره الأصلي ٣ـ في قبل أصلي أو دبر ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها، أنزل أو لا، وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة:

١ـ فسد الصوم ٢ـ ووجب القضاء ٣ـ ووجبت الكفارة.

صور لا توجب الكفارة:

١ـ ولو أولج خنثىٰ مشكل ذكره في قبل خنثىٰ مشكل ٢ـ أو أولج خنثىٰ مشكل في قبل امرأة ٣ـ أو أولج رجل ذكره في قبل خنثىٰ مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغسل ٤ـ وإن جامع دون الفرج ولو عمدا فأنزل منيا أو مذيا ٥ـ أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فعليه القضاء ولا كفارة ٦ـ أو جامع من نوىٰ الصوم في سفره المباح فيه القصر ٧ـ أو في مرض يبيح الفطر أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده.

من تلزمه الكفارة:

١ـ وإن طاوعت المرأة عامدة عالمة فعليه القضاء والكفارة

تكرار الكفارة:

١ـ إن جامع في يومين متفرقين أو متواليين فكفارتان لأن كل يوم عبادة مفردة ٢ـ وإن جامع فكفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية نصا لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرر الكفارة كالحج، وهذا من مفردات الحنابلة، وعنه لا يكفر ثانية، قال في الإنصاف وذكر الحلواني: رواية لا كفارة عليه ٣ـ وإن كرر الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الأول فكفارة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف.

ضابط:

ومن لزمه الإمساك كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا فجامع فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن، وهذا خاص بنهار رمضان.

ضابط:

ومن جامع وهو معافىً ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر نصا.

ضابط:

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع وفي وجه ليس جماع واختاره تقي الدين والإنزال بالمساحقة والمحبوب كالجماع علىٰ مافي المنتهىٰ خلافا لما الإقناع.

وكفارة الوطء في نهار رمضان:

١ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ٢ـ فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ٣ـ فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ٤ـ فإن لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة بخلاف كفارة حج وظهار ويمين وقتل ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

الكفارات التي تسقط بالعجز أربعة:

١ـ كفارة الجماع في نهار رمضان ٢ـ كفارة الوطء في الحيض ٣ـ كفارة الوطء في النفاس ٤ـ زكاة الفطر.

الكفارات التي لا تسقط بالعجز:

١ـ كفارة الجماع في الحج ٢ـ وكفارة الظهار ٣ـ وكفارة اليمين ٤ـ وكفارة القتل.

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء قضاء الصوم

يكره لصائم ثمانية أشياء:

١ـ جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال بفطره ٢ـ ويكره ذوق طعام بلا حاجة وإن وجد طعم الطعام في حلقه أفطر، قال المجد المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة ٣ـ و يكره مضغ علك قوي: وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش وإن وجد طعم العلك في حلقه أفطر لأنه أوصله إلىٰ جوفه ٤ـ ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه ٥ـ وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق مسك ٦ـ وتكره القبلة ٧ـ ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته ٨ـ وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور.

ويحرم على الصائم ثلاثة أشياء:

١ـ بلع النخامة سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ويفطر بها فقط لا بالريق إن وصلت إلىٰ فمه لأنها من غير الفم وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه أفطر، وإن قل لإمكان التحرز منه وإن أخرج من فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده: أ ـ فإن كثر ما عليه أفطر وإلا فلا ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ب ـ ولو كثر لأنه لم ينفصل عن محله ج ـ ويفطر بريق أخرجه إلىٰ

ما بين شفتيه ثم بلعه ٢ـ ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا إجماعا قاله في المبدع إن بلع ريقه وإلا فلا يحرم ٣ـ وتحرم القبلة إن ظن إنزالا.

بحث:

ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا إجماعا قاله في المبدع إن بلع ريقه وإلا فلا هذا معنىٰ ما ذكره في المقنع و المغني و الشرح لأن المحرم إدخال ذلك إلىٰ جوفه ولم يوجد، وقال في الإنصاف والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر اه وجزم به في الإقناع و المنتهىٰ.

ويجب مطلقا اجتناب:

١ـ كذب ٢ـ وغيبة ٣ـ ونميمة ٤ـ وشتم ونحوه قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه.

ويسن لصائم تسعة أشياء:

١ـ كثرة قراءة ٢ـ وذكر ٣ـ وصدقة ٤ـ وكف لسانه عما يكره ٥ـ وسن لمن شتم قوله جهرا إني صائم ٦ـ ويسن تأخير سحور إن لم يخش طلوع فجر ثان ٧ـ ويسن تعجل فطر بشرط إذا تحقق غروب الشمس، ويباح له الفطر بغلبة الظن وتحصل

فضيلته بشرب وكمالها بأكل ٨ـ وأن يكون علىٰ رطب فإن عدم الرطب فتمر فإن عدم فعلىٰ ماء ٩ـ وقول ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم.

بحث:

وسن لمن شتم قوله جهرا إني صائم في الفرض والنفل، كما في المنهىٰ اختارها تقي الدين والرواية الثانية في المذهب في الفرض جهرا وفي النفل سرا مشىٰ عليه في الإقناع والغاية واختارها المجد قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب علىٰ ما اصطلحناه، وفي التنقيح رجع، وخالف في المنتهىٰ والتنقيح فقالوا جهرا مطلقا وهو المذهب لرجوع المرداوي في التنقيح.

فصل قضاء رمضان

ويستحب قضاء رمضان:

١ـ فورا ٢ـ متتابعا لأن القضاء يحكي الأداء وسواء أفطر بسبب محرم أو لا وإن لم يقض علىٰ الفور وجب العزم عليه.

الأشياء التي لا تجوز في القضاء:

١ـ ولا يجوز تأخير القضاء إلىٰ رمضان آخر من غير عذر ٢ـ ولا يجوز التطوع قبل قضاء رمضان ولا يصح.

الذي يؤخر قضاء رمضان ينقسم إلى قسمين:

١ـ آخره بلا عذر ٢ـ آخره بعذر.

فإن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر:

١ـ حرم عليه التأخير ٢ـ وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة، وإن كان لعذر فلا كفارة عليه.

إذا مات من أخر قضاء رمضان:

١ـ وإن مات بعد أن أخره بعذر فلا شيء عليه ٢ـ و وإن مات بعد أن أخره لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين ولو بعد رمضان آخر لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه والإطعام من رأس ماله أوصىٰ به أو لا.

ضابط:

ولا يقضي عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

من مات وعليه صوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ إن مات وعليه صوم وجب بأصل الشرع: لا يقضي عنه لأن ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم لا يقضىٰ ٢ـ وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه كصوم متعه ٣ـ وإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع والولي: هو الوارث، فإن صام غير الوارث جاز مطلقا لأنه تبرع.

وإن خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع إلىٰ من يفعله عنه، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذر فلم يصمه فلو أمكنه بعضه قضىٰ ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج.

باب صوم التطوع

الصوم ينقسم إلى قسمين:

١ـ صيام واجب ٢ـ صيام مستحب.

الصيام الواجب أربعة:

١ـ صيام رمضان ٢ـ صيام قضاء رمضان ٣ـ صيام الكفارات ٤ـ صيام النذر.

الصيام المستحب ثمانية:

١ـ ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض وسميت بيضا لبياض لياليها كلها بالقمر٢ـ وصوم يوم الاثنين ٣ـ وصوم يوم الخميس٤ـ وسن صوم ستة أيام من شوال ويستحب له أ ـ تتابعها ب ـ وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلىٰ الخير ٥ـ ويسن صوم شهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع، وإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليستيقن صومها نصا، وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة علىٰ العيال ٦ـ وصوم تسع ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة سنتين ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن ٧ـ وأفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم وشرطه: أن لا يضعف البدن حتىٰ يعجز عن ما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالىٰ وحقوق عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل.

فائدة فلكية:

قال الشيخ عثمان النجدي:

ومتىٰ شك في أول الشهر فاعتبر القمر ليلة اثني عشر فإن غاب مع الفجر فالليلة ليلة صحيحة، وإن غاب القمر قبل الفجر بنحو عشر درج فهو ليلة إحدىٰ عشر.

الأيام التي يكره صيامها تسعة:

١ـ ويكره إفراد رجب بالصوم لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فإن أفطر منه أو صام معه شهر آخر غير رمضان زالت الكراهة، ولو لم يله ٢ـ وكره إفراد يوم الجمعة ٣ـ وكره إفراد يوم السبت ٤ـ وكره صوم يوم النيروز ٥ـ وصوم يوم المهرجان ٦ـ ووكره صوم كل عيد للكفار ٧ـ أو يوم يفردونه بالتعظيم ٨ـ ويكره صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه ٩ـ ويكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره الوصال إلىٰ السحر وتركه أولىٰ.

الأيام التي يحرم صومها ثلاثة:

١ـ ويحرم صوم يوم عيد الفطر ٢ـ ويوم عيد الأضحىٰ إجماعا ولو في فرض ٣ـ ويحرم صيام أيام التشريق إلا: ١ـ عن دم متعة ٢ـ ودم قرآن فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي.

قطع العبادة ينقسم إلى قسمين:

١ـ ومن دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

٢ـ ولا يلزم الإتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها وكره خروجه منه بلا عذر ولا قضاء فاسده فلا يلزم قضاء ما فسد من النفل إلا: ١ـ الحج ٢ـ والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

ليلة القدر:

وترجىٰ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأوتاره آكد وليلة سبع وعشرين أبلغ أي: أرجاها وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويدعو فيها لأن الدعاء مستجاب فيها بما ورد اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

وسميت ليلة القدر لثلاثة أسباب:

١ـ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ٢ـ أو لعظم قدرها عند الله ٣ـ أو لأن للطاعة فيها قدرا عظيما.

وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للأخبار

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء ومنه يعكفون علىٰ أصنام لهم واصطلاحا: لزوم

مسلم عاقل مميز لا غسل عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالىٰ ويسمىٰ جوارا ولا يبطل بإغماء.

حكم الاعتكاف:

مسنون كل وقت إجماعا وهو في رمضان آكد.

شروط صحة الاعتكاف ستة:

١ـ الإسلام ٢ـ والعقل ٣ـ التمييز ٤ـ عدم ما يوجب الغسل ٥ـ النية ٦ـ أن يكون بمسجد يجمع فيه.

ولا يصح الاعتكاف إلا بنية ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه تقام فيه الجماعة لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلىٰ ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيرا مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف إلا من لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد وكذا من اعتكف من الشروق إلىٰ الزوال مثلا سوىٰ مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا، والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة.

حدود المسجد:

ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي داخل المسجد أو باب المنارة في المسجد وما زيد في المسجد من المسجد.

ويصح الاعتكاف بلا صوم ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ويلزم الاعتكاف والصوم بالنذر فمن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا ونحوه وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها ولا لقن بلا إذن سيده ولزوج وسيد تحليل الزوجة والعبد من تطوع مطلقا سواء أذنا فيه أو لم يأذنا ومن نذر بلا إذن.

المساجد الثلاثة:

١ـ مسجد مكة ٢ـ والمدينة ٣ـ والأقصىٰ وأفضلها المساجد الحرام فمسجد المدينة فمسجد الأقصىٰ.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة:

لم يلزم الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج لشد الرحال إليه لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة وإن عين لاعتكافه أو

صلاته الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه كمسجد المدينة أو الأقصىٰ وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصىٰ أجزأه بالمسجد الحرام.

زمن دخول المعتكف والخروج منه :

ومن نذر اعتكافا زمنا معينا كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الأولىٰ فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله وخرج من معتكفه بعد آخره أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه وإن نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتىٰ تغرب شمسه.

النذر ينقسم إلى قسمين :

١ـ وإن نذر زمنا معينا تابعه ولو أطلق ٢ـ وعددا فله تفريقه.

ضابط:

ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها.

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لابد له منه :

كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقيئ بغتة وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه وإلىٰ جمعة وشهادة لزمتاه والأولىٰ أن لا يبكر

لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي علىٰ عادته وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه.

الاشياء التي لا يجوز أن يفعلها في المسجد:

١ـ بول ٢ـ وفصد ٣، وحجامة بإناء في المسجد أو في هوائه.

ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به إلا أن يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلىٰ عيادة مريض أو شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما له منه بد كعشاء ومبيت بيته.

ولا يجوز الاشتراط الخروج:

١ـ للتجارة ٢ـ ولا التكسب بالصنعة في المسجد ٣ـ ولا الخروج لما شاء.

حكم الاشتراط في الاعتكاف:

وإن قال متىٰ مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه وإذا زال العذر وجب الرجوع إلىٰ اعتكاف واجب.

الاشتراط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ أن يشترط قربة لم تتعين فيصح اشتراطه كزيارة صديق، وشهود جنازة وتغسيل ميت ٢ـ أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة ولكنه محتاج إليه فيصح اشتراطه كالمبيت بمنزله وعشائه فيه ٣ـ أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة وينافي الاعتكاف صورة ومعنىٰ فلا يصح الاشتراط كاشتراط الوطء والتجارة.

مبطلات الاعتكاف ستة:

١ـ وإن وطىء المعتكف في فرج ولو ناسيا نصا ٢ـ أو أنزل بمباشرة دون الفرج فسد اعتكافه، وإن باشر ولم ينزل حرم ولا يبطل٣ـ ويبطل اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل ٤ـ وإن سكر ولو ليلا ٥ـ أو ارتد بطل اعتكافه نسأل الله أن يعيذنا ٥ـ الخروج من المسجد ٦ـ قطع نية الاعتكاف ولو لم يخرج.

ضابط:

ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورا لإفساد نذره لا لوطئه.

ويستحب للمعتكف:

١ـ اشتغاله بالقرب القاصرة من صلاة وقراءة وذكر ٢ـ واجتناب مالا يعنيه.

ولا بأس:

١ـ أن تزوره زوجته في المسجد ٢ـ وتتحدث معه ٣ـ وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها.

ويباح له:

أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، فيكره.

المكرهات للمعتكف:

١ـ الطيب ٢ـ الصمت إلىٰ الليل وقيل يحرم وإن نذر الصمت لم يف به، ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام. وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائما.

ولا يجوز في المسجد.

١ـ البيع ٢ـ والشراء، ولا يصح.

كتاب المناسك

الحج لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة وشرعا: زيارة البيت علىٰ وجه مخصوص.

فرض سنة تسع من الهجرة.

والحج والعمرة:

١ـ واجبان ٢ـ علىٰ الفور ٣ـ في العمر مرة واحدة.

شروط وجوب الحج والعمرة خمسة:

١ـ المسلم ٢ـ الحر ٣ـ البالغ ٤ـ العاقل ٥ـ القادر، وهو المستطيع في عمره مرة واحدة فالإسلام والعقل شرطان للوجوب، والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والأجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء.

فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي علىٰ الفور ويأثم إن أخره بلا عذر.

فإن زال:

١ـ الرق: بأن عتق العبد محرما ٢ـ وزال: الجنون بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما ٣ـ وزال الصبا: بأن بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل

الدفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم صح فرضا فتجزئه عن حجة الإسلام.

فإن زال:

١ـ الرق: بأن عتق العبد محرما ٢ـ وزال الجنون: بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما ٣ـ وزال الصبا: بأن بلغ الصغير وهو محرم في العمرة قبل طوافها صح فرضا فتجزئه عن حجة عمرة الإسلام.

ويعتد بإحرام ووقوف موجودين وقت البلوغ وزوال العبودية وزال الجنون وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال بعضهم ينعقد موقوفا فإذا زال الرق انقلب فرضا فإن كان الصغير أو القن سعىٰ بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده.

أحكام حج الصبي:

١ـ ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا ٢ـ ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو كان الولي محرما أو لم يحج ٣ـ ويحرم مميز بإذن الولي ٤ـ ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه.

ضابط مهم:

ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا.

الولي في المال ثلاثة:

١ـ الأب ٢ـ الوصي ٣ـ الحاكم.

ويصح الحج والعمرة من العبد نفلا لعدم المانع ويلزمانه بنذره.

ولا يحرم بالحج والعمرة نفلا:

١ـ عبد إلا بإذن سيد ٢ـ وزوجة إلا بإذن زوج فإن عقداه بلا إذن فلهما تحليلهما ولا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه إن أحرم.

والقادر:

١ـ من أمكنه الركوب ٢ـ ووجد زادا بآلته ٣ـ وراحلة بآلته ٤ـ صالحين لمثله وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك من نقد.

بعد قضاء الواجبات:

١ـ من الديون حالة أو مؤجلة ٢ـ والزكاة ٣ـ والكفارات ٤ـ والنذور ٥ـ و بعد النفقات الشرعية له ولعياله علىٰ الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة ٦ـ وبعد الحوائج الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له لأجل المنة.

ويعتبر ثلاثة أمور:

١ـ أمن الطريق بلا خفارة هذا هو المذهب أن أمن الطريق وإمكان المسير من شروط الوجوب، وعنه من شروط لزوم الأداء ٢ـ أن يوجد فيه الماء والعلف علىٰ المعتاد ٣ـ وسعة وقت يمكن السير فيه علىٰ العادة.

الفرق بين شروط الوجوب وشروط لزوم الأداء:

شروط الوجوب إذا مات قبل تحققها فلا يجب عليه الحج في تركته وشروط لزم الأداء إذا مات بعد شروط الوجوب وقبل شروط لزوم الأداء وجب الحج في تركته.

وإن أعجزه عن السعي:

١ـ كبر ٢ـ أو مرض لا يرجىٰ برؤه أو ثقل لا يقدر معه علىٰ الركوب إلا بمشقة شديدة ٣ـ أو كان نضو الخلقة لا يقدر يثبت علىٰ راحلة إلا بمشقة غير محتملة لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجبا أي: من بلده.

ويجزئ الحج والعمرة عن المنوب:

١ـ وإن عوفي المنوب عنه بعد إحرام النائب قبل فراغه من النسك أو بعده لأنه أتىٰ بما أمر به فخرج من العهدة.

ويسقط الحج والعمرة:

عمن لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

ويصح أن يستنيب قادر وغير القادر:

١ـ في نفل حج ٢ـ أو بعض نفل الحج.

ضابط:

والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

ويشترط لوجوب الحج والعمرة علىٰ المرأة وجود محرمها.

ولا فرق بين:

١ـ الشابة والعجوز ٢ـ وقصير السفر وطويله.

شروط المحرم:

١ـ الإسلام ٢ـ البلوغ ٣ـ العقل.

والمحرم في السفر ثلاثة:

١ـ زوجها ٢ـ أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب ٣ـ أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد سبب مباح.

وخرج من تحرم عليه بسبب محرم وهن خمس:

١ـ أم المزني بها ٢ـ وبنت المزني بها ٣ـ وأم الموطوءة بشبهة ٤ـ وبنت الموطوءة بشبهة ٥ـ والملاعن ليس محرما للملاعنة لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها.

ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن أيست من المحرم استنابت وإن حجت بدون المحرم حرم وأجزأ.

وإن مات من لزمه الحج والعمرة أخرجا من تركته من رأس المال أوصىٰ به أولم يوص به.

ويحج النائب من حيث وجبا علىٰ الميت لأن القضاء يكون بصفة الأداء.

ويسقط بحج أجنبي عن الميت، ولا يسقط بحج عن حي بلا إذنه وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

الأجنبي: هو من ليس قريب للميت.

باب المواقيت

الميقات لغة: الحد واصطلاحا: موضع العبادة وزمنها.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين:

١ـ مواقيت مكانية ٢ـ مواقيت زمانية.

المواقيت المكانية خمسة:

١ـ وميقات أهل المدينة ذو الحليفة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام ٢ـ وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ٣ـ وميقات أهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان ٤ـ وميقات أهل نجد والطائف قرن المنازل ويقال قرن الثعالب علىٰ يوم وليلة من مكة، وهو أقرب المواقيت ٥ـ وميقات أهل

المشرق العراق وخراسان ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

والمواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ومن منزله دون المواقيت يحرم منه لحج وعمرة.

ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم منها ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذىٰ أقربها منه، ويسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين.

قال الشيخ منصور الرحيباني في مطالب أولي النهى:

فإن الذي لم يحاذي ميقاتا كالذي يجيئ من سواكن إلىٰ جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأن رابغ ويلملم حينئذ أمام رابغ ويلملم فيصل جدة قبل محاذاة ربغ ويلملم فيحرم من جدة. نقله عنه اللبدي في حاشيته علىٰ المطالب.

المكي، وهو ساكن مكة:

١ـ حجه من مكة ٢ـ و عمرته من الحل.

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا :

١ـ لقتال مباح ٢ـ أو خوف ٣ـ أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فإن تجاوزه لغير هذه الأسباب المذكورة لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو علىٰ نفسه.

وإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع إلىٰ الميقات بعد الإحرام لا يسقط الدم وإن تجاوز الميقات غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه.

الإحرام قبل الميقات :

١ـ وكره إحرام قبل ميقات وينعقد ٢ـ وكره إحرام بحج قبل أشهره وينعقد.

المواقيت الزمانية ثلاثة :

١ـ وأشهر الحج شوال ٢ـ وذو القعدة ٣ـ وعشر من ذي الحجة ومنها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر.

باب الإحرام

الإحرام لغة: نية الدخول في الإحرام، وشرعا: نية الدخول في النسك لا نية أن يحج أو يعتمر.

سن لمريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى:

١ـ غسل ولو حائضا ونفساء أو تيمم لعدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض ٢ـ و سن له تنظيف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه ٣ـ وسن له تطيب في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها وكره أن يتطيب في ثوبه، فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتىٰ تعمد مس ما علىٰ بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه أو تحرك الطيب من موضعه فرده إليه أو نقله إلىٰ موضع آخر فدىٰ لا إن سال بعرق أو شمس ٤ـ سن له تجرد من مخيط وهو كل ما يخاط علىٰ قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل ٥ـ وسن له أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة و الجمجم قاله في الفروع، وهو ما يغطي الكعبين ٦ـ وسن إحرام عقب ركعتين نفلا أو عقب فريضة ونية الإحرام شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية

الدخول في النسك ٧ـ ويستحب قوله اللهم إني أريد نسك كذا فيعين ما يحرم به ويلفظ به ٨ـ وأن يقول فيسره لىٰ وتقبله مني ٩ـ وأن يشترط فيقول وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

بحث:

المذهب يشترط الخائف وعدم الخاف واختار تقي الدين يشترط الخائف فقط.

ضابط:

فإذا اشترط وحبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه.

الشروط التي لا تقبل:

١ـ فلو شرط أن يحل متىٰ شاء ٢ـ أو إن أفسده لم يقضه لم يصح الشرط.

ولا يبطل الإحرام بأربعة أشياء:

١ـ بجنون ٢ـ أو إغماء ٣ـ أو سكر ٤ـ أو موت ولا ينعقد مع وجود أحدها.

فصل في الأنساك

والأنساك ثلاثة:

١ـ تمتع ٢ـ وإفراد ٣ـ وقران

وأفضل الأنساك التمتع فالإفراد فالقران، وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل.

وصفة التمتع:

١ـ أن يحرم بالعمرة ٢ـ في أشهر الحج ٣ـ ويفرغ من العمرة في أشهر الحج ٤ـ ثم يحرم بالحج ٥ـ في عامه ٦ـ من مكة أو قربها أو بعيد منها.

بحث:

أو بعيد منها، هذا ما عليه الأكثر، وفي المقنع والإقناع: من مكة أو قريب منها.

وصفة الإفراد:

١ـ أن يحرم بحج ٢ـ ثم بعد فراغه من الحج يحرم بعمرة بعد الحج.

وصفة القران:

١ـ أن يحرم بالحج والعمرة معا ٢ـ أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طواف العمرة إلا: من معه هدي فيصح أن يدخل الحج علىٰ العمرة ولو بعد طوافها بل يلزمه ذلك علىٰ المذهب ٣ـ ومن أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه لم يصح إحرامه بالعمرة.

ويجب علىٰ الأفقي: وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعا أو قارنا دم نسك لا جبران بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون مسافة القصر فلا شيء عليه.

شروط التمتع:

١ـ ويشترط أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة ٢ـ وأن لا يسافر بينهما فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه.

فسخ الإحرام:

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فإن حلا من العمرة أحرما بالحج ليصيرا متمتعين بشرطين:

١ـ ما لم يسوقا هديا ٢ـ أو يقفا بعرفة.

وإن ساق متمتع الهدي لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعىٰ لعمرته قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة.

وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت به وجوبا وصارت قارنة وكذا لو خشي غير الحائض فوات الحج.

صور في الإحرام تصح:

١ـ ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء ٢ـ ومن أحرم بما أحرم فلان انعقد بمثله وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين ٣ـ ويصح أحرمت يوما ٤ـ ويصح أحرمت بنصف نسك صح وصرفه لما شاء ٥ـ ولا يصح إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه.

بحث:

وإذا استوىٰ علىٰ راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قطع به جماعة والأصح عقب إحرامه مباشرة وهو المذهب.

السنن بعد الدخول في النسك:

١ـ وسن أن يذكر نسكه فيها لفظا ٢ـ وأن يبدأ القارن بذكر عمرته ٣ـ وسن إكثار التلبية وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلىٰ مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأىٰ البيت ٤ـ ويسن أن يصوت بها الرجل أي يجهر بالتلبية وإنما يسن الجهر بالتلبية:

١ـ في غير مساجد الحل ٢ـ وأمصار الحل ٣ـ وفي غير طواف القدوم ٤ـ والسعي بعد الطواف ويلبي سرا إذا.

وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال.

باب محظورات الإحرام

محظورات الإحرام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ خمسة أشياء فيها فدية أذىٰ ٢ـ قتل الصيد ٣ـ ثلاثة أشياء العقد والمباشرة والجماع.

الخمسة التي فيها فدية أذى:

١ـ حلق الشعر ٢ـ وتقليم الأظفار ٣ـ ولبس المخيط ٤ـ وتغطية الرأس ٥ـ والطيب.

وفدية الأذى:

١ـ صيام ثلاثة أيام ٢ـ أو إطعام ستة مساكين ٣ـ أو ذبح شاة.

المحظورات تسعة:

المحظور الأول:

حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع.

المحظور الثاني:

تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر.

ثلاث صور ليس فيها فدية:

١ـ فإن خرج بعينه شعر ٢ـ أو انكسر ظفره فأزالهما ٣ـ أو زالا مع غيرهما فلا فدية ، ولا إثم للعذر.

صور فيها فدية:

١ـ وإن حصل الأذىٰ بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدىٰ ٢ـ ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه فدىٰ ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه.

١ـ ومن حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين ٢ـ وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين ٣ـ وثلاث شعرات فعليه فدية.

١ـ ومن قلم ظفرا فطعام مسكين ٢ـ أو ظفرين فطعام مسكينين ٣ـ أو ثلاثة فعليه دم أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت.

المحظور الثالث:

تغطية رأس الذكر إجماعا والأذنان من الرأس.

١ـ ومن غطىٰ رأسه بملاصق فدىٰ سواء كان معتادا كعمامة وبرنس أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء ٢ـ أو عصبه بسير أو استظل وكذا الشمسية في محمل راكبا أو لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر وعنه يجوز المحمل بلا كراهة لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت أو غطىٰ وجه.

المحظور الرابع:

لبس المخيط وإن لبس ذكر مخيطا فدىٰ ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وإن لم يجد نعلين لبس خفين والمذهب لا يقطعهما أو لم يجد إزارا لبس سراويل إلىٰ أن يجد ولا فدية.

المحظور الخامس الطيب:

١ـ وإن طيب محرم بدنه ٢ـ أو ثوبه أو شيئا منهما ٣ـ أو استعمله في أكل أو شرب ٤ـ أو ادهن ٥ـ أو اكتحل ٦ـ أو استعط بطيب ٧ـ أو شم قصدا طيبا ٨ـ أو تبخر بعود

ونحوه ٩ـ أو شمه قصدا ولو بخور الكعبة أثم وفدىٰ ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين وبان وماء ورد.

ثماني صور لا توجب الفدية:

١ـ وإن شمها بلا قصد ٢ـ أو مس ما لا يعلق كقطع كافور ٣ـ أو شم فواكه ٤ـ أو شم عودا ٥ـ أو شيحا ٦ـ أو ريحانا فارسيا ٧ـ أو نماما ٨ـ أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية.

المحظور السادس قتل الصيد:

قتل صيد البر أو اصطياده ينقسم إلى قسمين:

١ـ وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا وحشيا كحمام وبط ولو استأنس بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت ولو تولدت من الصيد الأنسي والوحشي. كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر ٢ـ أو تلف الصيد المذكور في يده أو بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة ولو بمناولة آلة أو بجناية دابة وهو متصرف فيها فعليه جزاؤه، وإن دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما.

حرمة الصيد:

١ـ ويحرم علىٰ المحرم أكله مما صاده وهو ميتة يحرم علىٰ جميع الناس ٢ـ أو كان له أثر في صيده يحرم عليه هو فقط دون غيره ٣ـ أو ذبح أو صيد لأجله يحرم عليه هو فقط دون غيره ٤ـ وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم علىٰ محرم غيره.

ضابط:

ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته.

ملكية الصيد:

١ـ ولا يمتلك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث ٢ـ وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

الأشياء التي لا تحرم:

١ـ ولا يحرم بإحرام أو حرم حيوان إنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام لأنه ليس بصيد
٢ـ ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم فإن كان بالحرم حرم وطير الماء بري

٣ـ ولا يحرم بحرم ولا إحرام قتل محرم الأكل كالأسد والنمر والكلب إلا المتولد ٤ـ ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور.

ويسن مطلقا في الحرم والإحرام قتل كل مؤذ غير آدمي إلا الحربي.

ويحرم بإحرام:

قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته.

ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله بلا إثم ويفدي وكذا لو اضطر إلىٰ أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

المحظور السابع عقد النكاح:

ويحرم عقد النكاح:

١ـ فلو تزوج المحرم ٢ـ أو زوج محرمة ٣ـ أو كان وليا ٤ـ أو وكيلا في النكاح حرم ولا يصح ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

ويكره للمحرم ثلاثة أمور:

١ـ أن يخطب امرأة كخطبة عقده ٢ـ أو حضور عقد النكاح ٣ـ أو الشهادة في عقد النكاح.

وتصح:

١ـ الرجعة أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهية لأنه إمساك ٢ـ وكذا شراء أمة للوطء.

المحظور الثامن الوطء:

وإن جامع المحرم بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره، حرم.

الوطء ينقسم إلى قسمين:

١ـ الوطء قبل التحلل الأول ٢ـ الوطء بعد التحلل الأول.

فإن كان الوطء قبل التحلل الأول:

١ـ فسد نسكهما ٢ـ ويمضيان فيه فيجب علىٰ الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد

والساهي لقضاء بعض الصحابة لله ٣ـ ويقضيانه وجوبا ثاني عام وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمن الميقات، وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلىٰ أن يحلا ٤ـ وعليه بدنة فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام.

وإن كان الوطء بعد التحلل الأول:

١ـ لا يفسد النسك ٢ـ ويفسد الإحرام فقط ٣ـ وعليه شاة كفدية الأذىٰ ٤ـ ويلزمه أن يخرج إلىٰ الحل فيحرم لطواف الإفاضة إن لم يكن طاف.

ضابط:

ولا فدية علىٰ مكرهة ونفقة حجة قضاؤها عليه لأنه المفسد لنسكها.

المحظور التاسع المباشرة دون الفرج:

مباشرة الرجل للمرأة تنقسم إلى قسمين:

١ـ باشر فانزل ٢ـ باشر ولم ينزل.

فإن باشر قبل التحلل الأول فأنزل:

١ـ لم يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها علىٰ الوطء ٢ـ ولم يفسد إحرامه ٣ـ وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمنىٰ باستمناء قياسا علىٰ بدنة الوطء، فإن وجدها وإلا صام عشرة أيام.

وإن باشر ولم ينزل:

١ـ لم يفسد حجه ٢ـ ولم يفسد إحرامه ٣ـ وعليه شاة كفدية أذىٰ.

ضابط:

والخطأ كالعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

تنبيه:

لكن يحرم بعد أن يخرج من الحل فيجمع في إحرامه بين الحل والحرم لطواف الفرض أي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل وهو غير متجه لأنه لم يفسد إحرامه حتىٰ يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضىٰ كلامه في الإقناع كالمنتهىٰ و

المقنع و التنقيح و الإنصاف و المبدع وغيرها وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.

وإحرام المرأة فيما تقدم كالرجل إلا في:

١ـ لباس المخيط فلا يحرم عليها ٢ـ ولا تغطية الرأس.

وتجتنب المرأة:

١ـ البرقع ٢ـ والقفازين، والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة، وهم أصحاب الصقور ٣ـ وتجتنب تغطية وجهها فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها.

ويفدي الرجل والمرأة بلبس القفازين.

ويباح لها التحلي:

١ـ بالخلخال ٢ـ والسوار ٣ـ والدمالج ونحوها.

أحكام متفرقة:

١ـ ويسن لها خضاب عند إحرام ٢ـ وكره الخضاب بعد الإحرام ٣ـ وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة ٤ـ ولها لبس معصفر ٥ـ ولبس كحل ٦ـ وقطع رائحة كريهة بغير طيب ٦ـ واتجار ٧ـ وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ٨ـ وله لبس خاتم.

ويجتنبان:

١ـ الرفث ٢ـ والفسوق ٣ـ والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

باب الفدية

الفدية تنقسم إلى قسمين:

١ـ فدية علىٰ التخيير ٢ـ فدية علىٰ الترتيب.

فدية التخيير تنقسم إلى قسمين:

١ـ التخيير في فدية الأذىٰ ٢ـ التخيير في جزاء الصيد.

وفدية الأذى تكون في خمسة أمور:

١ـ الحلق ٢ـ وتقليم الأظفار ٣ـ ولبس المخيط ٤ـ وتغطية الرأس ٥ـ والطيب.

التخيير في فدية الأذى بين:

١ـ ذبح شاة ٢ـ أو صيام ثلاثة أيام ٣ـ أو إطعام ستة مساكين.

فدية الترتيب:

١ـ دم المتعة ٢ـ ودم القران ٣ـ والحصار ٤ـ وفدية الوطء يرتب بين: الذبح والصيام عشرة أيام.

يخير في فدية:

١ـ حلق فوق شعرتين ٢ـ وتقليم فوق ظفرين ٣ـ وتغطية رأس ٤ـ ولبس مخيط ٥ـ وطيب:

بين ثلاثة أمور:

١ـ صيام ثلاثة أيام ٢ـ أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير ٣ـ أو ذبح شاة.

الصيد ينقسم إلى قسمين:

١ـ صيد له مثل من النعم ٢ـ صيد ليس له مثل من النعم.

فالذي له مثل من النعم:

١ـ ذبح مثل إن كان له مثل من النعم ٢ـ أو تقويم المثل بمحل التلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة ٣ـ أو يخرج بعدله من طعامه فيطعم كل مسكين مدا إن كان الطعام برا وإلا فمدين ٤ـ أو يصوم عن كل مد من البر يوما وإن بقي دون مد صام يوما.

والذي ليس له مثل من النعم:

١ـ ويخير بما لا مثل له بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر بين إطعام كما مر وصيام.

الفدية التي على الترتيب:

١ـ وأما دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه فإن عدم الهدي أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه ٢ـ فصيام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة

وعنه آخرها يوم التروية وإن أخرها عن أيام منىٰ صامها بعد وعليه دم مطلقا لتأخير الثلاثة الأيام وصيام سبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله وله صومها بعد أيام منىٰ وفراغه من أفعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا في السبعة ولا بينهما

والمحصر: يذبح هديا بنية التحلل وإذا لم يجد هديا صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل قياسا علىٰ التمتع.

ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الأول بدنة علىٰ الترتيب وبعد التحلل الأول شاة علىٰ التخيير فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

ويجب بوطء في العمرة شاة علىٰ التخيير.

ضابط:

وإن طاوعته زوجة لزمها ما ذكر من الفدية في الحج والشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها ولا شيء علىٰ من فكر فأنزل والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة.

فصل في تكرار المحظور الواحد

١ـ ومن كرر محظورا من جنس واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده ولم يفد فدئ مرة سواء فعله متتابعا أو متفرق لأن الله تعالئ أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات ٢ـ وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيا ٣ـ بخلاف صيد ففيه بعده ولو في دفعة واحدة ٤ـ ومن فعل محظورا من أجناس بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط فدئ مرة لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء رفض إحرامه أو لا.

التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء:

١ـ كمال أفعال الحج أو العمرة ٢ـ أو التحلل عند الحصر ٣ـ أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به.

ولو نوئ التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق تلزمه أحكامه وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية كيفية التصرف في الفدية.

ويسقط بنسيان أو جهل أو إكراه:

١ـ فدية لبس ٢ـ وطيب ٣ـ وتغطية رأس ومتئ زال عذره أزاله في الحال.

ولا يسقط بنسيان أو جهل أو إكراه:

١ـ فدية وطء ٢ـ ومباشرة ٣، وصيد ٤ـ وتقليم ٥ـ وحلاق فتجب مطلقا لأن ذلك إتلاف فاستوىٰ عمده وسهوه كمال الآدمي.

فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدىٰ ولا يشقه.

مكان الذبح ينقسم إلى قسمين:

١ـ وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم أو فوات فإنه يلزمه ذبحه في الحرم.

قال أحمد مكة ومنىٰ واحد والأفضل نحر ما بحج بمنىٰ وما بعمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكين الحرم لأن القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه.

٢ـ وفدية الأذىٰ أي الحلق واللبس وطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم.

٣ـ ودم الإحصار حيث وجد بسببه من حل أو حرم ويجزئ بالحرم أيضا.

ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان لأنه لا يتعدىٰ نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه.

والدم المطلق شاة كأضحية شاة جذع أو ثني معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها.

وتجزئ عن البدنة بقرة ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة واحدة أو بقرة مطلقا.

باب جزاء الصيد

١ـ فيجب المثل من النعم فيما له مثل ويرجع فيما قضت به الصحابة إلىٰ ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرىٰ لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلىٰ الصواب ومنه في النعامة بدنة لأنها تشبهها و في حمار الوحش بقرة وفي بقرته الواحدة من بقر الوحش بقرة و في الإيل علىٰ وزن قنب وخلب وسيد بقرة وفي التيتل بقرة قال الجوهري التيتل الوعل المسن وفي الوعل بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزالة عنز وفي الوبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي و في الضب جدي قضىٰ به عمر وزيد والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق والعناق الأنثىٰ من أولاد المعز أصغر من الجفرة وفي الحمامة شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر قال الجوهري العب شرب الماء من غير مص والحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب وهدر أي صوت وقال غيره هدر غرد ورجع صوته كأنه يسجع مطلع الماء فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلىٰ قول عدلين خبيرين.

٢ـ وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة وعلىٰ جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد.

باب حكم صيد الحرم أي حرم مكة

١ـ يحرم صيده علىٰ المحرم والحلال إجماعا وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء حتىٰ علىٰ الصغير والكافر لكن بحري صيد الحرم يحرم ولا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير إرث ولا يلزم المحرم جزاءان ٢ـ ويحرم قطع شجر الحرم ٣ـ وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي.

ويجوز:

١ـ الرعي ٢ـ قطع اليابس ٣ـ والثمرة ٤ـ وما زرعه الآدمي ٥ـ والكمأة ٦ـ والفقع ٧ـ وكذا الإذخر ٨ـ ويباح انتفاع بما زال أو انكسرت بغير فعل آدمي ولو لم يبن.

وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويفعل فيها كجزاء صيد علىٰ التخيير ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فإن استخلف شيئا منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلىٰ الحل لا ماء زمزم.

ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

باب صيد المدينة

ويحرم صيد حرم المدينة ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها.

ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف و يباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود البكرة ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه.

حدود حرم المدينة:

وحرمها بريد في بريد وهو ما بين عير جبل مشهور بها إلىٰ ثور جبل صغير لونه إلىٰ الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال وما بين عير إلىٰ ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود.

وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة قال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي صلىٰ الله عليه وسلم فيها فلا

والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح انتهىٰ قال الحجاوي في الإقناع: ما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلىٰ الله عليه وسلم وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر علىٰ الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل وزمان فاضل.

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

يسن دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها ويسن دخول المسجد الحرام من بني شيبة ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك فإذا رأىٰ البيت رفع يديه وقال ما ورد ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله علىٰ كل حال اللهم إنك دعوت إلىٰ حج

بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته.

سنن الحجر الأسود أربعة:

١ـ وسن أن يستلم الحجر الأسود: وهو أن يمسحه بيده اليمنىٰ ٢ـ ويقبل الحجر استحبابا من غير صوت يظهر للقبلة ٣ـ ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس. فإن شق استلامه وتقبيله لنحو زحام لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فإن شق بيده استلمه بشيء ويقبله، فإن شق استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل ما أشار إليه به ٤ـ ويقول كلما استلمه ما ورد وهو: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد . ويقول ذلك كلما استلمه، فإن لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله تعالىٰ وقف مقابلا لمكانه واستلم الركن وقبله.

صفة الطواف:

ثم يطوف مضطبعا في كل أسبوعه استحبابا إن لم يكن حامل معذور بردائه والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع يبتدئ المعتمر بطواف العمرة لأن الطواف

تحية المسجد الحرام فاستحبت البدأة به ويطوف القارن والمفرد للقدوم ويسمىٰ طواف الورود فيحاذي الحجر الأسود بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه ويستلمه، والاستلام: هو أن يمسح الحجر بيده اليمنىٰ ويقبله ويسجد عليه فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده فإن شق استلمه بشيء وقبله فإن شق اللمس أشار إلىٰ الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد ومنه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلىٰ الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقي، وهو: المحرم من بعيد من مكة في هذا الطواف فقط إن طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة أشواط ثم بعد أن يرمل الثلاثة الأشواط يمشي أربعا من غير رمل

ولا يسن الرمل لخمسة:

١ـ لحامل معذور ٢ـ ونساء ٣ـ ومحرم من مكة ٤ـ ومحرم من قرب مكة ٦ـ وراكب.

ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول والرمل أولىٰ من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم.

ويسن أن يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عند محاذاتهما فإن شق استلامهما أشار إليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به بعد الحجر الأسود ولا الغربي وهو ما يليه.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وتسن قراءة القران في الطواف.

الطواف ثلاثة أنوع:

١ـ طواف القدوم ٢ـ طواف الإفاضة ٣ـ طواف الوداع.

وشروط صحت الطواف أربعة عشر:

١ـ الإسلام ٢ـ والعقل ٣ـ والنية ٤ـ وستر العورة ٥ـ وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز ٦ـ وطهارة الخبث ٧ـ وتكميل السبع ٨ـ وجعل البيت عن يساره ٩ـ والطواف بجميعه بألا يطوف علىٰ جدار الحجر ولا علىٰ شاذروان الكعبة، ١٠ـ

وأن يطوف ماشيا مع القدرة ١٢ـ وأن يوالي بين الطواف ١٣ـ وأن لا يخرج من المسجد بل يطوف داخله ١٤ـ وأن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود.

مبطلات الطواف ثمانية:

١ـ ومن ترك شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح ٢ـ أو لم ينوي الطواف لم يصح لأنه عبادة أشبه بالصلاة ٣ـ أولم ينو نسكه بأن أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه ٤ـ أو طاف علىٰ الشاذروان وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه ٥ـ أو طاف علىٰ جدار الحجر لم يصح طوافه ٦ـ أو طاف وهو عريان ٧ـ أو طاف وهو نجس ٨ـ أو طاف وهو محدث لم يصح طوافه.

ويسن فعل باقي المناسك كلها علىٰ طهارة وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدىٰ.

ثم إذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلا يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والأفضل كونها خلف المقام.

ثم بعد الصلاة يعود و يستلم الحجر ويسن الإكثار من الطواف كل وقت.

فصل في السعي

ويخرج إلىٰ الصفا من باب الصفا ليسعىٰ فيرقىٰ الصفا حتىٰ يرىٰ البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحمد لله علىٰ ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلبي ثم ينزل من الصفا ماشيا إلىٰ أن يبقىٰ بينه وبين العلم الأول وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع ثم يسعىٰ ماشيا سعيا شديدا إلىٰ العلم الآخر وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ثم يمشي ويرقىٰ المروة ويقول ما قاله علىٰ الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعىٰ في موضع سعيه إلىٰ الصفا يفعل ذلك أي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة.

فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه فيقول: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.

شروط السعي ثمانية:

١ـ الإسلام ٢ـ والعقل ٣ـ النية ٤ـ والموالاة بين أشواط السعي ٥ـ والمشي مع القدرة ٦ـ وأن يكون السعي بعد طواف نسك ولو مسنونا كطواف القدوم ٧ـ وتكميل السبع ٨ـ واستيعاب ما بين الصفا والمرة في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه.

سنن السعي أربعة:

١ـ الطهارة من الحدث ٢ـ والنجس ٣ـ والستارة ستر العورة فلو سعىٰ محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه ٤ـ وتسن الموالاة بين السعي وبين الطواف.

ضابط:

والمرأة لا ترقىٰ الصفا ولا المروة ولا تسعىٰ سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمرة بالطواف والسعي.

ثم:

١ـ إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج وتحلل لأنه تمت عمرته ٢ـ وإن كان مع المتمتع هدي لم يقصر و حل إذا حج فيدخل الحج علىٰ العمرة ويصير قارنا ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعا ٣ـ والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها.

والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم سرا وكذا السعي ويكره الجهر بها.

باب صفة الحج والعمرة

١ـ يسن للمحلين بمكة وقربها حتىٰ متمتع حل من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده قبل الزوال فيصلي بمنىٰ الظهر مع الإمام ٢ـ ويسن أن يحرم من مكة والأفضل من تحت الميزاب ويجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارج الحرم

ولا دم عليه والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما ٤ـ ويبيت بمنىٰ ويصلي مع الإمام استحبابا.

فصل الوقوف بعرفة

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منىٰ إلىٰ عرفة فأقام بنمرة إلىٰ الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة

السنن في عرفة:

١ـ وسن أن يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديما، وهو المسافر سفر قصر بخلاف المكي، هذا المذهب واختار أبو الخطاب وتقي الدين جواز الجمع والقصر واختار الموفق جواز الجمع فقط ٢ـ وأن يقف راكبا ٣ـ مستقبل القبلة ٤ـ عند الصخرات ٥ـ وجبل الرحمة، ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعاء ٥ـ ويكثر في الدعاء بما ورد كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي

أمري ويكثر الدعاء و الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة.

شروط صحة الوقوف بعرفة أربعة:

١ـ يكون مسلما ٢ـ أن لا يكون سكرانا ولا مجنونا ولا مغمىٰ عليه٣ـ أن يكون محرما بالحج ٤ـ أن يقف في الزمن وهو من طلوع فجر يوم عرفة إلىٰ طلوع فجر يوم النحر.

ومن وقف بعرفة ولو لحظة نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة من فجر يوم عرفة إلىٰ فجر يوم النحر وهو أهل للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمىٰ عليه صح حجه لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وإن لم يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به.

ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها قبل الغروب ويستمر بها إليه فعليه دم شاة لأنه ترك واجبا فإن عاد إلىٰ عرفة واستمر للغروب أو عاد

بعد الغروب قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أتىٰ بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار.

ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا.

بحث:

ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد إلىٰ عرفة قبل الغروب ويستمر بها إليه فعليه دم شاة لأنه ترك واجبا قال في الإنصاف: إذا لم يعد قبل الغروب وجب الدم هذا الصحيح من المذهب، وهو ظاهر المنتهىٰ والإقناع وصرح به ابن أبي عمر في الشرح الكبير، وقال ابن عقيل: إذا لم يعد قبل الفجر وجب الدم ووافقه ابن النجار في المعونة والبهوتي في الكشاف والبهوتي في شرح المنتهىٰ وعثمان بن قائد في هداية الراغب.

فصل الدفع إلى مزدلفة

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه علىٰ طريق المأزمين إلىٰ مزدلفة وهي ما بين المأزمين إلىٰ وادي محسر: وهو واد بين مزدلفة ومنىٰ ويسن كون دفعه بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بمزدلفة بين العشاءين فيسن لمن دفع من عرفة

أن لا يصلي المغرب حتىٰ يصل إلىٰ مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وإن صلىٰ المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه ويبيت بمزدلفة وجوبا وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل والدفع قبل نصف الليل فيه دم علىٰ غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو ناسيا كوصوله إلىٰ مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لأنه ترك نسكا واجبا لا إن وصل إليها قبل الفجر فلا دم عليه وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه فإذا أصبح بها صلىٰ الصبح بغلس ثم أتىٰ المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرأ { فإذا أفضتم من عرفات } الآيتين ويدعو حتىٰ يسفر فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة فإذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنىٰ سمي بذلك لأنه يحسر سالكه أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشيا وإلا حرك دابته.

مسافة وادي محسر:

خمسمائة وخمسة وأربعون ذراع حده الأزرقي، مائتين وخمسين متر تقريبا.

فصل في الرمي

وأخذ حصىٰ الجمار من حيث شاء، والرمي تحية منىٰ فلا يبدأ قبله بشيء وعدد حصىٰ الجمار سبعون حصاة.

حجم الحصى:

كل واحدة بين الحمص والبندق كحصا الخذف.

فإذا وصل إلىٰ منىٰ وهي من وادي محسر إلىٰ جمرة العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة.

صفة الرمي:

فيرفع يده اليمنىٰ حال الرمي حتىٰ يرىٰ بياض إبطه لأنه أعون علىٰ الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

شروط صحة الرمي عشرة:

١ـ الحجم: أن تكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصىٰ الخذف أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين يخذف بها فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة ولا

يسن غسله ٢ـ العدد أن تكون سبع حصيات فلا أقل من سبع ٣ـ وأن يرمي بالحصىٰ فلا يجزئ الرمي بغير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن ٤ـ وأن يرمي رميا متعاقبا فلو رمىٰ دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ٥ـ وأن يرمي رميا فلا يجزئ الوضع في المرمىٰ ٦ـ وعلم الحصول بالرمي فلا يكفي ظنه، فلو رمىٰ حصاة فاختطفها طائر أو هبت بها الريح قبل وقوعها بالمرمىٰ لم تجزئه ٧ـ الوقت ووقته من نصف ليلة النحر، وندب بعد الشروق، فإن غربت الشمس فمن غد بعد الزوال ٨ـ القصد أن يقصد الرمي ٩ـ الترتيب بين الجمرات ١٠ـ أن لا يكون الحصىٰ قد رمي به، فلا يجزئ الرمي بها ثانيا لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء وقيل يجزئ الرمي بها ثانيا ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان.

مستحبات الرمي:

١ـ وندب أن يستبطن الوادي ٢ـ وأن يستقبل القبلة ٣ـ وأن يرمي علىٰ جانبه الأيمن وإن وقعت الحصاة خارج المرمىٰ ثم تدحرجت فيه أجزأت ويقطع التلبية قبلها ٤ـ ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر فإن غربت شمس يوم الأضحىٰ قبل رميه رمي من غد بعد الزوال.

فصل نحر الهدي

١ـ ثم ينحر هديا إن كان معه واجبا كان أو تطوعا فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه ٢ـ وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به وإذا نحر الهدي فرقه علىٰ مساكين الحرم.

فصل في الحلق

ويحلق رأسه ومن لبد رأسه أو أظفره أو عقصه فكغيره وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته لكن السنة الحلق أو التقصير وتقصر المرأة من شعرها قدر أنملة فأقل فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده

سن الحلق:

١ـ أن يستقبل القبلة ٢ـ ويبدأ بشقه الأيمن أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها ٣ـ وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر أو شارب وعانة وإبط.

ضابط:

والحلق والتقصير ممن لم يحلق نسك في تركهما دم.

ضابط:

ولا يلزم بتأخير الحلق أو التقصير عن أيام منىٰ دم ولا بتقديمه علىٰ الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما.

فصل في الحل

ثم إذا رمىٰ وحلق أو قصر قد حل له كل شيء كان محظورا بالإحرام إلا النساء وطءًا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح.

ويحصل التحلل الأول باثنين من:

١ـ حلق ٢ـ ورمي ٣ـ وطواف.

ويحصل التحلل الثاني:

١ـ بما بقي ٢ـ مع سعي.

ثم يخطب الإمام بمنىٰ يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

فصل في طواف الإفاضة

ثم يفيض إلىٰ مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف الإفاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج إلا به وظاهره أن القارن والمفرد لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا بعد الوقوف ويسن فعله في يومه.

ويستحب:

١ـ أن يدخل البيت ٢ـ فيكبر في نواحيه ٣ـ ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ٤ـ ويدعو الله عز وجل وله تأخير الطواف عن أيام منىٰ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي.

ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان متمتعا لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعىٰ للحج أو كان غير متمتع بأن كان قارنا أو مفردا ولم يكن سعىٰ مع طواف القدوم فإن كان سعىٰ بعده لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غي الطواف لأنه صلاة.

ثم قد حل له كل شيء حتىٰ النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش علىٰ بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنىٰ ويبيت بمنىٰ ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين ويرمي الجمرات بمنىٰ أيام التشريق فيرمي الجمرة الأولىٰ وتلي مسجد الخيف سبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعل الجمرة عن يساره ويتأخر قليلا بحيث

لايصيبه الحصا ويدعو طويلا رافعا يديه ثم يرمي الوسطىٰ مثلها سبع حصيات يرمي ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادىٰ ولا يقف عندها عندما يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث علىٰ الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتبا يجب ترتيب الجمرات الثلاث فإن رما رمىٰ حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه الرمي أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي ويرتبه بنية فيرمي لليوم الأول بنية ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة.

الأشياء التي تركها يوجب الدم:

١ـ فإن أخره إلىٰ الرمي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم ٢ـ أو لم يبت بمنىٰ فعليه دم لأنه ترك نسكا واجبا ٣ـ أو لم يبت بمزدلفة فعليه دم لأنه ترك نسكا واجبا.

ولا مبيت:

١ـ بمزدلفة ٢ـ ومنىٰ علىٰ سقاة ورعاة، فإن غربت والسقاة والرعاة بمنىٰ لزم الرعاة المبيت لأن الرعي يكون في النهار.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم:

١ـ التعجيل ٢ـ والتأخير ٣ـ والتوديع.

ومن تعجل في يومين فخرج قبل الغروب لا إثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه وإن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

فصل طواف الوداع

فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها لم يخرج حتىٰ يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره قال المرداوي في الإنصاف: وقيل ليس بواجب انتهىٰ ويسمىٰ طواف الصدر فإن أقام بعد طواف الوداع أو اتجر بعده أعاده إذا عزم علىٰ الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.

وإن ترك طواف الوداع غير حائض:

١ـ رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة وليس عليه دم ٢ـ ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة فيطوف ويسعىٰ للعمرة ثم للوداع وعليه دم قال الموفق: ويحتمل سقوط

الدم برجوعه ٣ـ فإن شق الرجوع علىٰ من بعد عن مكة دون مسافة قصر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع ٤ـ أو بعد عن مكة مسافة قصر فأكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع إذا ٥ـ أو لم يرجع إلىٰ الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا.

وإن أخر:

١ـ طواف الزيارة ٢ـ ونص أحمد أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل فإن نوىٰ بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

قال في الإنصاف: لا يجزئ طواف القدوم عن الوداع وهو الصحيح من المذهب وهو خلاف ما عليه المتأخرين.

ضابط:

ولا وداع علىٰ حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك

حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتىٰ بلغتني بنعمتك إلىٰ بيتك وأعنتني علىٰ أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك علىٰ كل شيء قدير يدعو بما أحب ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج.

وتقف الحائض والنفساء بباب المسجد وتدعو بالدعاء الذي سبق.

فصل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وتستحب زيارة قبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ويسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب.

ويحرم الطواف بالحجرة ويكره التمسح بالحجرة قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه، ويكره رفع الصوت عندها.

وإذا أدار وجهه إلىٰ بلده قال لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

فصل صفة العمرة

وصفة العمرة:

١ـ أن يحرم بها من الميقات إن كان مارا به أو من أدنىٰ الحل كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم لمخالفة أمره صلىٰ الله عليه وسلم وينعقد وعليه دم ٢، وطاف ٣ـ وسعىٰ ٤ـ وحلق أو قصر فقد حل لإتيانه بأفعالها.

وتباح العمرة كل وقت فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة.

ويكره في العمرة:

١ـ الإكثار من العمرة ٢ـ والموالاة بين العمرة والأخرىٰ باتفاق السلف في غير رمضان، قاله في المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة.

وتجزئ العمرة كل وقت من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام.

وأركان الحج أربعة:

١ـ الإحرام: وهو نية الدخول في النسك ٢ـ والوقوف بعرفة ٣ـ وطواف الزيارة ويسمىٰ طواف الإفاضة ويسمىٰ طواف الحج ٤ـ والسعي وعنه السعي واجب.

وواجبات الحج سبعة:

١ـ الإحرام من الميقات ٢ـ والوقوف بعرفة إلىٰ الغروب علىٰ من وقف نهارا ٣ـ والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنىٰ ليالي أيام التشريق ٤ـ والمبيت بمزدلفة إلىٰ ما بعد نصف الليل لمن أدركها قبله علىٰ غير السقاة والرعاة ٥ـ والرمي مرتبا ٦ـ والحلاق أو التقصير ٧ـ وطواف الوداع.

وسنن الحج ثمانية:

١ـ طواف القدوم ٢ـ والمبيت بمنىٰ ليلة عرفة ٣ـ والاضطباع في موضعه ٤ـ والرمل في موضعه ٥ـ وتقبيل الحجر ٦ـ والأذكار والأدعية ٧ـ وصعود الصفا ٨ـ وصعود المروة.

وأركان العمرة ثلاثة:

١ـ إحرام ٢ـ وطواف ٣ـ وسعىٰ وعنه واجب.

وواجبات العمرة اثنان:

١ـ الحلاق أو التقصير ٢ـ والإحرام من الميقات.

١ـ فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية ٢ـ ومن ترك ركنا غير الإحرام أو نية الركن حيث اعتبرت لم يتم نسكه ولم يصح إلا ببذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتىٰ من نائم وجاهل أنها عرفة ٣ـ ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فإن عدمه صام عشرة أيام كالمتعة ٤ـ ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

قال أبو الوفاء ابن عقيل في الفصول وغيره:

ولم يشرع الدم عن السنن لأن جبران الصلاة أولىٰ فيتعدىٰ إلىٰ صلاته من صلاة غيره كما لو سها الإمام فإنه يتعدىٰ إلىٰ صلاة المأموم.

باب الفوات والإحصار الفوات

ومن فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة:

١ـ فاته الحج ٢ـ وتحلل بعمرة فيطوف ويسعىٰ ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء علىٰ إحرامه ليحج من قابل ٣ـ ويقضي الحج الفائت ٤ـ ويهدي هديا يذبحه في قضائه بشرط إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه، والقارن وغيره سواء.

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه:

وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء عليه إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم وإن أخطأ بعضهم فاتهم الحج.

الإحصار ينقسم إلى خمسة أقسام:

١ـ الإحصار عن الكعبة ٢ـ الإحصار عن عرفة ٣ـ الإحصار عن طواف الإفاضة ٤ـ الإحصار عن واجب ٥ـ الإحصار بمرض.

ومن أحرم فصده عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج:

١ـ أهدىٰ فنحر هديا في موضعه ثم حل سواء كان في حج أو عمرة أو قارنا سواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق ٢ـ فإن فقد الهدي صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل ولا إطعام في الإحصار ٣ـ وأما الحلق فظاهر كلام الخرقي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير وقدمه في المحرر و شرح ابن رزين، وعنه وجوب الحلق أو التقصير.

الإحصار عن عرفة:

وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه لأن قلب الحج إلىٰ عمرة جائزة بلا حصر فمع الحصر أولىٰ.

الإحصار عن طواف الإفاضة فقط:

وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتىٰ يطوف إلا إذا اشترط تحلل مجانا.

الإحصار عن واجب:

وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم إلا إذا اشترط تحلل مجانا.

الإحصار بمرض:

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتىٰ يقدر علىٰ البيت لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذىٰ الذي به بخلاف حصر العدو فإن قدر علىٰ البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم هذا إن لم يكن اشتراط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني وإلا فله التحلل مجانا في الجميع.

وعنه له التحلل كحصر العدو واختاره تقي الدين والزركشي وقال الزركشي لعله أظهر.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

الهدي ما يهدىٰ للمحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لأنه يهدي إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

والأضحية: ما يذبح أيام النحر بسبب العيد تقربا إلىٰ الله.

والعقيقة: الذبيحة عن المولود.

أجمع المسلمون علىٰ مشروعيتهم.

أحكام الأضحية:

أفضلها:

١ـ إبل إن أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ٢ـ ثم بقر إن أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ٣ـ ثم غنم.

وأفضل كل جنس:

١ـ أسمن ٢ـ فأغلىٰ ثمنا ٣ـ فأشهب وهو الأملح أي: الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود والذكر والأنثىٰ سواء.

السن المجزئ في الأضحية:

الغنم ينقسم إلى قسمين:

١ـ ماعز: وهو ماله ذنب ٢ـ ضأن: وهو ماله ليه.

ولا يجزئ في الغنم إلا جذع ضأن ماله ستة أشهر وثني سواه أي سوىٰ الضأن من إبل وبقر ومعز فلإبل فالسن المعتبر لإجزاء إبل خمس سنين ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصف سنة.

وتجزئ الشاة عن:

١ـ واحد ٢ـ وأهل بيته ٣ـ وعياله.

وتجزئ:

١ـ البدنة ٢ـ والبقرة عن سبعة وشاة أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة.

الأشياء التي لا تجزئ في الهدي ولا في الأضحية:

١ـ ولا تجزئ العوراء: بينة العور بأن انخسفت عينها ٢ـ ولا العمياء ٣ـ ولا العجفاء: الهزيلة التي لا مخ فيها ٤ـ ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ٥ـ ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها ٦ـ ولا الجداء ما شاب ونشف ضرعها ٧ـ ولا المريضة: بينة المرض ٨ـ ولا العضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

بل تجزئ:

١ـ البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو ذنبها مقطوع ٢ـ والصمعاء وهي صغيرة الأذن ٣ـ والجماء التي لم يخلق لها قرن ٤ـ وخصي غير مجبوب بأن قطع خصيتاه فقط ٥ـ و يجزئ مع الكراهة ما بأذنه أو قرنه خرق أو شق أو قطع أقل من النصف أو النصف فقط علىٰ ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال ابن النجار في شرح المنتهىٰ هذا هو المذهب.

صفة النحر:

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرىٰ فيطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، والسنة أن يذبح غير الإبل علىٰ جنبها الأيسر موجهة إلىٰ القبلة، ويجوز العكس ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لأنه لم يتجاوز محل الذبح.

ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح:

١ـ بسم الله وجوبا وتسقط سهوا ٢ـ والله أكبر استحبابا اللهم هذا منك ولك ٣ـ ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان.

ويذبح واجبا قبل نفل ويتولىٰ الأضحية صاحبها إن قدر أو يوكل مسلما ويشهدها يحضر ذبحها إن وكل فيه وإن استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة.

وقت الذبح:

١ـ لأضحية ٢ـ وهدي نذر ٣ـ أو تطوع ٤ـ أو متعة ٥ـ أو قران بعد صلاة العيد بالبلد فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح وإن كان بمحل لا تصلىٰ فيه العيد فالوقت بعد قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح

إلىٰ أخر يومين بعد يوم العيد قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه، وفي وجه يستمر الذبح إلىٰ آخر أيام التشريق واختاره تقي الدين.

ويكره الذبح في ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما وهي رواية في المذهب وظاهر المنتهىٰ علىٰ عدم الكراهة والإقناع صرح بالكراهة.

فوات الذبح:

فإن فات وقت الذبح قضىٰ واجبه وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته.

ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب فوقته من حين ترك الواجب.

فصل في تعين الهدي والأضحية

ويتعينان الهدي والأضحية:

١ـ بقوله هذا هدي أو ضحية أو لله لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه

٢ـ وكذا يتعين بالفعل مع النية بإشعاره بشق السنام بنية أو بتقليده بنية لا بالنية حال الشراء أو السوق كإخراجه مالا للصدقة.

وإذا تعينت هديا أو أضحية:

١ـ لم يجز بيعها ٢ـ ولا هبتها لتعلق حق الله تعالىٰ بها كالمنذور عتقه نذر تبرر

إلا:

١ـ أن يبدلها بخير منها فيجوز ٢ـ وكذا لو نقل الملك فيها واشترىٰ خيرا منها جاز نصا واختاره الأكثر لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبذل.

ويجوز أن يركب بشرطين:

١ـ لحاجة فقط ٢ـ بلا ضرر.

ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها بشرط:

إن كان جزه أنفع لها ويتصدق به وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه.

ولا يجوز:

١ـ أن يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ٢ـ ولا يعطىٰ جازرها أجرته منها لأنه معاوضة ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها ٣ـ ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح بل ينتفع بجلدها أو يتصدق به استحبابا وكذا حكم حلبها.

تعيب الهدي:

١ـ وإن تعيبت بغير فعله بعد تعينها ذبحها وأجزأته ٢ـ وإن تلفت أو تعيبت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات ٣ـ إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وجب بدله وليس له استرجاع إلىٰ ملكه معيب وضال ونحوه وجده وعنه له استرجاعه إلىٰ ملكه وعنه يسترجع إذا ذبح.

والأضحية سنة مؤكدة علىٰ المسلم وتجب بنذر وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كالهدىٰ والعقيقة.

وسن:

١ـ أن يأكل من الأضحية ٢ـ ويهدي ٣ـ ويتصدق أثلاثا فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتىٰ من الأضحية الواجبة.

وما ذبح:

١ـ ليتيم ٢ـ أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه.

الهدي ينقسم إلى قسمين:

١ـ وهدي التطوع وهدي المتعة وهدي القران كالأضحية في التثليث ٢ـ والهدي الواجب بنذر أو تعين لا يأكل منه، وقيده الموفق: بتعين عما كان واجبا في الذمة ثم عينه لا ما عين ابتداء فيستحب الأكل منه وخالف في الإنصاف: فقال لا يستحب الأكل منها.

أكل الأضحية ينقسم إلى قسمين:

١ـ وإن أكل الأضحية إلا أوقية تصدق بها جاز لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق

٢ـ وإن لم يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها ضمن الأوقية بمثلها لحما لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة.

ويحرم على من يضحي أو يضحى عنه:

١ـ أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره ٢ـ أو ظفره ٣ـ أو بشرته شيئا إلىٰ الذبح وفي وجه يكره وسن حلق بعد أن يضحي وعنه لا يستحب الحلق بعد أن يضحي.

فصل العقيقة عن المولود

تسن العقيقة الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسرا ويقترض قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه.

والعقيقة عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فإن عدم فواحدة وعن الجارية شاة.

وقت ذبح العقيقة:

١ـ تذبح يوم سابع المولود ٢ـ فإن فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر ٣ـ فإن فات ففي إحدىٰ وعشرين من ولادته ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد وفي وجه تعتبر الأسابيع بعد ذلك تنزع جدولا جمع جدول أي أعضاء ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة كذلك.

أحكام المولود:

١ـ تذبح يوم سابع المولود ٢ـ ويحلق فيه رأس ذكر ٣ـ ويتصدق بوزنه ورقا ٤ـ ويسمىٰ فيه ٥ـ ويسن تحسين الاسم ٦ـ ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح ٧ـ ويكره بنحو حرب ويسار ٨ـ وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن.

وحكم العقيقة فيما يجزئ ويستجب ويكره والأكل والهدية والصدقة كالأضحية.

الفرق بين الأضحية والعقيقة:

١ـ العقيقة يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه ٢ـ والعقيقة لا يجزئ في العقيقة شرك في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة قال في النهاية وأفضلها شاة.

والسواقط:

١ـ يداها ٢ـ ورجلاها ٣ـ وحشوتها.

أشياء لا تسن:

١ـ ولا تسن الفرعة، وهي نحر أول ولد الناقة ٢ـ ولا تسن العتيرة وهي ذبيحة رجب، ولا يكرهان بل مباحان وفي وجه يكرهان.

كتاب الجهاد

مصدر جاهد أي بالغ في قتل عدوه، وشرعا: قتال الكفار.

حكم الجهاد:

١ـ فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل ٢ـ ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به وهو أفضل متطوع به ثم النفقة فيه ٣ـ ويجب الجهاد وجوبا عينينا.

المواضع التي يجب فيها الجهاد أربعة:

١ـ إذا حضر صف القتال ٢ـ أو حصر بلده عدو ٣ـ أو احتيج إليه ٤ـ أو استنفره الإمام حيث لا عذر له.

شروط المجاهد سبعة:

١ـ أن يكون مسلما ٢ـ ذكرا ٣ـ حرا ٤ـ بالغا ٥ـ عاقلا ٦ـ صحيحا ٧ـ واجدا.

وإذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر.

وتمام الرباط أربعون يوما والرباط: لزوم ثغر لجهاد تقوية للمسلمين.

وأقل الرباط ساعة وأفضله بأشد الثغور خوفا وكره نقل أهله إلىٰ ثغر مخوف.

استئذان الوالدين:

وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما كذلك لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما ولا يعتبر إذنهما لقتال واجب ولا إذن جد وجدة وكذا لا يتطوع بالجهاد مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليء.

ويجب على الإمام عشرة أمور:

١ـ ويتفقد الإمام وجوبا جيشه عند المسير ٢ـ ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ٣ـ والمخذل الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه ٤ـ والمرجف الذي يقول هلكت سريه المسلمين وما لهم مدد أو طاقة ٥ـ وكذا من يكاتب بأخبارنا ٦ـ أو يرمي بيننا بفتن ٧ـ ويعرف الأمير عليهم العرفاء ٨ـ ويعقد لهم الألوية والرايات ٩ـ ويتخير لهم المنازل ١٠ـ ويحفظ مكامنها وهي الأماكن المخوفة١١ـ ويبعث العيون ليتعرف حال العدو.

ويباح للإمام:

١ـ وله أن ينفل فيعطي زيادة علىٰ السهم في بداية القتال عند دخوله أرض العدو ٢ـ ويبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فأقل بعد الخمس ٣ـ وفي الرجعة إذا رجع من

أرض العدو أو بعث سرية ويجعل لها الثلث فأقل بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله.

ويجب علىٰ الجيش:

١ـ ويلزم الجيش طاعته ٢ـ والنصح والصبر معه.

ولا يجوز:

١ـ التعلف ٢ـ والاحتطاب ٣ـ والغزو إلا بإذنه إلا: أن يفجأهم عدو يخافون كلبه أي: شره وأذاه لأن المصلحة تتعين في القتال إذا.

ويجوز:

١ـ تبييت الكفار ٢ـ ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه.

الذين لا يجوز قتلهم سبعة:

١ـ صبي ٢ـ ولا امرأة ٣ـ ولا خنثىٰ ٤ـ وراهب ٥ـ وشيخ فان ٦ـ وزمن ٧ـ وأعمىٰ.

لا يقتلون بثلاثة شروط:

١ـ لا رأي لهم ٢ـ ولم يقاتلوا ٣ـ أو يحرضوا ويكونون أرقاء بسبي.

والمسبي غير بالغ ولو مميز:

١ـ منفردا مسلم ٢ـ أو مع أحد أبويه مسلم ٣ـ وإذا مع أبويه فعلىٰ دينهما.

وإن أسلم أحد أبويه أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ مجنونا.

فصل في أحكام الغنيمة

الغنيمة لغة: الربح، وشرعا: ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال أو ما ألحق به كالفداء والإهداء للأمير.

١ـ وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ٢ـ وتجوز قسمتها في دار الحرب لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها.

والغنيمة: تعطى بثلاثة شروط:

١ـ أن تكون لمن شهد الوقعة أن يكون من أهل القتال ٢ـ حضر الوقعة بقصد القتال قاتل أو لم يقاتل حتىٰ تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال.

فيخرج الإمام أو نائبه:

١ـ الخمس بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجعل لمن دل علىٰ مصلحة ويجعل الخمس خمسة أسهم منها سهم لله ولرسوله صلىٰ الله عليه وسلم مصرفه كفيء وسهم لبني هاشم وبني المطلب وحيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ٢ـ ثم يقسم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قن ويميز علىٰ ما يراه للراجل سهم ولو كافرا إذا خرج بإذن الإمام وعنه يرضخ له ولو خرج بإذن الإمام، وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إن كان الفرس عربيا وللفارس علىٰ فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من البهائم.

ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه في دار الحرب فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم، وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت.

والغال من الغنيمة: هو من كتم ما غنمه أو بعضه:

١ـ فلا يحرم سهمه ٢ـ يعزر ٣ـ ويحرق وجوبا رحله كله مالم يخرج عن ملكه وهي من المفردات، واختار تقي الدين وبعض المتأخرين أن التحريق تعزير لا حد وصوبه في الفروع والإنصاف.

الأشياء التي لا تحرق:

١ـ السلاح ٢ـ والمصحف ٣ـ وما فيه روح ٤ـ وآلته ٥ـ ونفقته ٦ـ وكتب علم ٧ـ وثيابه التي عليه ٨ـ وما لا تأكله النار فله.

أحكام الأرض المفتوحة

الأراضي المغنومة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ـ وإذا غنم المسلمون أرضا بأن فتحوها عنوة بالسيف فأجلوا أهلها عنها خير الإمام بين: ١ـ قسمها بين الغانمين ٢ـ ووقفها علىٰ المسلمين بلفظ من ألفاظ

الوقف ويضرب عليها خراجا أي أجرة مستمرا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي ويكون أجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وهي دار إسلام ٢ـ والأرض التي جلوا عنها خوفا منا مثل الأرض المفتوحة عنوة هذه مخالفة للمذهب والمذهب أنها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها قال المرداوي في الإنصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وجزم به في الإقناع. ٣ـ أو صالحناهم علىٰ أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والجزية وهي دار إسلام ٤ـ بخلاف ما صولحوا علىٰ أنها لهم ولنا الخراج عنها فقط فهي كجزية تسقط بإسلامهم.

مقدار الجزية:

والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما إلىٰ اجتهاد الإمام الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة فلا يلزم الرجوع إلىٰ ما وضعه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره مالم يتغير السبب كما في الأحكام السلطانية لأن تقديره ذلك حكم.

والخراج علىٰ أرض لها ماء تسقىٰ به ولو لم تزرع لا علىٰ مساكن.

ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر علىٰ:

١ـ إجارتها ٢: أو رفع يده عنها بإجارة أو غيرها لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم.

ضابط:

ويجرىٰ فيها الميراث فتنقل إلىٰ وارث من كانت بيده علىٰ الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه فإن آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة.

ولا خراج علىٰ:

١ـ مزارع مكة ٢ـ والحرم.

فصل أحكام الفيء

الفيء لغة: الرجوع، وشرعا: هو ما أخذ بحق بغير قتال من مال مشرك كافر.

مصادر الفيء سبعة:

١ـ جزية ٢ـ وخراج ٣ـ وعشر تجارة من حربي ٤ـ أو نصفه من ذمي اتجر إلينا ٥ـ وما تركوه فزعا منا ٦ـ أو تخلف عن ميت لا وارث له ٧ـ وخمس خمس الغنيمة فهو فيء.

مصارف الفيء:

يصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

فصل الأمان والهدنة

الأمان: هو تأمين الكفار مدة محدودة.

شروط صحة الأمان ستة:

١ـ أن يكون من مسلم ٢ـ عاقل ٣ـ مختار ٤ـ غير سكران ولو قنا أو أنثىٰ ٥ـ بلا ضرر ٦ـ في عشر سنين فأقل منجزا ومعلقا بشرط.

الذي يصح له أن يعقد الأمان ثلاثة :

١ـ من إمام لجميع المشركين ٢ـ ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم ٣ـ ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا.

ويحرم بالأمان أربعة أمور:

١ـ قتل ٢ـ ورق ٣ـ وأسر ٤ـ و أخذ مال.

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلىٰ مأمنه.

فصل في الهدنة

والهدنة عقد الإمام أ و نائبه علىٰ ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة.

وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة وأمره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن فأسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون المهادنون بجنايتهم علىٰ مسلم من مال وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا

رهائننا وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان، وشرعا: عقد الذمة إقرار بعض الكفار علىٰ كفرهم بشرطين:

١ـ بذل الجزية ٢ـ والتزام أحكام الملة.

لا يعقد ولا يصح عقد الذمة:

١ـ لغير المجوس لأنه يروىٰ أنه كان لهم كتاب فرفع فصارت لهم بذلك شبهة وأهل الكتابين:

٢ـ اليهود ٣ـ والنصارىٰ علىٰ اختلاف طوائفهم، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب واختار تقي الدين أخذ الجزية من كل الكفار.

ومن تبعهم فتدين لهم بأحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين.

ولا يعقدها ولا يصح عقد الذمة إلا:

١ـ من إمام ٢ـ أو نائبه لأنه عقد مؤبد فلا يفتأت علىٰ الإمام فيه.

ويجب عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه.

والجزية: وهي مال يؤخذ منهم علىٰ وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

ولا جزية على تسعة:

١ـ صبي ٢ـ ولا امرأة ٣ـ ومجنون ٤ـ وزمن ٥ـ وأعمىٰ ٦ـ وشيخ فان ٧ـ وخنثىٰ مشكل ٨ـ ولا عبد ٩ـ ولا فقير يعجز عنها.

وتجب علىٰ عتيق ولو مسلم ومن صار أهلا للجزية أخذت منه في آخر الحول بالحساب.

ومتىٰ بذلوا الواجب عليهم من الجزية وجب:

١ـ قبول الجزية منهم ٢ـ وحرم قتالهم ٣ـ وحرم أخذ ما لهم ٤ـ ووجب دفع من قصدهم بأذىٰ مالم يكونوا بدار حرب.

ضابط:

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه.

أحكام عند أخذ الجزية:

١ـ ويمتهنون عند أخذ الجزية ٢ـ ويطال وقوفهم ٣ـ وتجر أيديهم وجوبا ٤ـ ولا يقبل إرسالها ٥ـ قال أبو الخطاب ويصفعون عند أخذها، قال الموفق الصغار هو التزام الجزية والتزام أحكام الإسلام.

فصل في أحكام أهل الذمة

ويلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام:

١ـ في ضمان النفس ٢ـ وضمان المال ٣ـ والعرض ٤ـ وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر وأكل لحم الخنزير لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام ٥ـ ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلي بحلق مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا بجلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم.

ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بإكاف وهو البرذعة.

ولا يجوز ثمانية أمور:

١ـ تصديرهم في المجالس ٢ـ ولا القيام لهم ٣ـ ولا بدأتهم بالسلام ٤ـ أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ٥ـ ولا تهنئتهم ٦ـ وتعزيتهم ٧ـ وعيادتهم ٨ـ وشهادة أعيادهم.

الأشياء التي يمنعون منها إحدى عشر:

١ـ ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ٢ـ ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما ٣ـ ولا يجدد ما خرب منها ٤ـ ويمنعون من تعلية بنيان علىٰ مسلم ولو رضي وسواء لاصقة أو لا إذا كان يعد جارا له فإن علاه وجب نقضه ولا يمنعون من مساواته البنيان له أي لبناء المسلم لأن ذلك لا يفضي إلىٰ العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقص ولا يعاد عاليا لو انهدم ٥ـ ويمنعون من إظهار خمر ٦ـ وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما ٧ـ و من إظهار ناقوس ٨ـ وجهر بكتابهم ٩ـ ورفع صوت علىٰ ميت ١٠ـ ومن قراءة قرآن ١١ـ ومن إظهار أكل أو شرب بنهار

رمضان وإن صولحوا في بلادهم علىٰ جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو إذن له مسلم.

وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك وإن اتجر إلينا حربي أخذ منه العشر وذمي نصف العشر مرة في السنة فقط ولا تعشر أموال المسلمين بل فيها الزكاة فقط وإن تهود نصراني أو عكسه بأن تنصر يهودي لم يقر لأنه انتقل إلىٰ دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول فإن أباهما هدد وحبس وضرب ولا يقتل للشبهة قيل للإمام أحمد أنقتله قال لا.

فصل فيما ينقض العهد

١ـ فإن أبي الذمي بذل الجزية ٢ـ أو الصغار ٣ـ أو أبىٰ التزام حكم الإسلام ٤ـ أو قاتلنا ٥ـ أو تعدىٰ علىٰ مسلم بقتل ٦ـ أو زنا بمسلمة ٧ـ أو لاط بمسلم ٨ـ أو تعدىٰ بقطع طريق ٩ـ أو تجسس ١٠ـ أو إيواء جاسوس ١١ـ أو ذكر الله ١٢ـ أو رسوله ١٣ـ أو كتابه ١٤ـ أو دينه بسوء انتقض عهده لأن هذا ضرر يعم المسلمين ١٥ـ وكذا لو لحق بدار حرب.

ولا ينتقض عهده:

١ـ إن أظهر منكرا ٢ـ أو قذف مسلما.

وينتقض عهده فقط دون:

١ـ عهد نسائه ٢ـ وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعا له لأن النقض وجد منه فاختص به.

من انتقض عهده:

١ـ وحل دمه ٢ـ وحل ماله لأنه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا وإن أسلم حرم قتله ورقه.

ولو قال تبت فيخير فيه الإمام كأسير حربي بين:

١ـ قتل ٢ـ ورق ٣ـ ومن ٤ـ وفداء بمال ٥ـ أو فداء أسير مسلم.

تهذيب

الروض المربع

ربع المعاملات المجلد الثاني

تأليف الفقير إلىٰ عفو ربه

أبي عبد الرحمن

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

كتاب البيع

البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، وشرعا: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمال أو منفعة علىٰ التأبيد غير ربا وقرض.

حكم البيع جائز: بالإجماع.

والمال قسمان:

١ـ عين مباحة النفع مطلقا بلا حاجة ٢ـ أو منفعة مباحة مطلقا بلا حاجة كممر في دار.

البيع له تسع صور:

١ـ عين بعين ٢ـ أو عين بدين ٣ـ أو عين بمنفعة ٤ـ أو دين بعين ٥ـ أو دين بدين ولا يصح إلا بشرط الحلول والتقابض لأحدهما قبل التفرق ٦ـ أو دين بمنفعة ٧ـ أو منفعة بعين ٨ـ أو منفعة بدين ٩ـ أو منفعة بمنفعة.

أركان البيع خمسة:

١ـ البائع ٢ـ المشتري ٣ـ الثمن ٤ـ المثمن ٥ـ الصيغة.

صيغ البيع ينقسم إلى قسمين:

١ـ الصيغة القولية ٢ـ الصيغة الفعلية.

وينعقد البيع:

١ـ بإيجاب ٢ـ وقبول.

شروط صحة الصيغة ثلاثة:

١ـ الترتيب فالترتيب أن يكون القبول بعد الإيجاب فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه، ويصح القبول قبل الإيجاب:

١ـ بلفظ أمر ٢ـ أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه كترجي وتمني.

٢ـ وعدم الفصل بما يقطعه فيصح أن يكون القبول متراخيا عن الإيجاب ما داما في مجلس البيع لأن حالة المجلس كحالة العقد فإن تشاغلا بما يقطعه عرفا أو انقضىٰ المجلس قبل القبول بطل لأنهما صارا معرضين عن البيع.

٣ـ والمطابقة بين الإيجاب للقبول فإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

وينعقد بمعاطاة وهي الصيغة الفعلية:

١ـ مثل أن يقول المشتري: أعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه ٢ـ أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري ٣ـ أو وضع الثمن المعتاد وأخذ المثمن عقبه.

فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة علىٰ الرضا لعدم التعبد فيه، وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة فتنعقد بالمعاطاة كالبيع.

بحث:

ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء بلا إذن قدمه في الفروع والإنصاف وقال الحجاوي في الإقناع لابد من الإذن.

شروط صحة البيع سبعة:

الشرط الأول:

التراضي من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق فإن أكرهه الحاكم علىٰ بيع ماله لوفاء دينه صح لأنه حمل عليه بحق. وإن أكره علىٰ دفع مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح.

المكره ينقسم إلى قسمين:

١ـ مكره بحق ٢ـ مكره بغير حق.

والشرط الثاني:

أن يكون البائع والمشتري جائزي التصرف.

جائز التصرف:

١ـ الحر ٢ـ البالغ ٣ـ العاقل ٤ـ الرشيد.

تصرف الصبي ينقسم إلى قسمين:

١ـ فلا يصح تصرف صبي مميز وسفيه بغير إذن ولي ٢ـ فإن أذن صح ، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه.

ويحرم الإذن بلا مصلحة، وينفذ تصرف الصبي والمميز والسفيه في الشيء اليسير بلا إذن وتصرف العبد بإذن سيده.

و الشرط الثالث:

أن تكون العين المعقود عليها أو علىٰ منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب لأنه إنما يقتنىٰ لصيد أو حرث أو ماشية، وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة:

مثال الأشياء التي يصح بيعها:

البغل والحمار ؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، وكدود القز لأنه حيوان طاهر يقتنىٰ لأنه يخرج منه الخرير، وكبزره لأنه ينتفع به في المآل، وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا.

مثال الأشياء التي لا يجوز بيعها:

١ـ الكلب فلا يصح بيعه ٢ـ ولا يصح بيع آلة لهو ٣ـ وخمر ولو كان البيع والمشتري ذميين ٤ـ والحشرات لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقا لمص

الدم وديدانا لصيد السمك وما يصاد عليه كبومة شباشا، ٥ـ والمصحف لا يصح بيعه، ذكر في المبدع أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة وهو المذهب وعنه يصح مع الكراهة وعنه يصح بلا كراهة، قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصحف، ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، ولا يكره: ١ـ إبداله ٢ـ وشراؤه استنقاذا من كافر، ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر، ومفهوم التنقيح والمنتهىٰ يصح بيعه لمسلم مع التحريم ٦ـ والميتة لا يصح بيعها، ويستثنىٰ منها شيئين: السمك والجراد ٧ـ ولا يصح بيع السرجين النجس لأنه كالميتة، وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في المبدع ٨ـ ولا يصح بيع الأدهان النجسة ٩ـ ولا الأدهان المتنجسة، ويجوز الاستصباح بالأدهان المتنجسة علىٰ وجه لا تتعدىٰ نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد لأنه يؤدي إلىٰ تنجيسه، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ١٠ـ ولا يجوز بيع سم قاتل.

والشرط الرابع:

أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه كالوكيل والوالي للصغير والمجنون.

تصرفات الفضولي:

١ـ فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو أجازه المالك ما لم يحكم به قاض يراه ٢ـ أو اشترىٰ بعين مال غيره بلا إذنه لم يصح ولو أجيز لفوات شرطه ٣ـ وإن اشترىٰ لغيره في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح لأن الفضولي متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكا لمن اشتري له من حين العقد بالإجازة لأنه اشترىٰ لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترىٰ له كما لو أذن، ولزم العقد المشتري بعدم الإجازة، لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري ملكا كما لو لم ينوه غيره ٤ـ وإن سمىٰ في العقد من اشترىٰ له لم يصح.

صور في بيع الفضولي:

١ـ وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثا صح ٢ـ وإن باع ما يظنه لغيره فبان وكيلا صح.

بيع المساكن:

١ـ ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق وعنه يصح بيع الأرض والبناء واختاره تقي الدين وقال المرداوي في الإنصاف والعمل عليه في زمننا ٢ـ وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح ٣ـ وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا علىٰ أنه لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا علىٰ أنها لهم كالحيرة وأليس وبانقياء وأرض بني صلوبا من أراضي العراق فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة، بل يصح أن تؤجر أرض العنوة ونحوها لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام وإجارة المؤجرة جائزة ٤ـ ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها، وعنه يجوز واختاره تقي الدين، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم به في المغني وغيره ٥ـ ولا يصح بيع نقع البئر وماء العيون لأن ماءها لا يملك، بل رب الأرض أحق به من غيره لأنه صارفي ملكه ويملكه إذا حازه ٦ـ ولا يصح بيع ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك وكذا معادن جارية: وهي التي تستخلف بغيرها كنفط وملح، وكذا لو عشش في

أرضه طير لأنه لا يملكه به فلم يجز بيعه، ويملكه آخذه لأنه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر.

والشرط الخامس:

أن يكون المعقود عليه مقدورا علىٰ تسليمه لأن مالا يقدر علىٰ تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه.

فلا يصح:

١ـ بيع آبق علم خبره أو لم يعلم خبره ٢ـ ولا بيع شارد ٣ـ ولا طير في هواء ولو ألف رجوع الطائر إلا أن يكون بمغلق ولو طال زمن أخذه ٤ـ ولا يبع سمك في ماء لأنه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه لأنه معلوم يمكن تسليمه ٥ـ ولا يصح بيع مغصوب إلا علىٰ اثنين:

١ـ علىٰ غاصبه ٢ـ أو قادر علىٰ أخذه من غاصبه لأنه لا يقدر علىٰ تسليمه، فإن باعه علىٰ غاصبه أو قادر علىٰ أخذه صح لعدم الغرر، فإن عجز بعد فله الفسخ.

والشرط السادس:

أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر.

ومعرفة المبيع يكون بواحد من شيئين:

١- برؤية للمبيع كله أو لبعضه الدال عليه بشرط أن تكون الرؤيا مقارنة للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا، ويلحق بالرؤيا ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه ٢-أو صفة تكفي في السلم فتقوم الصفة مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

ولا يصح بيع:

١-الأنموذج بأن يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة علىٰ أنها من جنسه، وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات قال في الإنصاف وهو الصواب، ويصح بيع الأعمىٰ وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به ويصح توكيل الأعمىٰ ٢-فإن اشترىٰ ما لم يره بلا وصف ٣-أو رآه وجهله بأن لم يعلم ما هو ٤-أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ٥-ولا يباع حمل في بطن ٦-ولبن في ضرع منفردين للجهالة، فإن باع ذات لبن أو حمل، دخلا تبعا ٧-ولا يباع مسك في فأرته أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة ٨-ولا نوىٰ في تمر

للجهالة ٩ـ ولا صوف علىٰ ظهر، لأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه، وعنه يجوز بشرط القطع في الحال قال في الإنصاف: فيه قوة ١٠ـ ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه للجهالة وقيل يصح واختاره تقي الدين وقال المرداوي يحتمل الصحة وله الخيار بعد القلع ١١ـ ولا يصح بيع الملامسة بأن يقول: بعتك ثوبي هذا علىٰ أنك متىٰ لمسته فهو عليك بكذا فلا يصح لأنه بيع معلق أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا لأنه بيع مجهول ١٢ـ ولا يصح بيع المنابذة كأن يقول: أي ثوب نبذته إلي أي طرحته فعليك بكذا لأنه بيع مجهول ١٣ـ ولا بيع الحصاة كارمها فعلىٰ أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه ١٤ـ ولا بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ١٥ـ ولا يصح استثناؤه إلا معينا فلا يصح، بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدا للجهالة، ويصح إلا هذا ونحوه، وإن استثنىٰ بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح ، فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط ولزمته قيمته علىٰ التقريب وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنىٰ، وعكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه، وكذا لو استثنىٰ منه رطلا من لحم أو نحوه.

بيوع تصح مع الجهالة:

١ـ ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بإزالته ٢ـ و يصح بيع الباقلاء ونحوه كالحمص والجوز واللوز في قشره يعني ولو تعدد قشره لأنه مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب في قشريه لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان ٣ـ و يصح بيع الحب المشتد في سنبله.

والشرط السابع:

أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع.

صور الجهالة في الثمن:

١ـ فإن باعه برقمه أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة ٢ـ أو باعه بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح لأن مقدار كل جنس منهما مجهول ٣ـ أو باعه بما ينقطع به السعر أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة وعنه يصح واختاره تقي الدين ٤ـ أو باعه بما باع به زيد وجهلاه، أو جهله أحدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن ٥ـ وكذا لو باعه كما يبيع الناس ٦ـ أو

بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا، وإن لم يكن إلا واحدا أو غلب صح وصرف إليه، ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة وملء كيل مجهولين.

بيوع تصح:

١ـ وإن باع ثوبا كل ذراع من الثوب بكذا صح البيع ولو لم يعلما قدر الثوب ٢ـ أو باع صبرة وهي الكومة المجموعة من الطعام، كل قفيز من الصبرة بكذا صح البيع ولو لم يعلما قدر الصبرة ـ أو باع قطيعا من الغنم كل شاة من القطيع بدرهم صح البيع ولو لم يعلما قدر القطيع لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلىٰ ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع ٧ـ وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن من للتبعيض، وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر، أو باعه بمائة درهم إلا دينارا لم يصح ٨ـ وعكسه بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهما لم يصح لأن قيمة المستثنىٰ مجهولة فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.

تفريق الصفقة لها ثلاث صور:

تفريق الصفقة: أن يجمع بين ما يصح بيعه ومالا يصح بيعه صفقة واحدة وثمن واحد علىٰ شيئين أحدهما يجوز والثاني لا يجوز.

فإن باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه كهذه الفرس وما في بطن أخرىٰ ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع لأن الثمن يوزع علىٰ المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلىٰ معرفة ثمن المعلوم.

وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر وإن قال كل منهما: بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به.

تفريق الصفقة له ثلاثة صور:

الصورة الأولىٰ: بيع معلوم ومجهول لا يتعذر علمه، فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة.

الصورة الثانية: بيع جميع ما يملك بعضه، فلو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما صح البيع في نصيب بقسطه من الثمن لفقد الجهالة في الثمن ولانقسامه علىٰ الأجزاء، ولم

يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه.

والصورة الثالثة: باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، فإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو باع عبدا وحرا أو باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في عبده بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لأن كل واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا علىٰ حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن.

ضابط مهم:

ولمشتر الخيار إن جهل الحال بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه.

مسائل تقسيط الثمن:

١ـ وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح وقسط الثمن علىٰ قيمتهما٢ـ أو باع عبديه لاثنين بثمن واحد صح وقسط الثمن علىٰ قيمتهما٣ـ أو اشترىٰ عبدين من اثنين أو وكليهما بثمن واحد صح وقسط الثمن علىٰ قيمتهما، وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها.

فصل البيوع التي لا تصح

البيوع التي لا تصح سبعة:

١ـ ولا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام علىٰ المنبر، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، وتحرم المساومة والمناداة إذن لأنهما وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة فتحرم المساوة والمناداة.

ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر إلىٰ طعام أو سترة ونحوهما إذا وجد ذلك يباع.

ويصح:

١ـ النكاح ٢ـ والقرض ٣ـ والرهن ٤ـ والضمان ٥ـ والإجارة ٦ـ وإمضاء بيع خيار لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلىٰ فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع، وفي وجه لا يصح وتقاس علىٰ البيع.

٢ـ ولا يصح بيع عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا ٣ـ ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين وكذا بيعه لأهل حرب أو قطاع طريق لأنه إعانة علىٰ معصية ٤ـ ولا بيع

مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ٥ـ ولا قدح لمن يشرب به، خمرا ٦ـ ولا جوز وبيض لقمار، ويحرم أكله ونحو ذلك لعدم انتقال الملكية ٧ـ ولا بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح؛ لأنه وسيلة إلىٰ حريته.

والذي يعتق عليه: هو كل ذي رحم محرم.

وإن أسلم قن في يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب أجبر علىٰ إزالة ملكه عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق ولا تكفي مكاتبته لأنها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه.

الجمع بين عقدين في عقد واحد:

وإن جمع في عقد بين:

١ـ بيع وكتابة بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة ٢ـ أو جمع بين بيع وصرف أو إجارة ٣ـ أو خلع أو نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع إليه في غير الكتابة فيبطل البيع وتصح الكتابة؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح الكتابة لأن البطلان وجد في البيع فاختص به، ويقسط العوض عليهما أي علىٰ المبيع وما

جمع إليه بالقيم.

٨ـ ويحرم بيعه علىٰ بيع أخيه المسلم زمن الخيارين كأن يقول لمن اشترىٰ سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة ٩ـ ويحرم شراؤه علىٰ شرائه زمن الخيارين كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة لأنه في معنىٰ البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه ١٠ـ ويحرم سومه علىٰ سومه بعد الرضا صريحا لا بعد رد وهذا في غير المزايدة. ويبطل العقد في البيع علىٰ بيعه والشراء علىٰ شرائه وفي وجه يصح العقد مع الحرمة، ويصح في السوم علىٰ سومه، والإجارة كالبيع في ذلك، ويحرم بيع حاضر لباد.

ويبطل بيع حاضر لباد بخمسة شروط:

١ـ إن قدم ليبيع سلعته ٢ـ بسعر يومها ٣ـ جاهلا بسعرها ٤ـ وقصده الحاضر ٥ـ وبالناس حاجة إليها، والرواية الثانية يكره ويصح.

فصل في بيع العينة

صورة العينة:

أن أبيع علىٰ زيد شيئا بمئة مؤجلة ثم أشتريها منه بتسعين حالة.

بيع العينة مكون من عقدين:

١ـ العقد الأول بيع مؤجل ٢ـ العقد الثاني بيع حال.

ولها ثلاث صور:

١ـ أن أبيعه مؤجلا ثم أشتريها منه حالا بثمن أقل فهذا حرام ولا يصح وهذه هي مسألة العينة ٢ـ أن أبيعه مؤجلا ثم أشتريها منه حالا بنفس الثمن فهذا جائز ولا عينة فيه ٣ـ أن أبيعه مؤجلا ثم أشتريها منه حالا بأكثر فهذا جائز ولا عينة فيه.

ومن باع ربويا بنسيئة مؤجل وكذا حال لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز؛ لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة.

المسائل:

١ـ وإن اشترىٰ من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء جاز، أو لم يسلمها إليه لكن قاصه جاز ٢ـ أو اشترىٰ شيئا ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة أو حالا لم يقبض ٣ـ لا بالعكس أي لا بأكثر مما باع لم يجز لأنه ذريعة إلىٰ الربا ليبيع ألفا بخمسمائة وتسمىٰ: مسألة العينة، وقوله: لا بالعكس، يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله.

وأما عكس مسألة العينة:

بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراه بأكثر منه نسيئة فنقل أبو داود: يجوز بلا حيلة، ونقل حرب: أنها مثل مسألة العينة، وجزم المصنف في الإقناع بالحرمة وكذا صاحب المنتهىٰ وقدمه في المبدع وغيره، وقال في شرح المنتهىٰ: وهو المذهب.

قال: الشيخ منصور البهوتي: لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة، وكذا العقد الأول في العينة وعكسها حيث كان وسيلة إلىٰ الثاني فيحرم، ولا يصح.

خمس صور مباحة:

١ـ وإن اشترىٰ المبيع في مسألة العينة أو عكسها بغير جنسه بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس ٢ـ أو اشتراه بعد قبض ثمنه ٣ـ أو اشتراه بعد تغير صفته بأن هزل العبد أو نسي صنعته أو تخرق الثوب ٤ـ أو اشتراه من غير مشتريه بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه الأول ممن صار إليه جاز ٥ـ أو اشتراه أبو بائعه أو ابن بائعه أو مكاتبه أو زوجته جاز الشراء ما لم يكن حيلة علىٰ التوصل إلىٰ فعل مسألة العينة.

مسألة التورق:

ومن احتاج إلىٰ نقد فاشترىٰ ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، هذا هو المذهب، وعنه يكره، وعنه يحرم واختاره تقي الدين.

صورة مسألة التورق:

يشتري زيد سلعة بمائة مؤجلة ثم يبيعها بخمسين.

ويحرم:

١ـ التسعير، والتسعير: هو تحديد سعر السلعة وشراء المسعر يكره، وفي وجه لا يحرم وأوجب تقي الدين في المصلحة العامة المعاوضة بثمن المثل ٢ـ والاحتكار في قوت آدمي، وعنه الاحتكار في كل ما يضر الناس ويجبر علىٰ بيعه كما يبيع الناس.

الاحتكار: هو حبس السلعة للغلاء.

ولا يكره:

١ـ ادخار قوت أهله سنة أو سنتين ٢ـ وادخار قوت دوابه، ويسن الإشهاد علىٰ البيع.

باب الشروط في البيع

الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، ومحل المعتبر منها صلب العقد لا بعد العقد ولا قبله.

والشروط في البيع ضربان:

١ـ صحيح ٢ـ فاسد.

الشرط الأول: صحيح: وهو ما وافق مقتضىٰ العقد.

الشروط الصحيحة ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

أن يشترط شرط موافق لمقتضىٰ البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر.

النوع الثاني:

أن يشترط شرط ما كان من مصلحة العقد:

١ـ كالرهن المعين ٢ـ أو الضامن المعين ٣ـ وكتأجيل ثمن ٤ـ أو تأجيل بعض الثمن إلىٰ مدة معلومة ٥ـ وكشرط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما أو خياطا مثلا والأمة بكرا أو تحيض والدابة هِملاجة والفهد أو نحوه صيودا فيصح.

فإن وفى بالشرط وإلا فلصاحبه :

١ـ الفسخ ٢ـ أو أرش فقد الصفة، ٣ـ وإن تعذر رد تعين أرش، وإن شرط صفة فبان أعلا منها فلا خيار.

والنوع الثالث:

أن يشترط البائع نفعا معلوما في مبيع غير: وطء ودواعيه نحو أن يشترط البائع سكنىٰ الدار أو نحوها شهرا وحملان البعير أو نحو المبيع إلىٰ موضع معين.

واحتج في التعليق لأبي يعلىٰ والانتصار لأبي الخطاب وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها علىٰ صهيب وعلىٰ عقبه، ذكره في المبدع، ومقتضاه صحة الشرط المذكور، والمذهب عدم صحة الشرط وقيل يصح كاشتراط العتق.

ولبائع إجارة وإعارة ما استثنىٰ وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له.

أو شرط المشتري علىٰ البائع نفعا معلوما في مبيع كحمل الحطب المبيع إلىٰ موضع معلوم أو تكسيره أو خياطة الثوب المبيع أو تفصيله إذا بين نوع الخياطة

أو التفصيل ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير، وإن تراضيا علىٰ أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز.

وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع، وعنه يصح واختاره تقي الدين والنفس إليه تميل.

والضرب الثاني من الشروط الفاسدة: وهو ما ينافي مقتضىٰ العقد.

والشروط الفاسدة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يبطل الشرط والعقد:

فاسد يبطل العقد من أصله كاشتراط أحدهما علىٰ الآخر عقدا آخر كسلف أي سلم وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن أو غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله أحمد.

النوع الثاني: يبطل الشرط ويصح معه العقد: وهو ما يخالف مقتضىٰ العقد.

وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متىٰ نفق المبيع وإلا رده أو شرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو شرط إن عتق فالولاء له أي للبائع، أو شرط البائع علىٰ المشتري أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه بطل الشرط وحده، والبيع صحيح إلا: إذا

شرط البائع العتق علىٰ المشتري فيصح الشرط أيضا ويجبر المشتري علىٰ العتق إن أباه والولاء له، فإن أصر أعتقه حاكم، وعنه لا يصح شرط العتق، وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط.

و إن قال البائع: بعتك كذا بكذا علىٰ أن تنقدني الثمن إلىٰ ثلاث ليال مثلا أو علىٰ أن ترهنينه بثمنه وإن لم تفعل ذلك فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ إن لم يفعل.

والنوع الثالث: شرط لا ينعقد معه البيع أصلا.

وهو ما لا ينعقد معه بيع نحو بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي زيد بكذا، وكذا تعليق القبول أو يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك لا يصح البيع ، وكذا كل بيع علق علىٰ شرط مستقبل فلا يصح غير:

١ـ إن شاء الله ٢ـ وغير بيع العربون، وهو من مفردات المذهب وفي وجه لا يصح بيع العربون، وبيع العربون: هو أن يدفع بعد العقد شيئا ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك فيصح والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع والإجارة مثل البيع، وفي وجه لا يصح بيع العربون.

اشتراط البراءة من العيوب:

١ـ وإن باعه شيئا وشرط البائع البراءة من كل عيب مجهول ٢ـ أو شرط البراءة من عيب كذا إن كان لم يبرأ البائع فإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لأنه إنما يثبت خيار العيب بعد البيع فلا يسقط خيار العيب بإسقاطه قبله، وعنه يبرأ إلا إذا علمه البائع فلا يبرأ واختاره تقي الدين ٣ـ وإن سمىٰ البائع العيب للمشتري ٤ـ أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ.

وإن باعه دارا أو نحوها مما يذرع علىٰ أنها عشرة أذرع فبانت أكثر من عشرة أو أقل منها صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه، ولمن جهل الحال من زيادة أو نقصان وفات غرضه فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولىٰ أو يرضىٰ المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا علىٰ المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ولا يجبر أحدهما علىٰ ذلك، وإن كان البيع نحو صبرة علىٰ أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

الخيار لغة: اسم مصدر اختار، واصطلاحا: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

والخيار ثمانية أقسام:

الخيار الأول:

خيار المجلس، وهو موضع الجلوس مكان التبايع.

ويستثنى من خيار المجلس أربعة أمور:

١ـ الكتابة ٢ـ وتولي طرفي العقد ٣ـ وشراء من يعتق عليه والذي يعتق عليه: كل من يحرم عليه ٤ـ أو اعترف بحريته قبل الشراء ويصبح حرا.

العقود التي يثبت فيها خيار المجلس سبعة:

١ـ البيع ٢ـ الصلح علىٰ عوض بمعنىٰ البيع كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض ٣ـ وقسمة التراضي ٤ـ والهبة علىٰ عوض لأنها نوع من البيع ٥ـ

وإجارة لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع ٦ـ والصرف ٧ـ والسلم لتناول البيع لهما.

العقود التي لا يثبت فيها خيارا لمجلس خمسة:

١ـ المساقاة ٢ـ والحوالة ٣ـ والوقف ٤ـ والرهن ٥ـ والضمان.

ضابط التفرق:

ولكل من المتبايعين ومن في معناهما ممن تقدم الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما من مكان التبايع، فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلىٰ بيت أو إلىٰ نحو صفة، وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة.

سقوط خيار المجلس:

١ـ وإن نفيا خيار مجلس بأن تبايعا علىٰ أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد ٢ـ أو أسقطا خيار مجلس بعد العقد سقط لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه ٣ـ وإن أسقطه أحد المتبايعين أو قال لصاحبه: اختر سقط خياره، و بقىٰ خيار الآخر لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه.

أحكام في الخيار:

١ـ وتحرم الفرقة خشية الفسخ ٢ـ ويلزم البيع بالفرقة المحرمة ٣ـ وينقطع خيار المجلس بموت أحدهما لا بجنونه ٤ـ وإذا مضت مدته بأن تفرقا لزم البيع بلا خلاف.

الخيار الثاني:

خيار الشرط بأن يشترط المتعاقدان:

١ـ الخيار في صلب العقد ٢ـ أو بعده في مدة خيار المجلس ٣ـ أو الشرط مدة معلومة ولو طويلة.

ولا يصح اشتراطه:

١ـ بعد لزوم العقد ٢ـ ولا إلىٰ أجل مجهول ٣ـ ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع ويسمىٰ بيع الوفاء.

ابتداء مدة خيار الشرط:

وابتداء مدة خيار الشرط من العقد إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط.

بطلان خيار الشرط:

١ـ وإذا مضت مدة خيار الشرط ولم يفسخ لزم البيع ٢ـ أو قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع كما لو لم يشترطاه.

العقود التي يثبت فيها خيار الشرط تسعة:

١ـ البيع ٢ـ والصلح ٣ـ والقسمة ٤ـ والهبة بمعنىٰ البيع ٥ـ والصلح بعوض عن عين أو دين مقر به ٦ـ وقسمة التراضي ٧ـ وهبة الثواب، وهي أن أهبك شيء علىٰ أن تهبني مثله ٨ـ وفي الإجارة في الذمة كخياطة ثوب وبناء حائط ٩ـ و في إجارة علىٰ مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث بداية المدة في سنة اثنين وقت العقد إذا شرط

مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت مدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي إلىٰ فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في:

١ـ صرف ٢ـ وسلم ٣ـ وضمان ٤، وكفالة، ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين.

ضوابط:

١ـ وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار وحده لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز ٢ـ وإن شرطاه إلىٰ الغد أو الليل صح و يسقط بأوله أي أول الغد أو الليل؛ لأن إلىٰ لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها

وإلىٰ الصلاة يسقط بدخول وقتها ٣ـ ويجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الآخر ومع سخطه كالطلاق.

والملك في المبيع مدة الخيارين:

١ـ خيار الشرط ٢ـ وخيار المجلس للمشتري سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وللمشتري نماء المبيع المنفصل كالثمرة، وكسبه في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه هذا هو المهذب خلافا للإقناع ووفاقا للمنتهىٰ ، وأما النماء المتصل كالسمن فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله.

حكم التصرف في زمن الخيارين:

ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع ولا في عوضه المعين في مدة الخيارين بغير إذن الآخر.

فلا يتصرف المشتري في المبيع زمن الخيارين إلا:

١ـ بإذنه ٢ـ أو مع البائع كأن آجره له.

ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا:

١ـ بإذن المشتري ٢ـ أو مع المشتري كأن استأجر منه به عينا، هذا إن كان التصرف بغير تجربة المبيع.

فإن تصرف بها:

١ـ لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها ٢ـ وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار ٣ـ واستخدام الرقيق، إلا عتق المشتري لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ، وتصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة فسخ لخياره وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضا به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع.

ويبطل خيارهما مطلقا:

١ـ بتلف مبيع بعد قبض ٢ـ وبإتلاف مشتر إياه مطلقا، سواء قبضه أو لم يقبضه ٣ـ ومن مات من البائع أو المشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف.

الخيار الثالث:

خيار الغبن إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلىٰ العرف.

خيار الغبن له ثلاث صور:

١ـ تلقي الركبان ٢ـ زيادة الناجش الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة، ومن زيادة الناجش أعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشتري ٣ـ والمسترسل وهو من يجهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل إذا اطمأن واستأنس.

فإذا غبن في الصور الثلاث:

١ـ ثبت له الخيار ٢ـ ولا أرش مع إمساك ٣ـ والغبن محرم ٤ـ وخيار الغبن علىٰ التراخي.

ولا خيار للغبن لاثنين:

١ـ لذي خبرة بالسعر ٢ـ لمستعجل غبن لاستعجال لو تأنىٰ لم يغبن.

الخيار الرابع:

خيار التدليس، فيثبت بما يزيد به الثمن:

١ـ كتسويد شعر الجارية ٢ـ وتجعيده جعله جعدا وهو ضد السبط ٣ـ وجمع ماء الرحىٰ الذي تدور به الرحىٰ وإرساله عند عرضها للبيع لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحىٰ حين ذلك فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار ٤ـ وكذا تصرية اللبن: وهو حبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام فقط.

وخيار التدليس علىٰ التراخي إلا: المصراة.

فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين:

١ـ إمساك بلا أرش ٢ـ ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمة التمر ويقبل رد اللبن بحاله.

الخيار الخامس:

خيار العيب: وهو العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا.

والعيب:

١ـ كمرضه علىٰ جميع حالاته في جميع الحيوانات ٢ـ وفقد عضو كإصبع وسن ٣ـ أو زيادة عضو وسن ٤ـ وزنا الرقيق إذا بلغ عشرا من عبد أو أمة ٥ـ وسرقته ٦ـ وشربه مسكرا ٧ـ وإباقه ٨ـ وبوله في الفراش ٩ـ وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، قال في المغني والعسر ليس بعيب ١٠ـ وعدم ختان ذكر كبير ١١ـ وعثرة مركوب ١٢ـ وحرنه ونحوه، وهي حالة استعصاء ١٣ـ وبخر ١٤ـ وحول ١٥ـ وخرس ١٦ـ وطرش ١٧ـ وكلف: شيء كالسمسم في الوجه ١٨ـ وقرع ١٩ـ وحمل أمة ٢٠ـ وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا ٢١ـ وكون الدار ينزلها الجند.

ولا يثبت خيار العيب:

١ـ سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه ٢ـ ولا حمىٰ يسيرة ٣ـ ولا صداع يسير ٤ـ ولا ثيوبة في الأمة ٥ـ أو كفر ٦ـ أو عدم حيض ٧ـ ولا معرفة غناء.

تفريع:

فإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه إن شاء لأن المتبايعين تراضيا علىٰ أن العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الأرش: والأرش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا، وإن أفضىٰ أخذ الأرش إلىٰ ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أمسك مجانا إن شاء، أو رده وأخذ الثمن المدفوع للبائع، وكذا لو أبرأ المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن علىٰ البائع، وعنه لا رد ولا أرش لمشتر وهبه بائع ثمننا أو أبرأه منه.

١ـ وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع فلا خيار له ٢ـ أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له إلا: في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

يتعين الأرش:

١ـ وإن تلف المبيع المعيب ٢ـ أو عتق العبد ٣ـ أو لم يعلم عيبه حتىٰ صبغ الثوب ٤ـ أو نسج ٥ـ أو وهب المبيع ٦ـ أو باعه أو بعضه تعين الأرش لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا.

رد الثمن:

١ـ وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع رجع بكل الثمن ٢ـ أو أبق ذهب المشتري علىٰ البائع؛ لأنه غره ورد البائع للمشتري ما أخذه.

العيب بعد الكسر:

وإن اشترىٰ ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره الذي تبقىٰ له معه قيمة وأخذ ثمنه لأن عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين أرش مع كسر لا تبقىٰ معه قيمة.

وإن كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لأنا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع علىٰ ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد ذلك إلىٰ بائعه

لعدم الفائدة فيه.

وخيار عيب متراخ لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير ما لم يوجد دليل الرضا كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة. ولا يفتقر الفسخ للعيب إلىٰ حكم حاكم ولا رضا من الطرف الآخر ولا حضور صاحب البائع كالطلاق.

ولمشتر مع شريك معيبا أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر.

الاختلاف بين البائع والمشتري:

١ـ وإن اختلفا البائع والمشتري في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول مشتر مع يمينه، وعنه قول البائع وفاقا للجمهور إن لم يخرج عن يده، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده، ٢ـ وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالأصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد قبل قول المشتري في المثال الأول والبائع في المثال الثاني بلا يمين لعدم الحاجة إليه ٣ـ ويقبل قول البائع مع يمينه أن المبيع المعيب ليس المردود إلا في خيار شرط

فقول مشتر ٤ـ ويقبل قول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده بإعارة أو هبة ٥ـ ويقبل قول مشتر بيمنيه في عين ثمن معين بعقد، إن رد عليه بعيب فادعىٰ أنها غير الثمن غير المردود.

ضابط:

ومن اشترىٰ متاعا فوجده خيرا مما اشترىٰ فعليه رده إلىٰ بائعه.

الخيار السادس:

خيار في البيع بتخيير الثمن متىٰ بان الثمن أقل مما أخبره به.

ويثبت في أربعة أنواع:

١ـ التولية وهو بيع برأس المال ٢ـ الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن وأشركتك ينصرف إلىٰ نصفه ٣ـ المرابحة وهي بيع بثمنه وربح معلوم، وإن قال: علىٰ أن أربح في كل عشرة درهما كره اللفظ فقط والعقد صحيح ٤ـ المواضعة وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم.

ضابط:

ولابد في جميع الصور الأربعة من معرفة المشتري والبائع رأس المال لأنه شرط لصحة البيع فإن فات معرفة رأس المال لم يصح البيع.

بحث:

ذكر ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه المقنع وهو رواية، والمذهب المعتمد أنه متىٰ بان رأس المال أقل حط الزائد في المسائل الأربع ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعه ولا خيار للمشتري.

ولا تقبل دعوىٰ بائع غلطا في رأس المال بلا بينة، والبينة الشهود.

أربع صور:

١ـ وإن اشترىٰ السلعة بثمن مؤجل ٢ـ أو اشترىٰ ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه وزوجته ٣ـ أو اشترىٰ شيئا بأكثر من ثمنه حيلة أو محاباة لرغبة تخصه أو موسم فات ٤ـ أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد كالتدليس، هذا خلاف المذهب، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل علىٰ

المشتري ولا خيار لزوال الضرر، كما في الإقناع والمنتهىٰ وله خيار الرد في بقية الصور.

صور جديدة:

١ـ وما يزاد في ثمن في مدة الخيار ٢ـ أو يحط من الثمن في مدة خيار مجلس أو شرط ٣ـ أو يؤخذ أرش لعيب ولو بعد اللزوم ٤ـ أو الجناية علىٰ المبيع ولو بعد لزوم البيع يلحق برأس ماله، ويجب أن يخبر به كأصله ٥ـ وكذا ما يزاد في مبيع ٦ـ أو أجل ٧ـ أو خيار ٨ـ أو ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد ويخبر به.

وإن كان ما ذكر من زيادة أو حط بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق بالعقد فلا يلزم أن يخبر به.

ويخبر بأرش العيب والجناية عليه مطلقا لأنه بدل جزء من المبيع، لا إن جنىٰ المبيع ففداه المشتري لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة.

وإن أخبر بالحال بعد اللزوم بأن يقول: اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته كذا ونحوه فحسن لأنه أبلغ في الصدق.

ولا يلزم الإخبار:

١ـ بأخذ نماء ٢ـ واستخدام ٣ـ ووطء إن لم ينقص الثمن.

وإن اشترى شيئا بعشرة مثلا:

١ـ وعمل فيه صنعة ٢ـ أو دفع أجرة كيله ٣ـ أو مخزنه أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول: تحصل علي بكذا.

وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا علىٰ رأس ماليهما المدفوع.

الخيار السابع:

خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة فإذا اختلفا هما أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر:

١ـ الخلاف في قدر الثمن بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بثمانين، ولا بينة لهما أو تعارضت بينتاهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة، فيحلف بائع أولا: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين، ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ

إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر وكذا إجارة، وإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد، فإن كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة رجعا إلىٰ قيمة مثلها ويقبل قول المشتري بيمنيه في قيمة التالف لأنه غارم وفي قدر المبيع.

٢ـ الخلاف فإن في صفة السلعة التالفة بأن قال البائع: كان العبد كاتبا وأنكره المشتري فقول مشتر لأنه غارم، وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل وفي أثنائها بالقسط.

ضابط:

وإذا فسخ العقد بعد التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما كالرد بالعيب.

٣ـ وإن اختلفا في أجل بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا وأنكره البائع فقول من ينفيه بيمينه لأن الأصل عدمه

٤ـ أو اختلفا في شرط صحيح أو فاسد كرهن أو ضمين أو قدرهما فقول من ينفيه بيمينه لأن الأصل عدمه

٥ـ وإن اختلفا في عين المبيع غير التالف كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية تحالفا وبطل فسخ البيع، وعنه القول قول بائع بيمينه لأنه كالغارم وهي المذهب وجزم بها في الإقناع و المنتهىٰ وغيرهما، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.

وإن سميا نقدا واختلفا في صفته أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا ثم الوسط إن استوت رواجا.

٦ـ وإن أبىٰ كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتىٰ يقبض العوض بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتىٰ أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتىٰ أستلم المبيع.

والثمن عين معين نصب الحاكم عدل يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع لجريان عادة الناس بذلك.
وإن كان الثمن دينا حالا أجبر بائع علىٰ تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه ثم أجبر مشتر إن كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فورا لتمكينه منه.

وإن كان دينا غائبا في البلد أو فيما دون مسافة القصر حجر عليه أي علىٰ المشتري في المبيع وبقية ماله حتىٰ يحضره خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع.

وإن كان المال غائبا بعيدا مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصر عن البلد أو ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا مؤجر بنقد حال.

٨ـ ويثبت الخيار للخلف في الصفة إذا باعه شيئا موصوفا أو لتغير ما تقدمت رؤيته العقد.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

التصرف في المبيع قبل قبضه :

١ـ أشياء لا يصح التصرف بها قبل قبضها ٢ـ أشياء يصح التصرف فيها قبل قبضها

الأشياء التي لا يصح التصرف فيها قبل قبضها :

١ـ المكيل ٢ـ والموزون ٣ـ والمعدود ٤ـ والمذروع ٥ـ وما بيع بصفة ولو معينا ٦ـ وما بيع برؤية سابقة ولو معينا ٧ـ وما شرط فيه التقابض.

ما يضمنه البائع قبل القبض:

١ـ المكيل ٢ـ والموزون ٣ـ والمعدود ٤ـ والمذروع ٥ـ وما بيع بصفة ولو معينا ٦ـ وما بيع برؤية سابقة ولو معينا ٧ـ والثمر علىٰ الشجر ٨ـ وما منعه البائع من قبضه.

الأشياء التي يصح التصرف فيه قبل قبضه: هو المبيع المعين كالدار المعينة.

ومن اشترى:

١ـ مكيلا ٢ـ وموزون ٣ـ والمعدود ٤ـ والمذروع:

١ـ صح البيع ٢ـ ولزم بالعقد حيث لا خيار ٣ـ ولم يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة حتىٰ يقبضه ٤ـ ويصح قبل قبضه عتقه ٥ـ وجعله مهرا ٦ـ أو عوض خلع ٧ـ ووصيته به.

وإن اشترى:

١ـ مكيلا ٢ـ وموزون ٣ـ والمعدود ٤ـ والمذروع جزافا: صح التصرف فيه قبل قبضه.

صور في التلف:

١ـ وإن تلف المبيع بكيل ونحوه أو بعضه قبل قبضه فمن ضمان البائع ٢ـ وكذا لو تعيب قبل قبضه فمن ضمان البائع ٣ـ وإن تلف المبيع بآفة سماوية لا صنع لآدمي فيها بطل البيع ، وإن بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن ٤ـ وإن أتلف المبيع بكيل أو نحوه آدمي سواء كان هو البائع أو أجنبيا خير مشتر بين فسخ البيع ويرجع علىٰ بائع بما أخذ من ثمنه و بين إمضاء ومطالبة متلفه ببدله أي بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما ٥ـ وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار له لأن إتلافه كقبضه وما عدا ما اشترىٰ بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كالعبد المعين والدار المعينة.

ويجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمان المشتري، وهذا المبيع للمشتري فضمانه علىٰ المشتري وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه فإن منعه حتىٰ تلف ضمنه ضمان غصب والثمر علىٰ الشجر والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع.

ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه.

كيف يحصل القبض:

١ـ ويحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل ٢ـ أو بيع بوزن بالوزن ٣ـ أو بيع بعد بالعد ٤ـ أو بيع بذرع بالذرع، وشرطه حضور مستحق أو نائبه، ويصح استنابة من عليه الحق، وهو البائع للمستحق، وهو المشتري، ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه علىٰ باذل، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ ٥ـ ويحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله ٦ـ ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر والأثمان بتناوله إذ العرف فيه ذلك ٧ـ وغير ما ذكر كالعقار والثمرة علىٰ الشجر قبضه بتخليته بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي، ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريك البائع.

فصل الإقالة

حكم الإقالة: مستحبة.

أحكام الإقالة:

١ـ وهي فسخ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها فكانت فسخا للبيع لا بيعا ٢ـ فتجوز قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل ٣ـ ولا تجوز إلا بمثل الثمن الأول قدرا ونوعا لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له ٤ـ وتجوز بعد نداء الجمعة ٥ـ ولا يلزم إعادة كيل أو وزن ٦ـ وتصح من مضارب وشريك وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ٧ـ ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ٨ـ ولا خيار فلا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه ٩ـ ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعا.

ولا تصح الإقالة:

١ـ مع تلف مثمن ٢ـ أو موت عاقد ٣ـ ولا بزيادة علىٰ ثمن ٤ـ ولا بنقصه ٥ـ أو غير جنس الثمن، ومؤونة رد مبيع تقايلاه علىٰ بائع.

باب الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة، وشرعا: زيادة في شيء مخصوص.

حكم الربا: محرم بالإجماع.

والصرف: بيع نقد بنقد.

والربا نوعان:

١ـ ربا فضل ٢ـ وربا نسيئة.

فيحرم ربا الفضل:

١ـ في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان ٢ـ وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر أو لا كالكتان.

ولا ربا:

١ـ في ماء ٢ـ ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة ٣ـ الفلوس غير ذهب وفضة المذهب لا يجري فيها ربا الفضل ويجري فيها ربا النسيئة خلافا للإقناع ٤ـ ولا في مطعوم لا يكال ٥ـ ولا يوزن كبيض وجوز.

ويشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه :

١ـ التماثل ٢ـ والحلول ٣ـ والقبض من الجانبين بالمجلس.

قاعدة:

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة.

قاعدة:

ولا يباع موزون بجنسه إلا وزنا فلا يصح كيلا، لأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل.

قاعدة:

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

قاعدة:

ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح.

قاعدة:

ولا يباع بعض المكيل والموزون ببعض من جنسه جزافا ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي، فلو باعه صبرة بأخرىٰ وعلما كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح، وكذا زبرة حديد بأخرىٰ من جنسها، فإن اختلف الجنس مع اتحاد العلة كبر بشعير وحديد بنحاس جازت الثلاثة أي الكيل والوزن والجزاف بشرط التقابض.

قاعدة:

والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا وبالعكس، والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص، وكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله: كبر ونحوه من شعير وتمر وملح.

قاعدة:

وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا، فدقيق الحنطة جنس،

ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي، واللحم أجناس باختلاف أصوله لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناسا كالأخباز.

قاعدة:

والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس، ولحم الإبل جنس وهكذا، وكذا اللبن أجناس باختلاف أصوله.

قاعدة:

والشحم والكبد والقلب والألية والطحال والرئة والأكارع من الحيوان الواحد أجناس لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلا.

قاعدة:

١ـ ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز، كما لو بيع بغير مأكول.

٢ـ ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه لتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق، وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من

غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذا ولا بيع نيئه بمطبوخه كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشاء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي، ولا بيع أصله بعصيره كزيتون بزيت وسمسم بشيرج، وهو زيت السمسم وعنب بعصيره، ولا بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص؛ لانتفاء التساوي المشترط إلا أن يكون الخلط يسيرا، وكذا بيع اللبن بالكشك، ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر اشتركا في المواد واختلفا في الاسم، و ولا بيع رطبه بيابسه كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب.

الصور الجائزة:

١ـ ويجوز بيع دقيق الربوي بدقيقه إذا استويا في النعومة لأنهما تساويا حال العقد علىٰ وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

٢ـ و يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل، و يجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط، ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشاف، لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن إن يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا، و يباع

عصيره بعصيره كماء عنب بماء عنب ورطبه برطبه كالرطب والعنب بمثله لتساويهما.

صورة المحاقلة:

ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه.

صورة المزابنة:

ولا بيع المزابنة، وهي بيع الرطب علىٰ النخل بالتمر إلا في العرايا: بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا بستة شروط:

١ـ أن يبيعه خرصا ٢ـ بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلا ٣ـ فيما دون خمسة أوسق ٤ـ لمحتاج لرطب ٥ـ ولا ثمن معه ٦ـ بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل، ولا يصح في بقية الثمار.

مسألة:

ولا يباع ربوي بجنسه مع أحد العوضين أو معهما من غير جنسه كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدي عجوة أو بمد ودرهم، فإن كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه.

مسألة:

ولا يباع تمر بلا نوىٰ بتمر فيه نوىٰ لاشتمال أحدهما علىٰ ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوىٰ ثم باع التمر والنوىٰ بتمر ونوىٰ.

بيوع صحيح:

١ـ ويصح أن يباع النوىٰ بتمر فيه نوىٰ ٢ـ ويباع لبن ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف لأن النوىٰ في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كدار مموه سقفها بذهب صح، وكذا درهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس ونخلة عليها تمر بمثلها أو بتمر، ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني.

ومرد أي مرجع الكيل لعرف المدينة علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم و

مرجع الوزن لعرف مكة زمن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم وما لا عرف له بالمدينة ومكة اعتبر عرفه في موضعه لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلىٰ العرف كالقبض والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن رد إلىٰ أقرب ما يشبهه بالحجاز، وكل مائع مكيل، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.

المكيلات:

١ـ سائر الحبوب ٢ـ وما تجب فيه الزكاة من الثمار ٣ـ وسائر المائعات ٤ـ وسائر الأدهان ٥ـ والملح ٦ـ والعسل.

فصل ربا النسيئة

النسيئة لغة: التأخير، واصطلاحا:

ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين:

١ـ اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن ٢ـ ليس أحد الجنسين نقدا ، فإن كان أحدهما نقدا كحديد بذهب أو فضة جاز النساء وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا، إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره: لا يشترط التقابض، وتبعه في الإقناع واختاره تقي الدين

وذكره رواية كالمكيلين والموزونين ولو من جنسين، فإذا بيع بر بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق.

وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، وإن باع مكيلا بموزون أو عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النساء لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولىٰ.

بيع الدين بالدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ:

ولا يجوز بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر إجماعا، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم.

الموزونات:

١ـ الذهب ٢ـ والفضة ٣ـ وشائر المعادن ٤ـ والكتان والحرير والقطن والشعر والبر والصوف والشحم واللبن والزبد والزعفران والعصفر والورس.

فصل في افتراق المتصارفين بأبدانهما قبل قبض الكل

ومتىٰ افترق المتصارفان بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس قبل قبض كل العوض المعقود عليه في الجانبين أو قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض سواء كان الكل أو البعض لأن القبض شرط لصحة العقد، ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلىٰ منزل أحدهما مصطحبين صح.

وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله، ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد.

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد لأنها عوض مشار إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعواض:

١ـ فلا تبدل بل يلزمه تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد علىٰ عينها ٢ـ وإن وجدها مغصوبة بطل العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقا ٣ـ وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع لأنها معينة إن لم تحتج لوزن أو عد ٤ـ وإن وجدها معيبة من جنسها كذهب بذهب فوجد الذهب معيب كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة أمسك بلا أرش إن تعاقدا علىٰ مثلين كدرهم فضة بمثله وإن لم تكن علىٰ غير مثلين فله أخذ الأرش بشرط أن يكون أخذ الأرش في المجلس، وكذا يجوز أخذ

الأرش بعد المجلس إذا كان من غير جنس العوضين، أو يجوز له رد العقد للعيب ٥ـ وإن وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمىٰ له.

ضابط:

١ـ ويحرم الربا بين المسلم والحربي بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي ٢ـ ويحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار إسلام أو حرب، إلا: بين سيد ورقيقه.

وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا:

١ـ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح ٢ـ وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها ثم وقت المحاسبة لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين.

وإن قبض زيد من عمرو ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة صح.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول أربعة:

١ـ الدور ٢ـ والأرض ٣ـ والشجر ٤ـ والثمار.

بيع الدار:

إذا باع دارا أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصىٰ بها شمل العقد: ١ـ أرضها إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز كسواد العراق فلا، ٢ـ وشمل بناءها ٣ـ وسقفها لأنهما داخلان في مسمىٰ الدار ٤ـ و شمل الباب المنصوب وحلقته ٥ـ والسلم المسمر ٦ـ والرف المسمر ٧ـ والخابية المدفونة ٨ـ والرحىٰ المنصوبة لأنه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان ٩ـ وكذا المعدن الجامد ١٠ـ وما فيها من شجر وعرش.

دون:

١ـ ما هو مودع فيها من كنز وهو المال المدفون ٢ـ وحجر مدفون ٣ـ ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ومعدن جار وماء نبع وحجر رحىٰ فوقاني لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله.

ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني.

بيع الأرض:

وإن باع أرضا أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصىٰ بها ولو لم يقل بحقوقها شمل العقد:

١ـ غرسها ٢ـ وبناءها لأنهما من حقوقها، وكذا إن باع ونحوه بستانا لأنه اسم للأرض والشجر والحائط ٣ـ وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كبر وشعير فلبائع ونحوه مبقىٰ إلىٰ أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه مشتر، وإن كان الزرع يجز مرارا كرطبة وبقول أو يلتقط مرارا كقثاء وباذنجان، وكذا نحو ورد فأصوله للمشتري لأنها تراد للبقاء كالشجرة، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع وكذا زهر تفتح لأنه كالثمر المؤبر وعلىٰ البائع قطعها في الحال، وإن اشترط المشتري ذلك صح الشرط وكان له كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر، ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما، ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.

فصل

ومن باع أو وهب أو رهن نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر فالثمر لبائع مبقىٰ إلىٰ الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر ونحوه، وعنه التأبير شرط نصره تقي الدين. والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا، وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه، وكالنخل شجر العنب والتوت والرمان وغيره كجميز من كل شجر لا قشر علىٰ ثمرته فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه، و كذا ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه جمع كم، وهو الغلاف، كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع وما قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن والورق فلمشتر ونحوه، وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه، ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر.

فصل في بيع الثمار

ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه ولا تباع رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة، فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله أو الزرع الأخضر بأرضه أو بيعا لمالك أصلهما أو بيع قثاء ونحوه مع أصله صح البيع؛ لأن الثمر إذا بيع مع الشجر، والزرع إذا بيع مع الأرض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر، وإذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري علىٰ الكمال، إلا إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه، بشرط القطع في الحال فيصح إن انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع، أو إلا إذا باع الرطبة والبقول جزة موجودة، فـ جزة فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، أو إلا إذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة، فلقطة موجودة؛ لما تقدم، وما لم يخلق لم يجز بيعه والحصاد لزرع والجذاذ لثمر واللقاط لقثاء ونحوها وعلىٰ المشتري لأنه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

وإن باع: الثمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه مطلقا

من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع أو باعه ذلك بشرط البقاء لم يصح البيع؛ أو اشترىٰ ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتىٰ بدا صلاحه، بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلىٰ شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتىٰ يبدو صلاحها، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتىٰ اشتد حبه أو اشترىٰ جزة ظاهرة من بقل أو رطبة، أو اشترىٰ لقطة ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركهما فنمتا بطل البيع؛ لئلا يتخذ حيلة علىٰ بيع الرطبة ونحوها والقثاء بغير شرط القطع، أو اشترىٰ ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه آخر واشتبها بطل البيع، قدمه في المقنع وغيره، والصحيح أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفعت البائع والباقي للمشتري وإلا اصطلحا، ولا يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة علىٰ شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم، أو اشترىٰ رطبا عرية وتقدمت صورتها في الربا فتركها فأتمرت صارت تمرا بطل البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلىٰ أكل الرطب، فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة، سواء كانت الترك لعذر أو لا والكل أي: الثمرة، وما حدث معها علىٰ ما سبق، للبائع لفساد البيع.

وإذا بدا أي: ظهر ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه أي: بيع ما ذكر من

الثمرة والحب، مطلقا أي: من غير شرط و جاز بيعه بشرط التبقية أي: تبقية الثمر إلىٰ الجذاذ والزرع إلىٰ الحصاد؛ لأمن العاهة ببدو الصلاح.

وللمشتري:

١ـ تبقيته إلىٰ الحصاد والجذاذ ٢ـ وله قطعه في الحال ٣ـ وله بيعه قبل جذه.

ويلزم البائع سقيه بسقي الشجر الذي هو عليها إن احتاج إلىٰ السقي، وكذا لو لم تحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه
كاملا فلزمه سقيه، وإن تضرر الأصل بالسقي، ويجبر إن أبىٰ، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع؛ فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته.

وإن تلفت ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها بآفة سماوية وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش رجع ولو بعد القبض علىٰ البائع، ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيرا لا ينضبط فات علىٰ المشتري، وإن أتلف الثمر المبيع آدمي ولو البائع خير مشتر بين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن والإمضاء أي: البقاء علىٰ البيع ومطالبة المتلف بالبدل.

وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يتموه حلوا وفي بقية الثمرات كالتفاح والبطيخ أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله ، والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض.

فصل في بيع العبد

ومن باع عبدا أو أمة له مال فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري فإن كان قصد المشتري المال الذي مع العبد اشترط العلم بالمال وسائر شروط البيع لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضم إليه عينا أخرىٰ وإلا يكن قصده المال فلا يشترط له شروط البيع، وصح شرطه ولو كان مجهولا؛ لأنه دخل تبعا أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه.

وإذا شرط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها رده معه.

وثياب الجمال التي علىٰ العبد المبيع للبائع لأنها زيادة علىٰ العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد، و ثياب لبس العادة للمشتري لجريان العادة ببيعها معه.

ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا ونعلا.

باب السلم

السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه.

السلم شرعا عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بأجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس العقد.

حكم السلم: جائز بالإجماع.

أركان السلم:

١ـ المسلم ٢ـ المسلم إليه ٣ـ المسلم فيه ٤ـ الصيغة.

ألفاظ السلم ثلاثة:

١ـ البيع لأنه بيع حقيقة ٢ـ السلم لأنه حقيقة في السلم ٣ـ والسلف لأن حقيقة في السلم.

شروط السلم سبعة:

ضبط ونص قدرها ثم الأجل وجودها وذمة والمال حل

الشرط الأول:

انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلىٰ المنازعة والمشاقة بمكيل أي: كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها، وموزون من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطعه، ومذروع من ثياب وخيوط، وأما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان، فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر، و كالبقول لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم، و كالجلود لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف الأطراف، و كالرؤوس والأكارع؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، وكالأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس لاختلافها، و كالجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، و كالحامل من الحيوان كأمة حامل؛ لأن الصفة لا تأتي علىٰ ذلك، والولد مجهول غير محقق، وكذا لو أسلم في أمة وولدها

لندرة جمعهما الصفة، وكل مغشوش لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها، ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا.

وما يجمع أخلاطا مقصودة غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها، فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه.

ويصح السلم في الحيوان ولو آدميا و يصح أيضا في الثياب المنسوجة من نوعين كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن، وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح، و يصح أيضا فيه ما خلطه غير مقصود كالجبن فيه المنفخة وخل التمر فيه الماء والسكنجبين فيه الخل ونحوها كالشيرج والخبز والعجين.

الشرط الثاني:

١ـ ذكر الجنس ٢ـ والنوع: جنس المسلم فيه وذكر نوعه ٣ـ وكل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافا ظاهرا كلونه وقدره وبلده وحداثته وقدمه ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه قد يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن؛ لعدم الاحتياج إليه.

ولا يصح شرط المتعاقدين الأردأ أو الأجود لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه، بل يصح شرط جيد ورديء ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء، فينزل الوصف علىٰ أقل درجة.

فإن جاء المسلم إليه :

١ـ بما شرط للمسلم لزمه أخذه ٢ـ أو جاءه بأجود من المسلم فيه من نوعه ولو قبل محل حلوله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ٣ـ وإن جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه، ولا يلزمه ٤ـ وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله.

وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وإمساكه مع الأرش.

الشرط الثالث:

ذكر قدر المسلم فيه بكيل معهود فيما يكال أو وزن معهود فيما يوزن أو ذرع يعلم عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه، فإن شرطا مكيالا غير معلوم بعينه أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح، وإن كان معلوما صح السلم دون التعيين، وإن أسلم في المكيل كالبر

والشيرج وزنا أو في الموزون كالحديد كيلا لم يصح السلم؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنا، وعنه يصح واختاره الموفق ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا.

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم لأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه فيصبح بيع، ويعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم إن أسلم حالا، ولا إن أسلم إلىٰ أجل مجهول إلىٰ الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج؛ لأنه يختلف فلم يكن معلوما، ولا يصح السلم إلىٰ أجل قريب كيوم ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن إلا أن يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه؛ إذ الحاجة داعية إلىٰ ذلك، فإن قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلا علىٰ المقبوض لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليهما بالسوية.

الشرط الخامس:

أن يوجد المسلم فيه غالبا في محله وقت حلوله لوجوب تسليمه إذا، فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب إلىٰ الشتاء لم يصح، و يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالبا، فلا يصح أن أسلم في ثمرة بستان

صغير معين أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد لأنه ليس وقت وجوب التسليم، فإن أسلم إلىٰ محل يوجد فيه غالبا، فتعذر المسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة أو تعذر بعضه فلرب السلم الصبر إلىٰ أن يوجد فيطالب به أو فسخ العقد في الكل إن تعذر الكل، أو في البعض المتعذر، ويأخذ الثمن الموجود أو عوض الثمن التالف؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، ويجب رد عينه إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا، أي: مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما، هذا إن فسخ في الكل، فإن فسخ في البعض فبقسطه.

الشرط السادس:

أن يقبض الثمن تاما ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوما قدره ووصفه) كالمسلم فيه، فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة، ويكون القبض قبل التفرق من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل، وإن قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عدا المقبوض، وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وأمانة أو عينا مغصوبة أو عارية يصح؛ لأنه في معنىٰ القبض، وإن أسلم ثمنا واحدا في جنس كبر إلىٰ أجلين كرجب

وشعبان مثلا أو عكسه بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلىٰ أجل كرجب مثلا صح السلم إن بين قدر كل جنس وثمنه في المسألة الثانية بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيرا صفته كذا والأجل كذا. وصح أيضا إن بين قسط كل أجل في المسألة الأولىٰ بأن يقول: أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلىٰ رجب، والآخر في أردب وربع مثلا إلىٰ شعبان، فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح؛ لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.

الشرط السابع:

أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

و لا يشترط ذكر مكان الوفاء، بل يجب الوفاء موضع العقد لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره إن رضيا. ولو قال: خذه وأجرة حمله إلىٰ موضع الوفاء، لم يجز ويصح شرط الوفاء في غير مكان العقد؛ لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان، وإن شرطا الوفاء في موضع العقد كان تأكيدا وإن عقد السلم ببرية أو بحر شرطاه مكان الوفاء لزوما وإلا فسد السلم؛

لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواه أولىٰ من بعض، فاشترط تعيينه بالقول كالكيل، ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه، ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه ولا يصح أيضا هبته لغير من هو عليه؛ لعدم القدرة علىٰ تسليمه ولا الحوالة به لأنها لا تصح إلا علىٰ دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ، ولا الحوالة علىٰ المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ، ولا أخذ عوضه وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما، والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر، وتصح الإقالة في السلم.

ولا يصح أخذ الرهن والكفيل بدين السلم، رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلىٰ غيره، ويصح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه، بشرط قبض عوضه في المجلس، وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق.

باب القرض

لغة: القطع، واصطلاحا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، والبدل: هو مثل مثلي وقيمة متقوم.

حكم القرض: جائز بالإجماع.

وهو مندوب ، وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة.

أركان القرض:

١ـ المقرض ١ـ المقترض ٣ـ القرض.

وما يصح بيعه من نقد أو عرض صح قرضه مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما، إلا بني آدم فلا يصح قرضهم؛ لأنه: ١ـ لم ينقل ٢ـ ولا هو من المرافق ٣ـ ويفضي إلىٰ أن يقترض جارية يطأها ثم يردها.

ويشترط:

١ـ معرفة قدر القرض ٢ـ ووصفه ٣ـ وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه.

ويصح بلفظ القرض وبلفظ السلف وكل ما أدىٰ معناهما.

وإن قال: ملكتك ولا قرينة علىٰ رد بدل، فهبة.

ويملك القرض بقبضه كالهبة، ويتم العقد بالقبول، وله الشراء به من مقرضه فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض بل يثبت بدله في ذمة المقترض حالا ولو أجله المقرض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه كالصرف، قال الإمام أحمد: القرض حال وينبغي أن يفي بوعده فإن رده المقترض رد القرض بعينه لزم المقرض قبوله إن كان مثليا؛ لأنه رده علىٰ صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا حيث لم يتعيب، وإن كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة، وإن كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة أو كان القرض فلوسا فمنع السلطان المعاملة بالدراهم المكسرة أو الفلوس فللمقرض القيمة وقت القرض لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان، ويرد المقترض مثل ما اقترضه في المثليات لأن المثل أقرب شبها من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت و يرد القيمة في غيرها من المتقومات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه، فإن تعذر المثل فالقيمة وقت إعوازه؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

وإن بدأ بما فيه نفع كسكنىٰ داره بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله، أو أعطاه أجود لا أكثر بلا شرط جاز، أو أعطاه هدية بعد الوفاء جاز لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه.

وإن تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبل القرض لم يجز إلا:

١ـ أن ينوي المقرض مكافأته علىٰ ذلك الشيء ٢ـ أو أن ينوي المقرض احتسابه من دينه فيجوز له قبول.

وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمه مثل الأثمان؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفىٰ الضرر، وتجب فيما لحمله مؤنة قيمته ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه إن لم تكن قيمته ببلد القرض أنقص صوابه أكثر، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا.

ولا يجبر رب الدين علىٰ أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق، وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك، لم يجز.

باب الرهن

الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: دائمة.

وشرعا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

حكم الرهن: جائز بالإجماع.

ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما

شروط الرهن:

١ـ ويعتبر معرفة قدره ٣ـ وجنسه وصفته ٢ـ وكون راهن جائز التصرف ٣ـ أن يكون مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه.

ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها لأن القصد منه الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل

إلىٰ استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها حتىٰ المكاتب لأنه لا يجوز بيعه، ويمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه، وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهنا، ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه، وإلا صح.

ويصح الرهن مع الحق بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلىٰ شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذا. و يصح بعد الحق بالإجماع.

ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه.

ويعتبر أن يكون بدين ثابت أو مآله إلىٰ دين ثابت حتىٰ علىٰ عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد، وتقع إجارة في ذمة لا علىٰ دين كتابة أو دية علىٰ عاقلة قبل الحلول، ولا بعهدة مبيع وثمن وأجرة معينين ونفع نحو دار معينة.
ويلزم الرهن بالقبض في حق الراهن فقط لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن.

ويصح رهن المشاع لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.

ويجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل والموزون والمذروع والمعدود علىٰ ثمنه وغيره عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك لا يصح رهنه.

وما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد لا يصح رهنه لعدم حصول مقصود الرهن منه إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة؛ ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن، ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه، ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض كقبض المبيع ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه، والرهن قبل القبض

صحيح وليس بلازم، فللراهن فسخه والتصرف فيه، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.

واستدامت القبض شرط في اللزوم كالابتداء، فإن أخرجه المرتهن إلىٰ الراهن باختياره ولو كان نيابة عنه زال لزومه لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق، فإن رد الراهن الرهن إلىٰ المرتهن عاد لزومه إليه لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالابتداء، ولا يحتاج إلىٰ تجديد عقد لبقائه، ولو استعار شيئا ليرهنه جاز، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا، ومتىٰ حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله.

وإن تلف ضمنه الراهن، وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن.
ولا ينفذ تصرف واحد من الراهن والمرتهن في الرهن المقبوض بغير إذن الآخر لأنه يفوت علىٰ الآخر حقه، فإن لم يتفقا علىٰ المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة، وإن اتفقا علىٰ الإجارة أو الإعارة جاز.

ولا يمنع المرتهن الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وإنزاء فحل علىٰ مرهونه.

ويمنع المرتهن الراهن من قطع سلعة خطرة إلا عتق الراهن المرهون فإنه يصح مع الإثم لأنه مبني علىٰ السراية والتغليب، وتؤخذ قيمته حال الإعتاق من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون رهنا مكانه لأنها بدل عنه، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقر بالعتق وكذبه.

ونماء الرهن المتصل والمنفصل كالسمن، وتعلم الصنعة، والولد، والثمرة، والصوف، وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق بالرهن، فيكون رهنا معه، ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع.

ومؤنة الرهن علىٰ الراهن وعلىٰ الراهن أيضا كفنه ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ لأن ذلك تابع لمؤنته، وعليه أيضا أجرة مخزنه إن كان مخزونا وأجرة حفظه.

والرهن أمانة في يد المرتهن، ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء.

وإن تلف الرهن من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه ؛ لأنه أمانة في يده كالوديعة، فإن تعدىٰ أو فرط ضمن.

ولا يسقط بهلاك الرهن شيء من دينه لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه.

وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، سواء كان مما تمكن قسمته أو لا، ويقبل قول المرتهن في التلف، وإذا ادعاه بحادث ظاهر كلف ببينة بالحادث، وقبل قوله في التلف وعدم التفريط بيمنه.

وتجوز الزيادة في الرهن بأن رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا؛ لأنه زيادة استيثاق دون الزيادة في دينه فإذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن أشغل بالمائة الأولىٰ والمشغول لا يشغل.

وإن رهن واحد عند اثنين شيئا علىٰ دين لهما فوفىٰ أحدهما انفك في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا، ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها إن كان الرهن مكيلا أو موزونا، أو رهناه شيئا فاستوفىٰ من أحدهما انفك في نصيبه لأن الرهن متعدد، فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين.

ومتىٰ قضىٰ بعض دينه أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه، فإن أطلق صرفه إلىٰ أيهما شاء.

فصل يكون عند من يكون الرهن

ويكون الرهن عند من اتفقا عليه، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن، ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده، وإن شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه، وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن يتغير حاله، وللوكيل رده عليهما لا علىٰ أحدهما.

وإن أذنا له في بيع الرهن لم يبع إلا بنقد البلد ؛ لأن الحظ فيه لرواجه، فإن تعدد نقد البلد باع بجنس الدين، فإن عدم فبما ظنه أصلح، فإن تساوت عينه حاكم، وإن عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهما، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

وإن باع بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفريط فمن ضمان الراهن ؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل.

وإن ادعىٰ العدل دفع الثمن إلىٰ المرتهن فأنكره ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن العدل؛ لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل، فيرجع المرتهن علىٰ راهنه، ثم هو علىٰ العدل، وإن كان القضاء ببينة لم يضمن؛ لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة، كما لو كان بحضرة الراهن؛ لأنه لم يعد مفرطا كوكيل في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدم؛ لأنه في معناه.

وإن شرط أن لا يبيعه المرتهن إذا حل الدين ففاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضىٰ العقد، كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه، أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن للمرتهن بدينه لم يصح الشرط وحده، ويصح الرهن؛ للخبر.

الخلاف بين الراهن والمرتهن:

١ـ ويقبل قول راهن في قدر الدين بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بمائة فقط.

٢ـ ويقبل قوله أيضا في قدر الرهن ، فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده، فقوله؛ لأنه منكر.

٣ـ و يقبل قوله في رده بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن، فقوله؛ لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

٤ـ ويقبل قوله في كونه عصيرا لا خمرا في عقد شرط فيه بأن قال: بعتك كذا بكذا علىٰ أن ترهنني هذا العصير، وقبل علىٰ ذلك وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان خمرا فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيرا فلا فسخ، فقوله؛ لأن الأصل السلامة.

وإن أقر الراهن أن الرهن ملك غيره قبل علىٰ نفسه دون المرتهن، فيلزمه رده للمقر له إذا انفك الرهن، أو أقر أن الرهن جنىٰ قبل إقرار الراهن علىٰ نفسه لا علىٰ المرتهن إن كذبه؛ لأنه متهم في حقه، وقول الغير علىٰ غيره غير مقبول، وحكم بإقراره بعد فك الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه إلا أن يصدقه المرتهن فيبطل الرهن؛ لوجود المقتضىٰ السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به.

ومتىٰ حل الدين لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به.

وإن امتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن، وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضا، ووفاء الدين لأنه المقصود بالبيع.

وإن فضل عن ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي منه شيء، فعلىٰ الراهن وإن لم يأذن في البيع ولم يوف أجبره الحاكم علىٰ وفائه أو بيع الرهن ؛ لأن هذا شأن الحاكم، فإن امتنع حبسه أو عزره حتىٰ يفعل، فإن لم يفعل فأصر علىٰ الامتناع، أو كان غائبا أو تغيب باعه الحاكم ووفىٰ دينه لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

فصل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة

ويباح للمرتهن:

١ـ أن يركب من الرهن ما يركب بلا إذن راهن ٢ـ وأن يحلب ما يحلب بقدر نفقته متحريا للعدل بلا إذن راهن ٣ـ وأن تسترضع الأمة بقدر نفقتها بلا إذن راهن ، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

الإنفاق على الرهن:

١ـ وإن أنفق علىٰ الحيوان الرهن بغير إذن الراهن مع إمكان استئذانه لم يرجع علىٰ الراهن ولو نوىٰ الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه.

٢ـ وإن أنفق علىٰ الحيوان الرهن بغير إذن الراهن وتعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع علىٰ الراهن ولو لم يستأذن الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه.

وكذا الحكم في:

١ـ وديعة ٢ـ وعارية ٣ـ ودواب مستأجرة هرب ربها فله الرجوع إذا أنفق علىٰ ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل.

خراب الرهن:

ولو خرب الرهن إن كان دارا فعمره المرتهن بلا إذن الراهن رجع بآلته فقط؛ لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة المعمرين؛ لأن العمارة ليست واجبة علىٰ الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمته في نفسه.

جناية الرهن:

وإن جنىٰ الرهن ووجب مال، خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه إلىٰ ولي الجناية فيملكه، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن باعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن، وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن.

وإن جنىٰ عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش كان رهنا، وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه.

باب الضمان

مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، وشرعا: التزام شخص ما وجب علىٰ غيره مع بقائه علىٰ الغير وما قد يجب.

الفرق بين الضمان والكفالة:

الضامن يلتزم بإحضار المال، والكفيل يلتزم بإحضار البدن، فإن تعذر إحضار البدن تحولت إلىٰ المال.

ألفاظ الضمان:

ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم، وتحملت دينك أو ضمنته أو هو عندي ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أخرس.

شروط صحة الضمان:

١ـ ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه، ويصح من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته، ومن قن ومكاتب بشرط بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب، ومما يضمنه قن من سيده.

ولرب الحق مطالبة من شاء من المضمون والضامن في الحياة والموت لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما، فإن برئت ذمة المضمون عنه من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها برئت ذمة الضامن لأنه تبع له لا عكسه، فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع، وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرءون بإبراء المضمون عنه.

ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفته للمضمون له لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما بل يعتبر رضىٰ الضامن لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضىٰ كالتبرع بالأعيان.

الضمانات الصحيحة خمسة:

١ـ ويصح ضمان المجهول إذا آل إلىٰ العلم، وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف.

ضمان المساومة:

٢ـ ويصح أيضا ما يؤول إلىٰ الوجوب كالعواري والمغصوب

والمقبوض بسوم بشرط إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده.

وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن، فغير مضمون لأنها أمانة.

ضمان عهدة المبيع:

٣ـ ويصح ضمان عهدة مبيع بأن يضمن الثمن للمشتري:

١ـ إن استحق المبيع ٢ـ أو رد المبيع بعيب إن خرج معيبا ٣ـ أو الأرش إن خرج معيبا ٤ـ أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، وإن ظهر به عيب أو استحق فيصح؛ لدعاء الحاجة إليه.

وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته أو دركه ونحوها.

٤ـ ويصح ضمان ما يجب بأن يضمن ما يلزمه من دين أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه، وللضامن إبطاله قبل وجوبه.

ولا يصح ضامن الأمانات كوديعة ومال شركة وعين مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة علىٰ صاحب اليد، فكذا ضامنه.

٥ـ ويصح ضمان التعدي في الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة علىٰ من هي بيده كالمغصوب.

وإن قضىٰ الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة.

فصل في الكفالة

وشرعا: التزام رشيد إحضار بدن من عليه حق مالي لربه.

وتنعقد بما ينعقد به ضمان، وإن ضمن معرفته أخذ به.

وتصح الكفالة ببدن كل إنسان عنده عين مضمومة كعارية ليردها أو بدلها، وتصح أيضا ببدن من عليه دين ولو جهله الكفيل؛ لأن كلا منهما حق مالي، فصحت الكفالة به كالضمان.

ولا تصح الكفالة:

١ـ الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالىٰ كالزنا أو، لآدمي كالقذف٢ـ ولا ببدن من عليه قصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ٣ـ ولا بزوجة ٤ـ وشاهد ٥ـ ولا بمجهول ٦ـ أو إلىٰ أجل مجهول، ويصح إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا.

ويعتبر رضىٰ الكفيل لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، لا رضىٰ مكفول به أو له كالضمان.

براءة الكفيل:

١ـ فإن مات المكفول برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه ٢ـ أو تلفت العين بفعل الله تعالىٰ قبل المطالبة برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به، فإن تلفت بفعل آدمي فعلىٰ المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل، ٣ـ أو سلم المكفول نفسه برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدىٰ ما علىٰ الكفيل أشبه ما لو قضىٰ المضمون عنه الدين ٤ـ وكذا يبرأ الكفيل إذا أسلم الكفيل المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل أولا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة.

وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضىٰ زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئا

باب الحوالة

مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ، وتنعقد بأحلتك واتبعتك بدينك علىٰ فلان ونحوه.

وأركان الحوالة:

١ـ المحيل ٢ـ المحتال ٣ـ المحال عليه ٤ـ المحال به.

شروط صحة الحوالة:

١ـ أن تكون علىٰ دين مستقر فلا تصح الحوالة إلا علىٰ دين مستقر إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح علىٰ مال كتابة أو سلم أو صداق قبل دخول أو ثمن في مدة خيار ونحوها.

وإن أحاله علىٰ من لا دين عليه فهي وكالة، والحوالة علىٰ ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء أي وكالة.

ولا يعتبر استقرار المحال به، فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج زوجته صح؛ لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

الديون تنقسم إلى قسمين:

١ـ دين مستقر ٢ـ دين غير مستقر.

الدين المستقر: هو الذي ليس عرضة للسقوط، والدين الغير مستقر: هو الذي عرضة للسقوط.

٢ـ ويشترط للحوالة اتفاق الدينين أي: تماثلهما أ ـ جنسا كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح، ب ـ ووصفا كصحاح بصحاح أو مضروبة بمثلها، فإن اختلفا لم يصح، ج ـ ووقتا أي: حلولا أو تأجيلا أجلا واحدا، فلو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح د ـ وقدرا فلا يصح بخمسة علىٰ ستة؛ لأنها إرفاق

كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة علىٰ خمسة أو بخمسة علىٰ خمسة من عشرة، صحت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه.

وإذا صحت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نقل الحق إلىٰ ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع علىٰ المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر؛ لمطل أو فلس أو موت أو غيرها.

وإن تراضىٰ المحتال والمحال عليه علىٰ خير من الحق أو دونه في الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه، جاز.

٣ـ ويعتبر لصحة الحوالة رضا المحيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين علىٰ المحال عليه.

٤ـ ويعتبر علم المال ٥ـ وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب ونحوها.

ولا يعتبر رضا المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، ولا رضا المحتال إن أحيل علىٰ مليء ويجبر علىٰ اتباعه.

والمليء: هو القادر:

١ـ بماله ٢ـ وقوله ٣ـ وبدنه، فماله القدرة علىٰ الوفاء، وقوله أن لا يكون مماطلا، وبدنه إمكان حضوره إلىٰ مجلس الحاكم.

وإن كان المحال عليه مفلسا ولم يكن المحتال رضي الحوالة عليه رجع بدينه علىٰ المحيل؛ لأن الفلس عيب ولم يرض به، فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب، فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة لتفريطه، والرواية الثانية له الرجوع.

صور:

١ـ ومن أحيل بثمن مبيع بأن أحال المشتري البائع به علىٰ من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة.

٢ـ أو أحيل بالثمن عليه بأن أحال البائع علىٰ المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلا بأن كان المبيع مستحقا للغير أو حرا أو خمرا فلا حوالة ؛ لظهور أن لا ثمن علىٰ المشتري؛ لبطلان البيع.

والحوالة فرع علىٰ لزوم الثمن، ويبقىٰ الحق علىٰ ما كان عليه أولا.

وإذا فسخ البيع بتقايل أو خيار عيب أو نحوه لم تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع علىٰ البائع؛ لأنه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض، ولهما أن يحيلا أي: للبائع أن يحيل المشتري علىٰ من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولىٰ، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه علىٰ البائع في الثانية،

صور الاختلاف في الحوالة :

١ـ وإذا اختلفا فقال: أحلتك، قال: بل وكلتني ٢ـ أو بالعكس، فقول مدعي الوكالة ٣ـ وإن اتفقا علىٰ: أحلتك بديني وادعىٰ أحدهما إرادة الوكالة، صدق ٤ـ وإن اتفقا علىٰ: أحلتك بدينك، فقول مدعي الحوالة ٥ـ وإذا طالب الدائن المدين،

فقال أحلت علي فلانا الغائب، وأنكر رب المال، قبل قول رب المال مع يمينه ويعمل بالبينة إن كانت.

باب الصلح

الصلح لغة: قطع المنازعة، وشرعا معاقدة يتوصل بها إلىٰ إصلاح بين متخاصمين.

والصلح في الأموال قسمان:

١ـ صلح إقرار ٢ـ صلح إنكار.

١ـ إقرار فإذا أقر له بدين أو عين فأسقط عنه من الدين بعضه أو وهب من العين البعض وترك الباقي لم يبرأ منه ولم يهبه صح ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه، ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق،

ومحله أيضا إن لم يكن شرطاه بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا، أو علىٰ أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل علىٰ ذلك، فلا يصح؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض، ومحله أيضا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل. ومحله أيضا أن لا يكون ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولىٰ من تركه.

وإن وضع رب دين بعض الدين الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط فقط لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحة الإسقاط، ولم يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين ووعد في جعل الخمسين الصحيحة خمسين مكسرة ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح.

وضع وتأجيل الدين:

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح في غير الكتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، أو

بالعكس بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلا، لم يصح إن كان بلفظ الصلح، فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه، صح الإسقاط دون التأجيل.

الصلح على سكنى البيت بعد الإقرار:

أو أقر له ببيت ادعاه فصالحه علىٰ سكناه ولو مدة معينة كسنة، أو علىٰ أن يبني له فوقه غرفة أو صالحه علىٰ بعضه، لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه علىٰ ملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك تبرعا متىٰ شاء أخرجه جاز، وإن فعله علىٰ سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد.

الصلح بالعبودية والزوجية:

أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية بأنه مملوكه لم يصح، أو صالح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح الصلح؛ لأن ذلك صلح يحل حراما؛ لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

وإن بذلاهما فدفع المدعىٰ عليه العبودية والمرأة المدعىٰ عليها الزوجية عوضا للمدعي صلحا عن دعواه صح ؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض.

ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا، ففعل فأقر بالدين صح الإقرار ؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، ولا يصح الصلح لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئا رده،

٢ـ الصلح عن الحق بغير جنسه :

وإن صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح.

صور:

١ـ فإن كان بنقد عن نقده فصرف ٢ـ وإن كان بعوض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه، ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه ٣ـ وإن كان بمنفعة كسكنىٰ دار فإجارة ٤ـ وإن صالحت المرأة المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح، ويكون صداقا ٥ـ وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين ٦ـ وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا ٧ـ وإن صالح عن دين بجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر علىٰ وجه المعاوضة ٨ـ ويصح الصلح عن مجهول تعذر

علمه من دين أو عين بمعلوم ٩- فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول فلا يصح.

فصل في الصلح على الإنكار

القسم الثاني: صلح علىٰ إنكار.

ومن ادعى عليه بعين أو دين:

١- فسكت ٢- أو أنكر وهو يجهل ما ادعىٰ به عليه ثم صالح عنه بمال حال أو مؤجل صح الصلح.

ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط في الوديعة أو قراض، فأنكر وصالح علىٰ مال فهو جائز، ذكره في الشرح وغيره.

وصلح الإنكار إن كان بجنسه فهو إبراء:

١- للمدعي بيع؛ لأنه يعتقده عوضا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده يرد معيب ما أخذه من العوض، ويفسخ الصلح كما لو اشترىٰ شيئا فوجده معيبا، ويؤخذ منه العوض إن كان شقصا بشفعة لأنه بيع

وصلح الإنكار إن كان بغير جنسه فهو بيع في حق المدعي وإبراء في حق المدعىٰ عليه:

وإن صالح ببعض عين المدعىٰ به فالمدعي فيه كمنكر، والصلح للآخر المنكر إبراء لأنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده، فلا رد لما صالح عنه بعيب يجده فيه ولا شفعة فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض.

وإن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنا لأنه عالم بالحق قادرا علىٰ إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق، وما أخذه حرام عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع الأجنبي علىٰ المنكر، ويصح الصلح عن قصاص وسكنىٰ دار وعيب بقليل وكثير.

ولا يصح الصلح بعوض عن سبعة أمور:

١ـ حد سرقة ٢ـ وقذف ٣ـ وزنىٰ ٤ـ وشرب خمر؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إلىٰ المال ٥ـ ولا عن حق شفعة ٦ـ ولا عن خيار؛ لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال،

وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ والشفعة لإزالة الضرر بالشركة ٧ـ ولا عن ترك شهادة بحق أو باطل.

وتسقط الشفعة إذا صالح عنها لرضاه بتركها، ويرد العوض، وكذا الصلح في حكم الحد والخيار.

وإن صالحه علىٰ أن يجري علىٰ أرضه أو سطحه ماء معلوما، صح؛ لدعاء الحاجة إلىٰ ذلك، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة؛ للحاجة.

ويجوز شراء ممر في ملكه، وموضع في حائط يجعله بابا، أو بقعة يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا، ويصح فعله صلحا أبدا أو إجارة مدة معلومة.

فصل في الجوار

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به أو المشترك أو حصل غصن شجرته في قرار غيره الخاص أو المشترك، في أرضه وطالبه بإزالة ذلك أزاله وجوبا، إما بقطعه أو ليه إلىٰ ناحية أخرىٰ، فإن أبىٰ مالك الغصن إزالته لواه مالك

الهواء، إن أمكن، وإن لم يمكن فله قطعه؛ لأنه أخلىٰ ملكه الواجب إخلاؤه، ولا يفتقر إلىٰ حاكم، ولا يجبر المالك علىٰ الإزالة؛ لأنه ليس من فعله، وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه ضمنه، وإن صالحه علىٰ بقاء الغصن بعوض لم يجز، واختار الموفق وابن حامد وابن عقيل صحة الصلح، وإن اتفقا علىٰ أن الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا لا لازما، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

مسائل الطرق:

الدرب ينقسم إلى قسمين:

١ـ درب نافذ ٢ـ درب غير نافذ.

ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه علىٰ المجتازين.

ولا يجوز:

١ـ إخراج روشن علىٰ أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط ٢ـ ولا يجوز إخراج ساباط وهو المستوفي للطريق كله علىٰ جدارين ٣ـ ولا يجوز إخراج دكة،

وهي الدكان والمصطبة ٤ـ ولا يجوز إخراج ميزاب ولو لم يضر بالمارة إلا بشرطين:

١ـ أن بإذن إمام أو نائبه ٢ـ ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرىٰ مجرىٰ إذنهم.

ولا يفعل فلا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا في ملك جار ودرب مشترك غير نافذ بلا إذن المستحق: ١ـ الجار ٢ـ أو أهل الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق؛ فإذا رضي بإسقاطه جاز.

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلىٰ أوله بلا ضرر لا إلىٰ داخل إن لم يإذن من فوقه ويكون إعارة.

المحرمات:

١ـ وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحىٰ وتنور، وله منعه، كدق وسقي يتعدىٰ ٢ـ وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه.

وليس له وضع خشبة علىٰ حائط جاره أو حائط مشترك إلا عند الضرورة فيجوز إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ولا ضرر وكذلك حائط المسجد وغيره كحائط نحو

يتيم، فيجوز لجار المسجد واليتيم وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر.

وإذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفها أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع؛ فإن أبىٰ أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع، وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة.

ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء علىٰ الشركة، وإن أعطىٰ قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم، صح.

ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلىٰ سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا اشتركا.

باب الحجر

الحجر لغة: التضييق والمنع، وشرعا: منع إنسان من التصرف في ماله.

والحجر ضربان:

١ـ حجر لحق الغير كعلىٰ مفلس ٢ـ وحجر لحق نفسه كعلىٰ نحو صغير.

أقسام الناس في الديون:

١ـ المسر ٢ـ الغني ٣ـ المفلس.

المفلس: هو من لم يقدر علىٰ وفاء شيء من دينه.

أحكام المفلس ثلاثة:

١ـ لم يطالب بالدين ٢ـ وحرم حبسه ٣ـ وحرم ملازمته

فإن ادعى العسرة لم تقبل دعواه:

١ـ إن كان دينه عن عوض كثمن ٢ـ أو قرض أو لا ٣ـ أو عرف له مال سابق الغالب بقاؤه ٤ـ أو كان أقر بالملاءة وحبس بشرط إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله.

وتسمع دعواه قبل حبس وبعد حبس، وإن لم يكون له دين عن عوض أو قرض أو عرف له مال سابق أو كان أقر بالملاءة: حلف وخلي سبيله.

الغني: من له ماله قدر دينه.

أحكام الغني:

١ـ لم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلىٰ الحجر عليه ٢ـ وأمر بقضاء دينه ٣ـ ووجب علىٰ الحاكم أمره بوفائه بطلب غريمه.

ولا يترخص برخص السفر من سافر قبل الوفاء ولغريم من أراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتىٰ يوثق برهن يحرز أو كفيل ملي.

فإن أبى القادر وفاء الدين الحال:

حبس بطلب رب المال ذلك، فإن أبىٰ عزره مرة بعد أخرىٰ، فإن أصر علىٰ عدم قضاء الدين ولم يبع ماله، باعه الحاكم وقضا الدين لقيامه مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير.

ولا يطالب مدين بدين مؤجل لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله.

المفلس: ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا:

١ـ وجب علىٰ الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم أو بعضهم

ويستحب في الحجر:

١ـ إظهار حجر المفلس، وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملونه إلا علىٰ بصيرة ٢ـ ولا ينفذ تصرف المحجور عليه لفلس في ماله الموجود والحادث بإرث أو غيره بعد الحجر بغير وصية أو تدبير ويقبل لا إقراره علىٰ ماله؛ لأنه محجور عليه وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه ومن باعه أو أقرضه شيئا قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم يأخذ شيئا من ثمنه، فهو أحق به، وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا بعد الحجر عليه.

شروط أخذ من وجد ماله عند المحجور عليه:

١ـ إذا وجده باقيا بحاله ٢ـ ولم يأخذ شيئا من ثمنه ٣ـ إذا وجده بعينه ٤ـ إن جهل حجره لأنه معذور بجهل حاله، وإن لم يجهل الحجر عليه فلا رجوع له في عينه؛ لأنه دخل علىٰ بصيرة، ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره.

٣. تصرفات المفلس في ذمته :

وإن تصرف المفلس في ذمته بشراء أو ضمان أو نحوهما، أو أقر المفلس بدين أو أقر بجناية توجب قودا أو مالا، صح تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته.

ويطالب بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما أقر به بعد فك الحجر عنه ؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد زال العارض.

٤ـ ويبيع الحاكم مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر، ويقسم ثمنه فورا بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم.
ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

ولا يحل مؤجل أيضا بموت مدين إن وثق ورثته برهن يحرز أو كفيل مليء بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا حل لغلبة الضرر.

وإن ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله لم تنقض القسمة، ورجع علىٰ الغرماء بقسطه لأنه لو كان حاضرا شاركهم، فكذا إذا ظهر.

وإن بقي علىٰ المفلس بقية، وله صنعة أجبر علىٰ التكسب لوفائها كوقف وأم ولد يستغنىٰ عنهما.

انفكاك الحجر:

ولا يفك حجر المفلس إلا حاكم لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به، وإن وفىٰ ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه.

فصل في المحجور عليه لحظه

ويحجر علىٰ السفيه والصغير والمجنون لحظهم إذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس، والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم، ولا يحتاج لحاكم حاكم، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن دون المجنون.

ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا أو وديعة ونحوها رجع بعينه إن بقي عينه؛ لأنه ماله.

وإن تلف في أيديهم أو أتلفوه لم يضمنوا لأنه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه.

وأما السفيه: فمثل الصغير والمجنون في العلم بالحجر وعدمه وقيل يضمن إن جهل أنه محجور عليه قاله في الإنصاف.

الأشياء التي تلزم الصغير وا لمجنون:

ويلزمهم أرش الجناية إن جنوا؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

ويلزمهم ضمان مال من لم يدفعه إليهم لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

فصل في البلوغ

علامات البلوغ ثلاثة:

١ـ وإن تم لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ٢ـ أو نبت حول قبله شعر خشن حكم ببلوغه ٣ـ أو أنزل حكم ببلوغه ٤ـ وتزيد الجارية علىٰ الذكر في البلوغ

بالحيض وإن حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

أو عقل مجنون ورشد من بلغ وعقل، أو رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

شروط فك الحجر عن الصغير:

١ـ البلوغ ٢ـ الرشد.

شروط فك الحجر عن المجنون:

١ـ العقل ٢ـ الرشد.

ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال ولو صار شيخا.

والرشد: الصلاح في المال، والصلاح في المال:

١ـ أن يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا ٢ـ ولا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو ٣ـ و لا يبذل ماله في غير فائدة كغناء ونفط؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها.

ولا يدفع إلىٰ الصغير حتىٰ يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به، والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

ولي السفيه:

وولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون حال الحجر: ١ـ الأب الرشيد العدل، ولو ظاهرا لكمال شفقته ٢ـ ثم وصيه لأنه نائبه ولو بجعل ٣ـ وثم متبرع ٤ـ ثم الحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم.

عود الحجر:

ومن فك عنه الحجر فسفه، أعيد عليه، ولا ينظر في مال من سفه بعد رشد إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشد.

التصرف في مال المحجور عليه :

ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا :

١ـ بالأحظ ٢ـ ويتجر ولي المحجور عليه له مجانا إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه ٣ـ وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل لأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته ٤ـ وله البيع نساء، ٥ـ والقرض برهن ٦ـ وإيداعه ٧ـ وشراء العقار ٨ـ وبناء العقار لمصلحة، ٩ـ وشراء الأضحية لموسر ١٠ـ وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة.

ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرة عمله؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه مجانا، فلا يلزمه رد العوض إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب.

الخلاف بين الولي والصغير :

١ـ ويقبل قول الولي بيمينه والحاكم بغير يمين بعد فك الحجر في النفقة ٢ـ ويقبل قول الولي بيمينه والحاكم بغير يمين بعد فك الحجر في قدر النفقة ما لم يخالف عادة وعرفا ٣ـ ولو قال أنفقت عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة، قدم قول

الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في المبدع ٤ـ ويقبل قول الولي في وجود الضرورة والغبطة إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره ٥ـ ويقبل قول الولي في التلف وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته ٦ـ ويقبل قوله في دفع المال إليه بعد رشده؛ لأنه أمين، وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن.

ولولي مميز وسيد عبد أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

تصرفات العبد:

وما استدان العبد لزم سيده أداؤه إن أذن له في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غر الناس بمعاملته، وإلا يكن استدان بإذن سيده، فما استدانه في رقبته يخير سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردت لربها كاستيداعه ٣ـ وأخذه وديعة فيتلفها ٣ـ وأرش جناية العبد ٤ـ وقيمة متلفه فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده.

ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة، بل بإهداء مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة بلا إسراف، ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف إذا لم يضره، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بالشيء اليسير ما لم تضطرب العادة أو لم يكن بخيلا وتشك في رضاه.

باب الوكالة

الوكالة لغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلىٰ الله، أي: فوضته إليه، واصطلاحا: استنابة انسان جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة.

جائز التصرف: هو العاقل البالغ الحر الرشيد.

تصح الوكالة بكل قول يدل علىٰ الإذن كافعل كذا، أو أذنت لك في فعله ونحوه، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط كوصية وإباحة أكل وولاية قضاء وإمارة.

ويصح القبول علىٰ الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت بكل قول أو فعل دال عليه) أي: دال علىٰ القبول؛ لأن قبول وكلائه – صلىٰ الله عليه وسلم – كانبفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم، قاله في المبدع.

شروط صحة الوكالة:

١ـ التعيين ويعتبر تعيين الوكيل ومن له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه، والتوكل فيه جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة، والمراد فيما تدخله النيابة.

ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولىٰ، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح، ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وغني لفقير في قبول زكاة، وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.

الأشياء التي لا يصح التوكيل فيها:

١ـ ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود، كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء ونحوها ٢ـ والفسوخ كالخلع والإقالة والعتق والطلاق لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولىٰ، والرجعة ٣ـ وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه كإحياء الموات؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع،

الأشياء التي لا يصح التوكيل فيها:

١ـ لا الظهار لأنه قول منكر وزور ٢ـ واللعان ٣ـ والأيمان ٤ـ والنذور ٥ـ والقسامة ٥ـ والقسم بين الزوجات ٦ـ والشهادة ٧ـ والرضاع ٨ـ والالتقاط ٩ـ والاغتنام ١٠ـ والغصب ١١ـ والجناية، فلا تدخلها النيابة.

وتصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه - صلىٰ الله عليه وسلم - كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وكذا حج وعمرة علىٰ ما سبق، وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج. وتصح في الحدود في إثباتها واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته.

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولىٰ مثله، إلا أن يجعل إليه بأن يأذن له في التوكيل أو يقول اصنع ما شئت.

ويصح توكيل عبد بشرط إذا أذن سيده.

والوكالة عقد جائز لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها.

مبطلات الوكالة:

١ـ بفسخ أحدهما ٢ـ وموته ٣ـ وجنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها ٤ـ وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره، بطلت ٥ـ وتبطل بعزل الوكيل ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلىٰ رضىٰ صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق، ولو باع أو تصرف فادعىٰ أنه عزله قبله لم يقبل إلا ببينة. ٦ـ وتبطل أيضا بحجر السفيه لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر علىٰ الموكل وكانت في أعيان ماله بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.

ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر:

١ـ من نفسه لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة ٢ـ ولا من ولده ٣ـ ووالده ٤ـ وزوجته ٥ـ ومكاتبه ٦ـ وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلىٰ ترك الاستقصاء عليهم في الثمن

كتهمته في حق نفسه، وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه.

ولا يبيع الوكيل:

١ـ بعرض ٢ـ ولا نساء ٣ـ ولا بغير نقد البلد لأن عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجا، فإن تساويا خير.

وإن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن، أو باع بدون ماقدره له الموكل صح وضمن، أو اشترىٰ له بأكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمنا، أو مما قدره له صح الشراء وضمن النقص ؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، وضمن النقص في مسألة البيع، وضمن الزيادة في مسألة الشراء؛ لأنه مفرط، والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين. وإن قال: بعه بدرهم، فباعه بدينار صح؛ لأنه زاده خيرا.

وإن باع الوكيل بأزيد مما قدره له الموكل صح. أو قال الموكل: بع بكذا مؤجلا، فباع الوكيل به حالا صح، أو قال الموكل: اشتر بكذا حالا، فاشترىٰ به مؤجلا ولا ضرر فيما إذا باع بالمؤجل حالا أو اشترىٰ بالحال مؤجلا، صح لأنه زاده خيرا،

فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها، وإن لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة، فباعه بتسعة حالة، أو باعه بعشرة حالة، وعلىٰ الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال، أو قال: اشتره بعشرة حالة، فاشتراه بأحد عشر أو بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه؛ لمخالفته موكله، هذه المسالة مخالفة للمذهب والمذهب الصحة مالم ينهه عن بيعه حالا وقدم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في المنتهىٰ والتنقيح والإقناع في مسألة البيع، وهو ظاهر المنتهىٰ أيضا في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح، ويضمن.

فصل

وإن اشترىٰ الوكيل ما يعلم عيبه لزم الشراء الوكيل، فليس له رده؛ لدخوله علىٰ بصيرة، وإن لم يرض به موكله فإن رضيه كان له؛ لنيته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال لم يصح، فإن جهل عيبه رد الموكل لأنه قائم مقام الموكل، وله أيضا رده لأنه ملكه، فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب؛ لأن له حقا، فلا يسقط برضىٰ غيره، فإن طلب البائع الإمهال حتىٰ يحضر الموكل، لم يلزم الوكيل ذلك.

حقوق العقد:

وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل.

وكيل البيع:

ووكيل البيع يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه.

ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه علىٰ قبض الثمن بغير قرينة هذا أحد الوجوه خلافا للمذهب ، فإن دلت القرينة علىٰ قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان إذنا في قبضه، فإن تركه ضمنه؛ لأنه يعد مفرطا، هذا المذهب عند الشيخين، وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهىٰ: لا يقبضه إلا بإذنه، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه، هذا هو المذهب عند المتأخرين.

وكيل الشراء:

ويسلم وكيل المشتري الثمن لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع، فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه لتعديه بالتأخير.

وليس لوكيل في بيع تقليبه علىٰ مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن.

الوكالة التي لا تصح:

وإن وكله في بيع فاسد لم يصح ولم يملكه؛ لأن الله تعالىٰ لم يأذن فيه؛ ولأن الموكل لا يملكه.

فلو باع الوكيل إذا بيعا صحيحا لم يصح؛ لأنه لم يوكل فيه، أو وكله في كل قليل وكثير لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر، هذا المذهب وقيل يصح أو وكله في شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين نوعا وثمنا لم يصح ؛ لأنه يكثر فيه الغرر.

وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح. قال في " المبدع ": وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع ماله كله.

والوكيل في الخصومة لا يقبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا؛ لأنه قد يرضىٰ للخصومة من لا يرضاه للقبض، والعكس بالعكس فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفا.

وإن قال الموكل: اقبض حقي من زيد ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه، ولا يقبض من ورثته لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف، إلا أن يقول الموكل للوكيل: اقبض حقي الذي قبله أو عليه، فله القبض من وارثه؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا.

وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غدا.

ولا يضمن وكيل في الإيداع إذا أودع ولم يشهد وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف.

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد، ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدم في الضمان.

فصل الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل، فإن فرط أو تعدىٰ أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن.

قبول القول:

ويقبل قول الوكيل في نفي التفريط ونحوه مع يمنيه، و يقبل قوله في الهلاك مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعىٰ التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش، كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه.

مسائل:

وإن وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل.

وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلىٰ الموكل، فقول وكيل متطوع، وإن كان بجعل فقول موكل.

وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره.

ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه، هل هو إجارة أم بيع.

ومن ادعىٰ وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة لم يلزم عمرا دفعه إن صدقه لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه.

ولا يلزم عمرو اليمين إن كذبه لأنه لا يقضي عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

فإن دفعه عمرو إلىٰ زيد فأنكر زيد الوكالة حلف زيد ؛ لاحتمال صدق الوكيل فيها وضمنه عمرو فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو علىٰ الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه، لا إن صدقه وتلف بيده بلا تفريط، وإن كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينة وديعة أخذها حيث وجدها؛ لأنها عين حقه، فإن تلفت ضمن أيهما شاء لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع لم يرجع علىٰ القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض لم يرجع علىٰ الدافع، وكدعوىٰ الوكالة دعوىٰ الحوالة والوصية.

وإن ادعىٰ أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار علىٰ نفي العلم.

باب الشركة وأنواع شركة العقود

والشركة نوعان:

١ـ شركة أملاك ٢ـ شركة عقود.

وشركة الأملاك هي: اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.

وشركة العقود هي: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه.

وشركة العقود هي المقصودة هنا.

أنواع شركة العقود خمسة:

١ـ عنان ٢ـ مضاربة ٣ـ أبدان ٤ـ وجوه ٥ـ مفاوضة.

النوع الأول شركة عنان سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير.

وشركة العنان هي: أن يشترك اثنان فأكثر، مسلمين أو أحدهما مسلم، بماليهما المعلوم كل منهما الحاضرين، ولو كان مال كل متفاوتا بأن لم يتساو المالان قدرا أو جنسا أو صفة.

صور العمل:

١ـ أن يعملا فيه ببدنيهما ٢ـ أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله، فإن كان بدونه لم يصح وبقدر ربح ماله إبضاع، وهي الوكالة بالتبرع.

وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما، فينفذ تصرف كل منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

ولا تكره مشاركة كتابي بشرط: لا يلي التصرف.

شروط شركة العنان:

ويشترط لشركة العنان والمضاربة:

١ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض ، وعنه تصح بالعروض قال المرداوي في الإنصاف وهو الصواب ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، ولا تصح فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين، ولو مغشوشين يسيرا كحبة فضة في دينار، ذكره في المغني و الشرح ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن كان الغش كثيرا لم يصح؛ لعدم انضباطه ٢ـ و يشترط أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فإن لم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة.

فإن قالا: والربح بيننا، فهو بينهما نصفين، فإن لم يذكرا الربح لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب أو شرطا دراهم معلومة لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها، أو شرطا ربح أحد الثوبين أو إحدىٰ السفرتين، أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصح لأنه قد يربح في ذلك

المعين دون غيره، أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة. وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل.

والوضيعة وهي: الخسران علىٰ قدر المال بالحساب، سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك.

ولا يشترط خلط المالين لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف علىٰ الخلط، ولا يشترط أيضا كونهما من جنس واحد فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإذا اقتسما رجع كل بماله، ثم اقتسما الفضل، وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما، ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض، ويطالب بالدين ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما، لا أن يكاتب رقيقا أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض علىٰ الشركة إلا بإذن شريكه، وعلىٰ كل منهما أن يتولىٰ ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وإحرازه وقبض النقد ونحوه، فإن استأجر له فالأجرة عليه.

فصل في المضاربة

النوع الثاني: المضاربة وتسمىٰ قراضا ومعاملة.

شركة المضاربة: هي دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه بجزء مشاع معلوم منه.

فلو قال: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله، وإن شرط جزءا من الربح لعبد أحدهما أو لعبديهما، صح وكان لسيده، وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معا ولو ولد أحدهما أو امرأته وشرطا عليه عملا مع العامل، صح وكانا عاملين، وإن يشترطا له عملا لم تصح المضاربة. فإن قال رب المال للعامل: اتجر به والربح بيننا، فنصفان لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح فاقتضىٰ التسوية.

وإن قال : اتجر به ولي ثلاثة أرباعه أو ثلثه، أو قال: اتجر به و لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه، صح لأنه متىٰ علم نصيب أحدهما أخذه، والباقي للآخر ؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو لعامل قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر، وإنما يتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويحلف مدعيه.

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه، وكذا مساقاة ومزارعة إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره.

ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم، وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله، وتصح مؤقتة ومعلقة.

ولا يضارب العامل بمال الآخر إن أضر الأول ولم يرض لأنها تنعقد علىٰ الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه، وإن لم يكن فيها ضرر علىٰ الأول أو أذن جاز، فإن فعل بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه رد حصته من ربح الثانية في الشركة الأولىٰ؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول.

نفقة العامل:

ولا نفقة لعامل إلا بشرط.

قسمة الربح:

ولا يقسم الربح مع بقاء العقد المضاربة إلا باتفاقهما لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال.

وإن تلف رأس المال أو تلف بعض رأس قبل التصرف انفسخت المضاربة في التالف كالتالف قبل القبض.

وإن تلف بعد التصرف جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلىٰ الربح.

أو خسر في إحدىٰ سلعتين أو سفرتين جبر ذلك من الربح فوجب جبر الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئا إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة قبل قسمته ناضا أو تنضيضه، وهو التحويل إلىٰ نقد مع محاسبته، فإذا احتسبا وعلما مالهما، لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله، تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه، لزم العامل تنضيض المال.

مبطلات شركة المضاربة:

وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل أو مودع أو وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب، ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأنه أمين، والقول قول رب المال في عدم رده إليه.

فصل في شركة الوجوه

الثالث: شركة الوجوه سميت بذلك؛ لأنهما يعاملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه واحد.

وشركة الوجوه: هي أن يشتركا علىٰ أن يشتريا في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال بجاهيهما، فما ربحاه فهو بينهما علىٰ ما شرطاه.

سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو وقته أو لا، فلو قال: ما اشتريت من شيء فبيننا صح.

وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن) لأن مبناها علىٰ الوكالة والكفالة، والملك بينهما علىٰ ما شرطاه.

والوضعية علىٰ قدر ملكيهما كشركة العنان؛ لأنها في معناها والربح علىٰ ما شرطاه كالعنان، وهما في تصرف كشريكي عنان.

النوع الرابع: شركة الأبدان.

وشركة الأبدان: هي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فيشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله تعالىٰ فهو بينهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله ويطالبان به؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا علىٰ ذلك، وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار، وهو غسال الملابس مع خياط، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلىٰ أحدهما، ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن.

وتصح شركة الأبدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص علىٰ دار الحرب.

وإن مرض أحدهما فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما، وكذا لو ترك العمل لغير عذر.

وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه لأنهما دخلا علىٰ أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ.

وإن اشتركا علىٰ أن يحملا علىٰ دابتيهما والأجرة بينهما صح.

وإن أجرهما بأعينهما فلكل أجرة دابته.

ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله تعالىٰ بينهما علىٰ ما شرطاه.

النوع الخامس: شركة المفاوضة.

وشركة المفاوضة: هي أن يفوض كل منهما إلىٰ صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة الخمسة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرىٰ من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح.

والربح علىٰ ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما سبق في العنان.

فإن أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو أرش جناية، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه، فسدت ؛ لكثرة الغرر فيها؛ لأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

باب المساقاة

المساقاة: هي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلىٰ آخر؛ ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم له من ثمره.

المزارعة: هي أن تدفع الأرض والحبوب فيزرعها علىٰ جزء مشاع معلوم من الناتج.

المغارسة: هي دفع الشجر الغير مغروس لغرسه ويأخذ جزء مشاع معلوم من الثمر.

المناصبة: هي

شروط صحة المساقاة:

١ـ أن تكون علىٰ شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره فلا تصح علىٰ ما لا ثمر له كالحور، ولا تصح علىٰ شجر له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ.

وتصح المساقاة علىٰ شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمىٰ بالعمل، كالمزارعة علىٰ زرع نابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولىٰ.

فصل المغارسة

والمغارسة: هي دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع ومعلوم من الشجر.

وتصح أيضا علىٰ شجر يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتىٰ يثمر؛ لأن العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة علىٰ شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم.

فلو شرطا في المساقاة:

١ـ الكل لأحدهما لم تصح ٢ـ أو آصعا معلومة لم تصح ٣ـ أو ثمرة شجرة معينة لم تصح.

فصل المناصبة

وتصح المناصبة والمغارسة، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع ومعلوم من الشجر.

ضابط:

وعقود المساقاة والمغارسة والمزارعة والمناصبة عقود جائز من الطرفين قياسا علىٰ المضاربة؛ لأنها عقد علىٰ جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلىٰ ذكر مدة، ولكل منهما فسخها متىٰ شاء.

صور الفسخ ثلاثة:

١ـ فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض ٢ـ وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا

شيء له ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه ٣ـ وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما علىٰ ما شرطا.

الأشياء الواجبة على العامل:

١ـ ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب ٢ـ ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم ٣ـ وتلقيح ٤ـ وتشميس ٥ـ وإصلاح موضعه ٦ـ و إصلاح طرق الماء ٧ـ وحصاد ونحوه كآلة حرث وبقرة ٨ـ وتفريق زبل ٩ـ وقطع حشيش مضر وشجر يابس ١٠ـ وحفظ ثمر علىٰ شجر إلىٰ أن يقسم.

الواجبات على رب الأرض:

١ـ وعلىٰ رب المال ما يصلحه، وهو ما يحفظ الأصل، كسد حائط ٢ـ وإجراء الأنهار ٣ـ وحفر البئر والدولاب ونحوه كآلته التي تديره ودوابه، ٤ـ وشراء ما يلقح به ٥ـ وتحصيل ماء وزبل.

والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما، إلا أن يشترطه رب الأرض علىٰ العامل، وهناك رواية أنها علىٰ العامل.

ضابط:

والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد في التلف وغير ذلك.

فصل في المزارعة

المزارعة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمىٰ بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لرب الأرض، أو للعامل والباقي للآخر إن شرط الجزء المسمىٰ لرب الأرض فالباقي للعامل.

وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر.

بحث:

ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض ، فيجوز أن يخرجه العامل نص عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني والشرح ، واختاره أبو محمد ابن الجوزي والشيخ تقي الدين قال في الإنصاف وهو أقوىٰ

دليلا، وعليه عمل الناس ؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – أن البذر علىٰ المسلمين، وظاهر المذهب يشترط: أن يكون البذر علىٰ رب الأرض، نص عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في التنقيح ، وتبعه المصنف في الإقناع ، وقطع به في المنتهىٰ.

صور في المزارعة:

١ـ وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ثم يقتسما الباقي لم يصح ٢ـ وإن كان في الأرض شجر فزارعه علىٰ الأرض وساقاه علىٰ الشجر صح ٣ـ وكذا لو أجره الأرض وساقاه علىٰ شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة علىٰ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ العاملة وما في معنىٰ ذلك ولفظ إجارة؛ لأنه مؤد للمعنىٰ.

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلىٰ معدل الغلة في العادة فيجب القسط المسمىٰ.

باب الإجارة

مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، و اصطلاحا: هي عقد علىٰ منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو من عين موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو بعقد علىٰ عمل معلوم بعوض معلوم.

وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يضف للعين.

شروط صحة الإجارة ثلاثة:

الشرط الأول:

معرفة المنفعة لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع.

وتحصل معرفة المنفعة بطريقتين:

١ـ إما بالعرف كسكنىٰ دار لأنها لا تكرىٰ إلا لذلك، فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة، ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام، ويدخل ماء بئر تبعا للدار، وله إسكان ضيف وزائر، وكخدمة آدمي فيخدم ما جرت به العادة من ليل أو نهار، وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر.

القصارة: هي غسل الثياب.

ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم كتعليم علم وخياطة ثوب أو قصارته، أو ليدل علىٰ طريق ونحوه

٢ـ وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلىٰ موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

الشرط الثاني:

معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن ، فإن أجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح، ولو أجرها بمعين علىٰ أن ينفق المستأجر ما يحتاج إليه محتسبا به من الأجرة صح.

وتصح الإجارة في:

١ـ الأجير ٢ـ والظئر بطعامهما وكسوتهما.

ويشترط لصحة عقد الرضاع أربعة:

١ـ العلم بمدة الرضاع ٢ـ ومعرفة الطفل بالمشاهدة ٣ـ وموضع الرضاع ٤ـ ومعرفة العوض.

ضابط في الإجارة بالعرف وبلا عقد:

وإن دخل حماما أو سفينة بلا عقد أو أعطىٰ ثوبه قصارا أو خياطا ليعملاه بلا عقد صح بأجرة العادة لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.

الشرط الثالث:

الإباحة في نفع العين المقدور عليه المقصود، كإجازة دار يجعلها مسجدا، أو شجر لنشر ثياب أو قعوده بظله، فلا تصح الإجارة علىٰ نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر ؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل.

ولا تصح إجارة:

١ـ طير ليوقظه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه ٢ـ ولا شمع ٣ـ وطعام ليتجمل به ويرده، ٤ـ ولا ثوب يوضع علىٰ نعش ميت، ذكره في المغني والشرح ٥ـ ولا نحو تفاحة لشم.

وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه المعلوم عليه لإباحة ذلك.

ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها لتفويت حق الزوج.

فصل ما يشترط في العين المؤجرة

ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط:

الشرط الأول:

معرفة في العين المؤجرة برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف في غير الدار ونحوها مما لا يصح فيه السلم، فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته؛ لأن الغرض

يختلف بالصغر والكبر، ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء، وكره أحمد كراء الحمام؛ لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه.

والشرط الثاني:

أن يعقد علىٰ نفعها المستوفي دون أجزائها لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولو أكرىٰ شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد، ولا حيوان ليأخذ لبنه أو صوفه أو شعره أو وبره إلا:

١ـ في الظئر فيجوز، ٢ـ ونقع البئر أي: ماؤها المستنقع فيها وماء الأرض يدخلان تبعا كحجر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طبيب ونحوه.

والشرط الثالث:

القدرة علىٰ التسليم كالبيع، فلا تصح إجارة العبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء، ولا المغصوب ممن لا يقدر علىٰ أخذه، ولا إجارة المشاع مفردا لغير الشريك، ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه، وتصح إجارة المسلم لذمي لغير الخدمة.

والشرط الرابع:

اشتمال العين علىٰ المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع لأن الإجارة عقد علىٰ المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

والشرط الخامس:

أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه.

وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها إذا أجرها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه، لا بأكثر منه ضررا لأنه لا يملك أن يستوفيه فبنائبه أولىٰ، وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك والأجرة له.

وتصح إجارة الوقف لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر.

فإن مات المؤجر فانتقل الوقف إلىٰ من بعده لم تنفسخ لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك المطلق وللثاني حصته من الأجرة من حين موت

الأول، فإن كان الأول قبضها رجع الثاني في تركته بحصته؛ لأنه تبين عدم استحقاقه لها، فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في " المبدع ".

وإن لم تقبض فمن مستأجر، وقدم في " التنقيح " أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وكذا ينفسخ حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره.

١ـ وإن أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله.

٢ـ وإن أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد أو مات الولي أو عزل لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها فتنفسخ من حينهما.

وإن أجر الدار ونحوها كالأرض مدة معلومة ولو طويلة يغلب علىٰ الظن بقاء العين فيها صح ولو ظن عدم العاقد فيها، ولا فرق بين الوقف والملك؛ لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا، وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين.

ولا يشترط أن تلي المدة العقد، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع صح، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال العقد إن قدر علىٰ تسليمها عند وجوبه، وإن استأجر العين لعمل، كدابة لركوب إلىٰ موضع معين أو بقر لحرث أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة، أو دياس زرع معين أو موصوف؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، أو استأجر من يدله علىٰ طريق، اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم كالمبيع.

ولا تصح الإجارة علىٰ عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة أي: مسلما، كالحج والأذان وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلىٰ الله تعالىٰ فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه.

ويجوز أخذ:

١ـ رزق علىٰ ذلك من بيت المال ٢ـ وجعالة وأخذ بلا شرط.

ويكره للحر:

أكل أجرة علىٰ حجامة، ويطعمه الرقيق والبهائم.

ويجب على المؤجر:

١ـ كل ما يتمكن به المستأجر من النفع كزمام الجمل وهو الذي يقوده به، ورحله وحزامه والشد علىٰ الرحل، وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض وقضاء حاجة إنسان وطهارة، ويدع البعير واقفا حتىٰ يقضي ذلك ٢ـ ومفاتيح الدار علىٰ المؤجر؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل، وهي أمانة في يد المستأجر ٣ـ وعلىٰ المؤجر عمارتها فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته.

ويجب على المستأجر:

١ـ فأما تفريغ البالوعة ٢ـ والكنيف ٣ـ وما في الدار من زبل أو قمامة ومصاريف حمام فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه.

كراء العقبة:

ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان، وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح، وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأصح، قاله في المبدع.

فصل الإجارة عقد لازم من الطرفين

والإجارة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه، فإن أجره شيئا ومنع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر كل المدة أو بعضها بأن سلمه العين ثم حوله قبل أن تقضىٰ المدة فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا، وإن بدأ المستأجر فتحول قبل انقضاء مدة الإجارة، فعليه جميع الأجرة؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الآجر والمستأجر المنافع.

وتنفسخ الإجارة:

١ـ بتلف العين المؤجرة كدابة وعبد ماتا؛ لأن المنفعة زالت بالكلية، وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط ٢ـ

وتنفسخ الإجارة بموت المرتضع لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع ٣ـ وتنفسخ الإجارة أيضا بموت الراكب إن لم يخلف بدلا من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبا كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي؛ لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت، هذا كلامه في المقنع ، والذي في الإقناع و المنتهىٰ وغيرهما أنها لا تبطل بموت راكب.

٤ـ وتنفسخ بانقلاع ضرس اكترىٰ لقلعه أو برئه لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر وتنفسخ الإجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليداويه فبرئ.

ولا تنفسخ:

١ـ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه للزومها ٢ـ ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل ضياع نفقة المستأجر للحج ونحوه ، كاحتراق متاع من اكترىٰ دكانا لبيعه.

وإن اكترىٰ دارا فانهدمت أو اكترىٰ أرضا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت، انفسخت الإجارة في الباقي من المدة؛ لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف، وإن أجره أرضا بلا ماء صح، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها، وإن ظن وجود الماء بالأمطار وزيادة الأنهار صح كالعلم، وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضىٰ وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل. ومن استؤجر لعمل شيء فمرض، أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته، أو يختلف فيه القصد كالنسخ، فيتخير فيه المستأجر بين الصبر والفسخ.

وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجر، فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وعليه أجرة ما مضىٰ ؛ لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجانا والخيار علىٰ التراخي.

ويجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم أن العين مؤجرة.

الأجير ينقسم إلى قسمين:

١ـ أجير خاص ٢ـ أجير مشترك.

ولا يضمن أجير خاص: وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوىٰ فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد، يسمىٰ خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، ولا يستنيب ما جنت يده من خطأ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، وإن تعدىٰ أو فرط ضمن.

ولا يضمن حجام وطبيب وبيطار وختان لم تجن أيديهم بشرط إن عرف حذقهم ومعرفتهم بصنعتهم؛ لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا؛ لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذا، وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلىٰ بعض الحشفة أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

ولا يضمن راع لم يتعد ؛ لأنه مؤتمن علىٰ الحفظ كالمودع، فإن تعدىٰ أو فرط ضمن.

ويضمن الأجير المشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في

نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال، فكل منهما ضامن ما تلف بفعله كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله؛ لأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل بخلاف الخاص، والمتولد من المضمون مضمون، وسواء عمل في بيته أو بيت المستأجر أو كان المستأجر علىٰ المتاع أو لا.

ولا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حرزه أو بغير فعله؛ لأن العين في يده أمانة كالمودع، ولا أجرة له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلىٰ المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناء كان أو غيره، وإن حبس الثوب علىٰ أجرته فتلف، ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب، وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن.

وجوب الأجرة واستحقاقها:

وتجب الأجرة بالعقد كثمن وصداق وتكون حالة إن لم تؤجل بأجل معلوم، فلا تجب حتىٰ يحل.

وتستحق أي: يملك الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة، ولا يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق.

وتستقر الأجرة كاملة:

١ـ باستيفاء المنفعة ٢ـ وبتسليم العين ومضي المدة، مع عدم المانع ٣ـ أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه ٤ـ وإن كانت لعمل، فببذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة، لزمه أجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلىٰ قيمتها.

باب السبق

وهو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان وغيره.

يجوز السباق علىٰ الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المجانيق ورمي الأحجار بمقاليع ونحو ذلك

ولا تصح ولا تجوز المسابقة بعوض إلا في ثلاثة:

١- إبل ٢- وخيل ٣- وسهام.

شروط صحة المسابقة:

١- من تعيين المركوبين لا الراكبين؛ لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه ٢- ولا بد من اتحادهما في النوع، فلا تصح بين عربي وهجين ٣- ولا بد في المناضلة: وهي الرمي من تعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية ٤- ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية ٥- و لا بد أيضا من تحديد المسافة بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه ٦- ويعتبر في المناضلة تحديد مدىٰ رمي بقدر معتاد، فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبا، وهو ما زاد علىٰ ثلاثمائة ذراع لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك. ذكره في " الشرح " وغيره.

والمسابقة جعالة، لكل واحد منهما فسخها لأنها عقد علىٰ ما لا تتحقق القدرة

علىٰ تسليمه إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه.

وتصح المناضلة: وهي المسابقة بالرمي من النضل، وهو السهم التام،

ويشترط للمناضلة أيضا:

١ـ أن تكون علىٰ معينين سواء كان اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحذق كما تقدم ٢ـ يحسنون الرمي لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه ٣ـ تعيين عدد الرمي ٤ـ والإصابة ٥ـ ومعرفة قدر الغرض، طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض، والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني.

باب العارية

العارية لغة: من العري وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض.

وهي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقىٰ بعد استيفائه ليردها علىٰ مالكها.

صيغة العارية:

وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا، وأهلية المستعير للتبرع له.

حكم العارية: مستحبة.

وتباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها، إلا:

١ـ البضع لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف، ٢ـ وعبدا مسلما لكافر لأنه لا يجوز له استخدامه ٣ـ وصيدا ونحوه كمخيط لمحرم ٤ـ وأمة شابة لغير امرأة أو محرم لأنه لا يؤمن عليها، ومحل ذلك إن خشي المحرم، وإلا كره فقط، ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهىٰ، ولا بإعارتها لامرأة أو ذي محرم؛ لأنه مأمون عليها.

وللمعير الرجوع متىٰ شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه، كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه.

ولا أجرة لمن أعار حائطا ثم رجع حتىٰ يسقط لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة، بخلاف من أعار أرضا لزرع ثم رجع، فيبقىٰ الزرع بأجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين.

ولا يرد الخشب إن سقط الحائط لهدم أو غيره؛ لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره، إلا إذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلىٰ وضعه إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح، وفي وجه ليس له ذلك.

ضمان العارية:

وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له.

لا تضمن العارية في ثلاث مسائل:

١ـ لكن المستعير من المستأجر ٢ـ أو لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه إن لم يفرط ٣ـ وإن تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون ٤ـ وإن أركب دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن؛ لأن يدربها لم تزل عليها، كرديفه ووكيله.

وحيث ضمنها المستعير فبقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثلية، وإلا فبمثلها كما تضمن في الإتلاف، ولو شرط نفي ضمانها لم يسقط؛ لأن كل عقد اقتضىٰ الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة، لا تصير مضمونة بالشرط

وعلىٰ المستعير مؤنة ردها أي: رد العارية، وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد علىٰ من وجب عليه الرد، لا المؤجرة فلا يجب علىٰ المستأجر مؤنة ردها؛ لأنه لا يلزمه الرد، بل يرفع يده إذا انقضت المدة، ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة علىٰ المالك، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائبه.

ولا يعيرها ولا يؤجرها؛ لأنه إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام، فإن أعارها وتلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها إن كانت متقومة، سواء كان عالما بالحال أو لا؛ لأن التلف حصل في يده، واستقر علىٰ معيرها أجرتها للمعير الأول إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال، وإلا استقرت عليه أيضا.

وللمالك أن يضمن أيهما شاء من المعير؛ لأنه سلط علىٰ إتلاف ماله أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده،

ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد، لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن أذن له فيه فكعارية، وإن كان بأجرة فإجارة، فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن.

وإذا قال المالك: أجرتك وقال من هي بيده: بل أعرتني أو بالعكس بأن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني، فقول المالك في الثانية، وترد إليه في الأول إن اختلفا عقب العقد أي: قبل مضي مدة لها أجرة قبل قول مدعي الإعارة مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وحينئذ ترد العين إلىٰ مالكها إن كانت باقية. وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل في مال الغير الضمان، ويرجع المالك حينئذ بأجرة المثل لما مضىٰ من المدة؛ لأن الإجارة لم تثبت.

وإن قال الذي في يده العين: أعرتني، أو قال: أجرتني، قال المالك: بل غصبتني، فقول مالك كما لو اختلفا في ردها، أو قال المالك: أعرتك و قال من هي بيده: بل أجرتني، والبهيمة تالفة، فقول مالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر، ويقبل قول الغارم في القيمة، أو اختلفا في رد، فقول المالك ؛ لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، وإن قال: أودعتني، فقال: غصبتني، أو قال: أودعتك، قال: بل أعرتني، صدق المالك بيمينه وعليه الأجرة بالانتفاع.

باب الغصب

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما واصطلاحا: الاستيلاء عرفا علىٰ حق غيره مالا كان أو اختصاصا قهرا بغير حق.

فخرج بقيد القهر: المسروق والمنتهب والمختلس، وبغير حق: استيلاء الولي علىٰ مال الصغير ونحوه، والحاكم علىٰ مال المفلس.

حكم الغصب: محرم.

من عقار والنخل والأرض، قاله أبو السعادات، ومنقول من أثاث وحيوان ولو أم ولد، لكن لا تثبت اليد علىٰ بضع، فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه، ولو دخل دارا قهرا وأخرج ربها فغاصب، وإن أخرجه قهرا ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا، وإن دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولىٰ عليه، وإن لم يرد الغصب فلا، وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه، ذكره في المبدع.

وإن غصب كلبا يقتنىٰ ككلب صيد وماشية وزرع، أو غصب خمر ذمي مستورة ردهما؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقر علىٰ شربها، وهي مال عنده.

بحث:

ولا يلزم أن يرد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ؛ لأنه لا يطهر بدبغ هذا هو المذهب، وفي وجه يلزمه أن يرده، قال القاضي مسعود بن أحمد الحارثي: يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. قال في " تصحيح الفروع ": هو الصواب، وقطع به ابن رجب.

وإتلاف الثلاثة:

١ـ الكلب ٢ـ والخمر المحرمة ٣ـ وجلد الميتة هدر سواء كان المتلف مسلما أو ذميا؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ ولأنه لا يجوز بيعها.

الاستيلاء على الحر:

وإن استولىٰ علىٰ حر كبير أو صغير لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال، وإن استعمله كرها فعليه أجرته؛ لأنه استوفىٰ منافعه وهي متقومة، أو حبسه مدة لمثلها أجرة

فعليه أجرته؛ لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه.

ويلزم الغاصب ستة أمور:

١ـ رد المغصوب إن كان باقيا وقدر علىٰ رده ٢ـ وإن زاد لزمه رده بزيادته متصلة كانت أو منفصلة؛ لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل ٣ـ وإن غرم علىٰ رد المغصوب أضعافه لكونه بني علىٰ المغصوب أو بعد ونحوه ٤ـ وإن بنىٰ في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك ٥ـ ولزمه أرش نقص الأرض وتسويتها؛ لأنه ضرر حصل بفعله ٦ـ وعليه أجرة مثلها إلىٰ وقت التسليم.

وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه، لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعها، وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها، وإن كان الزرع قائما فيها، خير ربها بين تركه إلىٰ الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بنفقته، وهي مثل بذره وعوض لواحقه، ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك الجارح أو العبد أو الفرس صيد، فلمالك الجارح ونحوه؛ لأنه بسبب ملكه فكان له، وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو فخا وصاد به ولا أجرة لذلك، وكذا لو كسب العبد

المغصوب، بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا أو حشيشا فهو للغاصب؛ لأنه آلة فهو كالحبل يربط به.

وإن ضرب المصنوع المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة بابا ونحوه، أو صار الحب زرعا و صارت البيضة فرخا و صار النوىٰ غرسا، رده وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب نظير عمله، ولو زاد به المغصوب؛ لأنه تبرع في ملك غيره، وللمالك إجباره علىٰ إعادة ما أمكن رده إلىٰ الحالة الأولىٰ، كحلي ودراهم ونحوها. ويلزم الغاصب:

١ـ ضمان نقص المغصوب ولو بنبات لحية أمرد، فيغرم ما نقص من قيمته، وإن جنىٰ عليه ضمنه بأكثر الأمرين ما نقص من قيمته وأرش الجناية؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

وإن خصىٰ الرقيق رده مع قيمته؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه أو ذكره أو أنفه، وما نقص بسعر لم يضمن؛ لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء، وعنه يضمن بنقص السعر.

ولا يضمن نقصا حصل بمرض إذا عاد إلىٰ حاله ببرئه من المرض لزوال موجب الضمان، وكذا لو انقلع سنه ثم عاد، فإن رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان أخذ الأرش، لم يلزمه رده؛ لأنه استقر ضمانه برد المغصوب، وإن لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك.

وإن عاد النقص بتعليم صنعة، كما لو غصب عبدا سمينا قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة، فزادت قيمته بها عشرة ضمن النقص؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولىٰ، وإن تعلم صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب أو سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة أو هزل فنقصت قيمته ضمن الزيادة؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها فلم يفعل، وكما لو عادت من غير جنس الأول بأن غصب عبدا، فسمن وصار يساوي مائة، ثم هزل فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولىٰ، و إن كانت الزيادة الثانية من جنس الزيادة الأولىٰ، كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة لا يضمن؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض ثم برئ إلا أكثرها يعني إذا نسي صنعة وتعلم أخرىٰ، وكانت الأولىٰ أكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده، وإن جنىٰ المغصوب فعلىٰ غاصبه أرش جنايته.

فصل خلط المغصوب بغيره

١ـ وإن خلط المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب، لزم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه٢ـ وإذا خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما لزمه مثله منه؛ لأنه مثلي فيجب مثل مكيله ٣ـ وإذا خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه، كزيت بشيرج، فهما شريكان بقدر ملكيهما، فيباع ويعطىٰ كل واحد قدر حصته.

نقص المغصوب:

وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب، أو صبغ الغاصب الثوب أو لت سويقا مغصوبا بدهن من زيت أو نحوه، أو عكسه بأن غصب دهنا ولت به سويقا ولم تنقص قيمة المغصوب، ولم تزد، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن علىٰ القيمتين.

وإن نقصت القيمة في المغصوب ضمنها الغاصب لتعديه.

وإن زادت قيمة أحدهما لصاحب الملك الذي زادت قيمته بها؛ لأنها تبع للأصل.

ولا يجبر من أبىٰ قلع الصبغ إذا طلبه صاحبه، وإن وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله، ولو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاقه الأرض أي: لخروج الأرض مستحقة للغير رجع الغارس أو الباني إذا لم يعلم بالحال علىٰ بائعها بالغرامة له؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه ببيعها له.

وإن أطعمه الغاصب لعالم بغصبه، فالضمان عليه؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان علىٰ الآكل، وعكسه بعكسه فإن أطعمه لغير عالم فقرار الضمان علىٰ الغاصب؛ لأنه غر الآكل، وإن أطعمه الغاصب لمالكه أو وهبه لمالكه أو أودعه لمالكه، أو آجره إياه لم يبرأ الغاصب إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب؛ لأنه حينئذ يملك التصرف فيه علىٰ حسب اختياره، وكذا لو استأجره الغاصب علىٰ قصارته أو خياطته.

ويبرأ الغاصب بإعارته المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم أنه ملكه أو لم يعلم؛ لأنه دخل علىٰ أنه مضمون عليه، والأيدي المترتبة علىٰ يد الغاصب كلها أيدي ضمان، فإن علم الثاني فقرار الضمان عليه وإلا فعلىٰ الأول، إلا ما دخل الثاني علىٰ أنه مضمون عليه، فيستقر عليه ضمانه.

وما تلف أو أتلف من مغصوب أو تغيب ولم يمكن رده، كعبد أبق وفرس شرد من مغصوب مثلي والمثلي: هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه غرم مثله إذا؛ لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة، وينبغي أن يستثنىٰ منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع، وإن لم يمكن رد مثل المثلي لإعوازه فقيمته يوم تعذر؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة إذا.

ويضمن غير المثلي إذا تلف أو أتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده أو غالبه، ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم حاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقية كزوجي خف تلف أحدهما، رد الباقي وقيمة التالف وأرش نقصه.

وإن تخمر عصير مغصوب فعلىٰ الغاصب المثل؛ لأن ماليته زالت تحت يده كما لو أتلفه، فإن انقلب خلا دفعه لمالكه؛ لأنه عين ملكه، و دفع معه نقص قيمته حين كان عصيرا إن نقص؛ لأنه نقص حصل تحت يده، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلا عنه، وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده استوفىٰ المنافع أو تركها تذهب.

فصل في تصرفات الغاصب الحكمية

وتصرفات الغاصب الحكمية التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوها، والبيع والإجارة والنكاح ونحوها، باطلة لعدم إذن المالك.

وإن اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه.

والقول في قيمة التالف قول الغاصب؛ لأنه غارم، أو قدر المغصوب، أو صفته بأن قال: غصبتني عبدا كاتبا، وقال الغاصب: لم يكن كاتبا، فقول الغاصب، و القول في رده أو تعيبه بأن قال الغاصب: كانت فيه أصبع زائدة أو نحوها، وأنكره مالكه فقول ربه؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب، وإن شهدت البينة أن المغصوب كان

معيبا، وقال الغاصب: كان معيبا وقت غصبه، وقال المالك: تعيب عندك، قدم قول الغاصب؛ لأنه غارم.

وإن جهل الغاصب رب المغصوب، سلمه إلىٰ الحاكم، فبرئ من عهدته، ويلزمه تسلمه أو تصدق به عنه بنية ضمانه إن جاء ربه، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب، وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل ربها، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيرا.

ومن أتلف لغيره مالا محترما بغير إذن ربه ضمنه؛ لأنه فوته عليه، أو فتح قفصا عن طائر فطار، ضمنه، أو فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه، أو حل وكاء زق مائع أو جامد، فأذابته الشمس أو ألقته ريح فاندفق، ضمنه، أو حل رباطا عن فرس أو حل قيدا عن مقيد فذهب ما فيه أو أتلف ما فيه شيئا ونحو ما ذكره ضمنه؛ لأنه تلف بسبب فعله.

وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان أو أتلف شيئا ضمن؛ لتعديه بالربط، والمذهب ولو كان الطريق واسعا صرح به الحجاوي في الإقناع.

ومثله لو ترك في الطريق طينا، أو خشبة، أو حجرا، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلىٰ حائط.

كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه؛ لأنه متعد بالدخول، وإن أتلف العقور شيئا بغير العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان؛ لأن هذا لا يختص بالعقور.

وحكم أسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور.

وله قتل هر بأكل لحم ونحوه والفواسق.

وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها؛ لأنه محسن، وإن مال حائطه ولم يهدمه حتىٰ أتلف شيئا لم يضمنه؛ لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله.
وما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلا بشرط إن فرط، ضمنه صاحبها، وعكسه النهار إلا أن ترسل نهارا بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه.

وإذا طرد دابة من زرعه لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإذا اتصلت المزارع صبر ليرجع علىٰ ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر.

وإن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها، ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله، فلو ركبها اثنان فالضمان علىٰ المتصرف منهما، وباقي جنايتها هدر إذا لم يكن يد أحد عليها.

إلا الضارية والجوارح وشبهها كقتل الصائل عليه من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه؛ لأن قتله بدفع جائز؛ لما فيه من صيانة النفس.

ولا يضمن:

١ـ كسر مزمار ٢ـ أو غيره من آلات اللهو ٣ـ وصليب ٤ـ وآنية ذهب وفضة ٥ـ وآنية خمر غير محترمة ٦ـ ولا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة ٧ـ ولا حليا محرما علىٰ رجال إذا لم يصلح للنساء.

الخمر المحترمة:

١ـ خمرة الخلال ٢ـ خمرة الذمي المستورة.

باب الشفعة

الشفعة لغة: من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلىٰ ملكه الذي كان منفردا، واصطلاحا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي، كالبيع والصلح والهبة بمعناه، فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

فإن انتقل نصيب الشريك:

١ـ بغير عوض كالإرث والهبة بغير ثواب والوصية ٢ـ أو كان عوضه غير مالي بأن جعل صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة؛ لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث؛ لأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

ضابط:

ويحرم التحيل لإسقاط الشفعة قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم.

الأشياء التي تثبت فيها الشفعة:

وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنىٰ المنصوص، ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير ودور صغيرة، ومنقبة، والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، ويتبع الأرض الغراس والبناء فتثبت الشفعة فيهما تبعا للأرض إذا بيعا مع الأرض لا إن بيعا منفردين.

ولا يتبع الأرض الثمرة والزرع إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار فلا شفعة لجار.

والشفعة على الفور وقت علمه:

١ـ فإن لم يطلبها وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت ٢ـ فإن لم يعلم بالبيع فهو علىٰ شفعته ولو مضىٰ سنون فلا تسقط ٣ـ وكذا لو أخر لعذر بأن علم ليلا فأخره إلىٰ الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من

حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها لا تسقط ٤ـ وإن علم وهو غائب أشهد علىٰ الطلب بها إن قدر لا تقسط.

وتسقط الشفعة بأربعة أمور:

١ـ وإن قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت ٢ـ أو صالحني سقطت لفوات الفور ٣ـ أو كذب العدل المخبر له بالبيع، سقطت؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر، فإن كذب فاسقا لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال علىٰ وجهه ٤ـ أو طلب الشفيع أخذ بعض الحصة المبيعة سقطت شفعته؛ لأن فيه إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله.

ولا تسقط الشفعة:

١ـ إن عمل الشفيع دلالا بينهما ٢ـ أو توكل لأحدهما ٣ـ أو أسقطها قبل البيع.

والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت علىٰ قدر الأملاك، فدار بين ثلاثة ونصف وثلث وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة والثلث يقسم علىٰ أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد، فإن عفا أحد الشفيعين أخذ الآخر الكل أو ترك الكل؛ لأن في

أخذ البعض إضرارا بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح، وإن كان أحدهما غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه.

وإن اشترىٰ اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين، أو عكسه بأن اشترىٰ واحد حق اثنين صفقة، فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري، أو اشترىٰ واحد شقصين أي حصتين من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما ؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

فصل التصرف في الشقص المشفوع

وإن تصرف مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة :

١ـ بوقفه ٢ـ أو هبته ٣ـ أو رهنه، والمذهب الرهن لا يسقط الشفعة ٤ـ أو صدقة به لا بوصية، سقطت الشفعة؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض.

ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصىٰ له بعد موت الموصي؛ لعدم لزوم الوصية.

وإن تصرف المشتري فيه ببيع فللشفيع أخذه بأحد البيعين؛ لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين، فإن أخذ بالأول رجع الثاني علىٰ بائعه بما دفع له؛ لأن العوض لم يسلم له، وإن أجره فللشفيع أخذه، وتنفسخ به الإجارة، هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب؛ لأنه ملك المشتري، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه، وأما تصرفه بعد الطلب فباطل؛ لأنه ملك الشفيع إذا.

وللمشتري الغلة الحاصلة قبل الأخذ، له أيضا النماء المنفصل؛ لأنه من ملكه والخراج بالضمان، وله أيضا الزرع والثمرة الظاهرة المؤبرة؛ لأنه ملكه، ويبقىٰ إلىٰ الحصاد والجذاذ، لأن ضرره لا يبقىٰ ولا أجرة عليه، وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر يتبع في الأخذ بالشفعة كالرد بالعيب، فإن بنىٰ المشتري أو غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو رفع الأمر للحاكم، فقاسمه أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه، ثم غرس أو بنىٰ، فللشفيع تملكه بقيمته دفعا للضرر، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

وللشفيع قلعه ويغرم ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به، فإن أبىٰ فلا

شفعة، ولرب الغراس أو البناء أخذه ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه، وكذا مع ضرر، كما في " المنتهىٰ " وغيره؛ لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر.

وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة؛ لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول، وإن مات بعد الطلب ثبتت لوارثه لأن الحق قد تقرر بالطلب؛ ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد، فإن عجز عن الثمن أو بعضه سقطت شفعته؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارا بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر، وإن حضر رهنا أو كفيلا لم يلزم المشتري قبوله، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن، وللمشتري حبسه علىٰ ثمنه، قاله في الترغيب وغيره؛ لأن الشفعة قهري والبيع عن رضىٰ، ويمهل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام. و الثمن المؤجل يأخذ الشفيع المليء به؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته، وضد المليء وهو المعسر، يأخذه إذا كان الثمن مؤجلا بكفيل مليء دفعا للضرر، وإن لم يعلم الشفيع حتىٰ حل فهو كالحال.

ويقبل في الحلف في قدر الثمن مع عدم البينة لواحد منهما قول المشتري مع يمينه؛ لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه، فإن قال المشتري: اشتريته بألف، أخذ الشفيع بالألف، ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من الألف مؤاخذة للمشتري بإقراره، فإن قال: غلطت أو كذبت أو نسيت، لم يقبل؛ لأنه رجوع عن إقراره، ومن ادعىٰ علىٰ إنسان شفعة في شقص فقال: ليس لك ملك في شركتي فعلىٰ الشفيع إقامة البينة بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد،

وإن أقر البائع بالبيع في الشقص المشفوع وأنكر المشتري شراءه وجبت الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع وحق للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر، فيقبض الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع علىٰ البائع، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري، وعهدة الشفيع علىٰ المشتري، وعهدة المشتري علىٰ البائع في غير الصورة الأخيرة، فإذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا رجع الشفيع علىٰ المشتري بالثمن أو بأرش العيب، ثم يرجع المشتري علىٰ البائع، فإن أبىٰ المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم، ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ولا في أرض السواد ومصر والشام؛ لأن عمر وقفها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه؛ لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.

وإن باع شقصا وسيفا في عقد واحد، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردا، فكذا إذا بيع مع غيره، أو تلف بعض المبيع، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ؛ لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلفه آدمي، فلو اشترىٰ دارا بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة.

ولا شفعة بشركة وقف؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به؛ لأن مستحقه غير تام الملك، ولا شفعة أيضا بغير ملك للرقبة سابق بأن كان شريكا في المنفعة كالموصي له بها، أو ملك الشريكان دارا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما علىٰ الآخر؛ لعدم الضرر، ولا شفعة لكافر علىٰ مسلم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

باب الوديعة

والإيداع توكيل في الحفظ تبرعا، والاستيداع توكل فيه كذلك.

ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة.

ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر علىٰ حفظها، ويكره لغيره إلا برضىٰ ربها.

وإذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا.

ويلزم المودع حفظها في حرز مثلها عرفا كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالىٰ أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ، قال في " الرعاية ": من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة، وإلا ضمن.

تعين الحرز:

١ـ فإن عين الحرز صاحبها فأحرزها بدونه، ضمن سواء ردها إليه أو لا؛ لمخالفته له في حفظ ماله ٢ـ وإن أحرزها بمثله أو أحرز منه فلا ضمان عليه؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولىٰ.

قطع العلف عن الدابة ينقسم إلى قسمين:

١ـ وإن قطع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفا ٢ـ وإن نهاه المالك عن علفها لم يضمن؛ لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأثم بترك علفها إذا لحرمة الحيوان.

تعين الجيب والكم:

وإن عين جيبه بأن قال: احفظها في جيبك فتركها في كمه أو يده ضمن؛ لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط ما في كمه أو يده، وعكسه بعكسه) ، فإذا قال: اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه، لم يضمن؛ لأنه أحرز، وإن قال: اتركها في يدك، فتركها في كمه أو بالعكس، أو قال: اتركها في بيتك فشدها في ثيابه وأخرجها، ضمن؛ لأن البيت أحرز.

وإن دفعها إلىٰ من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده، أو ردها لمن يحفظ مال ربها لم يضمن لجريان العادة به، ويصدق في دعوىٰ التلف والرد كالمودع، وعكسه الأجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع بدفعها إليهما؛ لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.

ولا يطالبان:

١ـ الحاكم ٢ـ والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط إن جهلا) جزم به في الوجيز؛ لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب علىٰ الثاني ضمان؛ لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين، وقال القاضي: له ذلك،

فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان علىٰ الثاني إن علم، وإلا فعلىٰ الأول، وجزم بمعناه في المنتهىٰ.

وإن حدث خوف أو حدث للمودع سفر ردها على:

١ـ ربها أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك تخليصا له من دركها، فإن دفعها للحاكم إذن ضمن؛ لأنه لا ولاية له علىٰ الحاضر ٢ـ فإن غاب ربها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة أو لا، بشرط إن كان أحرز ولم ينهه عنه؛ لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا، وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله القاضي ٣ـ وإن لم يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهي عنه، دفعها إلىٰ الحاكم؛ لأن في السفر بها غررا؛ لأنه عرضة للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن أودعها إلىٰ غير الحاكم مع قدرته علىٰ الحاكم ضمنها؛ لأنه لا ولاية له ٤ـ فإن تعذر حاكم أهل أودعها أهل ثقة ولأنه موضع حاجة، وكذا حكم من حضره الموت.

التعدي في الوديعة:

ومن تعدىٰ في الوديعة بأن أودع دابة فركبها لغير علفها وسقيها، أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث أو نحوه، أو أودع دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها إلىٰ حرزها، أو رفع الختم عن كيسها أو كانت مشدودة فأزال الشد، ضمن، خرج

منها شيئا أو لا؛ لهتك الحرز، أو خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت من ماله أو غيره، فضاع الكل ضمن الوديعة؛ لتعديه، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضا وإن خلطها بتميز كدراهم بدنانير لم يضمن، وإن أخذ درهما من غير محرزه ثم رده بعينه فضاع الكل، ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز ضمن الجميع.

تضمين الصبي:

١ـ ومن أودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه ٢ـ ومن دفع لصبي ونحوه وديعة يضمنها مطلقا، ولعبده، ضمنها بإتلافها في رقبته.

فصل قبول قول المودع في رد الوديعة لربها

ويقبل قول المودع في:

١ـ ردها إلىٰ ربها ٢ـ أو من يحفظ ماله ٣ـ أو غيره بإذنه بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع قبل قول المودع كما لو ادعىٰ ردها علىٰ مالكها.

ويقبل قوله في:

١ـ تلفها ٢ـ وعدم التفريط بيمينه؛ لأنه أمين، لكن إن ادعىٰ التلف بظاهر، كلف به ببينة بالتلف الظاهر ثم قبل قوله في التلف.

وإن أخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن، ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره، وإن أمره بالدفع إلىٰ وكيله، فتمكن وأبىٰ، ضمن، ولو لم يطلبها وكيله.

صور:

١ـ فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت الوديعة ببينة أو إقرار، ثم ادعىٰ ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة؛ لأنه مكذب للبينة، وإن شهدت البينية بأحدهما ولم تعين وقتا لم تسمع، بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف في ما إذا أجاب بقوله: مالك عندي شيء ونحوه، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي أو لا تستحق علي شيئا، أو ادعىٰ الرد أو التلف بعد جحوده بالبينة؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها ٢ـ وإن مات المودع و ادعىٰ وارثه الرد من: وارث المودع لربها أو من مورثه وهو المودع لم يقبل إلا ببينة؛ لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع ٣ـ وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم بلا ضرر أخذ نصيبه فيسلم إليه؛ لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن.

ضابط:

وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر إذا غصبت العين منهم مطالبة غاصب العين؛ لأنهم مأمورون بحفظها، وذلك منه، وإن صادره سلطان أو أخذها منه قهرا لم يضمن، قاله أبو الخطاب.

باب إحياء الموات

وهي مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة، واصطلاحا: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، بخلاف الطرق والأقنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها، وما جرىٰ عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك شيئا من ذلك بالإحياء.

فمن أحيا الأرض الموات ملكها من مسلم وكافر ذمي مكلف وغيره، لكن علىٰ الذمي خراج ما أحيىٰ من موات عنوة بإذن الإمام في الإحياء وعدمه؛ ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلىٰ إذن في دار الإسلام وغيرها، فجميع البلاد سواء في ذلك، والعنوة كأرض مصر والشام والعراق كغيرها مما أسلم أهله عليه أو صولحوا عليه.

الأشياء التي لا تملك بالإحياء أربعة:

١ـ ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا علىٰ أنها لهم ولنا الخراج.
ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته وانتفاء المانع، ٢ـ فإن تعلق بمصالحه كمقبرة وملقىٰ كناسته ونحوهما لم يملك ٣ـ وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بإحياء ٤ـ وما نصب عنه الماء من الجزائر لم يحي بالبناء؛ لأنه يرد الماء إلىٰ الجانب الأخر فيضر بأهله وينتفع به بنحو زرع.

وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع:

١ـ فلطريق سبعة أذرع ٢ـ ولا تغير بعد وضعها.

ضابط:

ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص بإحياء، وليس للإمام إقطاعه.

الأشياء التي يكون بها الإحياء:

١ـ ومن أحاط مواتا بأن أدار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة به فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره ٢ـ أو حفر بئرا فوصل إلىٰ الماء فقد أحياه ٣ـ أو أجرىٰ

الماء إلىٰ الموات من عين ونحوها ٤ـ أو حبس الماء عن الموات إذا كان لا يزرع معه ليزرع فقط أحياه؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

ولا إحياء:

١ـ بحرث ٢ـ وزرع، يحيا بغرس.

حدود الحريم:

١ـ ويملك المحيي حريم البئر العادية أي: القديمة، منسوبة إلىٰ عاد ولم يرده عادا بعينها خمسين ذراعا من كل جانب إذا كانت انطمت وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ٢ـ وحريم البدية المحدثة نصفها خمسة وعشرون ذراعا ٣ـ وحريم شجرة: قدر مد أغصانها ٤ـ وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب، ولا حريم لدار محفوفة بملك.

ويتصرف في كل من أصحاب البيوت بحسب العادة.

أشياء لا يكون بها الملك:

١ـ ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا ونحوها، لم يملكه وهو أحق به ووارثه من بعده، وليس له بيعه ٢ـ وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياه ملكه.

ويباح للإمام:

١ـ وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ٢ـ إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ٣ـ وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطريق الواسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضر بالناس؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة.

يترتب على الإقطاع:

ويكون المقطع له أحق بجلوسها ولا يزول حقه بنقل متاعه منها؛ لأنه قد استحق بإقطاع الإمام، وله التظليل علىٰ نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر، ويسمىٰ هذا إقطاع إرفاق.

ويجوز من غير إقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال جزم به في الوجيز؛ لأنه سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع، فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس، وفي " المنتهىٰ والإقناع: فإن أطاله أزيل؛ لأنه يصير كالمالك، وهذا هو المذهب.

السبق إلى المباح:

وإن سبق اثنان فأكثر إلىٰ طريق وليس فيها إقطاع وضاقت اقتراعا؛ لأنهما استويا في السبق، والقرعة، مميزة ومن سبق إلىٰ مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.

توزيع الماء:

ولمن في أعلىٰ الماء المباح كماء مطر السقي وحبس الماء إلىٰ أن يصل إلىٰ كعب رجله ثم يرسله إلىٰ من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا، فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر، فإن كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

أحكام المباحات:

١ـ وللإمام دون غيره حمىٰ مرعىٰ بأن يمنع الناس من مرعىٰ لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة ما لم يضرهم بالتضييق عليهم ٢ـ ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعىٰ موات أو حمىٰ ٣ـ ومن جلس في نحو جامع لفتوىٰ أو إقراء فهو أحق بمكانه ما دام فيه أو غاب لعذر وعاد قريبا فله الحق ٤ـ ومن سبق إلىٰ رباط أو نزل فقيه بمدرسة أو صوفي بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة.

باب الجعالة

الجعالة: ما يعطاه الإنسان علىٰ أمر يفعله، واصطلاحا: أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا، أو عملا مجهولا مدة معلومة كشهر كذا، أو مدة مجهولة.

الفرق بين الإجارة والجعالة:

١ـ فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ٢ـ ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الإجارة، وله تعيين العامل للحاجة ٣ـ ويقوم العمل مقام القبول؛ لأنه يدل عليه كالوكالة.

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه كرد عبد ولقطة:

١ـ فإن كانت في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له أخذه، وكخياطة وبناء حائط وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال، فمن فعله بعد علمه بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا، استحقه؛ لأن العقد استقر بتمام العمل.٢ـ وإن بلغه الجعل في أثناء العمل يأخذ قسط تمامه؛ لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه، فلم يستحق به عوضا ٣ـ وإن لم يبلغه إلا بعد العمل لم يستحق شيئا لذلك.

العمل المجاعل عليه ينقسم إلى قسمين:

١ـ إذا عمله شخص واحد فإنه يستحق الجعل ٢ـ والجماعة إذا عملوه يقتسمونه بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه.

ضابط:

والجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها كالمضاربة.

فسخ عقد الجعالة:

١ـ فمتىٰ كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فإنه لا يستحق شيئا؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه ٣ـ وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فالعامل يستحق أجرة مثل عمله؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له ٣ـ وإن كان الفسخ من الجاعل قبل الشروع في العمل لا شيء للعامل.

ضابط:

وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز؛ لأنها عقد جائز.

ومع الاختلاف:

١ـ في أصل الجعل ٢ـ أو قدر الجعل يقبل قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

العمل من غير طلب:

ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل ولا إذن لم يستحق عوضا؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه؛ ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.

إلا في مسألتين:

١ـ في تخليص متاع غيره من هلكة فله أجرة المثل ترغيبا ٢ـ وإلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق من المصر أو خارجه، ويرجع راد الآبق بنفقته أيضا؛ لأنه مأذون في الإنفاق شرعا لحرمة النفس، ومحله إن لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق، وإن مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده وهو أمانة بيده، ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه، فإن لم يجد سيده دفعه إلىٰ الإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة وحفظ ثمنه، ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الإبل، وإن باعه ففاسد.

أخذ الأجرة على أفعال القربة قسمان:

١ـ ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ومما لا يتعدىٰ نفع فاعله إلىٰ غيره كالصلاة والصيام فلا يجوز أخذ العوض عليه ٢ـ وأما ما يتعدىٰ نفعه كالأذان وتعليم نحو وفقه فيجوز.

الناس في الاستعداد للعمل ينقسم إلى قسمين:

١ـ شخص معد نفسه للعمل ٢ـ شخص غير معد نفسه للعمل.

الشخص الذي معد نفسه للعمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ إذا جعل له جعل فإنه يستحق الجعل ٢ـ إذا جعل له أجرة فإنه يستحق الأجرة ٣ـ إذا أذن له في العمل ولم يجعل له جعل ولا أجرة، يستحق أجرة المثل.

الشخص الذي غير معد نفسه للعمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ إذا جعل له جعل فإنه يستحق الجعل ٢ـ إذا جعل له أجرة فإنه يستحق الأجرة ٣ـ إذا أذن له في العمل ولم يجعل له جعل ولا أجرة، فلا يستحق شيئا.

باب اللقطة

اللقطة اصطلاحا: هي مال أو مختص ضل عن ربه ، قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان ويسمىٰ ضالة.

الحيوان: إذا ضاع يقال: له ضالة، وغير الحيوان إذا ضاع يقال: له لقطة.

اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ قسم يملك بلا تعريف ٢ـ وقسم يحرم التقاطه ٣ـ ويقسم يجوز التقاطه ويملك بعد التعريف.

و يعتبر فيما يجب تعريفه أن تتبعه همة أوساط الناس بأن يهتموا في طلبه.

القسم الأول:

الذي يملك بالالتقاط كالرغيف والسوط وهو الذي يضرب به كشسع نعل ونحوهما فيملك بلا تعريف، ويباح الانتفاع به، وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله.

القسم الثاني:

وما امتنع من سبع صغير كذئب، ويرد الماء كثور وجمل ونحوهما كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود، ويقال لها: الضوال والهوام والهوامل، حرم أخذه، فإن أخذها ضمنها، وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير.

القسم الثالث:

وله التقاط غير ما تقدم من الضوال ونحوها من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء ولد الفرس، وغيره كأثمان ومتاع بشرط إن أمن نفسه علىٰ ذلك وقوي علىٰ تعريفها، والأفضل تركها، وإن لم يأمن نفسه عليها فهو كغاصب فليس له أخذها لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط ولا يملكها، وإن عرفها ومن أخذها ثم ردها إلىٰ موضعها أو فرط فيها، ضمنها.

ويخير في الشاة ونحوها بين:

١ـ ذبحها وعليه القيمة ٢ـ أو بيعها ويحفظ ثمنها ٣ـ أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع.

وما يخشى فساده له :

١ـ بيعه وحفظ ثمنه ٢ـ أو أكله بقيمته ٣ـ أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

كيفية تعريف اللقطة :

ويعرف الجميع وجوبا، نهارا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها غير المساجد فلا تعرف فيها، حولا كاملا، عقب الالتقاط؛ لأن صاحبها يطلبها إذا، كل يوم ثم أسبوعا ثم عرفا، وأجرة المنادي علىٰ الملتقط.

كيفية تملك اللقطة :

ويملكه بعد التعريف حكما من غير اختيار كالميراث غنيا كان أو فقيرا، ولا يملكها بدون تعريف.

ولا يتصرف فيها حتى يعرف :

١ـ وعاءها ٢ـ ووكاءها ٣ـ وقدرها ٤ـ وجنسها ٥ـ وصفتها.

ويستحب معرفة ذلك:

١ـ عند وجدانها ٢ـ والإشهاد عليها.

ضابط:

فمتىٰ جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب علىٰ ظنه صدقه.

ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله إن لم يفرط.
والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما، ويلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما فتلفت، ضمنها، فإن لم تعرف فهي لهما، وإن وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه وتركها معه ليعرفها، فإن لم يأمن سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم، ثم يدفعها إلىٰ سيده بشرط الضمان، والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده.

ومن ترك حيوانا لا عبدا أو متاعا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه بخلاف عبد ومتاع، وكذا ما يلقىٰ في البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه، وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجرة المثل.

ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطة ، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه، وإذا وجد عنبرة علىٰ الساحل فهي له.

باب اللقيط

اللقيط اصطلاحا: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، طرح في شارع أو غيره، أو ضل.

حكم أخذ اللقيط:

وأخذه فرض كفاية، ويسن الإشهاد علىٰ أخذه.

اللقيط له خمسة أحكام:

١ـ وهو حر في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض ٢ـ وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال في جيبه أو تحته ظاهرا أو مدفونا، طريا أو متصلا به كحيوان أو غيره مشدودا بثيابه، أو مطروحا قريبا منه فهو له عملا بالظاهر؛ ولأن له يدا صحيحة كالبالغ ٣ـ وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يكن معه شيء فمن بيت المال، ولا يجب علىٰ الملتقط، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلىٰ من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه

أثموا ٤ـ وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام وإن كان فيها أهل ذمة تغليبا للإسلام والدار ٥ـ وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر تبعا للدار

حكم اللقيط من حيث الدار ينقسم إلى قسمين:

١ـ وجد في دار إسلام ٢ـ وجد في دار كفر.

فإذا وجد في دار إسلام:

١ـ إذا كان أهلها كلهم مسلمون فهو مسلم ٢ـ إذا كان أهلها كلهم أهل ذمة فهو ذمي ٣ـ إذا اختلطوا فهو مسلم تغليبا للإسلام.

وإذا وجد في دار كفر:

١ـ إذا كان أهلها كلهم كفار فكافر ٢ـ إذا كان أهلها كفار وفيهم مسلم فكافر تغليبا للكفر ٣ـ إذا فيها مسلمون كثر فسلم تغليبا للكفر.

حضانة اللقيط:

وحضانة اللقيط لواجده بشرط أن يكون أمينا.

ضابط:

وينفق عليه مما وجد معه من نقد أو غيره بغير إذن حاكم لأنه وليه.

خمس صور لا يقر اللقيط في يد ملتقطه :

١ـ إن كان فاسقا ٢ـ أو رقيقا ٣ـ أو كافرا واللقيط مسلم ٤ـ أو بدويا ينتقل في المواضع ٥ـ أو وجده في الحضر فأراد نقله إلىٰ البادية لم يقر بيده.

وميراثه وديته كدية حر لبيت المال إن لم يخلف وارثا كغير اللقيط، ولا ولاء عليه وولیه في القتل العمد العدوان الإمام يتخير بين القصاص والدية لبيت المال لأنه ولي من لا ولي له، وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو، وإن ادعىٰ إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

وإن أقر رجل أو امرأة ولو ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة علىٰ غيره فيه.

شروط من ادعى لقيطا :

١ـ أن ينفرد بدعوته ٢ـ وأن يمكن كونه منه حرا كان أو عبدا.

وإذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه، ولو بعد موت اللقيط فيلحقه وإن لم يكن له توأم أو ولد احتياطا للنسب.

ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه إلا أن يقيم ببينة تشهد أنه ولد علىٰ فراشه، لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة، وكذا لا يتبع رقيقا في رقه.

وإن اعترف اللقيط بالرق مع سبق مناف للرق من بيع ونحوه أو عدم سبقه لم يقبل، لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقر ابتداء لإنسان أو جوابا بالدعوىٰ عليه، أو قال اللقيط بعد بلوغه: إنه كافر لم يقبل منه، لأنه محكوم بإسلامه، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن ادعى اللقيط جماعة:

١ـ قدم ذو البينة مسلما أو كافرا حرا أو عبدا لأنها تظهر الحق وتبينه ٢ـ وإن لم يكن لهم بينة أو تعارضت عرض معهم علىٰ القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه، وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم، وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه، ولا يلحق بأكثر من أم.

والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد.

شروط القائف ثلاثة:

١ـ أن يكون ذكرا ٢ـ عدلا ٣ـ مجربا في الإصابة، ويكفي مجرد خبره.

وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

كتاب الوقف

الوقف مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب إليها.

الوقف: وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة علىٰ بر أو قريب.

الأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وشروط الواقف: أن يكون جائز التصرف.

صيغ الوقف قسمان:

١ـ ويصح الوقف بالقول ٢ـ وبالفعل الدال عليه عرفا كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو إذن فيه وأقام، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها ، أو سقاية وشرعها لهم، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة علىٰ الوقف.

ألفاظ الوقف تنقسم إلى قسمين:

١ـ وصريح القول: وقفت وحبست وسبلت، فمتىٰ أتىٰ بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد.

٢ـ وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي، فتشترط: أ ـ النية مع الكناية بـ أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف ج ـ أو اقترانها، بحكم الوقف كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

ويشترط في الوقف أربعة شروط:

الشرط الأول:

المنفعة أن تكون العين ينتفع بها دائما مع معين، فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة، ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار وحيوان ونحوهما من أثاث وسلاح. ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصىٰ بها، ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل، ويصح وقف

المصحف والماء المشاع.

والشرط الثاني

أن يكون علىٰ بر إذا كان علىٰ جهة عامة، لأن المقصود منه التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، وإذا لم يكن علىٰ بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم، والأقارب من مسلم وذمي، لأن القريب الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه، فيصح الوقف علىٰ كافر معين.

ولا يصح الوقف على:

١ـ حربي ٢ـ ومرتد لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب ٣ـ وكنيسة ٤ـ وبيعة ٥ـ وبيت نار ٦ـ وصومعة فلا يصح الوقف عليها، لأنها بنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء ٧ـ ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة وبدع مضلة، فلا يصح الوقف علىٰ ذلك لأنه إعانة علىٰ معصية ٨ـ ولا يصح أيضا علىٰ قطاع الطريق ٩ـ أو المغاني ١٠ـ أو فقراء أهل الذمة ١١ـ أو التنوير علىٰ قبر أو تبخيره أو علىٰ من يقيم عنده أو يخدمه ١٢ـ ولا وقف ستور لغير الكعبة. وكذا الوصية فلا تصح علىٰ من لا يصح الوقف عليه ١٣ـ وكذا الوقف علىٰ نفسه قال الإمام: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالىٰ أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتىٰ يموت فلا

يموت فلا أعرفه، لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء، وإن لم يذكر غير نفسه لم يصح الوقف، وعنه يصح الوقف علىٰ نفسه واختارها ابن أبي موسىٰ تقي الدين قال في الإنصاف وعليه العمل وهو الصواب، يعني صحة الوقف علىٰ النفس، فإن وقف علىٰ غيره واستثنىٰ كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط.

الشرط الثالث:

ويشترط في غير الوقف أ ـ علىٰ المسجد ونحوه كالرباط والقنطرة ب ـ أن يكون علىٰ معين يملك ملكا ثابتا، لأن الوقف تمليك.

فلا يصح الوقف على:

١ ـ مجهول كرجل ومسجد ٢ ـ ولا علىٰ أحد هذين ٣ ـ ولا علىٰ عبد ومكاتب ٤ ـ و لا علىٰ ملك ٥ ـ وجني ٦ ـ وميت ٧ ـ وحيوان ٨ ـ وحمل أصالة، ولا علىٰ من سيولد أصالة، ويصح علىٰ ولده تبعا ومن يولد له تبعا ويدخل الحمل والمعدوم تبعا.

الشرط الرابع:

أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا: بموت، وإذا شرط أن يبيعه متىٰ شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط، قاله في الشرح.

ولا يشترط قبول الوقف، ولو كان علىٰ معين، ولا يشترط إخراجه عن يده لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلا يعتبر فيه ذلك كالعتق.

وإن وقف علىٰ عبده ثم المساكين صرف في الحال للمساكين، وإن وقف علىٰ جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلا، أو قال: هذا وقف ولم يعين جهة صح، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا علىٰ قدر إرثهم وقفا عليهم، لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولىٰ الناس ببره، فإن لم يكونوا فعلىٰ المساكين.

فصل وجوب العمل بشرط الواقف

ويجب العمل بشرط الواقف:

١ـ في جمع بأن يقف علىٰ أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه ٢ـ وتقديم بأن يقف علىٰ أولاده مثلا يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه، ٣ـ وضد الجمع الإفراد، بأن يقف علىٰ ولده زيد ثم أولاده ٤ـ وضد التقديم التأخير، بأن يقف علىٰ ولد فلان بعد بني فلان ٥ـ واعتبار وصف بأن يقول: علىٰ أولادي الفقهاء،

فيختص بهم ٦ـ وعدم الوصف فيطلق فيعمهم ٧ـ والترتيب بأن يقول: علىٰ أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم ٨ـ ونظر بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان ٩ـ وغير ذلك كشرط أن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه أي متعالي ونحوه، وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، فإن أطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استوىٰ الغني والذكر، وضدهما الفقير والأنثىٰ لعدم ما يقتضي التخصيص.

الناظر على الوقف:

والنظر فيما إذا لم يشرط النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات فالنظر للموقوف عليه المعين لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحدا استقل به مطلقا، وإن كانوا جماعة فهو بينهم علىٰ قدر حصصهم، وإن كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه، وإن كان الوقف علىٰ مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم، وله أن يستنيب فيه.

وإن وقف علىٰ ولده أو أولاده أو ولد غيره ثم علىٰ المساكين فهو لولده الموجود حين الوقف ولو حملا الذكور والإناث والخناثىٰ، لأن اللفظ يشملهم بالسوية لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، ولا يدخل فيهم

الولد المنفي بلعان، لأنه لا يسمىٰ ولده، ثم بعد أولاده لولد بنيه وإن سفلوا لأنه ولده ويستحقونه مرتبا، وجدوا حين الوقف أو لا، دون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف علىٰ الأولاد إلا بنص أو قرينة كما لو قال: علىٰ ولد ولده وذريته لصلبه أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة والعطف بثم للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتىٰ ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك، ولو قال: علىٰ بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم، لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة.

إلا أن يكونوا قبيلة كبني هاشم وتميم وقضاعة، فيدخل فيه النساء لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها دون أولادهن من غيرهم، لأنهم لا ينتسبون إلىٰ القبيلة الموقوف عليها، والقرابة إذا وقف علىٰ قرابته قرابة زيد وأهل بيته وقومه ونسبائه، يشمل الذكر والأنثىٰ من أولاده و أولاد أبيه و أولاد جده و أولاد جد أبيه فقط، ويستوي فيه الذكر والأنثىٰ والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

وإن وقف علىٰ ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد، لأن الرحم يشملهم، والموالي يتناول المولىٰ من فوق وأسفل.

وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بالقرينة، لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

وإذا وقف علىٰ جماعة يمكن حصرهم كأولاده أو أولاد زيد وليسوا قبيلة وجب تعميمهم والتساوي بينهم، لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه، فإن كان الوقف في ابتدائه علىٰ من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم، وإلا: يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن. وجاز التفضيل لبعضهم علىٰ بعض، لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، والاقتصار علىٰ أحدهم لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلىٰ واحد منهم، وإن وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما علىٰ طائفة اختصت بهم، وإن عين إماما أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف.

فصل الوقف عقد لازم بمجرد القول

والوقف عقد لازم بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم، كالعتق، فلا يجوز:

١ـ فسخه بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد، ٢ـ ولا يباع ٣ـ ولا يناقل به إلا:

١ـ أن تتعطل منافعه بالكلية، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، فيباع، ولو شرط الواقف أن لا يباع ولو تعطلت منافعه فالشرط فاسد، ويصرف ثمنه في مثله لأنه أقرب إلىٰ غرض الواقف، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير البدل وقفا بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو، ولو أن الوقف مسجد ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته وآلته فيجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته، وما فضل عن حاجته من حصره وزيته ونفقته ونحوها جاز: ١ـ صرفه إلىٰ مسجد آخر ، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ٢ـ والصدقة به علىٰ فقراء المسلمين، لأنه مال الله تعالىٰ لم يبق له مصرف فصرف إلىٰ المساكين.

ضابط:

وفضل موقوف علىٰ معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده.

ضابط:

ونص فيمن وقف علىٰ قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع.

ضابط:

وإن وقف علىٰ ثغر فاختل صرف في ثغر مثله، وعلىٰ قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

ولا يجوز في المسجد:

١ـ غرس شجرة ٢ـ ولا حفر بئر.

وإذا غرس الناظر أو بنىٰ في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف، قال في الفروع: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته.

باب الهبة والعطية

والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

الهبة: هي التبرع بالمال بلا عوض قبل الموت في حال الصحة.

العطية: هي التبرع بالمال قبل الموت في حال مرض الموت.

الوصية: هي التبرع بالمال بلا عوض بعد الموت.

والهبة: هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، بما يعد هبة عرفا، فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، وخرج بالتمليك الإباحة كالعارية، وخرج بالمال نحو الكلب، وبالمعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم، فلا تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية.
وإن شرط العاقد فيها عوضا معلوما فهي بيع لأنه تمليك، بعوض معلوم، ويثبت الخيار والشفعة، فإن كان العوض مجهولا لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا، وإن تلفت رد قيمتها، والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلىٰ منه، وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه.

ولا يصح أن يهب:

١ـ مجهولا كالحمل في البطن واللبن في الضرع، إلا: ما تعذر علمه، كما لو اختلط مال اثنين علىٰ وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة كالصلح ٢ـ ولا يصح هبة ما لا يقدر علىٰ تسليمه كالآبق والشارد.

صيغ الهبة:

١ـ وتنعقد الهبة بالإيجاب والقبول بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول: قبلت أو رضيت ونحوه ٢ـ أو بـالمعاطاة الدالة علىٰ الهبة.

لزوم الهبة ينقسم إلى قسمين:

١ـ وتلزم بالقبض بشرط بإذن واهب ٢ـ إلا ما كان في يد متهب وديعة أو غصبا ونحوهما، لأن قبضه مستدام فأغنىٰ عن الابتداء، ووارث الواهب إذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الإذن والرجوع، لأنه عقد يؤول إلىٰ اللزوم فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار.

مبطلات الهبة:

وتبطل الهبة بموت المتهب.

هبة الصغير:

ويقبل، ويقبض للصغير ونحوه وليه.

هبة العبد:

وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده، ويصح قبول الهبة بلا إذن سيده.

إبراء الغريم:

ومن أبرأ غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها كالإسقاط أو الترك أو التمليك أو العفو برئت ذمته، ولو رده لم يقبل لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلىٰ القبول كالعتق، ولو كان المبرأ منه مجهولا، لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة، ولو أبرأ أحد غريميه أو من أحد دينيه لم تصح لإبهام المحل.

وتجوز هبة:

١ـ كل عين تباع ٢ـ وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوما ٣ـ وهبة كلب يقتنىٰ ٤ـ ونجاسة يباح نفعها كالوصية.

ولا تصح الهبة:

١ـ معلقة ٢ـ ولا مؤقتة إلا:

في مسألتين:

١ـ العمرىٰ ٢ـ الرقبىٰ.

فإن قال: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمرىٰ أو ما بقيت، فتصح، وتكون لموهوب له ولورثته بعده.

وإن قال: سكناه لك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحتكه فعارية لأنها هبة المنافع.

ومن باع أو وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لأنه تصرف في ملكه.

فصل التعديل في العطية

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالىٰ، وقياسا لحال الحياة علىٰ حال الموت، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا علىٰ كتاب علىٰ الله تعالىٰ، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد، هذا هو المذهب.

التفضيل في عطية الأقارب:

فإن فضل بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه أو حصته سوىٰ وجوبا برجوع حيث أمكن أو زيادة المفضول ليساوي الفاضل أو إعطاء ليستووا.

الإشهاد على التخصيص:

١ـ وتحرم الشهادة علىٰ التخصيص أو التفضيل تحملا وأداء إن علم ٢ـ وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.

موت الواهب قبل التسوية:

فإن مات الواهب قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون العطاء بمرض الموت فيقف علىٰ إجازة الباقين.

ضابط:

لا يصح ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة.

من يجوز له أن يرجع في هبته:

١ـ الأب فله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلما كان أو كافرا.

ولا يمنع رجوع الأب:

١ـ نقص العين ٢ـ أو تلف بعضها ٣ـ أو زيادة منفصلة.

ويمنع رجوع الأب:

١ـ زيادة متصلة ٢ـ وبيع الهبة ٣ـ وهبة الهبة ٤ـ ورهن الهبة ما لم ينفك الرهن.

ويباح للأب الحر أن:

١ـ يأخذ استعمالا ٢ـ ويتملك من مال ولده بأربعة شروط

١ـ ما لا يضره ٢ـ ولا يحتاجه، وسواء كان الوالد محتاجا أو لا، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثىٰ، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته ٣ـ ولا ما يعطيه ولدا آخر ٤ـ ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

طريقة تملك الوالد من مال ولده:

١ـ أن يتملك بالقول مع القبض ٢ـ أن يتملك بالنية مع القبض.

تصرف الوالد في مال الولد:

١ـ فإن تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه لولده وأقبضه إياه ببيع أو هبة أو عتق أو إبراء غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه، لأن ملك الولد علىٰ مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه ولو كان المال للغير أو مشتركا لم يجز، أو أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعت فيها، أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول وقبض أو نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، بل بعد القبض المعتبر مع القول أو النية لصيرورته ملكا له بذلك.

جارية الولد:

وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت:

١ـ أم ولد للأب ٢ـ وولده حر ٣ـ ولا حد ٤ـ ولا مهر عليه بشرط إن لم يكن الابن وطئها.

فإن كان الابن وطئها:

١ـ فالقيمة علىٰ الأب ٢ـ ويعزر ٣ـ ولم ينتقل الملك إلىٰ الوالد ٤ـ ولم تصر أم ولد ٥ـ وحرمت علىٰ الاثنين.

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه كقيمة متلف أو أرش جناية، إلا:

١ـ بنفقته الواجبة عليه فإن له: أ ـ مطالبته بها ب ـ وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس ٢ـ وله الطلب بعين ماله الذي بيد أبيه.

فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم، وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته.

فصل الصدقة

والصدقة: هي ما قصد به ثواب الآخرة.

والهدية: هي ما قصد به إكراما وتوددا.

وحكمهما فيما تقدم كالهبة، ووعاء هدية كالهدية مع عرف.

فصل في تصرفات المريض

المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ مرض غير مخوف ٢ـ مرض مخوف ٣ـ مرض ممتد.

المرض الغير مخوف:

من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس وعين وصداع ووجع رأس يسير، فتصرفه لازم كتصرف الصحيح، ولو صار مخوفا ومات منه.

المرض المخوف:

وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا كبرسام وهو بخار يرتقي إلىٰ الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه، وذات الجنب قرح بباطن الجنب ووجع قلب ورئة لا تسكن حركتها. ودوام قيام وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه، و دوام رعاف . لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، وأول فالج وهو داء معروف يرخي بعض البدن، وآخر سل، والحمىٰ المطبقة و حمىٰ الربع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف فعطاياه كوصية، ومن وقع الطاعون ببلده، أو كان بين الصفين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرىٰ أو كان من المقهورة أو كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم أو حبس لقتل، ومن أخذها الطلق حتىٰ تنجو:

١ـ لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ٢ـ ولا بما فوق الثلث ولو لأجنبي، إلا: بإجازة الورثة لها إن مات منه، كوصية، لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض، وإن عوفي من ذلك فكصحيح في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع.

المرض الممتد ينقسم إلى قسمين:

١ـ مرض ممتد ألزمه الفراش ٢ـ مرض ممتد لم يلزمه الفراش.

فمن امتد مرضه بجذام أو سل في ابتدائه أو فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش، فعطاياه من كل ماله لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم، وإن ألزمه الفراش فعطاياه كوصية لأنه مريض صاحب فراش يخشىٰ منه التلف.

ويعتبر الثلث عند موته لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها.

فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية، قدمت العطية لأنها لازمة، ونماء العطية من القبول إلىٰ الموت تبع لها.

ضابط:

١ـ ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال ٢ـ والمحاباة كعطية.

الفرق بين العطية والوصية في أربعة أشياء:

الفرق الأول:

أنه يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة.

والفرق الثاني:

أنه لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها لأنها تقع لازمة في حق المعطي في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد علىٰ الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها قبل موته.

والفرق الثالث:

أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها لأنها تمليك في الحال بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

والفرق الرابع: أن العطية يثبت الملك فيها إذن عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعىٰ، لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه وإلا فبقدره. والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه، وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته، عتقا من رأس المال وورثا، لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث، وإن قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

كتاب الوصايا

واصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

وتصح الوصية من:

١ـ البالغ الرشيد ٢ـ ومن الصبي العاقل ٣ـ والسفيه بالمال ٤ـ ومن الأخرس بإشارة مفهومة، وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثة صحت.

ويستحب:

١ـ أن يكتب وصيته ٢ـ ويشهد عليها.

ويسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا أن يوصي بالخمس.

ولا تجوز الوصية:

١ـ بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث ٢ـ ولا لوارث بشيء إلا: بإجازة الورثة لهما بعد الموت.

وإن وصىٰ لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز، لأن حق الوراث في القدر لا في العين، والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة، وإذا أجاز الورثة ما زاد علىٰ الثلث أو لوارث فإنها تصح تنفيذا لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: أجزت

أو أمضيت أو نفذت، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.

وتكره وصية فقير عرفا وارثه محتاج لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلىٰ الأجانب.

وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له، لأن المنع فيما زاد علىٰ الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع، وإن لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة فالنقص علىٰ الجميع بالقسط، فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره، لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العول.

وإن أوصىٰ لوارث فصار عند الموت غير وارث كأخ حجب بابن تجدد، صحت الوصية اعتبارا بحال الموت، لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلىٰ الوارث والموصي له، والعكس بالعكس، فمن أوصىٰ لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

ويعتبر لملك الموصي له المعين الموصي به القبول بالقول أو ما قام مقامه كالهبة بعد الموت، لأنه وقت ثبوت حقه وهي علىٰ التراخي فيصح، وإن طال الزمن بين القبول والموت.

ولا يصح القبول قبل الموت، لأنه لم يثبت له حق، وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو مصلحة مسجد ونحوه أو حج، لم تفتقر إلىٰ قبول ولزمت بمجرد الموت.

بحث:

ويثبت الملك بالقبول عقب الموت قدمه في الرعاية والصحيح من المذهب أن الملك حين القبول كسائر العقود، لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه، فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها، وفي وجه في المذهب أن ثبوت الملك عقب الموت.

ومن قبل الوصية ثم ردها ولو قبل القبض لم يصح الرد، لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول، إلا أن يرضىٰ الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.

ويجوز الرجوع في الوصية، فإذا قال: رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه، بطلت، وكذا إن وجد منه ما يدل علىٰ الرجوع.

وإن قال الموصي: إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو، فقدم زيد في حياة الموصي فالوصية لزيد لرجوعه عن الأول وصرفه إلىٰ الثاني معلقا بالشرط وقد وجد، و إن قدم زيد بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو، لأنه لما مات قبل قدومه

استقرت له لعدم الشرط في زيد، لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصي منه.

ويخرج:

١ـ وصي ٢ـ فوارث ٣ـ فحاكم الواجب كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ بالواجب، فإن بقي من الثلث شيء أخذه صاحب التبرع لتعيين الموصي، وإلا يفضل شيء سقط التبرع، لأنه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة فيعطىٰ ما أوصي له به، وإن بقي من الواجب شيء تمم من رأس المال.

باب الموصى له

تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم أو كافر معين.

وتصح الوصية:

١ـ لمكاتبه ٢ـ ومدبره ٣ـ وأم ولده ٤ـ ولعبده بمشاع كثلثه لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، ويعتق منه بقدر الثلث، فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل

عتق كله، لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري إلىٰ بقيته.

ويأخذ الفاضل من الثلث لأنه صار حرا، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، و إن وصىٰ بمائة أو بمعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية لعبده، لأنه يصير ملكا للورثة فما وصىٰ له به فهو لهم، فكأنه وصىٰ لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه.

بحث:

ولا تصح الوصية لعبد غيره، هذا خلاف المذهب والصحيح من المذهب تصح لعبد غيره، كما في الإقناع والإنصاف خلافا للتنقيح والمنتهىٰ.

وتصح الوصية:

١ـ بحمل معين تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرىٰ الإرث ٢ـ و تصح لحمل تحقق وجوده قبل الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك، ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة لأنه معدوم.

وإذا أوصى من لا حج عليه :

١ـ أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرىٰ حتىٰ ينفد الألف راكبا أو راجلا، لأنه وصىٰ بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها، فلو لم يكف الألف أو البقية، حج به من حيث يبلغ ٢ـ وإن قال: حجة بألف، دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث وإلا فبقدره، وما فضل منها فهو لمن يحج لأنه قصد إرفاقه.

ولا تصح الوصية :

١ـ لملك ٢ـ وجني ٣ـ وبهيمة ٤ـ وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم ٥ـ ولا تصح الوصية لكنيسة ٦ـ وبيت نار أو عمارتهما ٧ـ ولا لكتب التوراة ـ و لا لكتب الإنجيل ونحوها.

الوصية للحي والميت :

١ـ إن أوصىٰ لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، لأنه لما أوصىٰ بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده ٢ـ وإن جهل موته فللحي النصف من الموصىٰ به، لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدل علىٰ عدم إرادة الآخرة.

وإن أوصىٰ بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع لأنه بالرد رجعت الوصية

إلىٰ الثلث والموصي له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع، وإن وصىٰ لزيد والفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع، ولا يدفع له شيء بالفقر، لأن العطف يقتضي المغايرة، ولو أوصىٰ بثلثه للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به.

باب الموصى به

الموصى به ينقسم إلى قسمين:

١ـ الوصية بالمال ٢ـ الوصية بالمنفعة.

تصح الوصية بمال:

١ـ بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولىٰ ٢ـ وتصح بالمعدوم كوصية بما يحمل حيوانه وأمته وشجرته أبدا أو مدة معينة كسنة.

ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع، فإن حصل شيء فهو للموصي له بمقتضىٰ الوصية، وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لأنها لم تصادف محلا.

٣ـ وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه كحرث وماشية وبزيت متنجس لغير مسجد، و للموصي له ثلثهما أي ثلث الكلب والزيت المتنجس، ولو كثر المال إن لم تجز الورثة لأن موضع الوصية علىٰ سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصىٰ به، وإن وصىٰ بكلب ولم يكن له كلب، لم تصح الوصية.

٤ـ وتصح بمجهول كعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول من باب أولىٰ، ويعطىٰ الموصىٰ له ما يقع عليه الاسم، لأنه اليقين كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة اللغوية والعرف قدم العرفي في اختيار الموفق، وجزم به في الوجيز و التبصرة لأنه المتبادر إلىٰ الفهم، وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة اللغوية لأنها الأصل هذا هو المذهب وما اختاره الموفق وبعض الأصحاب وجه في المذهب.

استحداث المال:

وإذا وصىٰ بثلثه أو نحوه، فاستحدث مالا ولو دية بأن قتل عمدا أو خطأ وأخذت ديته دخل ذلك في الوصية ، لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها، ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه.

تلف العين الموصى به :

١ـ ومن أوصي له بمعين فتلف قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصي له.

٢ـ وإن تلف المال كله غير المعين الموصي به فهو للموصي له، لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصي له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة ، وإلا فبقدر الثلث.

والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لأنها حالة لزوم الوصية، وإن كان ما عدا المعين دينا أو غائبا أخذ الموصي له ثلث الموصي به، وكل ما اقتضىٰ من الدين أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصىٰ به قدر ثلثه حتىٰ يملكه كله.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء جمع نصيب، والأجزاء جمع جزء.

الوصية بالنصيب:

وإذا أوصىٰ بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلىٰ المسألة، فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية، وكذا لو أسقط لفظ مثل فإذا أوصىٰ بمثل نصيب ابنه أو بنصيبه وله ابنان، للموصي له الثلث، لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه، وإن كانوا ثلاثة فللموصي له الربع ، وإن كان معهم بنت فله التسعان، لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللأنثىٰ سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة، فالاثنان منها تسعان.

الوصية بمثل النصيب:

وإن أوصىٰ له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبين ذلك الوارث كان له مثل ما لأقلهم نصيبا، لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فمع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت، ومع زوجة وابن له تسع مثل نصيب الزوجة.

الوصية بضعف النصيب:

وإن وصىٰ بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهكذا.

الوصية بالسهم:

وإن أوصىٰ بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي وابن مسعود، لأن السهم في كلام العرب السدس.

الوصية بالجزء:

و إن أوصىٰ بشيء أو جزء أو حظ أو نصيب أو قسط أعطاه الوارث ما شاء مما يتمول، لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فكان علىٰ إطلاقه.

باب الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه تصح وصية المسلم إلىٰ كل

شروط الموصى إليه خمسة:

١ـ مسلم ٢ـ بالغ ٣ـ عاقل ٤ـ عدل ٥ـ رشيد ولو امرأة أو مستورا أو عاجزا، ويضم إليه أمين أو عبدا لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصىٰ إليه كالحر ويقبل عبد غير الموصي بإذن سيده، لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

وإذا أوصىٰ إلىٰ زيد وأوصىٰ بعده إلىٰ عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا، كما لو أوصىٰ إليهما معا.

ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موص له لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين، وإن غاب أحدهما أو مات، أقام الحاكم مقامه أمينا، وإن جعل لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح، ويصح قبول الموصي إليه الوصية في حياة الموصىٰ وبعد موته، وله عزل نفسه متىٰ شاء، وليس للموصي إليه أن يوصي إلا أن يجعله إليه.

ولا تصح وصية:

١ـ إلا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما أوصىٰ إليه به ليحفظه ويتصرف فيه ٢ـ يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره، لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة، ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك، كوصية الرجل بالنظر علىٰ بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

ومن وصي إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورا علىٰ ما أذن فيه، كالوكيل. ومن أوصىٰ بقضاء دين معين فأبىٰ الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباته قضاه باطنا بغير علمهم، وكذا إن أوصىٰ إليه بتفريق ثلثه

وأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطنا. وتصح وصية كافر إلىٰ مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر وإلىٰ عدل في دينه.

وإن ظهر علىٰ الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصىٰ إليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا، لأنه معذور بعدم علمه بالدين، وكذا إن جهل موصي له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم، وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه لمن شئت أو تصدق به علىٰ من شئت لم يحل للوصي أخذه له لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلا له كالوكيل، ولا دفعه لولده ولا سائر ورثته لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء.

وإن دعت الحاجة إلىٰ بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيت علىٰ الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.

ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولىٰ تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره ، لأنه موضع ضرورة ويكفنه منها، فإن لم تكن فمن عنده، ويرجع عليها أو علىٰ من تلزمه نفقته إن نواه لدعاء الحاجة لذلك.

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة، وشرعا هي نصيب مقدر شرعا لمستحقه.

والفرائض: هي العلم بقسمة المواريث.

والمواريث: جمع ميراث، وهو المال المخلف عن ميت.

أسباب الإرث ثلاثة:

١ـ رحم أي: قرابة: قربت، أو بعدت.

٢ـ نكاح، والنكاح: هو عقد الزوجية الصحيح.

٣ـ ولاء عتق.

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة:

١ـ الابن ٢ـ وابن الابن وإن نزل ٣ـ والأب ٤ـ وجد وإن علا ٥ـ والأخ مطلقا ٦ـ وابن الأخ لا من الأم ٧ـ والعم لا من أم ٨ـ وابن العم لا من أم ٩ـ والزوج ١٠ـ وذو الولاء.

والمجمع على توريثهم من الإناث سبع:

١ـ البنت ٢ـ وبنت الابن وإن نزلت ٣ـ والأم ٤ـ والجدة ٥ـ والأخت ٦ـ والزوجة ٧ـ والمعتقة.

والورثة ثلاثة:

١ـ ذو فرض ٢ـ وذو عصبة ٣ـ وذو رحم.

وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة:

١ـ الابن ٢ـ والأب ٣ـ والزوج.

وإذا اجتمع جميع النساء ورث منهن خمسة:

١ـ البنت ٢ـ وبنت الابن ٣ـ والأم ٤ـ والزوجة ٥ـ والشقيقة.

وإذا اجتمع جميع الذكور والنساء ورث منهم خمسة:

١ـ الأب ٢ـ والأم ٣ـ والولد ٤ـ والبنت ٥ـ وأحد الزوجين.

فذو الفروض عشرة:

١ـ الزوج ٢ـ والزوجة ٣ـ والأب ٤ـ والأم ٥ـ والجد ٦ـ والجدة ٧ـ والبنات الواحدة فأكثر ٨ـ وبنات الابن الواحدة فأكثر ٩ـ والأخوات من كل جهة ١٠ـ والإخوة من الأم ذكورا كانوا أو إناثا.

أولا ميراث الزوج:

١ـ فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ٢ـ وله الربع مع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث وإن نزل ذكرا كان أو أنثىٰ واحدا أو متعددا.

ثانيا ميراث الزوجة:

١ـ وللزوجة فأكثر الربع مع عدم الفرع الوارث، ٢ـ ولها ثمن مع وجود الفرع الوارث.

ثالثا ميراث الأب:

١ـ السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن ٢ـ ويرث بالتعصيب مع عدم الولد الذكر والأنثىٰ، وعدم ولد الابن ٣ـ ويرث بالفرض والتعصيب مع إناث الأولاد أو أولاد الابن واحدة كن أو أكثر، فمن مات عن أب وبنت، فللبنت النصف وللأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا.

رابعا ميراث الجد:

١ـ السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن ٢ـ ويرث بالتعصيب مع عدم الولد الذكر الأنثىٰ، وعدم ولد الابن ٣ـ ويرث بالفرض والتعصيب مع إناث

الأولاد أو أولاد الابن واحدة كن أو أكثر، فمن مات عن جد وبنت، فللبنت النصف وللجد السدس فرضا، والباقي تعصيبا.

فصل أحوال الجد لأب مع الأخوة

فائدة:

توريث الإخوة مع الجد مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الخلافة الثلاثة: عمر وعثمان وعلي، وعدم توريث الأخوة مع الجد هو مذهب أبي حنيفة، وهو مذهب أبي بكر الصديق.

الجد مع الإخوة له حالتان:

١ـ أن لا يكون معهم صاحب فرض ٢ـ أن يكون معهم صاحب فرض.

إذا كان ليس مع الجد والإخوة صاحب فرض فالجد له ثلاث خيارات:

١ـ المقاسمة ٢ـ أو ثلث المال ٣ـ المقاسمة وثلث المال.

وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فالجد له ثلاث خيارات:

١ـ المقاسمة ٢ـ ثلث الباقي ٣ـ سدس المال.

حالات الجد مع الإخوة بدون أصحاب الفروض.

الحالة الأولى: المقاسمة.

وتنحصر صوره في خمس:

١ـ جد وأخ ٢ـ وجد وأخت ٣ـ جد وأختان ٤ـ جد وثلاث أخوات ٥ـ جد وأخ وأخت.

فوجد وأخ لكل سهم، وجد وأخت له سهمان ولها سهم، وجد وأختان، له سهمان ولهما سهمان، وجد وثلاث أخوات له سهمان، ولكل منهن سهم، وجد وأخ وأخت للجد سهمان، والأخ سهمان، والأخت سهم.

الحالة الثانية: ثلث المال.

فإن نقصت المقاسمة الجد عن ثلث المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض أعطي ثلث المال كجد وأخوين وأخت فأكثر له الثلث، والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: استواء المقاسمة وثلث المال.

وتستوي له المقاسمة والثلث في جد وأخوين، وجد وأربع أخوات، وجد وأخ وأختين.

حالات الجد مع الأخوة مع أصحاب الفروض.

الحالة الأولى: المقاسمة بعد أصحاب الفروض:

كبنت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة، يعطىٰ الجد بعد ذي الفرض واحدا كان أو أكثر الأحظ من المقاسمة، كزوجة وجد وأخت من أربعة، للجد سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم، وفي جد وجدة وأخ للجدة السدس، والباقي للجد والأخ مقاسمة.

الحالة الثانية: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض:

كأم وجد وخمسة إخوة، من ثمانية عشر، للأم ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان.

الحالة الثالثة: سدس المال بعد أصحاب الفروض:

كبنت وأم وجد وثلاثة إخوة، وكبنت وبنت ابن وأم وجد وإخوة أعطي الجد السدس، وسقط الإخوة مطلقا لاستغراق الفروض التركة.

المسألة الأكدرية:

إلا الأخت في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد:

للزوج النصف، وللأم الثلث، يفضل سدس يأخذه الجد، ويفرض للأخت النصف فتعول لتسعة، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامهما أربعة علىٰ ثلاثة عدد رؤوسهما، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، سميت أكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد والإخوة، ولا يعول في مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع الجد ابتداء إلا بالأكدرية.

مسائل المعادة:

وأما مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه، وولد الأب ذكرا كان أو أنثىٰ واحدا أو أكثر إذا انفردوا عن ولد الأبوين مع الجد، كولد الأبوين، فإن اجتمع الأشقاء وولد الأب عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، فإذا قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب كجد وأخ شقيق وأخ لأب، فللجد سهم والباقي للشقيق، لأنه أقوىٰ تعصيبا من الأخ للأب.

وتأخذ أنثاهم إذا كانت واحدة تمام فرضها وهو النصف، وما بقي لولد الأب فجد وشقيقة وأخ لأب، تصح من عشرة، للجد أربعة وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب ما بقي وهو سهم، فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر لم يتصور أن يبقىٰ لولد الأب شيء.

خامسا ميراث الأم:

الأم لها في الميراث ثلاث أحوال:

١ـ للأم السدس مع وجود: ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثىٰ واحدا أو متعددا، أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو منهما ٢ـ ولها الثلث مع عدم: الولد وولد الابن، وعدم العدد من الإخوة والأخوات ٣ـ وثلث الباقي وهو في الحقيقة: إما السدس مع زوج وأبوين، فتصح من ستة وإما الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلا النصيبين في المسألتين، ويسميان بالغراوين والعمريتين، والمنبريتين.

ضابط:

ولد الزنا والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور ولده عصبة أمه في إرث فقط لا في عقل ولا في تزوج ولا في ولاية مال.

سادسا ميراث الجدة:

١ـ ترث أم الأم ٢ـ وأم الأب ٣ـ وأم أب الأب فقط وإن علون أمومة السدس. فإن انفردت واحدة منهن أخذته، وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث وتحاذين تساوين في القرب أو البعد من الميت فالسدس بينهن لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرىٰ،

ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقا، وتسقط البعدىٰ من كل جهة بالقربىٰ.

وترث أم الأب و أم الجد مع الأب والجد كما يرثان مع العم، وترث الجدة المدلية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي السدس وللأخرىٰ ثلثه، فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته أم أم أم ولدهما، وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته فأتت بولد، فجدته أم أم أم، وأم أبي أبيه فترث بالقرابتين، ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث.

سابعا ميراث البنات:

١ـ النصف إن انفردت عمن يساويها ويعصبها ٢ـ والثلثان لثنتين فأكثر إذا لم يوجد من يعصبهن ٣ـ التعصيب إذا وجد من يعصبهن.

ثامنا ميراث بنت الابن:

١ـ النصف ميراث بنت ابن وحدها إذا لم يكن ولد صلب وانفردت عما يساويها ويعصبها ٢ـ الثلثان ميراث بنتا الابن فأكثر إذا لم يكن ولد صلب، ولا من يعصبهن ٣ـ السدس إذا كانت مع بنت واحدة ولم يوجد معصب ٤ـ التعصيب إذا وجد المعصب.

تاسعا ميراث الاخت الشقيقة:

١ـ النصف عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها ٢ـ الثلثان عند وجود من يساويها وانعدام من يعصبها أو من يحجبها٣ـ التعصيب عند وجود من يعصبها.

عاشرا ميراث الاخت لأب:

١ـ النصف عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها ٢ـ الثلثان عند وجود من يساويها وانعدام من يعصبها أو من يحجبها٣ـ التعصيب عند وجود من يعصبها.

الحادي عشر ميراث ولد الأم:

وللذكر الواحد أو الأنثىٰ الواحدة أو الخنثىٰ من ولد الأم السدس ولاثنين منهم ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين فأزيد الثلث بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم علىٰ أنثاهم.

فصل في الحجب

الحجب لغة: المنع، واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

والحجب ينقسم إلى قسمين:

١ـ حجب بالوصف ٢ـ حجب بالشخص.

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:

١ـ حجب نقصان ٢ـ حجب حرمان:

فحجب الحرمان:

١ـ يسقط الأجداد بالأب لإدلائهم به، و يسقط الأبعد من الأجداد بالأقرب.

٢ـ وتسقط الجدات من قبل الأم والأب بالأم لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن لمباشرتها الولادة ٣ـ ويسقط ولد الابن بالابن ولم لم يدل به لقربه.

٤ـ ويسقط ولد الأبوين ذكرا كان أو أنثىٰ بابن وابن ابن ، وإن نزل، ويسقط ولد الأبوين بالأب حكاه ابن المنذر إجماعا ٥ـ ويسقط ولد الأب بالابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن ٦ـ و يسقط ولد الأم بالولد ذكرا كان أو أنثىٰ وبولد الابن وبالأب وأبيه وإن علا ٧ـ ويسقط ابن الأخ بالابن وابن الابن وبأب، وبأب الأب وإن علا.

٨ـ ويسقط العم بالابن وابن الابن وبأب وبأب الأب وإن علا وبالأخ وابن الأخ.

٩ـ ويسقط ابن العم بالابن وابن والابن وبأب وبأب الأب وإن علا وبالأخ وابن الأخ والعم.

ضابط:

ومن لا يرث لرق أو قتل أو اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا.

باب العصبات

العصبة: من يرث بلا تقدير.

أحكام أصحاب العصبات ثلاثة:

١ـ لو انفرد أخذ المال كالأب والابن والعم ونحوهم ٢ـ ومع ذي فرض يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض ٣ـ ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

ويقدم أقرب العصبة فأقربهم:

١ـ ابن فابن الابن وإن نزل لأنه جزء الميت ٢ـ ثم الأب لأن سائر العصبات يدلون به ٣ـ ثم الجد أبو الأب وإن علا، لأنه أب وله إيلاد مع عدم أخ لأبوين أو لأب، فإن اجتمع معهم فعلىٰ ما تقدم ٤ـ ثم الأخ لأبوين ٥ـ ثم الأخ لأب ٦ـ ثم بنو الأخ الشقيق ٧ـ ثم بنو الأخ لأب وإن نزلوا أبدا ٨ـ ثم عم لأبوين ٩ـ ثم عم لأب ١٠ـ ثم بنوهما فيقدم بنو العم الشقيق ١١ـ ثم بنو العم لأب ١٢ـ ثم أعمام أبيه لأبوين، ١٣ـ ثم أعمام أبيه لأب ١٤ـ ثم بنوهم فيقدم ابن الشقيق علىٰ ابن الأب ١٥ـ ثم أعمام جدهم ١٦ـ ثم بنوهم كذلك ثم أعمام أبي جده ١٧ـ ثم بنوهم كذلك،

وهكذا لا يرث بنو أب أعلىٰ وإن قربوا مع بني أب أقرب وإن نزلوا، فأخ لأب وابنه وإن نزل أولىٰ من عم ولو شقيقا و من ابنه وأخ لأب أولىٰ من ابن أخ لأبوين لأنه أقرب منه، وابن أخ لأبوين أو ابن أخ لأب أولىٰ من ابن ابن ابن أخ لأبوين لقربه، ومع الاستواء في الدرجة كأخوين وعمين يقدم من لأبوين علىٰ من لأب لقوة القرابة، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ولو أنثىٰ ثم عصبته الأقرب فالأقرب كنسب ثم مولىٰ المعتق ثم عصبته كذلك، ثم الرد ثم ذوو الأرحام.

فصل العصبة بالغير

العصبة بالغير أربعة:

١ـ يرث الابن مع البنت مثليها ٢ـ ويرث ابن الابن مع بنت الابن مثليها ٣ـ و يرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثليها ٤ـ ويرث الأخ لأب مع أخت لأب مثليها.

قاعدة:

وكل عصبة غير هؤلاء الأربعة، كابن الأخ والعم وابن العم وابن المعتق وأخيه، لا ترث أخته معه شيئا لأنها من ذوي الأرحام والعصبة مقدم عليهم.

ويبدأ في حل المسائل:

١ـ بذوي الفروض فيعطون فروضهم ٢ـ وما بقي للعصبة ٣ـ ويسقطون العصبة إذا استغرقت الفروض التركة، حتىٰ الإخوة الأشقاء في المسألة الحمارية وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث، ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، وعنه لا يسقطون ويشاركون الإخوة لأم.

باب أصول المسائل

أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها. والفروض ستة:

١ـ نصف ٢ـ وربع ٣ـ وثمن ٤ـ وثلثان ٥ـ وثلث ٦ـ وسدس هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

والأصول سبعة:

١ـ الاثنان ٢ـ الثلاثة ٣ـ الأربعة ٤ـ الستة ٥ـ الثمانية ٦ـ الاثنىٰ عشر ٧ـ الأربعة والعشرون.

وأصول المسائل تنقسم إلى قسمين:

١ـ فأربعة أصول لا عول فيها ٢ـ وثلاثة قد تعول.

الأصل الأول: اثنان:

فنصفان من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب ويسميان باليتيمتين، أو نصف وما بقي كزوج وعم من اثنين مخرج النصف.

الأصل الثاني: ثلاثة:

وثلثان وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم أو ثلث وما بقي كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث، أو ثلثان وثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من ثلاثة لتساوي مخرج الفرضين فيكتفي بأحدهما.

الأصل الثالث: أربعة:

وربع وما بقي كزوج وابن من أربعة مخرج الربع، أو ربع مع النصف كزوج وبنت من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

الأصل الرابع: ثمانية:

أو ثمن وما بقي كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن، و ثمن مع نصف كزوجة وبنت عم من ثمانية لدخول مخرج النصف في الثمن، فهذه أربعة أصول لا تعول لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

الأصل الخامس: ستة:

والنصف مع الثلثين كزوج وأختين لغير أم من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة، أو النصف مع الثلث كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين، أو النصف مع السدس كبنت وأم وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس، أو السدس وما بقي كأم وابن من ستة مخرج السدس.

وتعول الستة إلىٰ عشرة شفعا ووترا فتعول إلىٰ سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة، ولثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها، وإلىٰ تسعة كزوج وأختين لأم وأختين لغيرها، وإلىٰ عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها، وتسمىٰ ذات الفروخ لكثرة عولها.

الأصل السادس: الاثنى عشر:

الربع مع الثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين، أو الربع مع الثلث كزوجة وأم وعم من اثني عشر، أو الربع مع السدس كزوج وأم وابن من اثني عشر للتوافق.

وتعول الاثنا عشر إلىٰ سبعة عشر وترا، فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم ولخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين، وإلىٰ سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين، وتسمىٰ أم الأرامل وأم الفروخ.

الأصل السابع: الأربعة والعشرين:

والثمن مع السدس كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين، أو الثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وأخ شقيق من أربعة وعشرين للتباين.

وتعول مرة واحدة إلىٰ سبعة وعشرين، ولذلك تسمىٰ البخيلة، كزوجة وأبوين وابنتين، وتسمىٰ المنبرية.

باب الرد

وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة معهم رد الفاضل علىٰ كل ذي فرض بقدر فرضه غير الزوجين فلا يرد عليهما، لأنهما ليسا من ذوي القرابة، فإن كان من يرد عليه واحدا أخذ الكل فرضا وردا، وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية، وإن اختلف جنسهم، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم، فجدة وأخ لأم من اثنين، وأم وأخ لأم من ثلاثة، وأم وبنت من أربعة، وأم وابنتان من خمسة.

وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه علىٰ مسألة الرد، فإن انقسم كزوجة وأم وأخوين لأم، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج وجدة وأخ لأم. أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقىٰ واحد علىٰ مسألة الرد اثنين

لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصح من أربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ سهم.

باب التصحيح

التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم علىٰ الورثة بلا كسر.

الانكسار على فريق واحد:

إذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم، كثلاث أخوات لغير أم وعم، لهن سهمان علىٰ ثلاثة لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهم في أصل المسألة، فتصح من تسعة، لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة، أو تضرب وفق عددهم إن وافق عدد سهامهم بجزء كثلث ونحوه، كربع ونصف وثمن في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه المسألة كزوج وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة وعالت لسبعة وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف، فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل أخت سهمان. ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين كالمثال الأول، أو يصير لواحدهم وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني.

الانكسار على فريقين:

وإن كان الانكسار علىٰ فريقين فأكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمىٰ جزء السهم تضربه في المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح، كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ستة، وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة.

فصل المناسخات

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنىٰ الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل، واصطلاحا: موت وارث ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسمة التركة.

المناسخات لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى:

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتىٰ مات بعض ورثته، فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول فكما يرثون الأول، كإخوة أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكور وإناث ماتوا واحدا بعد واحد حتىٰ بقي ثلاثة مثلا، فاقسم التركة علىٰ من بقي من الورثة ولا تلتفت للأول.

الحالة الثانية:

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح المسألة الأولىٰ واقسم سهم كل ميت علىٰ مسألته، وهي عدد بنيه وصحح المنكسر كما سبق كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين ثم مات الأول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة، فالمسألة الأولىٰ من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها فتبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين. ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة.

الحالة الثالثة:

وإن لم يرثوا الثاني كالأول بأن اختلف ميراثهم منهما صححت المسألة الأولىٰ للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسألة الثاني، وقسمت أسهم الثاني من الأول علىٰ مسألة ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها ، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولىٰ من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضا من أربعة فصحتا من الثمانية،

لزوجة أبيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان

ولعمها أربعة: ثلاثة من أخيه وسهم منها.

وإن لم تنقسم سهام الثاني علىٰ مسألته ضربت كل الثانية إن باينتها سهام الثاني، أو ضربت وفقها للسهام إن وافقتها في الأولىٰ، فما بلغ فهو الجامعة. ومن له شيء من الأولىٰ فاضربه فيما ضربته فيها وهو الثانية عند التباين أو وفقها عند التوافق ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت الثاني، أي في عدد سهامه من الأولىٰ عند المباينة، أو وفقه عند الموافقة، ومن يرث منهما يجمع ماله منها فما اجتمع فهو له. مثال الموافقة أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولىٰ بالربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأول، وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين، للزوجة من الأولىٰ سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولىٰ ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة، ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم، فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في الأولىٰ تكن مائة وأربعة، للزوجة من الأولىٰ سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها

من الأولىٰ أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ في الأولىٰ ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين.

وتعمل في الميت الثالث فأكثر عملك في الميت الثاني مع الأول، فتصحح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها علىٰ مسألته، فإن انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق، فإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الأولىٰ أخذه مضروبا في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في سهامه أو وفقها، وهكذا إن مات رابع فأكثر.

فصل في قسمة التركات

والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء كنصف وعشر فلذلك الوارث من التركة، كنسبته. فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج

منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا، ولكل واحد

من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها. فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون دينارا، وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل علىٰ المسألة خرج نصيبه من التركة، وإن قسمت علىٰ القراريط

فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطا، فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

أحكام ذوو الأرحام:

١ـ يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة ٢ـ الذكر والأنثىٰ منهم سواء لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة فاستوىٰ ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم فولد البنات وولد بنات البنين، وولد الأخوات مطلقا كأمهاتهن وبنات الإخوة مطلقا كآبائهن، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كآبائهن وبني الإخوة أو بني الأعمام كآبائهن، وولد الإخوة لأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمات، والعم

لأم كأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما، كأم أبىٰ أم، أو بأب أعلىٰ من الجد كأم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخوهما وأختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلىٰ به من ذوي الأرحام ولو بعد، فإن كان واحدا أخذ المال كله ٣ـ وإن كانوا جماعة قسمت التركة بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به، وإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم علىٰ قدر سهامهم.

فإن أدلىٰ جماعة بوارث بفرض أو تعصيب واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم كإرثهم منه لكن الذكر كالأنثىٰ، فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرىٰ لهذه المنفردة إرث أمها، وللأولين حق أمهما سوية بينهما.

وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم مع من أدلوا به، كميت اقتسموا إرثه علىٰ حسب منازلهم منه.

فإن خلف ثلاث خالات متفرقات أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم وثلاث عمات متفرقات كذلك، فالثلث الذي كان للأم للخالات أخماسا لأنهن يرثن الأم كذلك، والثلثان اللذان كانا للأب للعمات أخماسا لأنهن يرثنه كذلك.

وتصح من خمسة عشر للاجتزاء بإحدىٰ الخمسين لتماثلهما، وضربها في أصل المسألة، ثلاثة للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، التي لأب سهم والتي

لأم سهم وللعمات عشرة، التي من قبل الأبوين ستة، والتي من قبل الأب سهمان، والتي من قبل الأم سهمان، وفي ثلاثة أخوال متفرقين أي أحدهم شقيق الأم والآخر لأبيها والآخر لأمها، لذي الأم السدس كما يرثه من أخته لو ماتت، والباقي لذي الأبوين وحده، لأنه يسقط الأخ للأب فإن كان معهم أي مع الأخوال أبو أم أسقطهم لأن الأب يسقط الإخوة وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم، المال للتي للأبوين لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها.

وإن أدلىٰ جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلىٰ بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل واحد من المدلىٰ بهم أخذه المدلىٰ به من ذوي الأرحام لأنه وارثه، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به فعمة وبنت أخ، المال للعمة لأنها تدلي بالأب وبنت الأخ تدلي بالأخ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلا إن اختلفت الجهة، فينزل بعيد حتىٰ يلحق بوارث سقط به أقرب أولاد.

والجهات التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة: أبوة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط، وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب والجد، وأمومة ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام

أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الأم وخالاتها، وبنوة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن، ومن أدلىٰ بقرابتين ورث بهما، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلىٰ سبعة، كخالة وبنتي أختين لأبوين وبنتي أختين لأم، للخالة سهم ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان.

باب ميراث الحمل

من خلف ورثة فيهم حمل يرثه، فطلبوا القسمة وقف للحمل إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء، ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه أكثر. وتصح من أربعة وعشرين، وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنين، لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك، فإذا ولد أخذ حقه من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه، وإن أعوز شيء بأن وقفنا

ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع علىٰ من هو بيده. ومن لا يحجبه الحمل يأخذ إرثه كاملا، كالجدة فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه. ومن ينقصه الحمل شيئا يعطىٰ اليقين كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس، ويوقف الباقي.

ومن سقط بالحمل لم يعط شيئا للشك في إرثه ويرث المولود ويورث إن استهل صارخا

أو عطس أو بكىٰ أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد منه دليل علىٰ حياته كحركة طويلة وسعال، لأن هذه الأشياء تدل علىٰ الحياة المستقرة.

الأشياء التي لا تدل علىٰ حياة:

١ـ الحركة قصيرة ٢ـ واختلاج لعدم دلالتها علىٰ الحياة المستقرة ٣ـ وإن ظهر بعضه فاستهل أي صوت ثم مات وخرج لم يرث ولم يورث، كما لو لم يستهل.

وإن جهل المستهل من التوأمين إذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وأنثىٰ أ ـ واختلف إرثهما بالذكورة والأنوثة، يعين بقرعة كما لو طلق إحدىٰ نسائه ولم تعلم عينها ب ـ وإن لم يختلف ميراثهما كولد الأم أخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة إليها.

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه، ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

باب الخنثى المشكل

والخنثىٰ من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين، فإن بال منهما فبسبقه، فإن خرج منهما معا اعتبر أكثرهما، فإن استويا فهو المشكل، فإن رجي كشفه لصغر أعطي ومن معه اليقين، ووقف الباقي لتظهر ذكوريته: ١ـ بنبات لحيته ٢ـ أو إمناء من ذكره ٣ـ أو تظهر أنوثته بحيض ٤ـ أو تفلك ثدي ٥ـ أو إمناء من فرج.

فإن مات أو بلغ بلا أمارة يرث نصف ميراث ذكر إن ورث بكونه ذكرا فقط، كولد أخ أو عم خنثىٰ ونصف ميراث أنثىٰ إن ورث بكونه أنثىٰ فقط، كولد أب خنثىٰ مع زوج وأخت لأبوين، وإن ورث بهما متفاضلا أعطي نصف ميراثهما، فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الأنوثية وتنظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم علىٰ كل

منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثىٰ، ثم من له شيء من إحدىٰ المسألتين فاضربه في الأخرىٰ أو وفقها، فابن وولد خنثىٰ مسألة الذكورية من اثنين والأنوثية

من ثلاثة وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرىٰ كان الحاصل ستة، فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثىٰ خمسة.

وإن صالح الخنثىٰ من معه علىٰ ما وقف له صح إن صح تبرعه.

باب ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت.

المفقود ينقسم إلىٰ قسمين:

١ـ الغالب علىٰ غيبته السلامة ٢ـ الغالب علىٰ غيبته الهلاك.

١ـ من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم.

٢ـ وإن كان غالب غيبته الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كدرب الحجاز انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف، أي فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله

يغلب علىٰ الظن هلاكه، إذ لو كان حيا لم ينقطع خبره إلىٰ هذه الغاية، (ثم يقسم ماله في مسألتي:

١ـ غلبة السلامة بعد التسعين ٢ـ وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين.

فإن رجع بعد قسم ماله أخذ ما وجد ورجع علىٰ من يتلف شيئا به.

فإن مات مورثه في مدة التربص السابقة أخذ كل وارث حين الموت اليقين ، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ووقف ما بقي حتىٰ يتبين أمر المفقود، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته وحصل أقل عدد ينقسم علىٰ كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في إحداهما اليقين.

فإن قدم المفقود أخذ نصيبه الذي وقف له. وإن لم يأت ولم تعلم حياته حين موت مورثه، حكم ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضي منه دينه وينفق علىٰ زوجته منه مدة تربصه، لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره، ولباقي الورثة أن يصطلحوا علىٰ ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه علىٰ حسب ما يتفقون عليه، لأنه لا يخرج عنهم.

باب ميراث الغرقى

جمع غريق، وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم.

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار معا فلا توارث بينهما، وإن جهل السابق بالموت أو علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر ورث كل واحد من الغرقىٰ ونحوهم من الآخر من تلاد ماله أي من قديمه دون ما ورثه من الآخر دفعا للدور، فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه علىٰ الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، ففي أخوين أحدهما مولىٰ زيد والآخر مولىٰ عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولىٰ الآخر، وإن ادعىٰ كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا.

باب ميراث أهل الملل

جمع ملة، وهي الدين والشريعة. من موانع الإرث اختلاف الدين.

فلا يرث المسلم الكافر إلا:

١ـ بالولاء، وعنه لا يرث وفاقا للجمهور ٢ـ أو إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث وعنه لا يرث وفاقا للجمهور.

ولا يرث الكافر المسلم إلا: ١ـ بالولاء.

ضابط:

واختلاف الدارين ليس بمانع فيتوارث الحربي والذمي والمستأمن بشرط إذا اتحدت أديانهم.

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتىٰ.

والمرتد لا يرث أحدا من المسلمين ولا من الكفار، لأنه لا يقر علىٰ ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الأديان.

وإن مات المرتد علىٰ ردته فماله فيء، لأنه لا يقر

علىٰ ما هو عليه فهو مباين لدين أقاربه.

ويرث المجوسي بقرابتين غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما، بشرط إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم، فلو خلف أمه وهي أخته بأن وطئ أبوه

ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختا، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة نكاح أو تسر، ويثبت النسب.

ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم كأمه وبنته وبنت أخيه.

ولا إرث بعقد نكاح لا يقر عليه لو أسلم كمطلقته ثلاثا وأم زوجته وأخته من رضاع.

باب ميراث المطلقة

رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان.

المطلقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ مطلقة رجعية ٢ـ مطلقة بائنا في حال الصحة ٣ـ مطلقة بائنا في المرض المخوف.

المطلقة التي لا ترث:

١ـ من أبان زوجته في صحته لم يتوارثا ٢ـ أو أبانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق ٣ـ أو أبانها في مرضه المخوف ولم يمت له لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة.

المطلقة التي ترث:

١ـ بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض أو في الصحة، لأن الرجعية زوجة ٢ـ وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها بأن أبانها ابتداء، أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، أو علق إبانتها في صحته علىٰ مرضه أو علق إبانتها علىٰ فعل له كدخوله الدار ففعله في مرضه المخوف ونحوه كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها إن ماتت لقطعه نكاحها.

وترث المطلقة في العدة وبعدها بشرطين:

١ـ ما لم تتزوج ٢ـ أو ترتد فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

ويثبت الإرث للزوج دون الزوجة إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها بشرطين:

١ـ مادامت في العدة، وعنه يرثها ولو بعد العدة جزم به في الإقناع والفروع ٢ـ إن اتهمت بقصد حرمانه.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

شروط ثبوت الإقرار بالنسب والإرث:

١ـ إذا أقر كل الورثة ٢ـ المكلفين ولو أن الوارث المقر واحد منفرد بالإرث بوارث للميت من ابن أو نحوه ٣ـ وصدق المقر به، أو كان المقر به صغيرا أو مجنونا ٤ـ والمقر به مجهول النسب ٥ـ بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت ٦ـ وأن لا ينازع المقر في نسب المقر به.

يترتب على صحة الإقرار:

١ـ ثبت نسبه ٢ـ وثبت إرثه حيث لا مانع، لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها، فكذلك في النسب.

ويعتبر لثبوت النسب إقرار زوج ومولىٰ إن ورثا.

وإن أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم، أو من غيرهم، ثبت نسبه من مقر فقط، وأخذ الفاضل بيده أو ما في يده إن أسقطه،

فلو أقر أحد ابنيه بأخ مثل المقر، فللمقر به ثلث ما بيد المقر، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمقر به.

وإن أقر ببنت فلها خمس ما بيده، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقىٰ خمسه فيدفعه لها، وإن أقر ابن ابن بابن

دفع له كل ما بيده لأنه يحجبه، وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار أو وفقها في مسألة الإنكار وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار به أو وفقها ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها ولمقر به ما فضل.

باب ميراث القاتل

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا كحفر بئر تعديا أو نصب سكين بلا حق لم يرثه:

١ـ إن لزم القاتل قود ٢ـ أو دية ٣ـ أو كفارة والمكلف وغير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سواء.

٢ـ وإن قتل بحق قودا أو حدا أو قطع طريق، أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث.

باب ميراث الرقيق

ولا يرث الرقيق ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي، ولا يورث لأنه لا مال له.

باب ميراث المبعض

ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وكسبه وإرثه بحريته لورثته فابن نصفه حر، وأم وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم.

باب الولاء

ومن أعتق عبدا أو أمة أو أعتق بعضه فسرىٰ إلىٰ الباقي، أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاء، أو أعتقه في زكاة أو كفارة فله عليه الولاء، وله أيضا الولاء علىٰ أولاده وأولادهم وإن سفلوا من زوجة عتيقة لا حرة الأصل أو سرية، وعلىٰ من له أو لهم ولاؤه، لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله، ويرث ذو الولاء مولاه وإن اختلف دينهما، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب ما سبق.

ضابط:

ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو باشرن عتقه أو عتقه عليهن، بنحو كتابة أو أعتقه من عتيق عتيقهن وأولادهم.

والولاء:

١ـ لا يباع ٢ـ ولا يوهب ٣ـ ولا يوقف ٤ـ ولا يوصىٰ به ٥ـ ولا يورث.

فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وحده، ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، ثم مات العتيق فإرثه علىٰ عددهم كالنسب.

ولو اشترىٰ أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك الأب قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق، ورثه الابن بعصبة النسب دون أخته بالولاء.

وتسمىٰ: مسألة القضاة، يروىٰ عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها.

كتاب العتق

العتق لغة: الخلوص، وشرعا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

وهو من أفضل القرب، لأن الله تعالىٰ جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان، وجعله النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - فكاكا لمعتقه من النار. وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وذكر أفضل من أنثىٰ وتعدد أفضل من واحد.

ويستحب عتق: من له كسب لانتفاعه به وعكسه بعكسه.

ويكره عتق:

١ـ من لا كسب له ٢ـ من يخاف منه زنا أو فسادا، وإن علم ذلك منه أو ظن حرم.

ألفاظ العتق تنقسم إلى قسمين:

١ـ صريح العتق ٢ـ كناية العتق.

وصريحه نحو: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك أو أعتقك.

وكناياته نحو: خليتك والحق بأهلك، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وأنت لله أو مولاي وملكتك نفسك.

فصل السراية

السراية نوعان:

١ـ ومن أعتق جزءا من رقيقه سرىٰ إلىٰ باقيه ٢ـ ومن أعتق نصيبه من مشترك سرىٰ إلىٰ الباقي بشرط إن كان موسرا مضمونا بقيمته.

ضابط:

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك.

تعليق العتق:

ويصح معلقا بشرط فيعتق إذا وجد، ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، ولا يبطل بإبطال ولا رجوع.

ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه، وإن مات السيد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره.

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب، وهو الجمع، لأنها تجمع نجوما. وشرعا: بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم يصح السلم فيه مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر.

وتسن الكتابة: بشرط مع أمانة العبد وكسبه.

وتكره الكتابة مع عدم الكسب لئلا يصير كلا علىٰ الناس.

ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز تصرفه.

وتنعقد المكاتبة:

١ـ بكاتبتك علىٰ كذا ٢ـ مع قبول العبد، وإن لم يقل: فإذا أديت فأنت حر.

ومتىٰ أدىٰ ما عليه أو أبرأه منه سيده عتق، ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة.

ويجوز بيع المكاتب لأنه قن ما بقي عليه درهم، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدىٰ المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة عتق وولاؤه للمشتري، وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه عاد قنا ، فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ، كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن؛ ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع غرض، ويجب علىٰ السيد أن يؤدي إلىٰ من وفىٰ كتابته ربعها.

باب أحكام أمهات الأولاد

أصل أم أمهة، ولذلك جمعت علىٰ أمهات باعتبار الأصل. إذا أولد حر أمته ولو مدبرة أو مكاتبة أو أولد أمة له ولغيره، ولو كان له جزء يسير منها، أو أمة لولده كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها قد خلق ولده حرا بأن حملت به في ملكه

حيا ولد أو ميتا قد تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا، لا بإلقاء مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله، ولو لم يملك غيرها، وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد، ومن ملك أمة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه.

وأحكام أم الولد كأحكام الأمة القن من وطء وخدمة وإجارة ونحوه، كإعارة وإيداع، لأنها مملوكة له ما دام حيا، لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد لنقل الملك. فالأول، كوقف وبيع وهبة وجعلها صداقا ونحوه.

و الثاني كرهن و كذا نحو المذكورات كالوصية بها وتصح كتابتها، فإن أدت في حياته عتقت، وما بقي بيدها لها، وإن مات وعليها شيء عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها فيعتق بموت سيدها، وإذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية، وإن قتلت سيدها عمدا أو خطأ عتقت، وللورثة القصاص في العمد أو الدية، فيلزمها الأقل منها أو من قيمتها كالخطأ، وإن أسلمت أم ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتىٰ يسلم، وأجبر علىٰ نفقتها إن عدم كسبها.

تهذيب

الروض المربع

ربع النكاح والفراق ا لمجلد الثالث

تأليف الفقير إلىٰ عفو ربه

أبي عبد الرحمن

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

كتاب النكاح

النكاح لغة: الوطء، والجمع والعقد، وشرعا: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

حكم النكاح:

١ـ سنة لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة ٢ـ ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لاشتماله علىٰ مصالح كثيرة، كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم وغير ذلك، ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له ٣ـ ويجب النكاح علىٰ من يخاف زنا بتركه ولو ظنا من رجل وامرأة، لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولا فرق بين القادر علىٰ الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ٤ـ ويحرم بدار حرب إلا: لضرورة فيباح لغير أسير فلا يباح له.

الصفات المستحب وجودها في الزوجة سبعة:

١ـ ويسن نكاح واحدة، لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم ٢ـ دينة ٣ـ أجنبية لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلىٰ قطيعة

الرحم ٤ـ بكر ٥ـ ولود أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ٦ـ بلا أم لأنها ربما أفسدتها عليه ٧ـ ويسن أن يتخير الجميلة لأنه أغض لبصره.

أحكام النظر إلى المخطوبة:

ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب علىٰ ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبا.

١ـ كوجه ٢ـ ورقبة ٣ـ ويد ٤ـ وقدم.

ويباح أن ينظر إليها مرارا فيكرر النظر، بشرطين:

١ـ بلا خلوة ٢ـ وإن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلىٰ إذنها.

ويباح نظر إلى أمة وذات محرم:

١ـ وجه ٢ـ ورقبة ٣ـ ويد ٤ـ وقدم ٥ـ ورأس ٦ـ وساق.

ويباح لعبد نظر من مولاته إلى ستة أمور:

١ـ وجه ٢ـ ورقبة ٣ـ ويد ٤ـ وقدم ٥ـ ورأس ٦ـ وساق.

ويباح لشاهد ومعامل:

١ـ نظر إلىٰ وجه مشهود عليها ومن تعامله ٢ـ وكفيها لحاجة.

ويباح لطبيب ونحوه:

١ـ نظر ٢ـ ولمس ما دعت إليه حاجة.

ويباح لامرأة:

١ـ نظر من امرأة ٢ـ ورجل إلىٰ ما عدا ما بين سرة وركبة.

ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة.

حكم التصريح والتعريض بالخطبة:

ويحرم التصريح:

١ـ بخطبة المعتدة كقوله: أريد أن أتزوجك، وسواء كانت المعتدة من وفاة ٢ـ والمبانة حال الحياة.

ويباح:

التعريض: ١ـ بخطبة المعتدة ٢ـ والمبانة حال الحياة.

ويحرم:

التعريض والتصريح لرجعية.

ويباح التعريض والتصريح للزوج الذي أبانها بدون الثلاثة لأنه يباح له نكاحها في عدتها؛ كرجعية فإن له رجعتها في عدتها.

ويحرم:

التصريح والتعريض من الزوجة علىٰ غير زوجها، فيحرم علىٰ الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحا أو تعريضا.

ويباح لبائن إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح.

والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه إذا كانت بائنا ما يرغب عنك، ونحوهما كقوله: لا تفوتيني بنفسك، وقولها: إن قضي شيء كان.

الخطبة على الخطبة:

فإن أجاب ولي مجبرة ولو تعريضا لمسلم أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم علىٰ غيره خطبتها بلا إذنه.

الحالات التي يجوز فيه الخطبة على الخطبة:

١ـ إن رد الخاطب الأول ٢ـ أو أذن الخاطب الأول للثاني ٣ـ أو ترك الخاطب الأول الخطبة ٤ـ أو استأذن الثاني الأول فسكت ٥ـ أو جهل الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول جاز للثاني أن يخطب.

سنن العقد:

١ـ ويسن العقد يوم الجمعة مساء لأن فيه ساعة الإجابة ٢ـ ويسن بالمسجد ٣ـ ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٤ـ ويسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ٥ـ فإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

فصل في أركان النكاح

أركان النكاح ثلاثة:

الركن الأول:

الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة.

الركن الثاني:

الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

والركن الثالث: القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

ولا يصح النكاح ممن لا يحسن اللغة العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.

ولأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه.

شروط القبول:

ولا يصح قبول إلا بلفظ: قبلت هذا النكاح أو تزوجت أو قبلت أو رضيت.

ويصح النكاح من:

١ـ هازل ٢ـ وتلجئة ٣ـ وممن عجز عن الإيجاب بالعربية ٤ـ وممن عجز عن القبول بالعربية ولم يلزمه تعلمها، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، لأن المقصود هنا المعنىٰ دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته.

وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة،

شروط القبول:

١ـ فإن تقدم القبول علىٰ الإيجاب لم يصح لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتىٰ وجد قبله لم يكن قبولا ٢ـ وإن تأخر بأن تراخىٰ القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، ولو طال الفصل، لأن حكم

المجلس حكم حالة العقد، وإن تفرقا قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الإيجاب للإعراض عنه، وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل القبول بطل لا إن نام فلا يبطل.

فصل في شروط النكاح

شروط النكاح أربعة:

الشرط الأول:

تعيين الزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتىٰ يميزها، وكذا لو قال: زوجتها ابنك وله بنون.

التعين يكون:

١ـ فإن أشار الولي إلىٰ الزوجة ٢ـ أو سماها باسمها ٣ـ أو وصفها بما تتميز به كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز ٤ـ أو قال زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا أكثر صح النكاح لعدم الالتباس، ولو سماها بغير اسمها.

ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح.

فصل الرضا من شروط النكاح

الشرط الثاني:

رضا الزوجين، فلا يصح إن أكره أحد الزوجين بغير حق كالبيع، إلا:

١ـ البالغ المعتوه فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح ٢ـ والمجنونة ٣ـ والصغيرة ٤ـ والبكر ولو مكلفة لا الثيب إذا تم لها تسع سنين.

الذين يجوز لهم الإجبار ثلاثة:

١ـ الأب ٢ـ ووصي الأب في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كثيب دون تسع لعدم اعتبار إذنهم ٣ـ والسيد مع إمائه فيزوجهن بغير إذنهن لأنه يملك منافع بضعهن، و كالسيد مع عبده الصغير فيزوجه بغير إذنه كولده الصغير.

ولا يزوج باقي الأولياء كالجد والأخ والعم صغيرة دون تسع بحال بكرا كانت أو ثيبا ولا يزوج غير الأب ووصيه في النكاح صغيرا إلا الحاكم لحاجة، ولا يزوج غير الأب ووصيه فيه كبيرة عاقلة بكرا أو ثيبا، (ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنهما وإذن بنت تسع معتبر

والإذن:

١ـ صمات البكر ولو ضحكت أو بكت ٢ـ ونطق الثيب، والثيب: من وطئت في القبل.

شروط الاستئذان:

ويعتبر في استئذان تسمية الزوج علىٰ وجه تقع به المعرفة.

المجبرة ثلاث:

١ـ الأمة ٢ـ المجنونة ٣ـ الصغيرة ولو كانت ثيب ٤ـ البكر ولو كانت كبيرة.

المجبر ثلاثة:

١ـ البالغ المعتوه ٢ـ المجنون ٣ـ الصغير ٤ـ العبد الصغير.

فصل الولي في النكاح

الشرط الثالث: الولي

شروط الولي سبعة:

١ـ العقل ٢ـ البلوغ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره ٣ـ والذكورية لأن المرأة لا ولاية لها علىٰ نفسها فغيرها أولىٰ ٤ـ والحرية لأن العبد

لا ولاية له علىٰ نفسه ففي غيره أولىٰ ٥ـ والرشد في العقد، والرشد في العقد: بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه ٦ـ واتفاق الدين فلا ولاية لكافر علىٰ مسلمة ولا لنصراني علىٰ مجوسية لعدم التوارث بينهما، سوىٰ ما يذكر:

١ـ أم ولد لكافر أسلمت ٢ـ وأمة كافرة لمسلم٣ـ والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

٧ـ والعدالة ولو ظاهرة، لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق إلا:

١ـ في سلطان ٢ـ وسيد يزوج أمته.

ضابط:

فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.

ترتيب الأولياء:

١ـ ويقدم أبو المرأة الحرة في إنكاحها، لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة ٢ـ ثم وصيه في النكاح لقيامه مقامه ٣ـ ثم جدها لأب وإن علا الأقرب فالأقرب، لأن له إيلادا وتعصيبا فأشبه الأب ٤ـ ثم ابنها ٥ـ ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ٦ـ ثم أخوها لأبوين ٧ـ ثم لأب كالميراث ٨ـ ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، يقدم من

لأبوين علىٰ من لأب إن استووا في الدرجة الأقرب فالأقرب ٩ـ ثم عمها لأبوين ثم لأب ١٠ـ ثم بنوهما ١١ـ ثم أقرب عصبته نسب كالإرث، فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية، لأن مبنىٰ الولاية علىٰ الشفقة، والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة ١٢ـ ثم المولىٰ المنعم بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها ١٣ـ ثم أقرب عصبته نسبا علىٰ ترتيب الميراث ١٤ـ ثم إن عدموا فعصبته ولاء ١٥ـ ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه، قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا ١٦ـ فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها ١٧ـ فإن تعذر وكلت. وولي أمة سيدها ولو فاسقا.

ولا ولاية:

١ـ لأخ من أم ٢ـ ولا الخال ونحوه من ذوي الأرحام.

أسباب انتقال الولاية:

١ـ فإن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفئا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر ٢ـ أو لم يكن الأقرب أهلا لكونه طفلا ٣ـ أو كافرا ٤ـ أو فاسقا ٥ـ أو عبدا ٦ـ أو غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر ٧ـ أو جهل مكانه:

زوج الحرة الولي الأبعد لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

إذا زوج الولي الأبعد من غير عذر:

١ـ وإن زوج الأبعد ٢ـ أو زوج أجنبي ولو حاكما من غير عذر للأقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها.

فلو كان الأقرب لا يعلم وقت العقد أنه عصبة أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للأصل.

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا أو حاضرا بشرط: أن تأذن المرأة للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة، فإن كانت مجبرة لا يشترك إذنها.

شروط الوكيل سبعة:

١ـ العقل ٢ـ البلوغ ٣ـ والذكورية٤ـ والحرية ٥ـ والرشد في العقد ٦ـ واتفاق الدين ٧ـ والعدالة.

ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانا فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان، وإن استوىٰ وليان فأكثر سن تقديم أفضل فأسن، فإن تشاحوا أقرع إن أذنت لهما جميعا، ويتعين من أذنت له منهم.

من تولى طرفي العقد:

ومن زوج ابنه ببنت أخيه ونحوه صح أن يتولىٰ طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلانا فلانة، وكذا ولي عاقلة تحل له، إذا تزوجها بإذنها كفىٰ قوله: تزوجتها.

فصل الشهادة من شروط النكاح

الشرط الرابع: الشهادة.

شروط صحة الشهادة سبعة:

١ـ شاهدين ٢ـ عدلين ولو ظاهرا، لأن الغرض إعلان النكاح ٣ـ ذكرين ٤ـ بالغين ٥ـ عاقلين ٦ـ سميعين ٧ـ ناطقين ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين لا يؤثر.

ضابط:

ولا يبطل النكاح إن تواصوا بكتمانه.

ولا تشترط الشهادة:

١ـ بخلو الزوجة من الموانع ٢ـ أو إذنها والاحتياط الإشهاد، فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده.

فصل الكفاءة

الكفاءة لغة: المساواة، وشرعا: دين ومنصب وحرية وصناعة ويسار.

فالدين أداء الفرائض واجتناب النواهي، والمنصب وهو النسب وصناعة غير مزرية ويسار بحسب ما يجب للزوجة، وتعتبر هذه الشروط في حق الرجل دون المرأة.

ضابط:

وليست الكفاءة شرطا في صحة النكاح، و الكفاءة شرط للزوم النكاح.

فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي أو حرة بعبد فلمن لم يرض: ١ـ من المرأة ٢ـ أو الأولياء حتىٰ من ولد بعد الفقد الفسخ، فيفسخ أخ مع رضىٰ أب، لأن العار عليهم أجمعين، وعنه لا يملك الولي الأبعد الفسخ مع رضا المرأة والولي الأقرب.

وخيار الفسخ علىٰ التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل علىٰ رضاها من قول أو فعل.

الشرط الصحيح: لا يصح النكاح إلا به.

الشرط اللازم: العقد صحيح ولكنه ليس لازما، فيقبل الفسخ.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح ضربان:

١ـ من تحرم علىٰ الأبد ٢ـ من تحرم إلىٰ أمد.

تحرم أبدا بالنسب سبع:

١ـ الأم وكل جدة من قبل الأم أو الأب، وإن علت ٢ـ والبنت وبنت الابن وبنت البنت وبنت بنت الابن من حلال وحرام، وإن سفلت وارثة كانت أو لا ٣ـ وكل أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم ٤ـ وبنت الأخت مطلقا وبنت ابنها، وبنت ابنتها وإن نزلت ٥ـ وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابن الأخ، وبنت بنت ابن أخيه، وإن سفلت ٦ـ وكل عمة ٧ـ وكل خالة وإن علتا من جهة الأب أو الأم.

وتحرم الملاعنة علىٰ الملاعن ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

تحرم أبدا بالرضاع سبع:

ويحرم بالرضاع ولو محرما ما يحرم بالنسب.

١ـ الأم وكل جدة من قبل الأم أو الأب، وإن علت ٢ـ والبنت وبنت الابن وبنت البنت وبنت بنت الابن٣ـ وكل أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم ٤ـ وبنت

الأخت مطلقا وبنت ابنها، وبنت ابنتها وإن نزلت ٥ـ وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابن الأخ، وبنت بنت ابن أخيه، وإن سفلت ٦ـ وكل عمة ٧ـ وكل خالة وإن علتا من جهة الأب أو الأم.

إلا:

١ـ أم أخته من رضاع ٢ـ وأم أخيه من رضاع ٣ـ وأخت ابنه من رضاع.

فلا تحرم المرضعة ولا بنتها علىٰ أبي المرتضع وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع وأخيه من نسب علىٰ أبي المرتضع وابنه الذي هو أخو المرتضع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

ويحرم بالمصاهرة بمجرد العقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوة:

١ـ زوجة أبيه ولو من رضاع وزوجة كل جد وإن علا ٢ـ وتحرم أيضا بالعقد زوجة ابنه وإن نزل ولو من رضاع دون بناتهن ودون أمهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده ٣ـ وتحرم أيضا أم زوجته وجداتها ولو من رضاع بالعقد ٤ـ وتحرم بالدخول: الربائب وهي بنت الزوجة وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع فإن بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة أو ماتت بعد الخلوة أبحن الربائب

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه :

١ـ أمها ٢ـ وبنتها ٣ـ وحرمت علىٰ أبيه ٤ـ وابنه.

فصل في الضرب الثاني من المحرمات من النساء

المحرمات إلى أمد ضربان :

١ـ محرمات إلىٰ أمد لأجل الجمع ٢ـ محرمات إلىٰ أمد لعارض.

وتحرم إلى أمد :

١ـ أخت معتدته ٢ـ وأخت زوجته ٣ـ وبنت أخت معتدته ٤ـ وبنت أخت زوجته ٥ـ وعمتاهما ٦ـ وخالتهما، وإن علتا من نسب أو رضاع ٧ـ وكذا بنت أخيهما ٨ـ وكذا أخت مستبرأته ٩ـ وبنت أخيها ١٠ـ أو أختها ١١ـ أو عمتها ١٢ـ أو خالتها.

ولا يحرم الجمع بين :

١ـ أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ٢ـ ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد.

فإن طلقت المرأة وفرغت العدة أبحن:

١ـ أختها ٢ـ أو عمتها ٣ـ أو خالتها أو نحوهن لعدم المانع.

ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتىٰ تنقضي عدة الموطوءة.

فإن تزوج:

١ـ الأختين ونحوهما في عقد واحد لم يصح ٢ـ أو تزوجهما في عقدين معا بطلا لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما علىٰ الأخرىٰ، ٣ـ وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد أو عقود معا، فإن تأخر أحد العقدين بطل متأخر فقط، لأن الجمع حصل به ٤ـ أو وقع العقد الثاني في عدة الأخرىٰ وهي بائن أو رجعية بطل الثاني لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما، وإن جهل أسبق العقدين فسخا، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة.

ومن ملك أخت زوجته ونحوها صح، ولا يطؤها حتىٰ يفارق زوجته وتنقضي عدتها، ومن ملك نحو أختين صح وله وطء أيهما متىٰ شاء، وتحرم به الأخرىٰ حتىٰ تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء، وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين.

المحرمات لعارض يزول:

١ـ وتحرم المعتدة من الغير ٢ـ والمستبرأة من غيره لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلىٰ اختلاط المياه واشتباه الأنساب ٣ـ وتحرم الزانية علىٰ زان وغيره حتىٰ تتوب وتنقضي عدتها، وتوبتها أن تراود فتمتنع، واختار الموفق توبتها كغيرها بالندم والاستغفار، واشتراط توبة الزانية من المفردات والجمهور لا يشترطون توبة الزانية ٤ـ و تحرم مطلقته ثلاثا حتىٰ يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ٥ـ وتحرم المحرمة حتىٰ تحل من إحرامها ٦ـ ولا ينكح كافر مسلمة ٧ـ ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة إلا: ١ـ حرة كتابية أبواها كتابيان

٨ـ ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا بشرطين:

١ـ أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها ٢ـ وأن يعجز عن طول مهر حرة أو يعجز عن ثمن أمة.

بحث:

واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير، قال المرداوي في التنقيح: وهو أظهر وقدم في التنقيح أنه لا يشترط وتبعه في المنتهىٰ، ومرعي الكرمي في الغاية، وقال الرحيباني في مطالب أولىٰ النهىٰ: والمذهب ما قاله المصنف، أنه لا يشترط

العجز عن ثمن الأمة ٩ـ ولا ينكح عبد سيدته قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه ١٠ـ ولا ينكح سيد أمته لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

مسائل:

١ـ ويباح للحر نكاح أمة أبيه لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك ٢ـ ولا يباح له نكاح أمة ابنه فلا يصح نكاحه أمة ابنه، لأن الأب له التملك من مال ولده. ويحرم علىٰ الحرة نكاح عبد ولدها لأنه ملك زوجها أو بعضه لا نفسخ النكاح.

وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها.

وإن اشترىٰ أحد الزوجين الزوج الآخر أو ملكه بإرث أو غيره، أو ملك ولده الحر أو ملك مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

ضابط:

ومن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك يمين لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلىٰ الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولىٰ، إلا أمة كتابية فتحل.

ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيما ومزوجة في عقد صح الأيم لأنها محل النكاح.

ولا يصح نكاح خنثىٰ مشكل قبل تبين أمره لعدم تحقق مبيح النكاح.

باب الشروط في النكاح والعيوب فيه

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد واتفقا عليه قبله.

الشروط قسمان:

١ـ شروط صحيحة ٢ـ شروط فاسدة.

الشروط الصحيحة تنقسم إلى قسمين:

١ـ إذا اشترطت طلاق ضرتها، اختار الموفق عدم صحة هذا الشرط ٢ـ أو أن لا يتسرىٰ ٣ـ أو أن لا يتزوج عليها ٤ـ أو أن لا يخرجها من دارها ٥ـ أو أن لا يخرجها بلدها ٦ـ أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها ٧ـ أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها ٨ـ أو أن ترضع ولدها الصغير ٩ـ أو شرطت نقدا معينا تأخذ منه مهرها ١٠ـ أو شرطت زيادة في مهرها صح الشرط، و كان لازما فليس للزوج فكه بدون إبانتها.

ويسن وفاؤها به، فإن خالفه فلها الفسخ علىٰ التراخي.

ومن شرطت أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط.

يترتب على الشروط الصحيحة أربعة أمور:

١ـ أنها شروط لازمة للزوج ٢ـ يسن للزوج الوفاء به ولا يجب ٣ـ إذا لم يف الزوج بالشروط يثبت للمرأة حق الفسخ ٤ـ إذا رضيت المرأة بتخلف الزوج سقط حق الفسخ.

القسم الثاني: فاسد وهو نوعان:

١ـ نوع يبطل العقد ٢ـ نوع لا يبطل العقد.

النوع الذي يبطل عقد النكاح من أصله وهو أربعة أشياء:

النوع الأول: نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته علىٰ أن يزوجه الآخر وليته فزوج كل منهما الآخر وليته ولا مهر بينهما بطل النكاحان، وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرىٰ لا يصح فإن سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل حيلة صح النكاحان، ولو كان المسمىٰ دون مهر المثل، وإن سمي لإحداهما دون الأخرىٰ صح نكاح من سمي لها فقط.

النوع الثاني: نكاح المحلل: وهو وأن يتزوجها بشرط أنه متىٰ حللها للأول طلقها أو نوىٰ التحليل بلا شرط يذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع، بطل النكاح

النوع الثالث: النكاح المعلق: وهو النكاح المعلق علىٰ شرط.

بأن يقول ولي: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو نحوه مما علق فيه النكاح علىٰ شرط مستقبل، فلا ينعقد النكاح.

ويستثنى من النكاح المعلق أربع صور:

١ـ زوجت أو قبلت إن شاء الله، فيصح ٢ـ كقوله: زوجتكها إذا كانت بنتي، وهما يعلمان ذلك ٣ـ أو إن انقضت عدتها صح إن انقضت العدة٤ـ أو إن شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه فإنه صحيح.

النوع الرابع: نكاح المتعة، وله أربع صور:

الصورة الأولىٰ: إن قال ولي: زوجتك و إذا جاء غد أو وقت كذا فطلقها.

الصورة الثانية: أو وقته بمدة بأن قال: زوجتكها شهرا أو سنة.

الصورة الثالثة: أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج إلىٰ بلده بطل الكل، هذا هو المذهب، وهو من المفردات.وقال الموفق النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ولا تضر نيته إلا الأوزاعي.

الصورة الرابعة: أو يقول هو: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي لا بولي ولا بشاهد.

فصل فيمن شرط أن لا مهر لها ولا نفقة

الشروط الفاسدة مع صحة العقد:

١ـ وإن شرط أن لا مهر لها ٢ـ أو شرط أن لا نفقة لها، ٣ـ أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها ٤ـ أو شرط أن يقسم لها أكثر من ضرتها منها ٥ـ أو شرط في النكاح خيارا ٦ـ أو شرط إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، ٧ـ أو شرطت أن يسافر بها ٨ـ أو شرطت أن تستدعيه لوطء عند إرادتها ٩ـ أو شرطت أن لا تسلم نفسها إلىٰ مدة كذا ونحوه بطل الشرط، لمنافاته مقتضىٰ العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده، وصح النكاح لأن هذه الشروط تعود إلىٰ معنىٰ زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به.

الشروط الصحيحة وإن شرطها مسلمة أو قال وليها: زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر، فبانت كتابية فله الفسخ لفوات شرطه، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح بأن شرطها

سميعة أو بصيرة فبانت بخلافه، فله الفسخ. وإن شرط صفة فبانت أعلىٰ منها فلا فسخ.

ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار وإلا فرق بينهما، وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته، وإن كان المغرور عبدا فولده حر أيضا يفديه إذا عتق، ويرجع زوج بالفداء والمهر علىٰ من غره.

ومن تزوجت رجلا:

١ـ علىٰ أنه حر ٢ـ أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار.

وإن عتقت أمة تحت حر فلا خيار لها لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم

ومن عتقت كلها تحت عبد كله.

طريقة الفسخ:

فتقول: فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضىٰ كتمكين من وطء أو قبلة، ونحوها، ولو كانت جاهلة بالعتق وملك الفسخ، وعنه يقبل قوله بالجهل مع يمينيها ما لم يخالفه ظاهر وصوبه في الإنصاف.

ولا يحتاج فسخها لحاكم، فإن فسخت قبل دخول فلا مهر، وبعده هو لسيدها.

فصل في العيوب في النكاح

العيوب تنقسم إلى قسمين:

١ـ عيوب يحق معها الفسخ ٢ـ عيوب لا يحق معها الفسخ إلا إذا شرطها.

العيوب التي يحق معها الفسخ تنقسم إلى ثلاثة:

١ـ قسم يختص بالرجال ٢ـ وقسم يختص بالنساء٣ـ وقسم يشترك بين الرجال والنساء.

العيوب المختصة بالرجال ثلاثة:

١ـ الجب ومن وجدت زوجها مجبوبا بأن قطع ذكره كله أو بعضه، وبقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ ٢ـ العنة وإن ثبتت عنته بإقراره أو ثبتت ببينة علىٰ إقراره أجل سنة هلالية منذ تحاكمه لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل عنين علم أنه

خلقة، فإن وطئ في السنة وإلا فلها الفسخ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط بنشوز وغيره، وإن اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعنين لاعترافها بما ينافي العنة، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت.

الحالات التي تسقط الخيار:

١ـ لو قالت الزوجة في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا لرضاها به ٢ـ لو تزوجته عالمة بعنته ٣ـ الخصاء، وهو قطع الخصيتين ٤ـ سل، الخصيتين لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه ٥ـ ووجاء للخصيتين والوجاء الرض لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

العيوب المختصة بالنساء:

١ـ الرتق بأن يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة ٢ـ والقرن لحم زائد ينبت في الرحم فيسده ٣ـ والعفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر ٤ـ والفتق انخراق ما بين: أ ـ سبيليها ب ـ أو ما بين مخرج بول ومني ٥ـ القروح: وهي قروح سيالة في الفرج ٦ـ الاستحاضة: والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنىٰ الرحم دون قعره.

العيوب المشتركة بين الرجال والنساء:

١ـ الاستطلاق: وهو واستطلاق بول ونجو أي غائط ٢ـ وباسور وهو داء بالمقعدة ٣ـ وناصور وهو داء بالمقعدة ٤ـ الخنثىٰ، وهو كون أحدهما خنثىٰ واضحا أما المشكل فلا يصح نكاحه ٥ـ وجنون ولو ساعة ٦ـ وبرص ٧ـ وجذام ٨ـ وقرع رأس بشرط أن يكون له ريح منكرة ٩ـ وبخر فم، يثبت لكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة، ولو حدث بعد العقد والدخول كالإجارة أو كان بالآخر عيب مثله أو مغاير له، لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

سقوط خيار الفسخ:

١ـ ومن رضي بالعيب بأن قال: رضيت به ٢ـ أو وجدت منه دلالته من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم أو ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، لأنه من جنس ما رضي به.

بحث:

ولو جهل الحكم هذا هو المذهب خلافا للإقناع، وهو اختيار تقي الدين حيث قال والأظهر ثبوت الفسخ.

طريقة الفسخ:

ولا يتم ولا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده إليه فيفسخه،

أنواع الفسخ:

١ـ فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها ٢ـ وإن كان الفسخ بعد الدخول أو بعد الخلوة فلها المهر المسمىٰ في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط.

ويرجع به على الغار إن وجد لأنه غره، والغار: من علم العيب فكتمه:

١ـ من زوجة عاقلة ٢ـ وولي ٣ـ ووكيل.

وإن طلقت من بها عيب قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع علىٰ الغار.

التي لا تزوج بمعيب:

١ـ والصغيرة ٢ـ والمجنونة ٣ـ والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح، لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة، فإن فعل لم يصح إن علم وإن لم يعلم صح العقد، ويفسخ إذا علم.

وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح، فإن فعل.

فإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع لأن الحق في الوطء لها دون غيرها، بل يمنعها وليها العاقد من تزوج مجنون ومجذوم وأبرص لأن في ذلك عارا عليها وعلىٰ أهلها وضررا يخشىٰ تعديه إلىٰ الولد.

ومتىٰ تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر علىٰ فسخ، أو كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعد العقد لم يجبرها وليها علىٰ الفسخ إذا رضيت به، لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

باب نكاح الكفار

حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين:

١ـ في الصحة ٢ـ ووقوع الطلاق ٣ـ والظهار ٤ـ والإيلاء ٥ـ ووجوب المهر ٦ـ والنفقة ٧ـ والقسم ٨ـ والإحصان وغيرها.

ضابط:

ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا.

ويقرون على فاسد النكاح بشروط:

١ـ إذا اعتقدوا صحته في شرعهم بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه، لأنه ليس من دينهم ٢ـ ولم يرتفعوا إلينا.

عقود الكفار:

١ـ إن أتونا قبل عقده عقدناه علىٰ حكمنا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا ٢ـ وإن أتونا بعد العقد فيما بينهم ٣ـ أو أسلم الزوجان علىٰ نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك.

فإن كانت المرأة:

١ـ تباح وقت الترافع إلينا أو الإسلام، كعقد في عدة فرغت أو علىٰ أخت زوجة ماتت أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود أقرا علىٰ نكاحهما، لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته.

٢ـ وإن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره فرق بينهما، لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

نكاح الحربي:

١ـ وإن وطئ حربي حربية فأسلما أو ترافعا إلينا وقد اعتقداه نكاحا أقرا عليه، لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم ٢ـ وإلا يعتقداه نكاحا فسخ وفرق بينهما لأنه سفاح فيجب.

مهور نكاح الكفار:

١ـ ومتىٰ كان المهر صحيحا أخذته لأنه الواجب ٢ـ وإن كان فاسدا كخمر أو خنزير وقبضته استقر فلا شيء لها غيره، لأنهما تقابضا بحكم الشرك ٣ـ وإن لم تقبضه ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل، لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل ٤ـ وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل، وإن لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل لخلو النكاح عن التسمية.

فصل إذا أسلم الزوجان أو أحدهما

١ـ وإن أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلىٰ نكاحهما، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين ٢ـ أو أسلم زوج كتابية كتابيا كان أو غير كتابي فعلىٰ نكاحها، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية ٣ـ فإن أسلمت الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر ٤ـ أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح ٥ـ فإن سبقته بالإسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها ٦ـ وإن سبقها بالإسلام فلها نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله ٧ـ وإن أسلما وادعت سبقه أو قالا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه. ٨ـ وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ٩ـ أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر علىٰ انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر في العدة دام النكاح بينهما وإن لم يسلم الآخر حتىٰ انقضت بان فسخ النكاح منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم.

ردة الزوجين:

١ـ وإن كفرا أي ارتدا أو ارتد أحدهما بعد الدخول وقف الأمر علىٰ انقضاء العدة، كما لو أسلم أحدهما فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلىٰ نكاحهما، وإلا

تبينا فسخه منذ ارتد ٢ـ وإن ارتدا أو أحدهما قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين.

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعا إن كان مكلفا، وإلا وقف الأمر حتىٰ يكلف، وإن أبىٰ الاختيار أجبر بحبس ثم تعزيز، وإن أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة.

باب الصداق

الصداق: عوض يسمىٰ في النكاح أو بعده.

يسن:

١ـ تخفيفه ٢ـ وتسميته في العقد لقطع النزاع، والمهر وتسميته ليس شرطا ٣ـ وأن يكون من أربعمائة درهم من الفضة، إلىٰ خمسمائة درهم، وإن زاد فلا بأس. ولا يقدر الصداق بل كل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة صح أن يكون مهرا، وإن قل.

الأشياء التي يصح أن يكون صداقا:

١ـ وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح الإصداق، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، وعنه يصح ٢ـ وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها لفساد

التسمية، ومتىٰ بطل المسمىٰ ككونه مجهولا كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه وجب مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله، ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبدا من عبيده أو فرسا من خيله ونحوه، فلها أحدهم بقرعة، وقنطارا من نحو زيت أو قفيزا من نحو بر لها الوسط.

الأشياء التي يصح أن تكون صداقا:

١ـ بل يصح أن يصدقها تعليم معين من فقه ٢ـ وأدب كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه، ثم يتعلمه ويعلمها، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها أو رد قنها من محل معين لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال.

فصل فساد التسمية

١ـ وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح ٢ـ وإن تزوجها علىٰ إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف يصح النكاح بالمسمىٰ، لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها

المقصودة لها ٣ـ ويصح إن تزوجها علىٰ ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها وألف إن لم يخرجها.

تأجيل الصداق:

وإذا أجل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه صح التأجيل، فإن عين أجلا أنيط به، وإلا يعينا أجلا، بل أطلقا فمحله الفرقة البائنة بموت أو غيره عملا بالعرف والعادة.

وإن أصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك أو أصدقها خنزيرا ونحوه كخمر صح النكاح، كما لو لم يسم لها مهرا. ووجب لها مهر المثل، وإن تزوجها علىٰ عبد فخرج مغصوبا أو حرا فلها قيمته يوم عقد، لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكا. وإن وجدت المهر المباح معيبا كعبد به نحو عرج خيرت بين إمساكه مع أرشه و بين رده وأخذ قيمته إن كان متقوما وإلا فمثله، وإن أصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان أقل خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص وبين رده وأخذ قيمة الجميع. ولمتزوجة علىٰ عصير بان خمرا مثل العصير.

وإن تزوجها علىٰ ألف لها وألف لأبيها أو علىٰ أن الكل للأب صحت التسمية، لأن للوالد الأخذ من مال ولده، ويملكه الأب بالقبض مع النية، فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد قبض الزوجة الألف وأبيها الألف رجع عليها بالألف دون

أبيها، وكذا إذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه، ولا شيء علىٰ الأب للمطلق والمطلقة لأنا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها. ولو شرط ذلك أي الصداق أو بعضه لغير الأب كالجد والأخ فكل المسمىٰ للزوجة، لأنه عوض بضعها، والشرط باطل.

ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح ولو كرهت، لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحدا تتمة المهر،

وإن زوجها بدون مهر مثلها ولي غير الأب (بإذنها صح مع رشدها، لأن الحق لها وقد أسقطته، وإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب فلها مهر المثل علىٰ الزوج لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح لازما، لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق في ذمة الزوج إذا لم يعين في العقد، وإن كان الزوج معسرا لم يضمنه الأب، لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل، فإن ضمنه غرمه، ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها، وإن تزوج عبد بإذن سيده صح،

وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده، وبلا إذنه لا يصح العقد، فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته.

فصل تملك المرأة جميع الصداق بالعقد

وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، وللمرأة نماء المهر المعين من كسب وثمرة وولد ونحوها، ولو حصل قبل القبض، لأنه نماء ملكها، وضده بضده أي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبدة بضد المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه، ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع.

وإن تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها، إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه لأنه بمنزلة الغاصب إذا، ولها التصرف في المهر المعين لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك، وعليها زكاته أي زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين.

وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة فله نصف الصداق حكما أي قهرا، كالميراث، دون نماء المهر المنفصل قبل الطلاق فتختص به لأنه نماء

ملكها. والنماء بعد الطلاق لهما، وفي النماء المتصل كسمن عبد أمهرها إياه وتعلمه صنعة إذا طلق قبل الدخول والخلوة، له نصف قيمة العبد بدون نمائه المتصل، لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه. فإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قبوله، وإن نقص بنحو هزال خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته.

التصرف في الصداق:

وإن باعته أو وهبته وأقبضت أو رهنته أو أعتقته تعين له نصف القيمة.

العفو عن الصداق:

وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه، وليس لولي العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان أو أنثى.

الاختلاف في قدر الصداق:

وإن اختلف الزوجان أو وليهما أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته:

١ـ في قدر الصداق ٢ـ أو عينه ٣ـ أو فيما يستقر به من دخول أو خلوة أو نحوهما ٤ـ أو اختلفا في جنس الصداق ٥ـ أو صفته، فقول الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

الاختلاف في قبض المهر:

وإن اختلفا في قبضه فالقول قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له، لأن الأصل عدم القبض، وإن تزوجها علىٰ صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا.

وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد إن وعدوه بالزواج ولم يفوا رجع بها.

فصل في حكم تفويض البضع

التفويض ينقسم إلى قسمين:

١ـ تفويض البضع ٢ـ تفويض المهر.

فيصح تفويض البضع بأن:

١ـ يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر ٢ـ أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر، فيصح العقد ولها مهر المثل.

ويصح تفويض المهر بأن:

١ـ يزوجها علىٰ ما يشاء أحد الزوجين ٢ـ أو يشاء أجنبي فيصح العقد و لها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه.

ويفرض مهر المثل الحاكم بقدره بطلبها لأن الزيادة عليه ميل علىٰ الزوج والنقص منه ميل علىٰ الزوجة.

وإن تراضيا ولو علىٰ قليل صح، لأن الحق لا يعدوهما. ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه.

المهر له حالان:

١ـ قبل الدخول ٢ـ بعد الدخول.

المهر قبل الدخول له حالان:

١ـ لها المسمىٰ إن سمي ٢ـ لها مهر المثل إن لم يسمىٰ.

المهر بعد الدخول له حالان:

١ـ لها المسمىٰ إن سمي ٢ـ لها مهر المثل إن لم يسمىٰ.

ومن مات من الزوجين قبل الإصابة والخلوة والفرض فلها المثل وورثه الآخر، لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح، ولها مهر مثلها من نساء قراباتها كأم وخالة وعمة، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربىٰ فالقربىٰ في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة، فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها.

وإن طلق المفوضة، أو من سمي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها:

١ـ الدخول ٢ـ والخلوة ٣ـ ولمسها ٤ـ ونظره إلىٰ فرجها بشهوة ٥ـ وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمىٰ يتقرر بذلك.

ويتنصف المهر المسمىٰ بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه وإسلامه.

ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها يجعله لها بسؤالها.

وإن طلق الزوجة مفوضة كانت أو غيرها بعد الدخول فلا متعة لها، بل لها المهر.

وإذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة، سواء طلقها أو مات عنها، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

وإن افترقا بعد الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق مما تقدم يجب المسمىٰ لها في العقد

ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع علىٰ بطلانه، كالخامسة والمعتمدة أو وطئت بشبهة أو زنا كرها لأنه إتلاف للبضع بغير رضىٰ مالكه، فأوجب القيمة وهي المهر.

ولا يجب مع المهر أرش بكارة لدخوله في مهر مثلها، لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية، ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها، والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أباهما زوج فسخه حاكم.

وللمرأة قبل دخول منع نفسها حتىٰ تقبض صداقها الحال مفوضة كانت أو غيرها، لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر

عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه، فإن كان الصداق مؤجلا ولم يحل أو حل قبل التسليم لم تملك منع نفسها لأنها رضيت بتأخيره، أو سلمت نفسها تبرعا أي قبل الطلب بالحال فليس لها بعد ذلك منع نفسها لرضاها بالتسليم، واستقر الصداق، ولو أبىٰ الزوج تسليم الصداق حتىٰ تسلم نفسها، وأبت تسليم نفسها حتىٰ يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة، ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه، فإن أعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ إن كانت حرة مكلفة ولو بعد الدخول لتعذر الوصول إلىٰ العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته. ويخير سيد الأمة، لأن الحق له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة، ولا يفسخ النكاح لعسرته بحال مهر إلا حاكم كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه. ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها، لأنه الظاهر قاله في الترغيب.

باب وليمة العرس

الوليمة: طعام العرس خاصة.

تسن الوليمة بعقد ولو بشاة فأقل من شاة، ويستحب أن لا تنقص عن شاة.

يجب إجابة الدعوة بشروط:

١ـ وتجب في أول مرة في اليوم الأول ٢ـ أن يكون الداعي مسلم ٣ـ أن يكون الداعي مسلم يحرم هجره بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية٤ـ إن عينه الداعي ٥ـ ولم يكن ثم في محل الوليمة منكر.

وتكره إجابة الدعوة:

١ـ إن دعاه الجفلي كقوله: يا أيها الناس هلموا إلىٰ الطعام لم تجب الإجابة ٢ـ أو دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته، وتسن في ثاني يوم ٣ـ أو دعاه ذمي ٤ـ أو من في ماله حرام كرهت الإجابة، لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام، لئلا يواقعه.

أحكام المآكل:

١ـ وسائر الدعوات مباحة ٢ـ غير عقيقة فتسن ٣ـ ومأتم فتكره.

والإجابة:

١ـ إلىٰ غير الوليمة مستحبة ٢ـ غير مأتم فتكره.

الصائم المدعو ينقسم إلى قسمين:

١ـ ومن صومه واجب كنذر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة حضر وجوبا، ودعا استحبابا وانصرف ٢ـ والصائم المتنفل إذا دعي أجاب ويفطر إن جبر قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور.

ولا يجب علىٰ من حضر الأكل ولو مفطرا، ويستحب الأكل.

وإباحة الأكل متوقفة علىٰ صريح إذن أو قرينة ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه، والدعاء إلىٰ الوليمة وتقديم الطعام إذن فيه، ولا يملكه من قدم إليه بل يملك علىٰ ملك صاحبه.

صور المنكر في العرس:

١ـ وإن علم المدعو أن في الوليمة منكرا كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها، فإن كان يقدر علىٰ تغييره حضر وغيره، لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر، وإلا يقدر علىٰ تغييره أبىٰ الحضور.

٢ـ وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك، فإن دام المنكر لعجز المدعو عنه انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه.

٣ـ وإن علم المدعو بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

ويكره:

١ـ النثار ٢ـ والتقاطه لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه علىٰ هذا الوجه فيه دناءة وسخف، ومن أخذ شيئا من النثار أو وقع في حجره منه شيء فهو له قصد تملكه أو لا، لأنه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه.

ويسن:

١ـ إعلان النكاح ٢ـ و يسن (الدف أي الضرب به بشرطين: أ ـ إذا كان لا حلق به ب ـ ولا صنوج فيه.

يسن ضرب الدف في خمسة مواضع:

١ـ في النكاح ٢ـ وختان ٣ـ وقدوم غائب، ٤ـ وولادة ٥ـ وإملاك، وهو عقد النكاح

بحث:

الدف مباح للنساء والرجال، وقال في الإقناع: ويكره للرجال، قال في الرعاية: ويكره للرجال مطلقا، قال الموفق: الدف مخصوص بالنساء، وأما للرجال فمكروه، وأما ظاهر المنتهىٰ أنه يسن للرجال والنساء قال وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب.

وتحرم: كل ملهاة سوىٰ الدف، كمزمار وطنبور وجنك وعود. قال في المستوعب والترغيب: سواء استعمل لحزن أو سرور.

فصل آداب الأكل والشرب

سنن الطعام أربعة عشر:

١ـ التسمية جهرا علىٰ أكل وشرب ٢ـ والحمد إذا فرغ ٣ـ وأكله مما يليه ٤ـ وأكله بيمينه ٥ـ وأكله بثلاث أصابع ٦ـ وتخليل ما علق بأسنانه ٧ـ ومسح الصحفة ٨ـ وأكل ما تناثر ٩ـ وغض طرفه عن جليسه ١٠ـ وشربه ثلاثا مصا ١١ـ ويتنفس خارج الإناء ١٢ـ وإذا شرب ناوله الأيمن ١٣ـ ويسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه ١٤ـ ويسن غسل يديه بعد طعام متأخرا به ربه.

مكروهات الطعام أربعة عشر:

١ـ شربه من فم سقاء ٢ـ وكره شربه أثناء طعام بلا عادة ٣ـ وكره رد شيء من فمه إلىٰ الإناء ٤ـ وأكله حارا ٥ـ وأكله من وسط الصحفة ٦ـ وأكله من أعلاها ٧ـ وفعله ما يستقذره من غيره ٨ـ ومدح طعامه ٩ـ وتقويمه ١٠ـ وعيب الطعام ١١ـ وقرانه في تمر مطلقا ولو وحده ١٢ـ وأن يفاجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا ١٣ـ وأكله كثيرا بحيث يؤذيه ١٤ـ أو قليلا بحيث يضره.

باب عشرة النساء

العشرة لغة: الاجتماع، واصطلاحا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

يلزم كلا من الزوجين:

معاشرة الآخر بالمعروف:

١ـ فلا يمطله بحقه ٢ـ ولا يتكره لبذله ٣ـ ولا يتبعه أذىٰ ومنة.

وينبغي إمساكها مع كراهته لها

ويحرم على الزوجين:

١ـ مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر، ٢ـ والتكره لبذل الواجب.

يلزم تسليم الزوجة بشرطين:

١ـ إذا تم العقد ٢ـ أن تكون الزوجة حرة ٣ـ أن يوطأ مثلها وهي بنت تسع، ولو كانت نضوة الخلقة، ويستمتع بمن يخشىٰ عليها من الجماع كحائض ٤ـ في بيت الزوج متعلق بتسليم ٥ـ إن طلب الزوج تسليمها ٦ـ ولم تشترط في العقد دارها أو بلدها فإن اشترطت عمل بالشروط.

ولا يلزم ابتداء تسليم:

١ـ محرمة ٢ـ ومريضة ٣ـ وصغيرة ٤ـ وحائض، ولو قال: لا أطأ، لا يلزم ابتداء تسليم، وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة.

وإذا طلب أحد الزوجين طلب المهلة ليصلح أمره أمهل العادة وجوبا طلبا لليسر والسهولة لا لعمل جهاز، فلا تجب المهلة له، وفي الغنية لعبد القادر الجيلاني: تستحب الإجابة لذلك.

ويجب تسليم الأمة مع الإطلاق أي إن لم يكن هناك شرط ليلا فقط لأنه زمان الاستمتاع للزوج، وللسيد استخدامها نهارا؛ لأنه زمن الخدمة، وإن شرط تسليمها نهارا أو بذله سيد، وجب علىٰ الزوج تسليمها نهارا أيضا.

المباحات للزوج اثنان:

١ـ ويباح للزوج مباشرتها والاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة بشرطين:

١ـ ما لم يضر بها ٢ـ أو يشغلها عن فرض باستمتاعه، ولو علىٰ تنور أو ظهر قتب أي ظهر الدابة.

٢ـ ويباح للزوج السفر بالحرة مع أمن الطريق ما لم تشترط أن لا يسافر بها، فيوفي لها بالشرط، وإلا فلها الفسخ، والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر. ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها فيه، ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا.

ويحرم على الزوج خمسة:

١ـ وطؤها في الحيض ٢ـ وكذا بعد الحيض قبل الغسل ٣ـ وفي الدبر ٤ـ ويحرم عزل بلا إذن حرة ٥ـ ويحرم عزل بلا إذن سيد أمة.

ويباح للزوج إجبار زوجته على ثمانية أشياء:

١ـ غسل من حيض ٢ـ وغسل من نفاس ٣ـ وغسل من جنابة إذا كانت مكلفة ٤ـ وغسل نجاسة ٥ـ واجتناب محرمات ٦ـ وإزالة وسخ ودرن ٧ـ وأخذ ما تعافه

النفس من شعر وغيره كظفر ٨ـ ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل وكراث وثوم؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذمية.

ولا تجبر على:

١ـ عجن ٢ـ أو خبز ٣ـ أو طبخ أو نحوه ٤ـ ولا تجبر الذمية علىٰ غسل الجنابة في رواية، والصحيح من المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره.

أحكام الزوجة الذمية:

١ـ وله منع ذمية من دخول بيعة ٢ـ وكنيسة ٣ـ وشرب ما يسكرها، لا ما دونه ٤ـ ولا تكره الذمية علىٰ إفساد صومها ٥ـ أو صلاتها ٦ـ أو سبتها.

فصل يلزم الزوج المبيت عند الحرة ليلة من أربع

ويلزمه الزوج أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ليال لا إذا طلبت أكثر؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثا مثلها، وعند الأمة ليلة من سبع؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي علىٰ النصف، وله أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

ويلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالىٰ قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه وقدر لزمه القدوم فإن أبىٰ:

١ـ الوطء في كل ثلث سنة مرة ٢ـ أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبته فرق بينهما بطلبها، وكذا إن ترك المبيت كالمولي. ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.

وتسن:

١ـ التسمية عند الوطء ٢ـ وقول الوارد

ويكره:

١ـ الوطء متجردين ٢ـ وتكره كثرة الكلام حالته ٣ـ و يكره النزع قبل فراغها ٤ـ ويكره الوطء بمرأىٰ أحد أو مسمعه، بحيث يراه أحد أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ولو رضيا ٥ـ ويكره التحدث بما جرىٰ بينهما.

وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل واحد ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما لأن عليهما ضررا في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

وله منع زوجته من الخروج من منزله ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة، ويستحب إذن الزوج لها في الخروج أن تمرض محرمها كأخيها وعمها أو مات لتعوده، وتشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملا لها علىٰ مخالفته، وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعها من زيارتهما. وله منعها من إجارة نفسها لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة الولد، بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة، وللزوج الوطء مطلقا ولو أضر بمستأجر أو مرتضع.

فصل في القسم بين الزوجات

ويجبب علىٰ الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء، وتمييز إحداهما ميل، ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر، ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث.

وعماد القسم الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلىٰ محله، وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا، إذا كان مسكن مثلها.

ويقسم وجوبا لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة بنحو جذام ومجنونة مأمونة وغيرها كمن آلىٰ وظاهر منها، ورتقاء ومحرمة ومميزة؛ لأن القصد السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها، وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن.

وإن سافرت زوجة بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو أبت المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة لأنها عاصية كالناشز. وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها، ويحرم أن يدخل إلىٰ غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث أو جامع لزمه القضاء.

ومن وهبت قسمتها لضرتها بإذن الزوج جاز أو وهبته له فجعله لـزوجة أخرىٰ جاز لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا فإن رجعت الواهبة قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي فقد استقر حكمه. ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها.

وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قسم بين إمائه.

ولا قسم واجب علىٰ سيد لإمائه وأمهات أولاده

بل يطأ السيد من شاء منهن متىٰ شاء وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن.

وإن تزوج بكرا ومعه غيرها أقام عندها سبعا ولو أمة ثم دار علىٰ نسائه وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضىٰ مثل السبع للبواقي من ضراتها.

فصل في النشوز

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلىٰ الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متثاقلة أو متكرهة وعظها

خوفها من الله تعالىٰ وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة فإن أصرت علىٰ النشوز بعد وعظها هجرها في ترك مضاجعتها ما شاء وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط

فإن أصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضربا غير مبرحة شديد

ولا يزيد علىٰ عشرة أسواط؛ ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تأديبها علىٰ ترك الفرائض وإن ادعىٰ كل ظلم صاحبة أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولىٰ من أهلهما يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه.

باب الخلع

الخلع: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.

الطلاق: فراق الزوجة بلا عوض بألفاظ مخصوصة.

الخلع: لا يحسب من عدد الطلاق.

الطلاق: يحسب من عدد الطلاق.

الخلع: يقع بائن.

الطلاق: يقع رجعي قبل الثلاث.

من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالمتبرع.

يباح الخلع لأربعة أسباب:

١ـ إذا كرهت الزوجة خلق زوجها ٢ـ أو خلقه أبيح ٣ـ أو كرهت نقص دينه ٤ـ أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع.

وتسن إجابتها إذا إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها وإلا يكن حاجة إلىٰ الخلع، بل بينهما الاستقامة كره ووقع.

لا يصح الطلاق:

١ـ فإن عضلها ظلما لتفتدي منه ولم يكن ذلك لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا، ففعلت أي افتدت منه حرم ولم يصح الخلع فإن كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح؛ لأنه ضرها بحق٢ـ أو خالعت الصغيرة ٣ـ والمجنونة ٤ـ والسفيهة ولو بإذن الولي أو خالعت ٥ـ الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع

لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه أو وقع الطلاق رجعيا إن لم يكن تمام عدة و كان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته لأنه لم يستحق به عوضا فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو.

قبض عوض الخلع:

ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا أو محجورا عليه لفلس وولي الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

فصل الخلع بلفظ صريح الطلاق وكنايته

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كناية الطلاق وقصد به الطلاق طلاق بائن لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق.

وكنايات الخلع: باريتك وأبرأتك وأبنتك. لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض، ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقا

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به لأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

ولا يصح شرط الرجعة في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما.

وإن خالعها بغير عوض لم يصح لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه أو خالعها بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب لم يصح الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض.

ويقع الطلاق المسئول علىٰ ذلك رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته لخلوه عن العوض وإن خالعها علىٰ عبد فبان حرا أو مستحقا صح الخلع وله قيمته ويصح علىٰ رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف إلىٰ حولين أو تتمتهما، فإن مات رجع ببقية المدة يوما فيوما وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به.

ويكره خلعها بأكثر مما أعطاها ويصح الخلع إذا وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة فإن خالعته علىٰ حمل شجرتها أو حمل أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو علىٰ عبد مطلق ونحوه صح الخلع، وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعها علىٰ نحو حمل شجرتها ومع عدم المتاع فيما إذا خالعها علىٰ ما في بيتها من المتاع ومع عدم العبد لو خالعها علىٰ ما في بيتها من عبد أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه

الأشياء لصدق الاسم به، وكذا لو خالعها علىٰ عبد مبهم أو نحوه، له أقل ما يتناوله الاسم و له (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعها علىٰ ما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

فصل إذا قال لزوجته متى أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق

وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها متىٰ أعطيتني ألفا أو إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بائنا بعطيته الألف وإن تراخىٰ الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت ولا شيء له إن خرج معيبا وإن بان مستحقا لدم فقتل فأرش عيبه ومغصوبا أو حرا هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء، وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس، بانت واستحقه، وإلا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد وإن قالت اخلعني علىٰ ألف أو اخلعني بألف أو اخلعني ولك ألف فخلعها ولو لم يذكر الألف بانت واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها علىٰ الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها لأنه أوقع ما استدعته وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئا لأنه لم يجبها لما

بذلت العوض في مقابلته إلا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتىٰ تنكح زوجا غيره.

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها ولا للأب خلع ابنته بشيء من مالها) لأنه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع، وإن بذل العوض من ماله صح كالأجنبي. ويحرم خلع الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق فلو خالعته علىٰ شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق.

وإن علق طلاقها بصفة كدخول الدار (ثم أبانها فوجدت) الصفة حال بينونتها ثم نكحها أي: عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعد النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار؛ لأنها لا تنحل إلا علىٰ وجه يحنث به؛ لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلىٰ الملك فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به كعتق فلو علق عتق قنه علىٰ صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما

سبق وإلا توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك؛ لأنهما إذا ليسا محلا للوقوع.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة؛ إذا سرحت حيث شاءت، وشرعا: حل قيد النكاح كله أو بعضه.

الطلاق له خمسة أحكام:

١ـ يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض ٢ـ ويكره الطلاق عند عدم الحاجة، ولاشتماله علىٰ إزالة النكاح المشتمل علىٰ المصالح المندوب إليها ٣ـ ويستحب لتضرر المرأة باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلىٰ المخالعة ليزول عنها الضرر، وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالىٰ ٤ـ ويجب الطلاق للإيلاء علىٰ الزوج المولي إذا أبىٰ الفيئة ٥ـ ويحرم للبدعة.

شروط من يصح طلاقه ثلاثة:

١ـ ويصح من زوج ٢ـ عاقل ٢ـ مميز يعقل الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به.

من زال عقله ينقسم إلى قسمين:

١ـ زال عقله بعذر ٢ـ زال عقله بفعله.

١ـ ومن زال عقله معذورا كمجنون ومغمىٰ عليه ومن به برسام أو نشاف ونائم، ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره لم يقع طلاقه ٢ـ وعكسه الآثم فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة.

المكره في الطلاق ينقسم إلى قسمين:

١ـ مكره بغير حق ٢ـ مكره بحق.

ومن أكره علىٰ الطلاق ظلما بغير حق بإيلام بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما للزوج أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحد المذكورات من الإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره قادر علىٰ ما هدده به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه يظن الزوج إيقاع ما هدده به فطلق تبعا لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتىٰ يطلق، بخلاف مول أبي الفيئة فأجبره الحاكم عليه.

ضابط:

ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه، كمن أكره علىٰ طلقة فطلق أكثر.

ويقع الطلاق بائنا لا الخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في حيض.

ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يغم عليه كغيره.

ووكيل الزوج في الطلاق كالزوج فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط و يطلق في غير وقت بدعة متىٰ شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما ولا يملك الوكيل تعليقا إلا بجعله له.

وامرأته إذا قال لها طلقي نفسك كوكيله في طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها طلقة متىٰ شاءت ويبطل برجوع.

فصل الطلاق السني والطلاق البدعي

الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ طلاق سني ٢ـ طلاق بدعي ٣ـ لا سني ولا بدعي.

الطلاق السني: هو ما أذن الشارع فيه:

١ـ أن يطلق زوجته طلقة واحدة ٢ـ في طهر ٣ـ لم يجامعها في الطهر ٤ـ وتركها حتىٰ تنقضي عدتها فهو فهذا الطلاق موافق للسنة

لكن يستثنىٰ من ذلك لو طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة، وعنه تجوز وليس ببدعة.

وتحرم الثلاث إذا أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد، فمن طلق زوجة ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتىٰ تنكح زوجا غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

الطلاق البدعي: هو الذي نهى عنه الشارع:

١ـ أن يطلق زوجته المدخول بها في حيض ٢ـ أو طلقها في طهر جامع فيه، فهذا طلاق بدعة محرم، و يقع نصا، وتسن رجعتها إذا طلقت زمن البدعة.

الطلاق الذي لا سني ولا بدعي أربعة:

١ـ لمستبين حملها ٢ـ وصغيرة لم تحض ٣ـ وآيسة لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ٤ـ غير مدخول بها لأنها لا عدة لها فتتضرر بتأخيرها.

فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة، وقعتا في الحال إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك، وإن قاله لمن لها سنة وبدعة، فواحدة في الحال، والأخرىٰ في ضد حالها إذا.

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١ـ ألفاظ صريحة ٢ـ ألفاظ كناية.

وصريح الطلاق:

١ـ ما وضع له لفظ الطلاق ٢ـ وما تصرف منه كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول غير: أمر كطلقي، وغير مضارع كتطليقتين، وغير مطلقة اسم فاعل فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

ضابط:

فيقع الطلاق بالصريح، وإن لم ينوه جاد وهازل.

مسائل:

١ـ فإن نوىٰ بطالق طالقا من وثاق أي: قيد أو نوىٰ طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد أن يقول طاهرا فغلط أي: سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ؛ لأنه أعلم بنيته.

٢ـ ولو سئل الزوج: أطلقت امرأتك، فقال: نعم، وقع الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينو الطلاق؛ لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ٣ـ أو سئل الزوج ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب أو لم ينو به الطلاق فلا تطلق؛ لأنه كناية تفتقر إلىٰ نية الطلاق ولم توجد ٤ـ وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه، وقال: هذا طلاقك طلقت، وكان صريحا ٥ـ ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها أنت شريكتها أو مثلها، فصريح فيهما ٦ـ وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع، وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه، فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي، قبل ٧ـ وكذا لو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة.

ضابط:

وإن أتىٰ بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

فصل في كنايات الطلاق

وكناية الطلاق نوعان:

١ـ كناية ظاهرة ٢ـ وكناية خفية.

فالكناية الظاهرة: هي الألفاظ الموضوعة للبينونة نحو:

١ـ أنت خلية ٢ـ وبرية ٣ـ وبائن ٤ـوبتة ٥ـ وبتلة أي: مقطوعة الوصلة ٦ـ وأنت حرة ٧ـ وأنت الحرج ٨ـ وحبلك علىٰ غاربك ٩ـ وتزوجي من شئت ١٠ـ وحللت للأزواج ١١ـ ولا سبيل لي ١٢ـ أو لا سلطان لي عليك ١٣ـ وأعتقتك ١٤ـ وغطي شعرك ١٥ـ وتقنعي.

والكناية الخفية: موضوعة للطلقة الواحدة نحو:

١ـ اخرجي ٢ـ واذهبي ٣ـ وذوقي ٤ـ وتجرعي ٥ـ واعتدي ولو غير مدخول بها ٦ـ واستبرئي ٧ـ واعتزلي ٨ـ ولست لي بامرأة ٩ـ والحقي بأهلك ١٠ـ وما أشبهه كلا حاجة لي فيك ١١ـ وما بقي شيء ١٢ـ وأغناك الله ١٣ـ وإن الله قد طلقك ١٤ـ والله قد أراحك مني ١٥ـ وجرىٰ القلم، ١٦ـ ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم.

ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق إلا:

١ـ ببينة مقارنة للفظ لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع ٢ـ إلا حال خصومة ٣ـ أو حال غضب ٤ـ أو حال جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة فلو لم يرده في هذه الأحوال أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر

من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوىٰ واحدة، وهذا من المفردات، وعنه يقع ما نواه.

ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر، فإن نوىٰ الطلاق فقط فواحدة.

وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه - لغو، ولو نواه طلاقا.

فصل لو قال لزوجته أنت علي حرام أو كظهر أمي

وإن قال لزوجته:

١- أنت علي حرام ٢- أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوىٰ به الطلاق لأنه صريح في تحريمها ٣- وما أحل الله علي حرام ٤- أو الحل علي حرام.

وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوىٰ أنها محرمة به فلغو.

وإن قال ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق طلقت ثلاثا لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه.

وإن قال: أعني به طلاقا، فواحدة لعدم ما يدل علىٰ الاستغراق.

وإن قال زوجته كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث وإن لم ينو شيئا من هذه الثلاثة فظهار لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكما مؤاخذة له بإقراره، ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالىٰ.

وإن قال لزوجته أمرك بيدك ملكت:

١ـ ثلاثا ولو نوىٰ واحدة لأنه كناية ظاهرة ٢ـ ويتراخىٰ فلها أن تطلق نفسها متىٰ شاءت، ما لم يحد لها حدا أو ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها، أو ترد هي؛ لأن ذلك يبطل الوكالة.

ويختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما بأن يقول لها: اختاري نفسك متىٰ شئت، أو أي عدد شئت، فيكون علىٰ ما قال؛ لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه. واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به، وصفة اختيارها: اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج، فإن قالت: اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء فإن ردت الزوجة أو وطئ ها أو طلق ها أو فسخ خيارها قبله بطل خيارها كسائر الوكالات.

ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع. ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال:

فيملك من كله حر أو بعضه حر ثلاثا، ويملك العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

فإذا قال حر أنت الطلاق أو أنت طالق أو قال علي الطلاق أو قال يلزمني الطلاق وقع ثلاثا بنيتها لأن لفظه يحتمل ذلك وإن لم ينو بذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف.

وكذا قوله الطلاق لازم لي أو علي، فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به، وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن.

وإن قال: أنت طالق ونوى ثلاثا، وقعت، بخلاف أنت طالق واحدة، فلا يقع به ثلاثا وإن نواها.

قواعد الطلاق:

١ـ ويقع بلفظ أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصىٰ أو الريح أو نحو ذلك ثلاثا ولو نوىٰ واحدة لأنها لا يحتملها لفظه، كقوله يا مائة طالق.

٢ـ وإن قال: أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة واحدة، إن لم ينو أكثر ٣ـ وإن طلق من زوجته عضوا كيد أو أصبع أو طلق منها جزءا مشاعا كنصف وسدس أو جزءا معينا كنصفها الفوقاني أو جزءا مبهما بأن قال لها: جزؤك طالق ٤ـ وإن قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت لأن الطلاق لا يتبعض٥ـ وإن قال لزوجته: روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق، وعتق في ذلك كطلاق ٦ـ وإذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثا وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع ثنتان، وإن كرره ثلاثا وقع ثلاثا؛ لأنه أتىٰ بصريح الطلاق إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا بشرط أن يكون التأكيد يصح بأن يكون متصلا أو ينوي إفهاما فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل، فإن انفصل التأكيد وقع أيضا لفوات شرطه٧ـ وإن كرره ببل بأن قال: أنت طالق بل طالق أو بثم بأن قال: أنت طالق ثم طالق أو بالفاء بأن قال: أنت طالق فطالق أو قال طالق طلقة بعدها طلقة أو طلقة قبلها طلقة أو طلقة معها

طلقة وقع ثنتان في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق، وإن لم يدخل بها بانت بالأولىٰ ولم يلزمه ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق، بخلاف: أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان، ولو غير مدخول بها ـ والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره، فإن قمت فأنت طالق وطالق وطالق، فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها، وتبين غيرها بالأولىٰ.

فصل في الاستثناء في الطلاق

ويصح الاستثناء من الزوج استثناء:

النصف فأقل من عدد الطلاق، وعدد المطلقات.

فلا يصح استثناء:

١ـ الكل ٢ـ ولا أكثر من النصف فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنىٰ غير مراد بالأول.

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فطلقتان، وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك؛ لأنه استثنىٰ ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان. وإن قال: ثلاثا إلا

ثلاثا أو إلا ثنتين وقع الثلاث وإن استثنىٰ بقلبه من عدد المطلقات بأن قال: نسائي طوالق ونوىٰ إلا فلانة صح الاستثناء فلا تطلق؛ لأن قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام دون عدد الطلقات فإذا قال هي طالق ثلاثا ونوىٰ إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوىٰ من النية، وكذا لو قال نسائي الأربع طوالق واستثنىٰ واحدة بقلبه فيطلق الأربع.

وإن قال لزوجاته أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء.

شروط صحة الاستثناء:

١ـ الاتصال عرفا ٢ـ النية.

فلا يصح استثناء لم يتصل عادة لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

ويكفي اتصاله :

١ـ لفظا ٢ـ أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه فلو انفصل الاستثناء وأمكن الكلام دونه بطل الاستثناء.

ويشترط نية الاستثناء قبل كمال ما استثنىٰ منه فإن قال أنت طالق ثلاثا غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث.

وكذا شرط صفة متأخر، ونحوه؛ لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية.

باب حكم إيقاع الطلاق

في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

إذا قال لزوجته أنت طالق أمس أو قال لها أنت طالق قبل أن أنكحك :

١ـ ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضىٰ ٢ـ وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال؛ لأنه مقر علىٰ نفسه بما هو أغلظ في حقه ٣ـ وإن أراد أنها طالق بطلاق سبق منه أو بطلاق سبق من زيد

وأمكن بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، فلا يقع عليه بذلك طلاق ٤ـ ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق فإن مات من قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ.

وإن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلىٰ موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، جزم به بعض الأصحاب.

١ـ فإن قدم زيد قبل مضيه أي: مضي شهر أو معه لم تطلق كقوله أنت طالق أمس ٢ـ وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع أي: تبينا وقوعه لوجود الصفة، فإن كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر فإن خالعها بعد اليمين بيوم مثلا وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلا صح الخلع لأنها كانت زوجة حينه وبطل الطلاق المعلق لأنها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها وعكسهما أي: يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق إذا كان الطلاق بائنا؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة وإن قال لزوجته: هي طالق قبل موتي أو موتك أو موت زيد طلقت في الحال لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة، وإن قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه

الموت؛ لأن التصغير دل علىٰ التقريب وعكسه إذا قال أنت طالق معه أي: مع موتي أو بعده فلا يقع؛ لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق، وإن قال يوم موتي طلقت أوله.

فصل لو علق طلاقها بمستحيل

وإن قال أنت طالق:

١ـ إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لذاته أو عادة كأن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شاء الميت أو البهيمة لم تطلق لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد.

٢ـ وتطلق في عكسه فورا لأنه علق الطلاق علىٰ عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم وهو أي: عكس ما تقدم تعليق الطلاق علىٰ النفي في المستحيل مثل أنت طالق لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما كـلأشربن ماء الكوز ولا ماء به أو لأطلعن الشمس أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال، وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك.

٣ـ وأنت طالق اليوم إذا جاء غد كلام لغو لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهابه.

٤ـ وإن قال أنت طالق ثلاثا علىٰ سائر المذاهب وقعت الثلاث، وإن لم يقل ثلاثا فواحدة.

٥ـ وإذا قال لزوجته أنت طالق في هذا الشهر أو هذا اليوم طلقت في الحال لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفا له، فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه

٦ـ وإن قال أنت طالق في غد أو يوم السبت أو في رمضان طلقت في أوله وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان

٧ـ وإن قال: أردت أن الطلاق إنما يقع آخر الكل أي: آخر هذه الأوقات التي ذكرت دين، وقبل منه حكما؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه، بخلاف: أنت طالق غدا أو يوم كذا، فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما.

٨ـ وإن قال أنت طالق إلىٰ شهر مثلا طلقت عند انقضائه، فيكون توقيتا لإيقاعه، ويرجح ذلك أنه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله إلا أن ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال.

٩ـ وإن قال: أنت طالق إلىٰ سنة تطلق بانقضاء اثني عشر شهرا وتعتبر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد فإن عرف السنة باللام كقوله أنت طالق إذا مضت السنة طلقت بانسلاخ ذي الحجة لأن أل للعهد الحضوري، وكذا إذا مضىٰ شهر فأنت طالق بمضي ثلاثين يوما، وإذا مضىٰ الشهر فبانسلاخه.

١٠ـ وأنت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله، وفي آخره تطلق آخر جزء منه.

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي: ترتيبه علىٰ شيء حاصل أو غير حاصل بـ" إن " أو إحدىٰ أخواتها.

ولا يصح التعليق إلا من زوج يعلق الطلاق، فلو قال: إن تزوجت امرأة و فلانة فهي طالق، لم يقع بتزوجها.

١ـ فإذا علق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متأخر، كإن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت لم تطلق قبل وجود الشرط ولو قال عجلت ما علقته لم يتعجل؛ لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره، فإن أراد تعجيل طلاق سوىٰ الطلاق المعلق وقع، فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضا.

٢ـ وإن قال من علق الطلاق بشرط سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع الطلاق في الحال لأنه أقر علىٰ نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

٣ـ وإن قال لزوجته أنت طالق، وقال: أردت إن قمت لم يقبل منه حكما لعدم ما يدل عليه، وأنت طالق مريضة، رفعا ونصبا، يقع بمرضها.

وأدوات الشرط المستعملة غالبا:

١ـ إن بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات ٢ـ وإذا ٣ـ ومتىٰ ٤ـ وأي بفتح الهمزة وتشديد الياء ٥ـ ومن بفتح الميم وسكون النون ٦ـ وكلما وكلما للتكرار لأنها تعم الأوقات فهي بمعنىٰ كل وقت.

وأما متىٰ فهي اسم زمان بمعنىٰ أي وقت، وبمعنىٰ إذا، فلا تقتضي التكرار.

وكل أدوات الشرط المذكورة ٧ـ ومهما ٨ـ وحيثما بدون لم أو نية فورا أو قرينته أي: قرينة الفور (للتراخي، و هي مع لم للفور إلا مع نية التراخي أو قرينته إلا إن فإنها للتراخي حتىٰ مع لم مع عدم نية فور أو قرينة.

فإذا قال لزوجته إن قمت فأنت طالق أو إذا قمت فأنت طالق أو متىٰ قمت فأنت طالق أو أي وقت قمت فأنت طالق أو من قامت منكن فهي طالق أو كلما قمت فأنت طالق، فمتىٰ وجد القيام طلقت عقبه وإن بعد القيام عن زمان الحلف.

وإن تكرر الشرط المعلق عليه (لم يتكرر الحنث لما تقدم إلا في " كلما " فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا لأنه علق الطلاق علىٰ ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها.

وإن قال متىٰ لم أطلقك فأنت طالق أو إذا لم أطلقك فأنت طالق أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضىٰ زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت.

وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضىٰ ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة أي: واحدة بعد واحدة في الزمن الذي مضىٰ طلقت المدخول بها ثلاثا لأن " كلما " للتكرار وتبين غيرها أي: غير المدخول بها بالطلقة الأولىٰ فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

وإن قال إن قمت فقعدت لم تطلق حتىٰ تقوم ثم تقعد أو قال إن قمت ثم قعدت لم تطلق حتىٰ تقوم ثم تقعد أو قال إن قعدت إذا قمت لم تطلق حتىٰ تقوم ثم تقعد أو قال إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتىٰ تقوم ثم تقعد) لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق علىٰ القيام مسبوقا بالقعود ويسمىٰ نحو إن قعدت إن قمت اعتراض الشرط علىٰ الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه

جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني لم تطلق حتىٰ تسأله ثم يعدها ثم يعطيها وإن عطف بالواو كقوله أنت طالق إن قمت وقعت تطلق بوجودهما أي: القيام والقعود (ولو غير مرتبين أي: سواء تقدم القيام علىٰ القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا وإن عطف بأو بأن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما أي: بالقيام أو القعود؛ لأن " أو " لأحد الشيئين، وإن علق الطلاق علىٰ صفات فاجتمعن في عين، كإن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها، طلقت ثلاثا.

فصل في تعليق الطلاق بالحيض

١ـ إذا قال لزوجته إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول حيض متيقن لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق.

٢ـ وإن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق، تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد

الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتىٰ تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها.

٣ـ إذا قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، تطلق ظاهرا في نصف عادتها لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ومتىٰ ادعت حيضا فقولها، كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وإن قال إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة.

فصل في تعليق الطلاق بالحمل

إذا علق الطلاق بالحمل كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لأقل من ستة أشهر من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلف طلقت منذ حلف لأنا تبينا أنها كانت حاملا وإلا لم تطلق ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة وإن قال لزوجته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وإنما يحرم

وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي وهي أي مسألة: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق

عكس المسألة الأولىٰ وهي إن كنت حاملا فأنت طالق (في الأحكام) فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأنا تبينا أنها لم تكن حاملا وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل وإن قال إن حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين إن كانت حاملا بأنثىٰ فولدتهما طلقت ثلاثا بالذكر واحدة وبالأنثىٰ اثنتين وإن كان مكان قوله إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وإن كنت حاملا بأنثىٰ فأنت طالق اثنتين إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فأنت طالق، وإن كان أنثىٰ فأنت طالق اثنتين، وولدتهما لم تطلق بهما لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا.

فصل في تعليق الطلاق بالولادة

يقع ما علق علىٰ ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان لا بإلقاء علقة ونحوها.

إذا علق طلقة علىٰ الولادة بذكر وطلقتين علىٰ الولادة بأنثىٰ بأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثىٰ فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا ثم ولدت أنثىٰ حيا كان المولود أو ميتا طلقت بالأول ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان وبانت بالثاني ولم تطلق به لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله أنت طالق مع انقضاء عدتك وإن ولدتهما معا طلقت ثلاثا.

وإن أشكل كيفية وضعهما بأن لم يعلم وضعهما معا أو منفردين فواحدة أي: وقع طلقة واحدة؛ لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه.

فصل في تعليق الطلاق بالطلاق

١ـ إذا علق الطلاق على الطلاق بأن قال:

أ ـ إن طلقتك فأنت طالق ب ـ ثم علقه علىٰ القيام بأن قال إن قمت فأنت طالق.

٢ـ أو علقه علىٰ القيام ثم علقه علىٰ وقوع الطلاق أ ـ بأن قال إن قمت فأنت طالق ب ـ ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت طلقت طلقتين في المسألتين واحدة بقيامها وأخرىٰ بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولىٰ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط وإن علق الطلاق علىٰ قيامها بأن قال إن قمت فأنت طالق ثم علق الطلاق علىٰ طلاقه لها فقامت فواحدة بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

وإن قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق أو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فوجدا الطلاق في الأولىٰ أو وقوعه في الثانية طلقت في الأولىٰ وهي قوله كلما طلقتك فأنت طالق طلقتين طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه وطلقت في الثانية وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاث وقعت الأولىٰ والثانية رجعيتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة، وإن قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق، ويلغو قوله قبله وتسمىٰ السريجية.

فصل في تعليق الطلاق بالحلف

إذا قال لزوجته إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق إن قمت أو إن لم تقومي أو إن هذا القول لحق أو كاذب ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت في الحال لما في ذلك من المعنىٰ المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد لا إن علق الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه كقدوم زيد أو بمشيئتها لأن التعليق المذكور شرط لا حلف لعدم اشتماله علىٰ المعنىٰ المقصود بالحلف ومن قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال لها إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرىٰ طلقت طلقة واحدة لأن إعادته حلف وكلام وإن أعاده مرتين فطلقتان ثنتان، وإن أعاده ثلاثا فثلاث طلقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرىٰ ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك، وغير المدخول بها، تبين بالأولىٰ ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

فصل في تعليق الطلاق بالكلام

إذا قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو قال زجرا لها تنحي أو اسكتي طلقت اتصل ذلك بيمينه أو لا وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حنث؛ لأنه كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا، فعلىٰ ما ينوي.

ومن قال لزوجته إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت له إن بدأتك بكلام فعبدي حر انحلت يمينه لأنها كلمته أولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر فإن نوىٰ ذلك فعلىٰ ما نوىٰ، ثم إن بدأته بكلام عتق عبدها، وإن بدأها به انحلت يمينها، وإن قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته حنث، ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة أو شغل ونحوه أو كان مجنونا أو سكرانا أو أصم يسمع لولا المانع، وكذا لو كاتبته أو راسلته إن لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام، لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمىٰ عليه أو نائما أو وهي مجنونة أو أشارت إليه.

فصل في تعليق الطلاق بالإذن

إذا قال لزوجته إن خرجت بغير إذني أو إن خرجت إلا بإذني أو إن خرجت حتىٰ آذن لك أو قال لها إن خرجت إلىٰ غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة

بإذنه ثم خرجت بغير إذنه طلقت لوجود الصفة أو أذن لها في الخروج ولم تعلم بالإذن وخرجت طلقت؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها أو خرجت من قال لها إن خرجت إلىٰ غير الحمام بغير إذني فأنت طالق تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلىٰ غيره طلقت في الكل لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلىٰ غير الحمام، لا إن أذن لها في الخروج كلما شاءت فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن أو قال لها إن خرجت إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنث عليه.

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

إذا علق الطلاق بمشيئتها بإن أو غيرها من الأدوات كإذا ومتىٰ ومهما لم تطلق حتىٰ تشاء فإذا شاءت طلقت ولو تراخىٰ وجود المشيئة منها كسائر التعاليق، فإذا قيد المشيئة بوقت، كإن شئت اليوم فأنت طالق، تقيدت به فإن قالت لمن قال لها: إن شئت فأنت طالق قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق وكذا إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه علىٰ شرط وإن قال لزوجته إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق أو قال إن شئت وشاء زيد فأنت

طالق لم يقع الطلاق حتىٰ يشاءا معا أي: جميعا، فإذا شاءا وقع، لو شاء أحدهما علىٰ الفور، والآخر علىٰ التراخي؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما وإن شاء أحدهما وحده فلا حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما و إن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو قال عبدي حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله ونحوه وقعا: الطلاق والعتق؛ لأنه تعليق علىٰ ما لا سبيل إلىٰ علمه، فيبطل كما لو علقه علىٰ شيء من المستحيلات.

و من قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت الدار لما تقدم إن لم ينو رد المشيئة إلىٰ الفعل فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل؛ لأن الطلاق إذا يمين إذ هو تعليق علىٰ ما يمكن فعله وتركه وإن قال لزوجته أنت طالق لرضا زيد أو أنت طالق لمشيئته طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك أو لكونه شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لقدوم زيد ونحوه فإن قال أردت بقولي لرضا زيد أو لمشيئته الشرط أي: تعليق الطلاق علىٰ المشيئة أو الرضا قبل حكما لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتىٰ يرضىٰ زيد أو يشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة من أخرس لا إن مات أو غاب أو جن قبلها و من قال لزوجته أنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوىٰ حقيقة رؤيتها أي: معاينتها إياه (لم تطلق حتىٰ تراه ويقبل منه

ذلك حكما؛ لأن لفظه يحتمله وإلا ينو حقيقة رؤيتها طلقت بعد الغروب برؤية غيرها وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر.

فصل في مسائل متفرقة

وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل الدار بعض جسده أو أخرج منها بعض جسده لم يحنث لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلا كما أن الكل لا يكون بعضا أو دخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته أو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه من غزلها لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها أو حلف (لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف إليه يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لا يشرب الماء فيحنث ببعضه وإن فعل المحلوف عليه مكرها أو مجنونا أو مغمىً عليه أو نائما لم يحنث مطلقا وناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لأنهما حق آدمي فاستوىٰ فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالىٰ، وكذا لو

عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالىٰ وإن فعل بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث إلا أن ينويه أو تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر وإن حلف بطلاق أو غيره ليفعلنه أي: شيئا عينه لم يبر إلا بفعله كله فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتىٰ يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله وإن تركه مكرها أو ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة إذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما طبخه زيد وغير زيد حنث.

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

والتأويل: هو أن يريد بلفظه معنىٰ يخالف ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن.

فإذا حلف وتأول في يمينه نفعه التأويل فلا يحنث إلا: أن يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التأويل.

وإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء ولزيد عند الحالف وديعة بمكان فحلف ونوىٰ غير مكانها أو نوىٰ غيرها أو نوىٰ بما الذي لم يحنث أو حلف من ليس

ظالما بحلفه ما زيد هاهنا ونوىٰ مكانا غير مكانه بأن أشار إلىٰ غير مكانه لم يحنث.

أو حلف علىٰ امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينو الخيانة بحلفه علىٰ السرقة لم يحنث في الكل للتأويل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة فإن نوىٰ بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث.

باب الشك في الطلاق

الشك: التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه.

من شك في طلاق أو شك في شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان أو عدميا لم يلزمه الطلاق؛ لأنه شك طرأ علىٰ يقين فلا يزيله، قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

وإن تيقن الطلاق وشك في عدده فطلقة عملا باليقين وطرحا للشك وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثا للشاك؛ لأن الأصل عدم التحريم.

ويمنع من حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به وإن لم تمنعه بذلك من الوطء، فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق ونوىٰ معينة طلقت المنوية لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه وإلا ينو

معينة طلقت من قرعت لأنه لا سبيل إلىٰ معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول كمن طلق إحدىٰ زوجتيه بائنا ونسيها فيقرع بينهما وتجب نفقتهما إلىٰ القرعة وإن مات أقرع ورثته وإن تبين للزوج بأن ذكر أن المطلقة المعينة المنسية غير التي قرعت ردت إلىٰ الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية ما لم تتزوج فلا ترد إليه؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره أو ما لم تكن القرعة بحاكم لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج.

وإن قال لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة أي: هند مثلا طالق وإن كان حماما ففلانة أي: حفصة مثلا طالق وجهل الطائر لم تطلقا لاحتمال كون الطائر ليس بغراب ولا حمام وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق وإلا ففلانة ولم يعلم وقع بإحداهما وتعين بقرعة وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما طالق طلقت امرأته أو قال لهما هند طالق طلقت امرأته لأنه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته وإن قال أردت الأجنبية دين لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله ولم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر إلا بقرينة دالة علىٰ إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله، وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة لأن

الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب وكذا عكسها بأن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته طلقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

باب الرجعة

الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلىٰ ما كانت عليه بغير عقد، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين أن لهما الرجعة في العدة.

من طلق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون ثنتين فللمطلق حرا كان أو عبدا أو لوليه إذا كان مجنونا رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره، وتقدم ويأتي، وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي ونحوه كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها و لا تصح الرجعة بلفظ نكحتها ونحوه كتزوجتها؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية.

ويسن الإشهاد علىٰ الرجعة وليس شرطا فيها؛ لأنها لا تفتقر إلىٰ قبول فلم تفتقر إلىٰ شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلىٰ ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها والرجعية زوجة يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه (لكن لا قسم لها فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له وتتزين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل الرجعة أيضا بوطئها ولو لم ينو به الرجعة ولا تصح معلقة بشرط كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك، بخلاف عكسه فيصح فإذا طهرت المطلقة رجعيا من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم.

وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد بولي وشاهدي عدل، أي: في العدة ومن طلق دون ما يملك بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين أو طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعيا أو تزوج البائن لم يملك من الطلاق

أكثر مما بقي من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أو لا لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير

حكم الطلاق كوطء السيد، بخلاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود علىٰ طلاق ثلاث.

فصل ادعاء المطلقة انقضاء عدتها

وإن ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاء عدتها فيه أو ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن وأنكر المطلق انقضاء عدتها فقولها لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه وإن ادعته أي: انقضاء العدة الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة لم تسمع دعواها لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوىٰ انقضائها فيما دونه وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل، ببينة وإلا فلا؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا وإن بدأته أي: بدأت الرجعية مطلقها فقالت انقضت عدتي وقد مضىٰ ما يمكن انقضاؤها فيه فقال المطلق كنت راجعتك فقولها؛ لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا متىٰ رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح

ثم يعترف به أو بدأها به الزوج بقوله كنت راجعتك فأنكرته وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقولها قاله الخرقي، قال في الواضح في الدعاوي: نص عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور، والمذهب في الثانية القول قوله كما في الإنصاف وصححه في الفروع وغيره، وقطع به في الإقناع والمنتهىٰ.

فصل إذا استوفى ما يملك من الطلاق

إذا استوفىٰ المطلق ما يملك من الطلاق بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت عليه المطلقة حتىٰ يطأها زوج غيره في قبل بنكاح صحيح فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقا أو لم يبلغ عشرا ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثا تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني أو قدرها مع جب: وهو قطع للحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك في فرجها، وهو قبلها مع انتشار وإن لم ينزل لوجود حقيقة الوطء. ولا تحل المطلقة ثلاثا بوطء دبر ووطء شبهة، ووطء في ملك يمين، و وطء في نكاح فاسد

ولا تحل بوطء في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض لأن التحريم في هذه الصور لمعنىٰ فيها لحق الله تعالىٰ، وتحل بوطء محرم لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه ومن ادعت مطلقته المحرمة وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت عنه نكاح من أحلها بوطئه إياها وادعت انقضاء عدتها من الزوج الثاني فللأول نكاحها إن صدقها فيما ادعته وأمكن ذلك بأن مضىٰ زمن يتسع له؛ لأنها مؤتمنة علىٰ نفسها.

كتاب الإيلاء

الإيلاء بالمد: الحلف، وشرعا حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالىٰ أو صفته كالرحمن الرحيم علىٰ ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر.

حكم الإيلاء: محرم.

ولا إيلاء:

١ـ بحلف بنذر ٢ـ أو عتق ٣ـ أو طلاق ٤ـ ولا بحلف علىٰ ترك وطء سرية ٥ـ أو رتقاء.

شروط صحة الإيلاء:

١ـ أن يكون من زوج ٢ـ يمكنه الوطء ٣ـ أن يحلف بالله أو صفته ٤ـ أن يحلف علىٰ ترك وطء زوجته ٥ـ في قبلها ٦ـ أن يحلف أبد أو مدة أكثر من أربعة أشهر.

ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم و كافر وحر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، من زوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها.

ولا يصح الإيلاء:

١ـ من زوج مجنون ٢ـ ومغمىٰ عليه لعدم القصد ٣ـ ولا من عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل لأن المنع هنا ليس لليمين.

صور الإيلاء:

١ـ فإذا قال لزوجته والله لا وطئتك أبدا، ٢ـ أو عين مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر كخمسة أشهر ٣ـ أو قال: والله لا وطئتك حتىٰ ينزل عيسىٰ ابن مريم عليهما السلام ٤ـ أو حتىٰ يخرج الدجال ٥ـ أو غياه بمحرم ٦ـ أو ببذل مالها، كقوله: والله

لا وطئتك حتىٰ تشربي الخمر أو تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه، فهو مؤل تضرب له مدة الإيلاء من يمينه فإذا مضىٰ أربعة أشهر من يمينه ولو كان المولي قنا.

الفيئة:

فإن وطئ ولو بتغيب حشفة في الفرج أو قدرها عند عدمها فقد فاء لأن الفيئة الجماع وقد أتىٰ به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وجد وإلا يف بوطء من آلىٰ منها ولم تعفه:

١ـ أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه٢ـ فإن أبىٰ المولي أن يفي وأن يطلق طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه، وكمؤل في هذه الأحكام من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف أو ظاهر ولم يكفر.

الوطء دون الفرج:

وإن وطئ المؤلي من آلىٰ منها في الدبر أو وطئها دون الفرج فما فاء لأن الإيلاء يختص بالحلف علىٰ ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها.

الخلاف في المدة:

١ـ وإن ادعىٰ المؤلي بقاء المدة أي: مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق؛ لأنه الأصل

الخلاف في الوطء:

أو ادعىٰ أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته وإن كانت التي آلىٰ منها بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك أي: ببكارتها (امرأة عدل صدقت وإن لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه وإن ترك الزوج وطء زوجته إضرارا بها بلا يمين علىٰ ترك وطئها ولا عذر له فكمؤل وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبىٰ طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المؤلي، وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفي بلسانه، فيقول: متىٰ قدرت جامعتك، ثم متىٰ قدر وطئ أو طلق، ويمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وهضم ونحوه، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام.

كتاب الظهار

حكم الظهار: محرم.

فمن شبه زوجته أو شبه بعض زوجته ببعض من تحرم عليه أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب كأمه وأخته أو رضاع كأخته من الرضاع أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه إلىٰ أمد كأخت زوجته وعمتها.

صور الظهار ثلاثة:

١ـ كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي أو أنت علي كبطن عمتي أو عضو آخر لا ينفصل كيدها أو رجلها بقوله متعلق بشبه لها أي: لزوجته أنت أو ظهرك أو يدك علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه ٢ـ أو أنت علي حرام فهو مظاهر ولو نوىٰ طلاقا أو يمينا ٣ـ أو قال أنت علي كالميتة والدم والخنزير فهو مظاهر ٤ـ وكذا لو قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية أو كظهر أبي أو أخي أو زيد ٥ـ وإن قال: أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي، وأطلق، فظهار.

وإن نوىٰ في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما، وإن قال أنت أمي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، وإن قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي فليس بظهار.

ظهار المرأة من زوجها:

وإن قالت: الزوجة لزوجها له نظير ما يصير به مظاهرا منها:

١ـ فليس بظهار ٢ـ وعلىٰ الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها كفارة الظهار قياسا علىٰ الزوج ٣ـ وعليها التمكين قبل التكفير.

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي.

ويصح الظهار من كل زوجة لا من أمة أو أم ولد وعليه كفارة يمين إن ظاهر من أمة أو أم ولد.

ضابط:

ومن حرم حلالا ففيه كفارة يمين.

ضابط:

ولا يصح الظهار ممن لا يصح طلاقه.

الذي لا يصح طلاقه خمسة:

١ـ الصغير ٢ـ والمجنون ٣ـ والمكره ٤ـ والنائم ٥ـ والسكران غير الآثم.

فصل يصح الظهار معجلا ومعلقا

ويصح الظهار:

١ـ معجلا أي: منجزا كأنت علي كظهر أمي ٢ـ ويصح الظهار معلقا بشرط كإن قمت فأنت علي كظهر أمي فإذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق عليه.

ويصح الظهار:

١ـ مطلقا أي: غير مؤقت ٢ـ ويصح مؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه كفر لظهاره وإن فرغ الوقت زال الظهار بمضيه.

ويحرم على مظاهر ومظاهر منها قبل أن يكفر لظهاره:

١ـ وطء ٢ـ ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ممن ظاهر منها.

ثبوت الكفارة:

ولا تثبت الكفارة في ذمة المظاهر إلا بالوطء اختيارا والوطء العود فمتىٰ وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا، ولا تجب قبل الوطء عمدا؛ لأنها شرط لحله فيؤمر بها من أراده ليستحله بها.

لزوم إخراج الكفارة:

ويلزم إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت.

تكرار الظهار:

١ـ وتلزمه كفارة واحدة بتكرير الظهار، ولو كان بمجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالىٰ ٢ـ وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي؛ لأنه ظهار واحد ٣ـ وإن ظاهر من زوجاته بكلمات بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي فعليه كفارات بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة علىٰ أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر.

فصل في كفارة الظهار

الكفارات التي تسقط بالعجز أربعة:

١ـ كفارة الجماع في نهار رمضان ٢ـ وكفارة الوطء في الحيض ٣ـ وكفارة الوطء في النفاس ٤ـ وزكاة الفطر.

الكفارات التي لا تسقط بالعجز أربعة:

١ـ كفارة الجماع في الحج ٢ـ وكفارة الظهار ٣ـ وكفارة اليمين ٤ـ وكفارة القتل.

وكفارة الظهار على الترتيب:

١ـ عتق رقبة ٢ـ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ٣ـ فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا

ضابط:

والمعتبر في الكفارات وقت وجوب، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق، ويجزئه العتق.

ولا تلزم الرقبة في الكفارة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك أي: ملكها بثمن مثلها أو مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غائب أو مال مؤجل، لا بهبة فلا يلزمه أن يقبل الهبة.

ويشترط للزوم شراء الرقبة:

١ـ أن يكون ثمنها فاضلا عن كفايته سنة كاملة، وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب، وفاضلا عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم ومركوب وعرض بذلة يحتاج إلىٰ استعماله وثياب تجمل، وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله وكتب علم يحتاج إليها ووفاء دين لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

ولا يجزئ في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه إلا:

١ـ رقبة مؤمنة ٢ـ سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كالعمىٰ والشلل ليد أو رجل أو قطع اليد أو الرجل أو أقطع الأصبع الوسطىٰ أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أنملتين من وسطىٰ أو سبابة أو أقطع الخنصر والبنصر معا من يد واحدة لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا أخرس لا تفهم إشارته.

ولا يجزئ:

١ـ مريض ميئوس منه ٢ـ وزمن ٣ـ ومقعد؛ لأنهم لا يمكنهم العمل في أكثر الصنائع ٤ـ وكذا مغصوب ٥ـ ولا تجزئ أم ولد لأن عتقها مستحق بسبب آخر.

ويجزئ:

١ـ المدبر ٢ـ والمكاتب إذا لم يؤد شيئا ٣ـ وولد الزنا ٤ـ والأحمق ٥ـ والمرهون ٦ـ والجاني ٧ـ والصغير ٨ـ والأعرج يسيرا ٩ـ والأمة الحامل ولو استثنىٰ حملها لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

فصل في التتابع في صوم كفارة الظهار

يجب التتابع في الصوم وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عما نواه.

الأشياء التي تقطع التتابع:

١ـ إن أصاب المظاهر منها في أثناء الصوم ليلا أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر انقطع التتابع.

الأشياء التي لا تقطع التتابع عشرة:

١ـ إن تخلله رمضان لم ينقطع التتابع ٢ـ أو تخلله فطر يجب كعيد وأيام تشريق ٣ـ وحيض ٤ـ ونفاس ٥ـ وجنون ٦ـ ومرض مخوف ٧ـ وإغماء جميع اليوم لم ينقطع

التتابع ٨ـ أو أفطر ناسيا ٩ـ أو مكرها ١٠ـ أو لعذر يبيح الفطر سفر لم ينقطع التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ١١ـ وإن أصاب غير المظاهر منها ليلا ١٢ـ وإن أصاب غير المظاهر منها ناسيا ١٣ـ وإن أصاب غير المظاهر منها في النهار مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع بذلك؛ لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع.

ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة:

١ـ أن يكون مسلما ٢ـ حرا ولو أنثىٰ.

ضابط:

ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط، ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده.

ضابط:

ولا يجزئ في إطعام كل مسكين من البر أقل من مد ولا من غيره كالتمر والشعير أقل من مدين لكل واحد.

ويجب دفعها إلى ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم:

١ـ الفقير ٢ـ والمسكين ٣ـ وابن السبيل ٤ـ والغارم لمصلحة ولو صغيرا لم يأكل الطعام.

الأشياء التي لا تجزئ:

١ـ إن غدئ المساكين أو عشاهم لم يجزئه لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر إطعامهم ٢ـ ولا يجزئ الخبز ٣ـ ولا القيمة وسن إخراج أدم مع مجزئ.

النية في الكفارة:

وتجب النية في التكفير من صوم وغيره فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية، ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة.

ضابط:

ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

كتاب اللعان

اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة.

ويشترط في صحته:

١ـ أن يكون بين زوجين ٢ـ عاقلين ٣ـ بالغين.

فمن قذف أجنبية حد ولا لعان.

ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها لمخالفته للنص وإن جهل العربية فبلاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها.

فإذا قذف امرأته بالزنا في قبل أو دبر ولو في طهر وطئ فيه فله إسقاط الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة باللعان.

المحصن: هو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا.

المحصنة: هي الحرة المسلمة العاقلة التي يجامع مثلها العفيفة عن الزنا.

صفة اللعان:

١ـ فيقول الزوج قبل الزوجة أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها إن كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به و يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين٢ـ ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وسن:

١ـ تلاعنهما قياما ٢ـ بحضرة جماعة أربعة فأكثر ٣ـ بوقت ومكان معظمين ٤ـ وأن يأمر حاكم من يضع يده علىٰ فم زوج وزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

أشياء لا تصح:

١ـ فإن بدأت الزوجة باللعان قبل الزوج لم يصح ٢ـ أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الجمل الخمسة لم يصح ٣ـ أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن لم يصح ٥ـ أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف لم يصح ٦ـ أو أبدل الزوج لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب ونحوه لم يصح ٧ـ أو أبدلت لفظة الغضب

بالسخط لم يصح اللعان لمخالفته النص ٨ـ وكذا إن علق بشرط ٩ـ أو عدمت موالاة الكلمات.

فصل في قذف الزوجة الصغيرة أو المجنونة بالزنا

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.

ومن شرط اللعان:

١ـ قذف الزوجة بالزنا لفظا قبله كقوله زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الأعمىٰ والبصير فإن قال لزوجته وطئت بشبهة أو وطئت مكرهة أو نائمة، أو قال لم تزني، ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد علىٰ فراشه لحقه نسبه، ولا لعان بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد ٢ـ ومن شرطه أن تكذبه الزوجة.

وإذا تم اللعان:

١ـ سقط عن الزوج الحد إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة ٢ـ وتثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان ٣ـ بتحريم مؤبد ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد٤ـ وينتفي الولد بشرط إن ذكر في اللعان صريحا أو

تضمنا بشرط أن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنئ به فسكت أو أمن علىٰ الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه ومتىٰ أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها.

والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

فصل فيما يلحق من النسب

من ولدت زوجته ولدا:

١ـ أمكن أنه منه لحقه نسبه، وإمكان كونه منه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين أو تلده لدون أربع سنين منذ أبانها زوجها ٢ـ والزوج ممن يولد لمثله، والذي يولد لمثله ابن عشر، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا، وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه.

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه أو ثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه نسب ولدها لأنها صارت فراشا له إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها ويحلف عليه علىٰ الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

وإن قال السيد وطئتها دون الفرج أو في الفرج ولم أنزل أو عزلت لحقه نسبه.

وإن أعتقها السيد أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة وعاش لحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل لأنها صارت أم ولد له، ولو كان استبراؤها لظهور أنه دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.

وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين، وادعىٰ مشتر أنه من بائع.

وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بائعا ولا أثر لشبهة مع فراش وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما.

الولد:

١ـ يتبع أباه في النسب ٢ـ ويتبع خير دين أبويه ٣ـ ويتبع في الرق والحرية أمه ٤ـ وفي الزكاة أخفهما، ٥ـ وفي النجاسة يتبع النجس، ٦ـ وفي التحليل والتحريم يتبع المحرم، ٧ـ وفي الأضحية يتبع مما لا تجوز فيه الأضحية ٨ـ ولو تولد ممن يجوز نكاحها ومن لا يجوز نكاحها يتبع الحرمة

يتبع المرء في انتساب أباه

ولأمه في الرق والحرية

والزكاة الأخف والدين الأعلىٰ

والذي اشتد في جزاء ودية

وأخص الأصلين رجسا وذبحا

ونكاحا والأكل والأضحية

كتاب العدد

جمع عدة، وشرعا: التربص المحدود شرعا.

تلزم العدة كل امرأة حرة أو أمة أو مبعضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ خلا بها مطاوعة مع علمه بها، ومع قدرته علىٰ وطئها ولو مع ما يمنع الوطء من الزوجين كحبه ورتقها أو من أحدهما حسا كحبه أو رتقها أو يمنع الوطء شرعا كصوم وحيض أو وطئها أي: تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها أو مات عنها أي: تلزم العدة متوفىٰ عنها مطلقا حتىٰ في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي إلحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق وإن كان النكاح باطلا وفاقا: أي إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة لم تعتد للوفاة إذا مات عنها وإلا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه.

ومن فارقها زوجها حيا قبل وطء وخلوة بطلاق أو غيره فلا عدة عليها، أو طلقها بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفىٰ عنها فتعتد مطلقا تعبدا

بحث:

أو تحملت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة.

وكذا لو تحملت بماء غيره، وجزم في المنتهىٰ في كتاب الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به أو قبل زوجته أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة.

قال في الإنصاف: ولا عدة بتحمل المرأة بماء الرجل ولا بالقبلة ولا بالمس من غير خلوة علىٰ الصحيح من المذهب.

فصل المعتدات ستة أصناف

والمعتدات ستة أصناف:

الصنف الأول:

الحامل، وعدتها من موت وغيره إلىٰ وضع كل حمل واحدا كان أو عددا حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة ، وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا.

فإن لم يلحق الحمل الزوج لصغره أو لكونه ممسوحا أو لكونها ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها ونحوه بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها وعاش من ولدته لدون ستة أشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا.

وأكثر مدة الحمل أربع سنين لأنها أكثر ما وجد وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وغالب مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

ويباح للمرأة:

١ـ إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح ٢ـ ويباح لها شرب دواء مباح لحصول حيض ٣ـ ويباح لها شرب دواء مباح لقطع حيض إلا:

١ـ قرب رمضان لتفطره فلا يجوز ٢ـ ولا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها فلا يجوز.

فصل في الثانية من المعتدات

المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده وطئ مثلها أو لا للحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وللأمة المتوفى عنها زوجها نصف المدة المذكورة، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت، وعدة

مبعضة بالحساب فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت عده الطلاق وابتدأت عدة وفاة منذ مات لأن الرجعية زوجة كما تقدم، فكان عليها عدة الوفاة وإن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما ما لم تكن المبانة أمة أو ذمية أو من جاءت البينونة منها فتعتد لطلاق لا لغيره لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها، ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج.

وإن طلق بعض نسائه مبهمة كانت أو معينة ثم نسيها ثم مات المطلق قبل قرعة اعتد كل من نسائه سوىٰ حامل الأطول منهما أي: عن عدة طلاق ووفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل وإن ارتابت متوفىٰ عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتىٰ تزول الريبة.

الثالثة من المعتدات: الحائل ذات الأقراء: وهي جمع قرء بمعنىٰ الحيض المفارقة في الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة، ولا يعتد بحيضة طلقت فيها وإلا بأن كانت أمة فعدتها قرءان.

الرابعة من المعتدات: من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر و عدة أمة شهران وعدة مبعضة بالحساب فتزيد علىٰ الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ويجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية أيام.

الخامسة من المعتدات: من ارتفع حيضها:

١ـ ولم تدر سبب رفعه فعدتها إن كانت حرة سنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته وثلاثة أشهر للعدة قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة وتنقص الأمة عن ذلك شهرا فعدتها أحد عشر شهرا وعدة من بلغت ولم تحض كآيسة وعدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها كآيسة، وعدة المستحاضة المبتدأة الحرة ثلاثة أشهر والأمة شهران لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

٢ـ وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتىٰ يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم أو تبلغ سن الإياس خمسين سنة فتعتد عدة الإياس، أي: عدة ذات الإياس.

ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا.

السادسة من المعتدات:

امرأة المفقود تتربص حرة كانت أو أمة أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وأمة فقد زوجها كحرة في التربص أربع سنين أو تسعين سنة وأما في العدة للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة ولا تفتقر زوجة المفقود إلىٰ حكم حاكم بضرب مدة التربص وعدة الوفاة كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضا إلىٰ طلاق ولي زوجها.

وإن تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة:

١ـ فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد.٢ـ وإن قدم الأول بعد وطء الثاني فللأول أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ ها الأول قبل فراغ عدة الثاني، وللأول تركها مع الثاني من غير تجديد عقد للثاني

بحث:

من غير تجديد عقد للثاني، وقال المنقح: الأصح بعقد. وقال ابن حمدان في الرعاية: وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الأول لذلك. وعلىٰ هذا فتعتد

بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقدا؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول.

ويأخذ الزوج الأول قدر الصداق الذي أعطاها من الزوج الثاني إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته.

ومتىٰ فرق بين زوجين لموجب تم بان انتفاؤه فكمفقود.

عدة من مات زوجها الغائب

ومن مات زوجها الغائب اعتدت من موته أو طلقها وهو غائب اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة.

وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو موطوءة بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة مزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم علىٰ زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج.

وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بين المعتدة الموطوءة والواطئ وأتمت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول ولا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئه لانقطاع عدة الأول بوطئه ثم بعد اعتدادها للأول اعتدت للثاني لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

وتحل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد لواطئها بذلك بعقد بعد انقضاء العدتين وإن تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتىٰ يدخل بها أي: يطأها؛ لأن عقده باطل فلا تصير به فراشا فإذا فارقها الثاني بنت علىٰ عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني وإن أتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من أحدهما بعينه انقضت منه عدتها به أي: بالولد، سواء كان من الأول أو من الثاني ثم اعتدت للآخر بثلاثة قروء ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عرض علىٰ القافة.

ومن وطئ معتدته البائن في عدتها بشبة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية العدة الأولىٰ لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا.

وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها علىٰ عدتها، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت.

وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت علىٰ ما مضىٰ من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة، بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول؛ لأن الرجعة إعادة إلىٰ النكاح الأول.

فصل الإحداد

الإحداد: ترك الزينة

يحرم إحداد فوق ثلاث علىٰ ميت غير زوج

ويلزم الإحداد مدة العدة:

١ـ كل امرأة متوفىٰ عنها زوجها ٢ـ في نكاح صحيح، فإن كان النكاح فاسدا لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة، ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا أو لا لتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

ويباح الإحداد لبائن من حي ولا يسن لها، قاله في الرعاية.

ولا يجب الإحداد:

١ـ علىٰ مطلقة رجعية ٢ـ ولا علىٰ موطوءة بشبهة ٣ـ أو زنا ٤ـ أو نكاح فاسد ٥ـ أو نكاح باطل ٦ـ أو ملك يمين لأنها ليست زوجة متوفىٰ عنها.

والإحداد اجتناب:

١ـ ما يدعو إلىٰ جماعها ٢ـ أو يرغبه في النظر إليها.

ترك:

١ـ ترك الطيب ٢ـ ترك الزينة في البدن ٣ـ وترك الزينة في الثياب ٤ـ وترك الحلي ٥ـ ترك المبيت خارج المنزل.

فتترك الزينة والطيب والتحسين بإسفيداج ونحوه والحناء وما صبغ للزينة قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وترك حلي وكحل أسود بلا حاجة.

لا تمنع من:

١ـ توتياء ونحوها ٢ـ ولا ترك نقاب ٣ـ و لا ترك أبيض ولو كان حسنا من إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ٤ـ ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي ٥ـ ولا من أخذ ظفر ونحوه ٦ـ ولا من تنظيف وغسل.

فصل المكان الذي تقضي فيه الزوجة عدة الوفاة

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها، وهي به حيث وجبت فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر.

فإن تحولت:

١ـ خوفا علىٰ نفسها ٢ـ أو مالها ٣ـ أو حولت قهرا أو حولت بحق يجب عليها الخروج من أجله ٤ـ أو بتحويل مالكه لها ٥ـ أو طلب فوق أجرته ٦ـ أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها انتقلت حيث شاءت للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت وللمتوفىٰ عنها زمن العدة الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا لأنه مظنة الفساد وإن تركت الإحداد عمدا أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة،

ورجعية في لزوم مسكن كمتوفىٰ عنها، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيت إلا به، ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها.

باب الاستبراء

مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع، وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

من ملك أمة يوطأ مثلها ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك من صغير وذكر وضدهما وهو الكبير والمرأة حرم عليه وطؤها ومقدمات الوطء من قبلة ونحوها قبل استبرائها وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها، ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتىٰ يستبرئها، فإن خالف صح البيع دون التزويج، وإن أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

كيفية الاستبراء:

الاستبراء يكون بواحد من أربعة أمور:

١ـ حيضة ٢ـ شهر ٣ـ بوضع الحمل ٤ـ من ارتفع حيضها.

١ـ واستبراء الحامل بوضعها كل الحمل ٢ـ واستبراء من تحيض بحيضة ٣ـ واستبراء الآيسة والصغيرة بمضي شهر لقيام الشهر مقام حيضة في العدة ٤ـ واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر، وتصدق الأمة إن قالت حضت.

وإن ادعت موروثة تحريمها علىٰ وارث بوطء مورثه، أو ادعت مشتراة أن لها زوجا صدقت؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

كتاب الرضاع

الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعا: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل ولو قبل وضع، أو شربه أو نحوه، وعنه لا يشترط الحمل، ولا الوطء وفاقا للجمهور.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

شروط الرضاع المحرم:

١ـ والمحرم من الرضاع خمس رضعات ٢ـ وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين.

ومتىٰ امتص ثم قطعه لتنفس فرضعة، أو انتقال إلىٰ ثدي آخر فرضعة، فإن عاد ولو قريبا فثنتان، والسعوط في أنف والوجور في فم محرم كرضاع، والوجور: هو التقطير في الفم.

ولبن:

١ـ المرأة الميتة يحرم كلبن الحية ٢ـ ولبن الموطوءة بشبهة ٣ـ ولبن المرأة الموطوءة بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح ٤ـ و لبن المرأة الموطوءة بنكاح باطل إجماعا ٥ـ ولبن المرأة الموطوءة بزنا محرم لكن يكون المرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

واللبن الذي لا يحرم:

١ـ لبن البهيمة ٢ـ ولبن غير حبلىٰ ٣ـ ولا موطوءة فلا يحرم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثىٰ مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين.

أحكام الرضاع:

فمتىٰ أرضعت امرأة طفلا دون الحولين صار المرتضع ولدها:

١ـ في تحريم النكاح ٢ـ وإباحة النظر ٣ـ والخلوة ٤ـ وفي المحرمية.

دون:

١ـ وجوب النفقة ٢ـ والعقل ٣ـ والولاية ٤ـ والإرث.

وصار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط ولد من نسب لبنها إليه بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه أو وطئ بنكاح أو شبهة بخلاف من وطئ بزنا؛ لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك، وصارت محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته محارم المرتضع وصارت محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم المرتضع.

دون:

١ـ أبويه ٢ـ وأصولهما ٣ـ وفروعهما فلا تنتشر الحرمة لأولئك.

فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وتباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع إجماعا كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

ومن حرمت عليه بنتها كأمه وجدته وأخته فأرضعت طفلة حرمتها عليه أبدا وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة له لما من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرىٰ حرمت عليه لثبوت الأبوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة.

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من جهتها وكذا إن كانت الزوجة طفلة فدبت فرضعت من أم أو أخت له نائمة انفسخ نكاحها ولا مهر لها؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله لاستقرار المهر بالدخول وإن أفسده أي: نكاحها غيرها فلها علىٰ الزوج نصف المسمىٰ قبله أي: قبل الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ ولها جميعه بعد الدخول لاستقراره به ويرجع الزوج به أي: بما غرمه من نصف أو كل علىٰ المفسد؛ لأنه أغرمه، فإن تعدد المفسد وزع الغرم علىٰ الرضعات المحرمة.

ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح حكما؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ

النكاح بينهما فلزمه ذلك فإن كان إقراره (قبل الدخول وصدقته أنها أخته فلا مهر لها؛ لأنهما اتفقا علىٰ أن النكاح باطل من أصله وإن أكذبته في قوله إنها أخته قبل الدخول فلها نصف المسمىٰ؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها ويجب المهر كله إذا كان إقراره بذلك بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة.

وإن قالت هي ذلك أي: قالت زوجها أخوها من الرضاع وأكذبها فهي زوجته حكما أي: ظاهرا؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه، وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضا.

الشك في الرضاع:

وإذا شك في الرضاع أو شك في كماله أي: كونه خمس رضعات أو شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا تحريم لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

وإن شهدت به امرأة واحدة عدلة مرضية ثبت.

وكره استرضاع أربع:

١ـ فاجرة ٢ـ وسيئة الخلق ٣ـ وجذماء ٤ـ وبرصاء.

كتاب النفقات

النفقات جمع نفقة، واصطلاحا: كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكنا وتوابعها.

النفقات تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ـ نفقة الزوجات ٢ـ نفقة الأقارب ٣ـ نفقة العبيد ٤ـ نفقة البهائم.

يلزم الزوج نفقة زوجته:

١ـ قوتا أي: خبزا وإداما ٢ـ وكسوة ٣ـ وسكناها بما يصلح لمثلها.

ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما أي: بيسارهما أو إعسارهما أو بيسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ويفرض لها لحما عادة الموسرين بمحلهما، ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد

كتان وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء وللنوم فراش ولحاف وإزار للنوم في محل جرت العادة به فيه، ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي أي: بساط، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما، ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها.

ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنىٰ خبز البلد، ومن أدم يلائمه وتنقل متبرمة من أدم إلىٰ آخر ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه، ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير وعكسها كفقيرة تحت غني ما بين ذلك عرفا لأن ذلك هو اللائق بحالهما وعلىٰ الزوج مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم.

ولا يلزم الزوج لزوجته:

١ـ دواء ٢ـ وأجرة طبيب إذا مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ٣ـ ولا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه.

وإن أراد منها تزينا أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها. وعليه لمن يخدم مثلها:

١ـ خادم واحد ٢ـ وعليه أيضا مؤنسة لحاجة.

فصل نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها

ونفقه المطلقة:

١ـ الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة لأنها زوجة، ولا قسم للرجعية ٢ـ والبائن بفسخ أو طلاق ثلاثا أو علىٰ عوض لها النفقة والكسوة والسكنىٰ إن كانت حاملا.

ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع، ومن ترك النفقة يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضىٰ، وعنه لا يلزمه ما مضىٰ.

ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبين رجع.

والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه لا لها من أجله لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطء بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين، ولو أعتقها.

وتسقط النفقة علىٰ الحامل بمضي الزمان. قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية رجوع.

وأي زوجة:

١ـ حبست ولو ظلما ٢ـ أو نشزت ٣ـ أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو نذر صوم أو صامت عن كفارة ٤ـ أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن زوج ٥ـ أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت نفقتها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسنتها أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها وقدر النفقة في حجة فرض كحضر.

وإن اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة فقولها.

نفقة المتوفى عنها زوجها:

ولا نفقة ولا سكنىٰ من تركة لمتوفىٰ عنها ولو حاملا؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلىٰ الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلىٰ وارثه الموسر.

ولمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها أخذ نفقة كل يوم من أوله: من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره عنه، والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب، ولا قيمة النفقة.

ولا يجب عليها أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منهما، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدارهم إلا بتراضيهما فإن اتفقا علىٰ أخذ القيمة أو اتفقا علىٰ تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز لأن الحق لا يعدوهما.

ولها الكسوة كل عام مرة في أول العام من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلىٰ الكسوة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد يستدام إلىٰ أن يبلىٰ، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها. واختار ابن نصر الله

أنها كماعون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة، ومتىٰ انقضىٰ العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد.

وإذا غاب الزوج أو كان حاضرا ولم ينفق علىٰ زوجته (لزمته نفقة ما مضىٰ وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الإنفاق لعذر أو لا؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة.

وإن أنفقت الزوجة في غيبة الزوج من ماله فبان ميتا غرمها الوارث للزوج ما أنفقته بعد موته لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها الوارث ببدله.

ما تجب به نفقة الزوجة

شروط وجوب نفقة الزوجة:

١ـ ومن تسلم زوجته ٢ـ التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها أو بذلت تسليم نفسها أو بذله وليها ومثلها يوطأ بأن تم لها تسع سنين وجبت نفقتها وكسوتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته.

ويجبر ولي الزوج مع صغر الزوج علىٰ بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ لأن النفقه كأرش جناية.

ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتىٰ يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

ويباح للزوجة منع نفسها من الزوج حتىٰ تقبض صداقها الحال لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بحق فإن سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال الصداق ثم أرادت المنع لم تملكه ولا نفقة لها مدة الامتناع، وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة.

وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة أي: كسوة المعسر أو أعسر ببعضها أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته أو أعسر بالمسكن أي: مسكن

معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر فتفسخ فورا أو متراخيا بإذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها فإن غاب زوج موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله، وتعذرت استدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار.

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت علىٰ ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه، فإن لم تقدر أجبره الحاكم، فإن غيب ماله وصبر علىٰ الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله.

باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

شروط نفقة الأقارب الأصول ثلاثة:

١ـ غنىٰ المنفق ٢ـ فقر المنفق عليه ٣ـ عجز المنفق عليه عن التكسب.

شروط نفقة الأقارب الحواشي أربعة:

١ـ غنىٰ المنفق ٢ـ فقر المنفق عليه ٣ـ عجز المنفق عليه عن التكسب ٤ـ الإرث للمنفق إذا مات المنفق عليه.

نفقة الأصول:

تجب النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا، أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا.

نفقة الفروع:

وتجب النفقة أو تتمتها لولده وإن سفل ذكرا كان أو أنثىٰ حتىٰ ذوي الأرحام من آبائه وأمهاته، كأجداده المدلين بإناث وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد البنت سواء حجبه الغني معسر فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر أو لا بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر ولا أب له، فعليه نفقة جده؛ لأنه وارثه.

نفقة الحواشي:

وتجب النفقة أو إكمالها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد لأم، أو تعصيب كأخ وعم لغير أم لا لمن يرثه برحم كخال وخالة سوىٰ عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر كأخ للمنفق أو لا كعمة وعتيق وتكون النفقة علىٰ من تجب عليه بمعروف.

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه.

الثاني: فقر المنفق عليه، وعجزه عن تكسب لأن النفقة إنما تجب علىٰ سبيل المواساة والغنىٰ بملكه، أو قدرته علىٰ التكسب مستغن عن المواساة، ولا يعتبر نقص الخلقة، فتجب النفقة لصحيح مكلف لا حرفة له.

الثالث: غنىٰ المنفق، إذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوة وسكنىٰ لنفسه وزوجته ورقيقه من حاصل في يده أو متحصل من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه.

ولا تجب نفقة القريب:

١ـ من رأس مال التجارة ٢ـ ولا من ثمن ملك ٣ـ ولا من آلة صنعة لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

ضابط:

ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه.

ومن له وارث غير أب واحتاج للنفقة فنفقته علىٰ وارثه علىٰ قدر إرثهم منه، فمن له أم وجد علىٰ الأم من النفقة الثلث والثلثان علىٰ الجد لأنه لو مات لورثاه كذلك، ومن له جدة وأخ لغير أم علىٰ الجدة السدس والباقي علىٰ الأخ لأنهما يرثانه كذلك والأب ينفرد بنفقة ولده، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما أما ابنه فلفقره، وأما الأخ فلحجبه بالابن.

ومن احتاج لنفقة وأمة فقيرة وجدته موسرة فنفقته علىٰ الجدة ليسارها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم ومن عليه نفقة زيد مثلا لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه فعليه نفقة زوجته لأن ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليه، كنفقة ظئر من تجب نفقته، فيجب الإنفاق

عليهما لحولين كاملين ولا نفقة بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث إذا إلا بالولاء فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لإرثه منه.

ويجب علىٰ الأب أن يسترضع لولده إذا عدمت أمه أو امتنعت ويؤدي الأجرة لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها ولا يمنع الأب أمه إرضاع ولدها، وله منعها من خدمته؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان ولا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة إلا لضرورة كخوف تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ لأنه إنقاذ من هلكة. ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقا، فإن عتقت فكبائن.

وللمرضعة طلب أجرة المثل لرضاع ولدها ولو أرضعه غيرها مجانا لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمرأ بائنا كانت أم الرضيع في الأحوال المذكورة أو تحت زوجة لأبيه وإن تزوجت المرضعة آخر فللزوج الثاني منعها من إرضاع ولد الأول ما لم تكن:

١ـ اشترطته في العقد ٢ـ أو يضطر إليها بأن لم يقبل ثدي غيرها ٣ـ أو لم يوجد غيرها فيتعين عليها إذا.

فصل في نفقة الرقيق

ويجب علىٰ السيد نفقة رقيقه ولو آبقا أو ناشزا.

الواجب:

١ـ طعاما من غالب قوت البلد ٢ـ وكسوة ٣ـ وسكنىٰ بالمعروف ٤ـ وأن لا يكلفه مشقا كثيرا.

وإن اتفقا علىٰ المخارجة: وهي جعله علىٰ الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما للسيد جاز إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته.

ويريحه سيده وقت القائلة وهي وسط النهار ووقت النوم، ووقت الصلاة المفروضة لأن عليهم في ترك ذلك ضررا، ويركبه السيد في السفر عقبه لحاجة؛ لئلا يكلفه ما لا يطيق.

وإن طلب) الرقيق نكاحا زوجه السيد أو باعه وإن طلبت التزويج أمة وطئها السيد أو زوجها أو باعها إزالة لضرر الشهوة عنها.

ويجب:

١ـ ويزوج أمة صبي ٢ـ أو أمة مجنون من يلي ماله إذا طلبته وإن غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء. وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا

مزوجا بضرب غير مبرح، ويقيده إن خاف إباقه، ولا يشتم أبويه ولو كافرين، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه. وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه ولا يتسرىٰ عبد مطلقا.

فصل في نفقة البهائم

ويجب عليه:

١ـ علف بهائمه ٢ـ وسقيها ٣ـ وما يصلحها ٤ـ ويجب عليه أن لا يحملها ما تعجز عنه لئلا يعذبها.

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه.

ويحرم:

١ـ لعنها ٢ـ وضرب وجه ٣ـ ووسم فيه ٤ـ ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها.

فإن عجز مالك البهيمة عن نفقتها أجبر على:

١ـ بيعها ٢ـ أو إجارتها ٣ـ أو ذبحها إن أكلت لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبىٰ فعل حاكم الأصلح.

ويكره في الحيوان ستة أشياء:

١ـ جز معرفة، وهو الشعر في أعلىٰ الرقبة ٢ـ وناصية، وهو الشعر في مقدم الرأس ٣ـ وذنب ٤ـ وتعليق جرس ٥ـ أو وتر ٦ـ ونزو حمار علىٰ فرس.

وتستحب نفقته علىٰ ماله غير الحيوان كالبيوت والشجر.

باب الحضانة

من الحضن: وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلىٰ حضنه، وشرعا: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

تجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه: وهو مختل العقل ومجنون لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت؛ إنجاء من الهلكة.

والأحق بالحضانة:

١ـ أم لأنها أشفق عليه ٢ـ ثم أمهاتها القربىٰ فالقربىٰ لأنهن في معنىٰ الأم؛ لتحقق ولادتهن ٣ـ ثم أب لأنه أصل النسب ٤ـ ثم أمهاته كذلك: القربىٰ فالقربىٰ؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة ٥ـ ثم جد كذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنىٰ أبي المحضون ٦ـ ثم أمهاته كذلك القربىٰ فالقربىٰ ٧ـ ثم أخت لأبوين لتقدمها في الميراث ٨ـ ثم أخت لأم كالجدات ٩ـ ثم أخت لأب ١٠ـ ثم خالة لأبوين ١١ـ ثم

خالة لأم ١٢ـ ثم خالة لأب لأن الخالات يدلين بالأم ١٣ـ ثم عمات كذلك أي: تقدم العمة لأبوين ١٤ـ ثم لأب ثم لأم؛ لأنهن يدلين بالأب ١٥ـ ثم خالات أمه كذلك ١٦ـ ثم خالات أبيه كذلك ١٧ـ ثم عمات أبيه كذلك.

ولا حضانة:

١ـ لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام وعمات الأب يدلين بالأب وهو من أقرب العصبات ثم بنات إخوته تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب ومثلهن بنات أخواته ثم بنات أعمامه لأبوين، ثم لأم ثم لأب وبنات عماته كذلك ثم بنات أعمام أبيه كذلك بنات عمات أبيه كذلك علىٰ التفصيل المتقدم ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا (فإن كانت) المحضونة (أنثىٰ فـ) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبة غير سلمها لثقة يختارها أو إلىٰ محرمه، وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها (ثم) تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم ثم أمهاته فأخ لأم فخال ثم تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته.

وإن امتنع من له الحضانة منها أو كان من له الحضانة غير أهل للحضانة انتقلت إلىٰ من بعده يعني إلىٰ من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه

ولا حضانة لأربعة:

١ـ لمن فيه رق ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها ٢ـ ولا حضانة لفاسق لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته ٣ـ ولا حضانة لكافر علىٰ مسلم؛ لأنه أولىٰ بعدم الاستحقاق من الفاسق ٤ـ ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد ولو رضي زوج.

فإن زال المانع بأن عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا رجع إلىٰ حقه لوجود السبب وانتفاء المانع.

سفر أحد الأبوين:

٢ـ وإن أراد أحد أبوي المحضون سفرا طويلا لغير الضرار، إلىٰ بلد بعيد مسافة قصر فأكثر ليسكنه والبلد وطريقه أمانان فحضانة المحضون لأبيه لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

١ـ وإن بعد السفر وكان لحاجة لا لسكنىٰ فمقيم منهما أولىٰ

٣ـ أو قرب السفر لحاجة ويعود، فالمقيم منهما أولىٰ؛ لأن في السفر إضرارا به

٤ـ أو قرب السفر وكان للسكنىٰ فالحضانة لأمه لأنها أتم شفقة وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهىٰ والإقناع.

فصل في تخيير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين

١ـ وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما.

فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم إن اختار الأول نقل إليه، وهكذا، فإن لم يختر أو اختارهما أقرع.

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود من الحضانة وأبو الأنثىٰ أحق بها بعد أن تستكمل السبع، ويكون الذكر بعد بلوغه و رشده حيث شاء لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد. ويستحب له أن لا يفرد عن أبويه والأنثىٰ منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوبا حتىٰ يتسلمها زوجها لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها ولو كان الأب عاجزا عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت، قاله الشيخ تقي الدين. وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا

تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعا، ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد. والمعتوه ولو أنثىٰ عند أمه مطلقا.

تهذيب

الروض المربع

ربع الجنايات المجلد الرابع

تأليف الفقير إلىٰ عفو ربه

أبي عبد الرحمن

سمير بن يوسف بن سالم بن أحمد الحكلي

كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية، وهي لغة: التعدي علىٰ بدن أو مال أو عرض، واصطلاحا: التعدي علىٰ البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق، وأمره إلىٰ الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة.

والجناية ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: عمد يختص القود به، والقود قتل القاتل بمن قتله.

شروط القتل العمد:

١ـ القصد: أن يقصد الجاني الجناية.

والضرب الثاني: شبه عمد.

والضرب الثالث خطأ.

فالقتل العمد:

١ـ أن يقصد ٢ـ من يعلمه آدميا ٣ـ معصوما ٤ـ فيقتله بما يغلب علىٰ الظن موته به فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا.

وللعمد تسع صور:

الصورة الأولىٰ:

مثل أن يجرحه بما له مور أي: نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو بغرزه بإبرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه.

الصورة: الثانية:

أن يقتله بمثقل فيضربه بحجر كبير ونحوه كلت وسندان ولو في غير مقتل فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد إلا إن كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو يعيده به أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما أو يلقيه من شاهق فيموت.

الصورة الثالثة:

أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه أو مكتوفا بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا.

الصورة الرابعة:

أو يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما لعجزه أو كثرتهما، فإن أمكنه فهدر.

الصورة الخامسة:

أو يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله.

الصورة السادسة:

أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر.

الصورة السابعة:

أو يقتله بسحر يقتل غالبا.

الصورة الثامنة:

أو يقتله بسم بأن سقاه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلا.

ضابط:

ومتىٰ ادعىٰ قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل.

الصورة التاسعة:

أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد ثم رجع الشهود بعد قتله وقالوا عمدنا قتله فيقاد بهذا كله ونحو ذلك لأنهم توصلوا إلىٰ قتله بما يقتل غالبا.

ويختص بالقصاص:

١ـ مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ٢ـ ثم ولي عالم بذلك، ٣ـ فبينة ٤ـ وحاكم علموا ذلك.

القتل شبه العمد:

وشبه العمد:

١ـ أن يقصد جناية ٢ـ لا تقتل غالبا ٣ـ ولم يجرحه بها.

كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوها أو لكزه ونحوه بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغير علىٰ سطح فمات.

القتل الخطا:

القتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

١ـ خطأ القصد ٢ـ خطأ الفعل.

وقتل الخطأ أن يفعل ما له فعله مثل

خطأ القصد له أربع صور:

١ـ أن يرمي صيدا أو يرمي غرضا ٢ـ أو يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان محصن فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله ٣ـ وعمد الصبي ٤ـ وعمد المجنون لأنه لا قصد لهما كالمكلف المخطئ.

خطأ الفعل:

لو أراد قطع لحم أو قطع غيره مما له فعله فسقطت منه السكين علىٰ إنسان فقتله.

فالكفارة في قتل الخطأ:

١ـ في مال القاتل ٢ـ والدية علىٰ عاقلته.

ويصدق إن قال: كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا، وأمكن.

صورتين فيها الكفارة ولا دية:

١ـ ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما ٢ـ أو رمىٰ كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط.

فصل في قتل الجماعة بالواحد

تقتل الجماعة: الاثنان فأكثر بالشخص الواحد بشرط: إن صلح فعل كل واحد لقتله، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص، ما لم يتواطئوا عليه.

وإن سقط القود بالعفو عن القاتلين أدوا دية واحدة لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء، وإن قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر، فالقاتل الأول، ويعزر الثاني.

صور الإكراه:

١ـ ومن أكره مكلفا علىٰ قتل معين مكافئه فقتله، فالقود إن لم يعف وليه أو الدية إن عفا علىٰ القاتل ومن أكرهه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلىٰ القتل بما يفضي إليه غالبا ٢ـ وقول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه ٣ـ وإن أمر مكلف بالقتل غير مكلف لصغر أو جنون، فالقصاص علىٰ الآمر؛ لأن المأمور آلة له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب علىٰ المتسبب به ٤ـ أو أمر مكلف بالقتل مكلفا يجهل تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدا للآمر، فالقصاص علىٰ الآمر ٥ـ أو أمر بالقتل السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه أي: في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور فالقود إن لم يعف مستحقه أو الدية إن عفا عنه علىٰ الآمر

بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق ٦ـ وإن قتل المأمور من السلطان أو غيره المكلف حال كونه عالما بتحريم القتل فالضمان عليه بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر دون الآمر بالقتل فلا ضمان عليه، لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس ٧ـ ومن دفع إلىٰ غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء.

صورتين في القود :

١ـ وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القود علىٰ أحدهما لو كان منفردا لأبوة للمقتول أو غيرهما من إسلام أو حرية، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر فالقود علىٰ الشريك للأب في قتل ولده، وعلىٰ شريك الحر والمسلم؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنىٰ يختص بهم، لا لقصور في السبب، ٢ـ بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي أو مكلف وسبع أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص فإن عدل ولي القصاص إلىٰ طلب المال من شريك الأب ونحوه لزمه نصف الدية كالشريك في إتلاف مال، وعلىٰ شريك قن نصف قيمة المقتول.

باب شروط وجوب القصاص

شروط القصاص أربعة:

الشرط الأول: أن يكون المقتول معصوم الدم.

فعصمة المقتول بأن لا يكون مهدر الدم فلو قتل مسلم حربيا أو نحوه أو قتل ذمي أو غيره حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا، ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص ولا دية ولو أنه مثله.

الشرط الثاني: تكليف القاتل.

فالتكليف بأن يكون القاتل بالغا عاقلا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص علىٰ صغير ولا مجنون أو معتوه؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح.

الشرط الثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته بأن يساويه القاتل في الدين والحرية والرق يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك فلا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد، ولا يقتل حر بعبد، وكذا لا يقتل حر بمبعض، ولا مكاتب بقنه؛ لأنه مالك لرقبته وعكسه بأن قتل كافر مسلما، أو قن أو مبعض حرا يقتل القاتل، ويقتل القن بالقن، وإن

اختلفت قيمتهما، كما يؤخذ الجميل بالذميم والشريف بضده ويقتل الذكر بالأنثىٰ والأنثىٰ بالذكر والمكلف بغير المكلف.

الشرط الرابع: عدم الولادة بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

ويقتل الولد بكل من الأبوين وإن علوا.

ومتىٰ ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود، فلو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص؛ لأنه لا يتبعض.

باب استيفاء القصاص

الاستيفاء: هو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه.

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الشرط الأول: كون مستحقه بالغا عاقلا فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبيا أو مجنونا لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم؛ لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره وحبس الجاني مع صغر مستحقه إلىٰ البلوغ، ومع جنونه إلىٰ الإفاقة وإن احتاج الصغير والمجنون لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلىٰ الدية.

الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص علىٰ استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه وإن كان من بقي من الشركاء فيه غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم للغائب والبلوغ للصغير والعقل للمجنون، ومن مات قام وارثه مقامه، وإن انفرد بالقصاص بعضهم عزر فقط، ولشريك في تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان علىٰ مقتص بما فوق حقه، وإن عفا بعضهم سقط القود.

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدىٰ الجاني الاستيفاء إلىٰ غيره ،فإذا وجب القصاص علىٰ امرأة حامل أو امرأة حائل فحملت لم تقتل حتىٰ تضع الولد وتسقيه اللبأ، لأن قتل الحامل يتعدىٰ إلىٰ الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت، لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتىٰ تفطمه لحولين، ولا يقتص من الحامل في الطرف كاليد والرجل حتىٰ تضع وإن لم تسقه اللبأ، والحد بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت في ذلك كالقصاص، فلا ترجم حتىٰ تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه، وإلا فحتىٰ تفطمه وتحد بجلد عند الوضع.

فصل لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان

ولا يجوز أن يستوفىٰ قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه لافتقاره إلىٰ اجتهاده وخوف الحيف.

ولا يستوفىٰ إلا بآلة ماضية وعلىٰ الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لأنه إسراف في القتل، وينظر في الولي فإن كان يقدر علىٰ استيفائه ويحسنه مكنه منه وإلا أمره أن يوكل، وإن احتاج إلىٰ أجرة فمن مال جان. ولا يستوفىٰ القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره، ولا يستوفىٰ من طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف.

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون علىٰ جوازه يجب بالقتل العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما وعفو ولي القصاص مجانا أي من غير أن يأخذ شيئا أفضل، ثم لا تعزير علىٰ جان فإن اختار ولي الجناية القود أو عفا عن الدية فقط دون القصاص فله أخذ الدية، لأن القصاص أعلا، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلىٰ الأدنىٰ، وله (الصلح علىٰ أكثر من الدية، وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقا، وإن اختار الدية فليس له غيرها، فإن قتله بعد قتل به لأنه أسقط حقه من القصاص، أو عفا

مطلقا بأن قال: عفوت، ولم يقيده بقصاص ولا دية، فله الدية لانصراف العفو إلىٰ القصاص لأنه المطلوب الأعظم، أو هلك الجاني فليس للولي الجناية غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفه. وإذا قطع الجاني أصبعا عمدا فعفا المجروح عنها ثم سرت الجناية إلىٰ الكف أو النفس وكان العفو علىٰ غير شيء فالسراية هدر، لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولىٰ، وإن كان العفو علىٰ مال فللمجروح تمام دية ما سرت إليه بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي.

وإن وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفا الموكل عن القصاص فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شيء عليهما لا علىٰ الموكل لأنه محسن بالعفو ولا علىٰ الوكيل لأنه لا تفريط منه، وإن عفا مجروح عن قود نفسه، أو ديتها صح كعفو وارثه.

وإن وجب لرقيق قود أو وجب له تعزير قذف فطلبه إليه وإسقاطه إلىٰ الرقيق دون سيده لأنه مختص به، فإن مات الرقيق بعد وجوب ذلك له فلسيده طلبه وإسقاطه لقيامه مقامه، لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

من أقيد بأحد في النفس لوجود الشروط السابقة، وهي: عصمة المجني عليه، وتكليف الجاني، وعدم الولادة.

أقيد به في الطرف والجراح ومن لا يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والأب بولده، فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة.

ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس.

والقصاص فيما دون النفس نوعان:

١ـ في الأطراف ٢ـ في الجراح.

فالنوع الأول:

في الطرف فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلىٰ بالسفلىٰ، واليد باليد: اليمنىٰ باليمنىٰ واليسرىٰ باليسرىٰ، والرجل بالرجل كذلك، والأصبع بأصبع تماثلها في موضعها، والكف بالكف المماثلة، والمرفق بمثله، والذكر والخصية والألية والشفر، وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين علىٰ الفم كل واحد من ذلك بمثله.

وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة:

الشرط الأول:

الأمن من الحيف وهو شرط جواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف: أ ـ بأن يكون القطع من مفصل ب ـ أو ينتهي إليه يعني إلىٰ حد كمارن الأنف وهو ما لان منه دون القصبة، فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه، ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة.

الشرط الثاني:

المماثلة:

١ـ في الاسم ٢ـ والموضع، فلا تؤخذ يمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بيسار ولا يسار بيمين، ولا يؤخذ خنصر ببنصر، ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد وعكسه، فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة، ولو تراضيا علىٰ أخذ أصلي بزائد أو عكسه لم يجز أخذه به لعدم المقاصة، ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة.

الشرط الثالث:

استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه: في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء، ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك. ويؤخذ عكسه فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة، ولا أرش لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، ولا تؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ.

فصل النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس الجراح

فيقتص في كل جرح ينتهي إلىٰ عظم لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد وجرح الساق وجرح لفخذ وجرح القدم ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، ولا في ذلك من الجروح كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة، ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه، إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أي للمجني عليه

أن يقتص موضحة لأنه يقتصر علىٰ بعد حقه، ويقتص من محل جنايته، وله أرش الزائد علىٰ الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل، وفي منقلة عشرا وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا، ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافه اللحم.

وإذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا كيد، أو جرحوا جرحا يوجب القود كموضحة ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة علىٰ يد وتحاملوا عليها حتىٰ بانت علىٰ الجماعة القاطعين أو الجارحين القود، وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم.

وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرىٰ أو اليد وسقطت من مفصل، فالقود فيما يشل الأرش بقود أو دية، وسراية القود مهدورة فلو قطع طرفا قودا فسرىٰ إلىٰ النفس فلا شيء علىٰ قاطع لعدم تعديه، لكن إن قطع قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية.

ولا يجوز أن يقتص من عضو وجرح قبل برئه وكما لا تطلب للعضو أو الجرح دية قبل برئه لاحتمال السراية، فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر.

ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة، فلو مات تعينت دية الذاهب.

كتاب الديات

الديات جمع دية، واصطلاحا: هي المال المؤدىٰ إلىٰ مجني عليه، أو وليه بسبب جناية.

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب بأن ألقىٰ عليه أفعىٰ، أو ألقاه عليها، أو حفر بئرا محرما حفرها، أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه، أو طريق، أو بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك، لزمته ديته سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو مهادنا.

بحث:

أو بالت بها دابته، ويده عليها، واختار الموفق عدم الضمان، وقال: هو قياس المذهب.

فإن كانت الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني، لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب علىٰ متلفه وأرش الجناية علىٰ الجاني، وإنما خولف في العاقلة

لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، وتكون حالة غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات، وتغلظ مربعة.

ودية شبه العمد والخطأ: علىٰ عاقلة الجاني

ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر.

وإن غصب حرا صغيرا فحبسه عن أهله فنهشته حية فمات، أو أصابته صاعقة: وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، فمات وجبت الدية، أو مات بمرض وجبت الدية، أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية، لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

بحث:

أو مات بمرض وجبت الدية، جزم به في الوجيز و منتخب الآدمي وصححه في التصحيح وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنور وغيره، وقدمها في المحرر وغيره، قال في شرح المنتهىٰ علىٰ الأصح، وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهىٰ والإقناع، هذا هو المذهب.

فصل من أدب زوجته أو ولده فقتله هل عليه قصاص

وإذا أدب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه، وكذا لو أدب زوجته في نشوز، أو أدب سلطان رعيته أو أدب (معلم صبية ولم يسرف يضمن ما تلف به ، أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعا، ولم يتعد فيه. ومن أسرف أو زاد علىٰ ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره ضمن لتعديه، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه.

وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالىٰ فأسقطت، ضمنه السلطان لهلاكها بسببه، أو استعدىٰ عليها رجل أي طلبها لدعوىٰ عليها بالشرط في دعوىٰ له فأسقطت جنينا ضمنه المستعدي لهلاكه بسببه.

بحث:

ولو ماتت الحامل في المسألتين فزعا بسبب الوضع أو لا لم يضمنها السلطان ولا المستعدي، لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة، جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي، وعنه أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره، وقطع به في المنتهىٰ وغيره.

ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة. ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو أمره أن يصعد شجرة ففعل، فهلك بنزوله أو صعوده لم يضمنه الآمر، ولو أن الآمر سلطان لعدم إكراهه له، وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به، لأنه لم يجن ولم يتعد عليه، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلىٰ سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح.

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

الدية تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ـ دية الحر المسلم ٢ـ دية المرأة ٣ـ العبد ٤ـ دية الكتابي ٥ـ دية الوثني.

فدية الحر المسلم الدية التامة:

يخير بين خمسة أشياء:

١ـ مائة بعير ٢ـ أو ألف مثقال ذهبا ٣ـ أو اثنا عشر ألف درهم فضة ٤ـ أو مائتا بقرة ٥ـ أو ألفا شاة هذه الخمس المذكورات أصول الدية دون غيرها، فأيها أحضر من

تلزمه الدية لزم الولي قبوله، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع، أو لم يكن، لأنه أتىٰ بالأصل في قضاء الواجب عليه.

تغليظ الدية وتخفيفها:

أسباب تغليظ الدية:

١ـ في قتل العمد ٢ـ في قتل شبه العمد

١ـ من حيث الدافع في مال الجاني، وإذا خففت كانت في مال العاقلة

٢ـ من حيث الحلول والأجل إذا غلظت تكون حالة، وإذا خففت تكون مؤجلة لثلاث سنوات ٣ـ من حيث التخميس والتربيع.

ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ، فتغلظ في قتل العمد وشبه العمد فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، ولا تغليظ في غير إبل.

وتكون الدية في الخطأ مخففة، تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من ابني مخاض.

وكذا حكم الأطراف في التغليظ والتخفيف، وتؤخذ من بقر مسناة وأتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين، ولا تعتبر القيمة في ذلك أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية نقد لإطلاق الحديث السابق، بل تعتبر فيها السلامة من العيوب، لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

ودية الحر الكتابي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن نصف دية المسلم.

ودية المجوسي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن ودية الوثني المعاهد، أو المستأمن ثمانمائة درهم كسائر المشركين، وجراحه بالنسبة.

ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين علىٰ النصف من دية ذكرانهم، كدية نساء المسلمين ويستوي الذكر والأنثىٰ فيما يوجب ثلث الدية.

ودية خنثىٰ مشكل نصف دية كل منهما.

ودية قن ذكرا كان أو أنثىٰ، صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو مكاتبا قيمته عمدا كان القتل أو الخطأ، لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس.

وفي جراح القن إن قدر من حر بقسطه من قيمته، ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر، وفي أنفه قيمته كاملة، وإن قطع ذكره، ثم خصاه

فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه، وإن لم يقدر من حر ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء أي التئام جرحه كالجناية علىٰ غيره من الحيوانات.

ويجب في الجنين الحر ذكرا كان أو أنثىٰ إذا سقط ميتا بجناية علىٰ أمه عمدا أو خطا عشر دية أمه غرة، أي عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل إن كان حرا مسلما.

ويجب في الجنين عشر قيمة أمه إن كان الجنين مملوكا، وتقدر الحرة الحامل برقيق أمة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقدا، وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله فيه إذا مات ما فيه مولودا، وفي جنين دابة ما نقص أمه.

وإن جنىٰ رقيق خطأ أو جنىٰ عمدا لا قود فيه كالجائفة، أو جنىٰ عمدا ففيه قود واختير فيه المال، أو أتلف رقيق مالا وكانت الجناية والإتلاف بغير إذن سيده تعلق ما وجب بذلك برقبته، لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوىٰ قيمته حيث لم يأذنه في الجناية، أو يسلمه السيد إلىٰ ولي الجناية فيملكه أو يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره، وإن كانت الجناية بإذن السيد، أو أمره فداه بأرشها

كله، وإن جنىٰ عمدا فعفا ولي علىٰ رقبته لم يملكه بغير رضىٰ سيده، وإن جنىٰ علىٰ عدد زاحم كل بحصته وشراء ولي قود له عفو عنه.

باب ديات الأعضاء ومنافع الأعضاء

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد:

كالأنف ولو من أخشم أو مع عوجه، واللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك النفس التي قطع منها.

وما في الإنسان منه شيئان:

كالعينين ولو مع حول أو عمش، وكالأذنين ولو لأصم، وكالشفتين، وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان، كثديي المرأة وكثندؤتي الرجل، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، وكاليدين والرجلين والأليتين وإسكتي المرأة، وهما شفراها اللحمتان المحيطتان بالفرج، ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية لتلك النفس.

وما في الإنسان منه ثلاثة:

ففي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية علىٰ عددها.

وما في الإنسان منه أربعة:

ففي الأجفان الأربعة الدية وفي كل جفن ربع الدية.

وما في الإنسان منه خمسة:

وفي أصابع اليدين إذا قطعت الدية كأصابع الرجلين ففيها دية إذا قطعت، وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية وفي كل أنملة من أصابع اليدين، أو الرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية كدية السن يعني أن في كل سن، أو ناب، أو ضرس ولو من صغير، ولم يعد خمسا من الإبل.

فصل في دية المنافع

وتجب في كل حاسة دية كاملة.

والحواس: هي السمع والبصر والشم والذوق

وتجب الدية كاملة في الكلام، وفي العقل، وفي منفعة المشي، وفي منفعة الأكل، وفي منفعة النكاح، وفي عدم استمساك البول وفي عدم استمساك الغائط لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر، وفي ذهاب بعض

ذلك إذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسم علىٰ ثمانية وعشرين حرفا وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة.

ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهي:

١ـ شعر الرأس ٢ـ وشعر اللحية ٣ـ وشعر الحاجبين ٤ـ وشعر أهداب العينين، ولأنه أذهب الجمال علىٰ الكمال، وفي حاجب نصف الدية، وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة، فإن عاد الذاهب من تلك الشعور فنبتت سقط موجبه، فإن كان أخذ شيئا رده، وإن ترك من لحية أو غيرها مالا جمال فيه فدية كاملة.

ويجب في عين الأعور الدية كاملة لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية.

وإن قلع الأعور عين الصحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص لأن القصاص يفضي إلىٰ استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية.

ويجب في قطع يد الأقطع أو رجله عمدا نصف الدية كغير الأقطع وكبقية الأعضاء، ولو قطع الأقطع يد صحيح أقيد بشرطه.

باب الشجاج وكسر العظام

الشج: القطع، واصطلاحا: الجرح في الرأس والوجه خاصة.

سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غير الرأس والوجه سمي جرحا لا شجة.

والشجة عشر مرتبة:

أولها: الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه، أي لا يسيل منه دم، والحرص: الشق، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقة قليلا، وتسمىٰ أيضا القاشرة والقشرة.

الثانية البازلة الدامية الدامعة: لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم.

الثالثة الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.

الرابعة المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم، ولذلك اشتقت منه.

الخامسة السمحاق: وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمىٰ السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتىٰ

تصل إلىٰ هذه القشرة، فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل فيها حكومة لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

السادسة الموضحة: وهي ما توضح العظم، وتبرزه. ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره خمسة أبعرة، فإن عمت رأسا ونزلت إلىٰ وجه فموضحتان.

السابعة الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره، وفيها عشرة أبعرة.

الثامنة المنقلة: وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشر من الإبل.

التاسعة المأمومة: وهي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ وتسمىٰ الآمة وأم الدماغ، والدامغة وهي التي تخرق الجلد فيها ثلث الدية، وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلىٰ فمه فحكومة، كما لو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر فحكومة.

العاشرة الجائفة: ثلث الدية: والجائفة: هي التي تصل إلىٰ بطن الجوف كبطن ولو لم تخرق أمعاء وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر، وإن أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان.

ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو خرق ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك بول وإن استمسك البول فثلثها، وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر.

ديات العظام:

ويجب في الضلع إذا جبر كما كان بعير، ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير، والترقوة: العظم المستدير حول العتق من النحر إلىٰ الكتف، ولكل إنسان ترقوتان، وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة.

ويجب في كسر الذراع: وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ وفي الساق والزند إذا جبر ذلك مستقيما بعيران، وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب وعصعص وعانة ففيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم، والجناية به قد برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية، كأن أي لو قدرنا أن قيمة المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون، وقيمته بالجناية خمسون، في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع، فلا يبلغ بالحكومة المقدر كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش

الموضحة، وإن لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان دم، فإن لم تنقصه أيضا، أو زادته حسنا فلا شيء فيها.

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان ذكور عصابته كلهم من النسب، والولاء قريبهم كالإخوة، وبعيدهم كابن ابن ابن عم جد الجاني حاضرهم وغائبهم حتىٰ عمودي نسبه، وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة، يقال: عقلت من فلان: إذا غرمت عنه دية جنايته، ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه.

ويعقل هرم وزمن وأعمىٰ أغنياء.

ولا عقل على:

١ـ رقيق لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف ٢ـ ولا علىٰ صغير ٣ـ ومجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة ٤ـ ولا علىٰ فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه، كحج وكفارة ظهار ولو معتملا أي صاحب حرفة ، لأنه ليس من أهل المواساة ٥ـ ولا أنثىٰ ٦ـ ولا مخالف لدين الجاني لفوات المعاضدة والمناصرة.

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم.

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال، ومن لا عاقلة له أو له وعجزت، فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقطت هذا من المفردات، وعنه تجب علىٰ القاتل قال الموفق: وهو أولىٰ من إهدار دماء الأحرار.

ولا تحمل العاقلة:

١ـ عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص، كجائفة ومأمومة، لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله ٢ـ ولا تحمل العاقلة قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه ٣ـ ولا تحمل جنايته ٤ـ ولا تحمل أيضا صلحا عن إنكار ٥ـ ولا اعترافا لم تصدقه به بأن يقر علىٰ نفسه بجناية وتنكر العاقلة ٦ـ ولا تحمل العاقلة أيضا ما دون ثلث الدية التامة أي ذكر حر مسلم إلا: غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها.

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ علىٰ ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

فصل في كفارة القتل

من قتل نفسا محرمة ولو نفسه، أو قنه، أو مستأمنا، أو أجنبيا، أو شارك في قتلها خطأ، أو شبه عمد مباشرة، أو تسببا، كحفره بئرا، بغير حق فعلىٰ القاتل ولو كافرا، أو قنا، أو صغيرا، أو مجنونا.

كفارة القتل:

١ـ عتق ٢ـ رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها، وإن كانت النفس مباحة كباغ، أو القتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن نفسه فلا كفارة، ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه ويتعدد بتعدد قتل.

باب القسامة

القسامة لغة: اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقساما وقسامة. وشرعا: أيمان مكررة في دعوىٰ قتل معصوم، ولا تكون في دعوىٰ قطع طرف ولا جرح.

شروط القسامة:

١ـ اللوث، وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر، وكما بين البغاة وأهل العدل، وسواء وجد مع اللوث أثر القتل أو لا فمن ادعىٰ عليه

القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى فإن نكل قضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله. ومن شرط القسامة أيضا تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه، ووصف القتل في الدعوى، وطلب جميع الورثه واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل، وكون فيهم ذكور مكلفون، وكون الدعوى على واحد معين، ويقاد فيها إذا تمت الشروط. ويبدأ بأيمان الرجال من ورثه الدم فيحلفون خمسين يمينا وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر ويقضي لهم، ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف، ومتى حلف الذكور فألحق حتى في عمد لجميع الورثة، فإن نكل الورثة عن الخمسين يمينا، أو عن بعضها أو كان الورثة كلهم نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ إن رضي الورثة، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله محارمه. واصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

شروط من يقام عليه الحد أربعة:

١ـ بالغ ٢ـ عاقل ٣ـ ملتزم أحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن ٤ـ عالم بالتحريم.

فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقا سواء، كان الحد لله كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف، لأنه يفتقر إلىٰ اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلىٰ نائب الله تعالىٰ في خلقه، ويقيمه في غير مسجد، وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالىٰ بعد أن يبلغ الإمام، ولسيد مكلف عالم به وبشروطه إقامته بجلد وإقامة تعزير علىٰ رقيق كله له.

صفة إقامة الحد:

ويضرب الرجل في الحد قائما لأنه وسيلة إلىٰ إعطاء كل عضو حظه من الضرب، بسوط وسط لا جديد ولا خلق لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد المحدود من ثيابه عند جلده، بل يكون عليه قميص أو قميصان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه.

وسن أن يفرق الضرب علىٰ بدنه ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب علىٰ عضو واحد يؤدي إلىٰ القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه.

ويتقي وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل، كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدىٰ ضربه علىٰ شيء من هذه إلىٰ قتله أو ذهاب منفعته.

صفة إقامة الحد على المرأة:

والمرأة كالرجل إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها وتعتبر لإقامته نية لا موالاة. وأشد الجلد في الحدود جلد الزنا، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير، لأن الله تعالىٰ خص الزنا بمزيد تأكيد وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

ولا يؤخر حد:

١ـ لمرض ولو رجي زواله ٢ـ ولا لحر ٣ـ ولا لبرد ونحوه، فإن خيف من السوط لم يتعين السوط فيقام بطرف ثوب ونحوه، ويؤخر لسكر حتىٰ يصحو.

ومن مات في حد فالحق قتله ولا شيء علىٰ من حده لأنه أتىٰ به علىٰ الوجه المشروع بأمر الله تعالىٰ وأمر رسوله – صلىٰ الله عليه وسلم.

ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط أو بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته.

ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلا كان أو امرأة، لكن تشد علىٰ المرأة ثيابها لئلا تنكشف.

ويجب في إقامة حد الزنا:

١ـ حضور إمام أو نائبه ٢ـ وطائفة من المؤمنين ولو واحدا.

وسن:

١ـ حضور من شهد ٢ـ وبداءتهم برجم.

باب حد الزنا

الزنا: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

شروط الزاني:

١ـ العقل ٢ـ البلوغ ٣ـ المحصن.

أقسام الزاني ثلاثة:

القسم الأول:

إذا زنا المكلف المحصن رجم حتىٰ يموت، ولا يجلد قبل الرجم ولا ينفىٰ.

شروط المحصن في باب الزنا سبعة:

١ـ من وطئ ٢ـ امرأته المسلمة، أو الذمية أو المستأمنة ٣ـ في نكاح صحيح ٤ـ في قبلها ٥ـ والزوجان بالغان ٦ـ عاقلان ٧ـ حران، فإن اختل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما

ثبوت الإحصان:

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها ونحوه لا بولد منها مع إنكار وطئه.

القسم الثاني:

وإذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب أيضا مع الجلد عاما ولو كان المجلود امرأة فتغرب مع محرم وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلىٰ مسافة القصر، ويغرب غريب إلىٰ غير وطنه.

القسم الثالث:

وإذا زنىٰ الرقيق جلد خمسين جلدة، ولا يغرب الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده، ويجلد ويغرب مبعض بحسابه.

حد اللواط:

وحد لوطي فاعلا كان أو مفعولا به كزان، فإن كان محصنا فحده الرجم وإن لم يكن محصننا جلد مائة وغرب عاما، ومملوكه كغيره.

ضابط:

ودبر أجنبية كاللواط، وأما الزوجة، والسرية فيعزر.

ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: تغييب حشفته الأصلية كلها أو قدرها لعدم في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي، فلا يحد من قبل، أو باشر دون الفرج، ولا من غيب بعض الحشفة، ولا من غيب الحشفة الزائدة، أو غيب الأصلية في زائدة، أو ميت، أو في بهيمة، بل يعزر وتقتل البهيمة، وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء حراما محضا خاليا عن الشبهة.

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، أو محرمة برضاع ونحوه، أو وطئ امرأة في منزله ظنها زوجته، أو ظنها سريته فلا

حد، أو وطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته، أو وطئ امرأة في نكاح مختلف فيه كمتعة، أو بلا ولي ونحوه، أو وطئ أمة في ملك مختلف فيه بعد قبضه كشراء فضولي ولو قبل الإجازة ، وعنه يحد قبل الإجازة ونحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة، أو أكرهت المرأة المزني بها علىٰ الزنا فلا حد، وكذا ملوط به أكره بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام، أو شراب مع إضرار فيهما.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا.

ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

١ـ الإقرار ٢ـ الشهادة.

شروط الإقرار خمسة:

١ـ أن يقر بالزنا عاقل ٢ـ بالغ ولو قنا ٣ـ أربع مرات، وسواء كانت الأربع في مجلس، أو مجالس ٤ـ ويشترط أن يصرح بذكر حقيقة الوطء فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد ٥ـ و يعتبر أن لا يرجع عن إقراره حتىٰ يتم عليه الحد، فلو رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه.

ولو شهد أربعة علىٰ إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم.

الأمر الثاني:

١ـ أن يشهد عليه أربعة ٢ـ في مجلس واحد ٣ـ بزنا واحد ٤ـ يصفونه، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة والرشأ في البئر، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، فالشهادة أولىٰ ٥ـ ويعتبر أن يكونوا ممن تقبل شهادتهم في الزنا بأن يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمىٰ أو زوجية، سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين.

ولا حد:

١ـ إن شهدوا في مجلسين فأكثر ٢ـ أو لم يكمل بعضهم الشهادة ٣ـ أو قام به مانع وحدوا للقذف، كما لو عين اثنان يوما، أو بلدا، أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخر.

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد الحمل، ولا يجب أن تسأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سئلت

وادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا أربعا لم تحد، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

باب حد القذف

القذف: هو الرمي بزنا أو لواط.

إذا قذف المكلف المختار ولو أخرس بإشارة محصنا ولو مجبوبا، أو ذات محرم، أو رتقاء.

صفة حد القذف:

١ـ جلد قاذف ثمانين جلدة، إن كان القاذف حرا ٢ـ وإن كان القاذف عبدا، أو أمة ولو عتق عقب قذف جلد أربعين جلدة ٣ـ والقاذف المعتق بعضه يجلد بحسابه، فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة، وقذف غير المحصن ولو قنه يوجب التعزير علىٰ القاذف ردعا عن أعراض المعصومين.

وحد القذف حق للمقذوف فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، لكن لا يستوفيه بنفسه.

المحصن في باب القذف:

والمحصن في باب القذف هو: الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه، الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع، ولا يشترط بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتىٰ يبلغ ويطالب، ومن قذف غائبا لم يحد حتىٰ يحضر ويطالب، أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحد.

بحث:

قوله الملتزم، هذه العبارة موجودة في كتاب الرعاية لابن حامد وذكرها الدجيلي في الوجيز، وهي خلاف المذهب، والمذهب لا يشترط والكافر غير محصن وعليه جماهير الأصحاب، ولم يذكر هذا القيد في أكثر كتب المذهب.

ألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين:

١ـ صريح ٢ـ كناية.

وصريح القذف قوله: يا زاني يا لوطي، ونحوه كيا عاهر، أو قد زنيت، أو زنىٰ فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

وكناية القذف يا قحبة و يا فاجرة و يا خبيثة وفضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونا، ونحوه كعلقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه ولعربي: يا نبطي ونحوه، وزنت يدك، أو رجلك ونحوه، إن فسره بغير القذف قبل وعزر كقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه، يعزر فيها.

ويعزر ولا يحد في ثلاثة مواضع:

١ـ إن قذف أهل بلد ٢ـ أو قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر، لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه ٣ـ وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عزر ولا حد.

سقوط حد القذف:

ويسقط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف.

ولا يستوفي حد القذف بدون طلب المقذوف لأنه حقه، ولذلك لو قال المكلف: اقذفني فقذفه، لم يحد وعزر.

موت المقذوف ينقسم إلى قسمين:

١ـ وإن مات المقذوف ولم يطالب به سقط، وإن طالب بالحد ثم مات فلجميع الورثة المطالبة بالحد، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا.

ضابط:

ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن.

ضابط:

ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب، أو كان كافرا فأسلم.

باب حد المسكر

السكر: اختلاط العقل.

ضابط:

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان من العنب أو من غيره.

ولا يباح شرب ما يسكر كثيره:

١ـ للذة ٢ـ ولا بتداو ٣ـ ولا عطش ولا غيره، إلا: لدفع لقمة غص بها فقط ولم يحضره غير الخمر، وخاف تلفا لأنه مضطر، ويقدم علىٰ الخمر بول، ويقدم علىٰ الخمر والبول ماء نجس.

شروط الذي يحد في الخمر:

١ـ وإذا شرب المسكر المسلم، أو شرب ما خلط بالمسكر ولم يستهلك فيه، أو أكل عجينا لت به ٢ـ مختارا ٣ـ عالما أن كثيره يسكر، فعليه الحد.

حد المسكر:

١ـ الحد ثمانون جلدة مع الحرية، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه، ويصدق في جهل ذلك ٢ـ وعليه أربعون مع الرق عبدا كان أو أمة.

ويعزر في الخمر اثنين:

١ـ ويعزر من وجد منه رائحة المسكر ٢ـ أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين.

ويثبت شرب المسكر:

١ـ بإقرار أن يقر مرة كقذف ٢ـ أو بشهادة عدلين.

ويحرم عصير غلا وأتىٰ عليه ثلاثة أيام بلياليها، ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب، لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام.

باب التعزير

التعزير لغة: المنع، واصطلاحا التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه، و كمباشرة دون فرج، وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز، وكإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا إن لم يكن المقذوف ولدا للقاذف، فإن كان فلا حد ولا تعزير، ونحو ما ذكر، كشتمه بغير الزنا، وقوله: الله أكبر عليك، أو الله خصمك.

ضابط:

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلىٰ مطالبة.

ولا يزاد في التعزير علىٰ عشر جلدات وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه.

إلا في ثلاثة صور:

١ـ من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطا ٢ـ ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له، فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما ٣ـ ومن وطء أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا.

ويحرم التعزير بخمسة أمور:

١ـ بحلق اللحية ٢ـ وقطع طرف ٣ـ أو جرح ٤ـ أو أخذ المال ٥ـ أو إتلاف المال.

الاستمناء ينقسم إلى قسمين:

١ـ ومن استمنىٰ بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عزر، لأنه معصية ٢ـ وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر علىٰ نكاح ولو لأمة.

باب القطع في السرقة

السرقة: أخذ مال علىٰ وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه،

شروط من يحد في السرقة:

١ـ إذا أخذ المكلف ٢ـ الملتزم، والملتزم: هو المسلم أو ذميا بخلاف المستأمن ونحوه ٣ـ نصابا ٤ـ من حرز مثله ٥ـ من مال معصوم بخلاف حربي ٦ـ لا شبهة له فيه ٧ـ علىٰ وجه الاختفاء قطع، فلا قطع علىٰ منتهب، وهو الذي يأخذ المال علىٰ وجه الغنيمة ولا مختلس وهو الذي يخطف الشيء ويمر به، ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها، لأن ذلك ليس بسرقة، ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابا، هذا هو المذهب وما ذكره المصنف خلاف

المذهب، ويقطع الطرار: وهو الذي يبط الجيب، أو غيره، ويأخذ منه أو بعد سقوطه إن بلغ نصابا لأنه سرقه من حرز.

بحث:

قوله بخلاف المستأمن، هذا خلاف المذهب والمذهب يقطع المسلم إذا سرق من مال المستأمن ويقطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم، وفي وجه لابن حامد لا يقطع مستأمن وكأن الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تبع ابن حامد.

شرط القطع في السرقة ستة شروط:

الشرط الأول:

أن يكون المسروق مالا محترما لأن ما ليس بمال لا حرمة له، ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال فلا قطع بسرقة آلة لهو لعدم الاحترام ولا بسرقة محرم كالخمر وصليب وآنية فيها خمر، ولا بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء لأنه اتصل بما لا قطع فيه، ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحر ولو صغيرا، ولا بما عليهما.

المال غير المحترم:

١ـ مال الحربي ٢ـ آلة اللهو ٣ـ الصليب ٤ـ وآنية فيها خمر.

الشرط الثاني:

وأن يكون المسروق نصابا، ونصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة أو تخلص من مغشوشة أو ربع دينار أي: مثقال وإن لم يضرب أو عرض قيمته كأحدهما أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك، وإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه لم يسقط القطع؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها أو ملك العين المسروقة السارق ببيع، أو هبة، أو غيرهما لم يسقط القطع بعد الترافع إلىٰ الحاكم، وتعتبر قيمة العين المسروقة وقت إخراجها من الحرز لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع، فلو ذبح في الحرز كبشا فنقصت قيمته أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم أخرجه من الحرز فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابا أو أتلف في الحرز المال لم يقطع لأنه لم يخرج منه شيئا.

والشرط الثالث: أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا، أو حرزا مهتوكا فلا قطع عليه.

وحرز المال ما العادة حفظه فيه إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه احترز، أي: تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

الحروز:

١ـ فحرز الأموال أي النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران أي: الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا. وصندوق بسوق وثم حارس.

٢ـ وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما كقدور طبيخ وخزف وراء الشرائج وهي ما يعمل من قصب، أو نحوه يضم بعضه إلىٰ بعض بحبل أو غيره إذا كان في السوق حارس لجريان العادة بذلك.

٣ـ وحرز الحطب والخشب والحظائر جمع حظيرة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط.

٤ـ وحرز المواشي الصير جمع صيرة وهي الحظيرة

٥ـ وحرز المواشي في المرعىٰ بالراعي ونظره إليها غالبا فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز.

٦ـ وحرز سفن في شط بربطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتىٰ نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها.

٧ـ وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ، كقعوده علىٰ متاع، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع علىٰ سارق إذا.

وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه.

والشرط الرابع:

أن تنتفي الشبهة عن السارق.

فلا يقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا بسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر والأب والأم في هذا سواء. ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه، وإذا سرق عبد ولو مكاتبا من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه فلا قطع، أو سرق قن أو حر مسلم من بيت المال فلا قطع، أو سرق من غنيمة لم تخمس فلا قطع؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس، أو سرق فقير من غلة موقوفة علىٰ الفقراء فلا قطع لدخوله فيهم أو سرق شخص من مال له فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه لم يقطع للشبهة.

ويقطع الأخ بسرقة مال أخيه ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع.

الشرط الخامس:

ثبوت السرقة، ولا يقطع إلا بشهادة عدلين يصفانها بعد الدعوىٰ من مالك، أو من يقوم مقامه أو بإقرار السارق مرتين بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها ولا يرجع عن إقراره حتىٰ يقطع ولا بأس بتلقينه الإنكار.

والشرط السادس:

أن يطالب المسروق منه السارق بماله، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

صفة القطع:

١ـ وإذا وجب القطع لاجتماع شروطه قطعت يده اليمنىٰ من مفصل الكف، وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم ٢ـ فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت ٣ـ فإن عاد حبس حتىٰ يتوب، وحرم أن يقطع

ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا، وهو طلع الفحال أو غيرهما من جمار، أو غيره أضعفت عليه القيمة أي: ضمنه بعوضه مرتين، قاله القاضي،

واختاره الزركشي، وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية، وقطع به في المنتهىٰ وغيره، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء علىٰ خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص، ولا قطع لفوات شرطه، وهو الحرز.

باب حد قطاع الطريق

قطاع الطرق: هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء، أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة.

ثبوت قطع الطريق:

١ـ البينة ٢ـ الإقرار.

شروط قطع الطريق:

١ـ ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين ٢ـ والحرز ٣ـ ونصاب السرقة ٤ـ مكلف ملتزم ولو أنثىٰ أو رقيقا

أقسام قطاع الطرق:

١ـ من قتل مكافئا له أو غير مكافئ كالولد يقتله أبوه، وكالعبد يقتله الحر، وكالذمي يقتله المسلم، وأخذ المال الذي قتله لقصده قتل وجوبا لحق الله

تعالىٰ، ثم غسل وصلي عليه، ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة حتىٰ يشتهر أمره ولا يقطع مع ذلك.

٢ـ وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب.

٣ـ وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف كقطع يد أو رجل ونحوها تحتم استيفاؤه كالنفس.

بحث:

٣ـ وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف كقطع يد أو رجل ونحوها تحتم استيفاؤه كالنفس.

صححه في تصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما، وعنه: لا يتحتم استيفاؤه. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وقطع به في المنتهىٰ وغيره، وهو أن قطع الأطراف تسقط بالعفو.

٤ـ وإن أخذ واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق من مال لا شبهة له فيه، ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ في مقام واحد وجوبا، وحسمتا بالزيت المغلي ثم خلي سبيله،

٥ـ فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا متفرقين، فلا يتركوا يأوون إلىٰ بلد حتىٰ تظهر توبتهم.

ضابط:

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، ولو قتل بعض ، وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم.

توبة قطاع الطرق:

١ـ ومن تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالىٰ من نفي وقطع يد ورجل وصلب، وتحتم قتل ٢ـ وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا إن يعفىٰ له عنها من مستحقها.

التوبة من حدود الله:

ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل إصلاح عمل.

دفع الصائل:

ومن صال علىٰ نفسه أو حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته، أو مال آدمي أو بهيمة فللمصول عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب علىٰ ظنه دفعه به، فإذا اندفع

بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه ذلك أي قتل الصائل ولا ضمان عليه، لأنه قتله لدفع شره، وإن قتل المصول عليه فهو شهيد ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة، وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره، وعن حرمته وحرمة غيره لئلا تذهب الأنفس دون ماله ، فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك، فإن فعل فلا ضمان عليه ومن دخل منزله رجل متلصصا فحكمه كذلك أي يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد.

ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر، بخلاف مستمع قبل إنذاره.

باب قتال أهل البغي

البغي: الجور والظلم والعدول عن الحق.

شروط البغاة:

١ـ إذا خرج قوم ٢ـ لهم شوكة ومنعة ٣ـ علىٰ الإمام ٤ـ بتأويل سائغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة.

فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك.

شروط الإمام ستة:

١ـ أن يكون حرا ٢ـ ذكرا ٣ـ عدلا ٤ـ قرشيا ٥ـ عالما ٦ـ كافيا ابتداء ودواما.

ويجب على الإمام:

١ـ أن يراسلهم فيسألهم عن ما ينقمون منه ٢ـ فإن ذكروا مظلمة أزالها ٣ـ وإن ادعوا شبهة كشفها، والإصلاح إنما يكون بذلك ٤ـ فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله ٥ـ وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه.

أهل البغي:

١ـ فإن فاءوا ورجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم ٢ـ وإن لم يرجعوا قاتلهم وجوبا، وعلىٰ رعيته معونته.

ويحرم قتالهم:

١ـ بما يعم إتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة ٢ـ وقتل ذريتهم ٣ـ ومدبرهم ٤ـ وجريحهم ٥ـ ومن ترك القتال.

ولا قود بقتلهم بل الدية.

ومن أسر منهم حبس حتىٰ لا شوكة ولا حرب.

وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلف حال حرب غير مضمون.

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت علىٰ الأخرىٰ قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان علىٰ مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف.

ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلف ضمنتاه علىٰ السواء.

باب حكم المرتد

المرتد لغة: الراجع، واصطلاحا: من كفر بعد إسلامه طوعا ولو مميزا، أو هازلا بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

شروط المرتد ثلاثة:

١ـ العقل ٢ـ البلوغ ٣ـ الاختيار.

أقسام الردة أربعة:

١ـ ردة بالقول ٢ـ ردة بالفعل ٣ـ ردة بالاعتقاد ٤ـ ردة بالشك.

صور من الردة:

١ـ فمن أشرك بالله تعالىٰ كفر ٢ـ أو جحد ربوبيته سبحانه ٣ـ أو جحد وحدانيته ٤ـ أو جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر ٥ـ أو اتخذ لله تعالىٰ صاحبة أو ولدا ٦ـ أو جحد بعض كتبه ٧ـ أو جحد بعض رسله ٨ـ أو سب الله سبحانه ٩ـ أو سب رسولا من رسله ١٠ـ أو ادعىٰ النبوة، فقد كفر، لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده ١١ـ ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع علىٰ تحريمها ١٢ـ أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه ١٣ـ أو جحد وجوب عبادة من الخمس ١٤ـ أو حكما

ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك، عرف حكم ذلك ليرجع عنه: ١ـ وإن أصر ٢ـ وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ١٥ـ وكذا لو سجد لكوكب ونحوه ١٦ـ أو أتىٰ بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته لا من حكىٰ كفرا سمعه وهو لا يعتقده.

فصل في الردة

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل، أو امرأة دعي إلىٰ الإسلام ثلاثة أيام وجوبا، وضيق عليه، وحبس ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم، فإن أسلم لم يعزر، وإن لم يسلم قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار، إلا رسول كفار، فلا يقتل.

ولا يقتله إلا إمام أو نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

ولا تقبل في الدنيا:

١ـ توبة من سب الله تعالىٰ ٢ـ أو سب رسوله سبا صريحا ٣ـ أو تنقصه ٤ـ ولا تقبل توبة من تكررت ردته ٥ـ ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي

الكفر، بل يقتل بكل حال، لأن هذه الأشياء تدل علىٰ فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

ضابط:

ويصح إسلام مميز يعقله وردته، لكن لا يقتل حتىٰ يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

ضابط:

وتوبة المرتد إسلامه وتوبة كل كافر إسلامه.

طريقة دخول الإسلام:

١ـ أن يشهد المرتد أو الكافر الأصلي أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ٢ـ ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي، أو كتاب، أو رسالة محمد صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ غير العرب، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به من ذلك، لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده. أو قوله: أنا مسلم أو بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلما وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قوله: محمد رسول الله

عن كلمة التوحيد، وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتىٰ يأتي بالشهادتين.

أحكام مال المرتد:

١ـ ويمنع المرتد من التصرف في ماله ٢ـ وتقضىٰ منه ديونه ٣ـ وينفق منه عليه وعلىٰ عياله ٤ـ فإن أسلم صار ماله إليه ٥ـ وإن لم يسلم صار فيئا من موته مرتدا.

أحكام الساحر:

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، ويقتل إن كان مسلما، وإن كان ذميا لا يقتل إلا إذا قتل بسحره.

ولا يكفر خمسة:

١ـ كاهن ٣ـ ومنجم ٤ـ وعراف ٥ـ وضارب بحصىٰ بشرطين:

١ـ إن لم يعتقد إباحته ٢ـ وأنه يعلم به الأمور المغيبة ويعزر، ويكف عنه.

ويحرم شيئين:

١ـ طلسم، وهي خطوط غير مفهومة ٢ـ ورقية بغير العربي.

ويجوز حل السحر بسحر ضرورة، وفيه وجهان:

١ـ التحريم ٢ـ الجواز للضرورة، وتوقف الإمام أحمد فيه.

كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب.

والأصل فيها الحل

شروط الطعام الحلال:

١ـ أن يكون طاهرا ٢ـ لا مضرة فيه.

فيباح كل طعام طاهر بخلاف متنجس ونجس، لا مضرة فيه احترازا عن السم ونحوه حتىٰ المسك والعنبر مما لا يؤكل عادة فيباح من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات.

ولا يحل:

١ـ نجس كالميتة والدم ٢ـ ولا يحل ما فيه مضرة، كالسم ونحوه.

وحيوانات البر مباحة إلا:

٣ـ الحمر الأنسية ٤ـ وإلا ما له ناب يفترس به أي ينهش بنابه غير الضبع، والذي له ناب كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوىٰ وابن عرس والسنور مطلقا سواء كان أهليا أو وحشيا، والنمس والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب والسمور ٥ـ وإلا ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب

والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة ٦ـ وإلا ما يأكل الجيف من الطير، كالنسر والرخم واللقلق والعقعق وهو القاق، والغراب الأبقع والغداف، وهو طائر أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير ٧ـ وإلا ما يستخبثه العرب ذوو اليسار، كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط ٨ـ وإلا ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع من الخيل والحمر الأهلية.

ضابط:

وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع، يرد إلىٰ أقرب الأشياء شبها به، ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم، ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعا.

فصل ما يحل من الأطعمة الحيوانات وغيرها

وما عدا الذي ذكرنا أنه حرام، فحلال علىٰ الأصل كالخيل، وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والدجاج والوحشي من الحمر، ومن البقر كالإبل والتيتل والوعل والمها، وكالضباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش كالزرافة والوبر واليربوع، وكذا الطاووس والببغاء والزاغ وغراب الزرع، لأن ذلك مستطاب.

ويباح حيوان البحر كله إلا ثلاثة:

١ـ الضفدع لأنها مستخبثة ٢ـ وإلا التمساح لأنه ذو ناب يفترس به ٣ـ وإلا الحية لأنها من المستخبثات.

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس حتى:

١ـ تحبس ثلاثا ٢ـ وتطعم الطاهر فقط.

ويكره أكل:

١ـ تراب ٢ـ وفحم ٣ـ وطين ٤ـ وغدة ٥ـ وأذن قلب ٧ـ وبصل ٨ـ وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ.

ولا يكره أكل:

١ـ لحم منتن ٢ـ أو لحم نيء، وفي الإقناع يكره، قال في الإنصاف: وذكر جماعة فيمها يكره، وفي الانتصار جعل اللحم المنتن مكروه بالاتفاق، قال المرداوي الكراهة في اللحم المنتن أشد.

ومن اضطر إلىٰ محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم حل له إن لم يكن في سفر محرم منه ما يسد رمقه أي يمسك قوته ويحفظها، وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال علىٰ أكله، ويتحرىٰ في مذكاة اشتبهت بميتة، فإن لم يجد

إلا طعام غيره، فإن كان ربه مضطرا، أو خائفا أن يضطر فهو أحق به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته، فإن أبىٰ رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه.

ومن اضطر إلىٰ نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد أو حبل أو دلو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله لمن اضطر إليه مجانا مع عدم حاجته إليه، لأن الله تعالىٰ ذم علىٰ منعه.

وإن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

ومن مر بثمر بستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط علىٰ البستان، ولا ناظر أي حافظ له، فله الأكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة، وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية.

ويجب على المسلم:

١ـ ضيافة المسلم ٢ـ المجتاز به ٣ـ في القرىٰ دون الأمصار ٤ـ يوما وليلة ٥ـ قدر كفايته مع آدم.

ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه، فإن أبىٰ من نزل به الضيف، فللمضيف طلبه به عند حاكم، فإن أبىٰ فله الأخذ من ماله بقدره.

باب الذكاة

الذكاة: ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع.

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، لأن غير المذكىٰ ميتة، إلا ثلاثة:

١ـ الجراد ٢ـ والسمك ٣ـ وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحل بدون ذكاة لحل ميتته، وما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة. وحرم بلع سمك حيا، وقال الموفق: يكره، وكره شي السمك حيا، لا جراد لأنه لا دم له.

ويشترط للذكاة أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية المذكي بأن يكون عاقلا، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية، مسلما كان أو كتابيا

أبواه كتابيان ولو كان المذكي مميزا أو مراهقا، أو امرأة، أو أقلف لم يختن ولو بلا عذر، أو أعمىٰ أو حائضا أو جنبا.

ولا تباح ذكاة خمسة:

١ـ سكران ٢ـ ومجنون ٣ـ ولا ذكاة وثني ٤ـ ومجوسي ٥ـ ومرتد.

الشرط الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحده، ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره ، كخشب له حد وذهب وفضة وعظم، إلا: السن والظفر.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم: وهو مجرىٰ النفس، و قطع المريء، وهو مجرىٰ الطعام والشراب، ولا يشترط إبانتهما، ولا يشترط قطع الودجين، ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة علىٰ الفور، والسنة نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والنعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد، فلا يباح أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر، وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة علىٰ محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل، وإلا فلا. ولو أبان رأسه حل مطلقا، والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها علىٰ حركة مذبوح حلت،

والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل، وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها.

والشرط الرابع: أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلىٰ بسم الله. وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها، فإن ترك التسمية سهوا أبيحت الذبيحة لا إن ترك التسمية عمدا ولو جهلا، فلا تحل الذبيحة.

ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية.

ويسن مع التسمية:

التكبير لا الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح.

ويكره خمسة أشياء:

١ـ أن يذبح بآلة كالة ٢ـ ويكره أن يحد الآلة والحيوان يبصره ٣ـ ويكره أن يوجه الحيوان إلىٰ غير القبلة ٤ـ و يكره أن يكسر عنق ما ذبح ٥ـ أو يسلخه قبل أن يبرد أي قبل زهوق نفسه.

ويسن أربعة أمور:

١- توجيه الحيوان إلىٰ القبلة ٢علىٰ شقة الأيسر ٣- والرفق به ٤- والحمل علىٰ الآلة بقوة.

ضابط:

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه هو، ويحل حل لنا كالبط والنعام بشرط إن ذكر اسم الله عليه.

الجنين ينقسم إلى قسمين:

وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتا أو متحركا كمذبوح، وإن خرج حيا لزم ذبحه.

باب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه، ويطلق علىٰ المصيد.

ولا يحل الصيد إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

فلا يحل صيد:

١ـ مجوسي ٢ـ أو وثني ونحوه ٣ـ وكذا ما شارك فيه.

الشرط الثاني: الآلة وهي نوعان:

النوع الأول: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ويشترط أن يجرح الصيد فإن قتله بثقله لم يبح وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به، ولو مع قطع حلقوم ومريء، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، وإن رمىٰ صيدا بالهواء، أو علىٰ شجرة فسقط فمات حل، وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة إن كانت معلمة، سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير، أو مما يصيد بنابه من الفهود والكلاب، إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله، هذه من المفردات ونقل عنه كراهة صيده، وعنه الاباحة.

وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك أكله.

الشرط الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد، فإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح ما صاده، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل الصيد، لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله، ومن رمىٰ صيدا فأصاب غيره حل.

الشرط الرابع: التسمية عند إرسال السهم، أو إرسال الجارحة، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح الصيد، ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير، وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر، ولو سمىٰ علىٰ صيد فأصاب غيره حل، لا علىٰ سهم ألقاه ورمىٰ بغيره، بخلاف ما لو سمىٰ علىٰ سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها.

ويسن أن يقول مع بسم الله الله أكبر، لا الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ويكره الصيد لهوا، وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب.

كتاب الأيمان

الأيمان جمع يمين، وهو الحلف والقسم.

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمىٰ به غيره، كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن، أو

الاسم الذي يسمىٰ به غيره، ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولىٰ، أو بصفة من صفاته تعالىٰ، كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته وإرادته، أو بالقرآن، أو بالمصحف، أو بسورة، أو آية منه، ولعمر الله يمين، وما لا يعد من أسمائه تعالىٰ، كالشيء والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله كالحي والواحد والكريم إن نوىٰ به الله، فهو يمين وإلا فلا. والحلف بغير الله سبحانه وصفاته محرم، ويكره الحلف بالأمانة، قال في الإقناع: كراهة تحريم، وظاهر المنتهىٰ والمغني والشرح أنها كراهة تنزيه.

ولا تجب بالحلف بغير الله كفارة إذا حنث.

شروط وجوب الكفارة ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي قصد عقدها علىٰ أمر مستقبل ممكن، فإن حلف علىٰ أمر ماض كاذبا عالما فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولغو اليمين هو الذي يجري علىٰ لسانه بغير قصد، كقوله في أثناء كلامه: لا والله، وبلىٰ والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع، ولا تنعقد أيضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم.

الشرط الثاني: أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه.

الشرط الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف علىٰ تركه، كما لو حلف لا يكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه، مختارا ذاكرا ليمينه، فإن حنث مكرها أو ناسيا فلا كفارة ، لأنه لا إثم عليه.

الاستثناء في اليمين:

ومن قال في يمين مكفرة أي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالىٰ ونذر وظهار: إن شاء الله، لم يحنث في يمينه فعل، أو ترك إن قصد المشيئة، واتصلت يمينه لفظا أو حكما.

ويسن الحنث في اليمين إذا كان الحنث خيرا، كمن حلف علىٰ فعل مكروه، أو ترك مندوب، وإن حلف علىٰ فعل مندوب، أو ترك مكروه كره حنثه، و علىٰ فعل واجب، أو ترك محرم حرم حنثه، وعلىٰ ترك واجب وفعل محرم وجب حنثه، ويخير في مباح وحفظ اليمين أولىٰ.

ولا يلزم:

١ـ إبرار قسم ٢ـ وإجابة سؤال بالله تعالىٰ، بل يسن.

تحريم الحلال ينقسم إلى قسمين:

ومن حرم حلالا سوىٰ زوجته؛ لأن تحريمها ظهار، سواء كان الذي حرمه من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له، أو قال: طعامي علي كالميتة لم يحرم عليه، واليمين علىٰ الشيء لا تحرمه، وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

، ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالىٰ، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ونحو ذلك ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه.

فصل في كفارة اليمين

يخير من لزمته كفارة يمين بين:

١ـ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره ٢ـ أو كسوة عشرة مساكين، للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك ٣ـ أو عتق رقبة، فمن لم يجد شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا.

ضابط:

وتجب كفارة ونذر فورا بحنث، ويجوز إخراجها قبل الحنث.

تكرار الأيمان:

١ـ ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ولو علىٰ أفعال كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت، فعليه كفارة واحدة، لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس ٢ـ وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله تعالىٰ لزمه كفارتان، ولم يتداخلا لعدم اتحاد الجنس.

العبد كيف يكفر:

ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه، ويكفر كافر بغير صوم.

باب جامع الأيمان المحلوف بها

مرجع اليمين ستة:

١ـ النية ٢ـ سبب اليمين ٣ـ التعين ٤ـ التفسير بالاسم الشرعي ٥ـ التفسير بالاسم العرفي ٦ـ التفسير بالاسم اللغوي.

فيرجع في الأيمان إلى:

١ـ نية الحالف إذا احتملها اللفظ فمن نوىٰ بالسقف أو البناء السماء، أو بالفراش أو البساط الأرض قدمت علىٰ عموم لفظه.

ضابط:

ويجوز التعريض في مخاطبة إذا كان المعرض غير ظالم.

٢ـ فإن عدمت النية رجع إلىٰ سبب اليمين وما هيجها لدلالة ذلك علىٰ النية، فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا، فقضاه قبله لم يحنث إذا اقتضىٰ السبب أنه لا يتجاوز غدا، وكذا ليأكلن شيئا أو ليفعلنه غدا، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها، وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته، أو السبب قطع منته، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة.

٣ـ فإن عدم النية وسبب اليمين الذي هيجها رجع إلىٰ التعيين، لأنه أبلغ من دلالة الاسم علىٰ المسمىٰ، لأنه ينفي الإبهام بالكلية، فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه حنث، أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، وكلمه حنث، أو حلف لا كلمت زوجة فلان هذه، أو صديقه فلانا هذا أو مملوكه سعيدا هذا، فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم حنث،

أو حلف لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا وأكله حنث، أو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا، أو دبسا، أو خلا وأكله حنث، أو حلف لا أكلت هذا اللبن فصار اللبن جبنا، أو كشكا ونحوه، ثم أكله حنث في الكل، لأن عين المحلوف عليه باقية، كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا. وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام ونحوه، إلا أن ينوي الحالف أو يكون سبب اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه علىٰ تلك الصفة، فتقدم النية وسبب اليمين علىٰ التعيين.

فصل الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم عند عدم النية

٤ـ فإن عدم النية والسبب والتعين رجع في اليمين إلىٰ ما يتناوله الاسم.

والاسم ثلاثة:

١ـ شرعي ٢ـ وعرفي ٣ـ وحقيقي فيقدم عند الاطلاق الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي.

فالشرعي من الأسماء ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة، فالاسم المطلق في اليمين سواء كانت علىٰ فعل أو ترك ينصرف إلىٰ الموضوع الشرعي الصحيح، لأن ذلك هو المتبادر

إلىٰ الفهم عند الإطلاق، إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح، فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا من بيع أو نكاح لم يحنث، لأن البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد، وإن قيد الحالف يمينه بما يمنع الصحة أي بما لا تمكن الصحة معه، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد؛ لتعذر حمل يمينه علىٰ عقد صحيح، وكذا إن قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق طلقت بصورة طلاق الأجنبية.

والاسم اللغوي: هو الذي لم يغلب مجازه علىٰ حقيقته كاللحم، فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحما، أو مخا، أو كبدا، أو نحوه، ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان لم يحنث، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم.

ومن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه، كالجبن واللبن، وكل ما يصبغ به عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم، لأن هذا معنىٰ التأدم.

وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو عمامة أو قلنسوة أو نعلا حنت، لأنه ملبوس حقيقة وعرفا، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل

إنسان، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم حتىٰ ولو قال له: تنح أو اسكت أو لا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته.

ضابط:

وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث، لأن الفعل يضاف إلىٰ من فعل عنه، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه فتقدم نيته، لأن لفظه يحتمله.

والاسم العرفي ما اشتهر مجازه فغلب علىٰ الحقيقة، كالرواية في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقي عليه، والغائط في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمأن من الأرض ونحوهما، كالظعينة والدابة والعذرة، فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة، لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس.

فإذا حلف علىٰ وطء زوجته، أو حلف علىٰ وطء دار تعلقت يمينه بجماع من حلف علىٰ وطئها، لأن هذا هو المعنىٰ الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، وتعلقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطأها لما ذكر.

وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره، كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث، أو حلف لا يأكل بيضا فأكل ناطفا

لم يحنث، لأن ما أكله لا يسمىٰ سمنا ولا بيضا، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما أكله حنث لأكله المحلوف عليه.

فصل من فعل المحلوف عليه مكرها

وإن حلف لا يفعل شيئا، ككلام زيد ودخول دار ونحوه، ففعله مكرها لم يحنث، لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

وإن حلف علىٰ نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه و يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا، أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط، أي دون اليمين بالله تعالىٰ والنذر والظهار، لأن الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل، كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالىٰ، ونحوه فإنه حق الله تعالىٰ وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان. وإن حلف علىٰ من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كأجنبي لا يفعل شيئا ففعله حنث الحالف مطلقا سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا، وإن فعل الحالف لا يفعل شيئا، أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان وأجنبي أو غيره، أي ما ذكر ممن قصد منعه كزوجة وولد بعض ما حلف علىٰ كله، كما لو حلف لا يأكل هذا

الرغيف فأكل بعضه لم يحنث، لعدم وجود المحلوف عليه، ما لم تكن له نية أو قرينة، كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب منه فإنه يحنث.

باب النذر

النذر لغة: الإيجاب، وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالىٰ شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

شروط الناذر:

١ـ بالغ ٢ـ عاقل ٣ـ مختار.

فلا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافرا نذر عبادة.

والصحيح من النذر ستة أقسام:

القسم الأول: النذر المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين.

القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع من الشرط المعلق عليه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقوله: إن

كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا، أو كذبا فعلي الحج، أو العتق ونحوه، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

القسم الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته، يخير بين فعله وبين كفارة يمين، هذه من المفردات وفي رواية مخرجة لا ينعقد ولا يكفر، وفاقا للجمهور.

القسم الرابع: نذر المكروه وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب له أن يكفر كفارة يمين، ولا يفعله، لأن ترك المكروه أولىٰ من فعله، وإن فعله فلا كفارة.

القسم الخامس: نذر المعصية كنذر شرب الخمر، ونذر صوم يوم الحيض، و يوم النحر وأيام التشريق، فلا يجوز الوفاء به ويكفر إن لم يفعله، هذه من المفردات وفي رواية مخرجة لا ينعقد ولا يكفر، وفاقا للجمهور، ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم حيض، استثنىٰ في المنتهىٰ يوم الحيض، ولم يستثنه غيره خلافا لما في الإقناع والمذهب ويقضي من نذر صوما من ذلك قال في الانصاف والصحيح من المذهب ينعقد ويكفر.

القسم السادس: نذر التبرر مطلقا غير معلق، أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كالعمرة والصدقة وعيادة المريض، فمثال المطلق: لله علي أن

أصوم أو أصلي؛ ومثال المعلق كقوله: إن شفىٰ الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا من صلاة أو صوم ونحوه، فوجد الشرط لزمه الوفاء بنذره، إلا: إذا نذر الصدقة بماله كله من يسن له، فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة أو نذر الصدقة بمسمىٰ من ماله، كألف يزيد ما سماه علىٰ ثلث الكل، فإنه يجزيه أن يتصدق بقدر الثلث، ولا كفارة عليه، جزم به في الوجيز وغيره، خلافا للمذهب والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد علىٰ الثلث، كما في الإنصاف وقطع به في المنتهىٰ وغيره، وفيما عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دون، يلزمه الصدقة بالمسمىٰ.

نذر الصوم:

١ـ ومن نذر صوم شهر معين كرجب لزمه التتابع ٢ـ أو مطلق لزمه التتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرا بالهلال، أو ثلاثين يوما بالعدد، وإن نذر أياما معدودة كعشرة أيام، أو ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع، لأن الأيام لا دلالة لها علىٰ التتابع، إلا بشرط بأن يقول: متتابعة، أو نية التتابع، ومن نذر صوم الدهر لزمه، فإن أفطر كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه، ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا، أو أيام تشريق أفطر وقضىٰ

وكفر، وإن نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائما لقادر، وإن نذر صوما وأطلق، أو صوم بعض يوم، لزمه يوم بنية من الليل ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما، وإن نذر رقبة فأقل مجزئ في كفارة.

كتاب القضاء

القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

القضاء يشمل ثلاثة أمور:

١ـ تبين الحكم الشرعي ٢ـ الالزام بالحكم الشرعي ٣ـ فصل الخصومات.

حكم القضاء: فرض كفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولىٰ فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق.

ويختار لنصب القضاء أفضل من يجده علما وورعا، لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

ويأمره:

١ـ بتقوىٰ الله، لأن التقوىٰ رأس الدين ٢ـ ويأمره(بأن يتحرىٰ العدل وإعطاء الحق لمستحقه من غير ميل.

ويجتهد القاضي في إقامة العدل بين الأخصام.

ويجب علىٰ من يصلح له ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه.

ويحرم بذل مال فيه، وأخذه وطلبه، وفيه مباشر أهل.

ألفاظ تولية القضاء:

فيقول المولي لمن يوليه: وليتك الحكم أو قلدتك الحكم، ونحوه، كفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم، والكناية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك لا ينعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم، ويكاتبه بالولاية في البعد أي إذا كان غائبا، فيكتب له الإمام عهدا بما ولاه، ويشهد عدلين عليها.

وتفيد ولاية الحكم العامة:

١ـ الفصل بين الخصوم ٢ـ وأخذ الحق لبعضهم من بعض فيأخذ الحق لربه ممن هو عليه ٣ـ والنظر في أموال غير المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه، وكذا مال غائب ٤ـ والحجر علىٰ من يستوجبه لسفه أو فلس ٥ـ والنظر في وقوف عمله ليعمل بشروطها ٦ـ وتنفيذ الوصايا ٧ـ وتزويج من لا ولي لها من النساء ٨ـ وإقامة الحدود ٩ـ وإمامة الجمعة والعيد ما لم يختصا بإمام ١٠ـ والنظر في مصالح عمله بكف الأذىٰ عن الطرقات وأفنيتها ونحوه، كجباية خراج وزكاة لم يخصا بعامل ١١ـ وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه، لا الاحتساب علىٰ الباعة والمشترين، هذا هو المذهب كما في المنتهىٰ وشرحه، والقول الثاني والاحتساب علىٰ الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع، كما في التبصرة، والتذكرة.

التولية تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ـ ويجوز أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان ٢ـ ويجوز أن يوليه خاصا فيهما بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلا ٣ـ ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين ٤ـ ويجوز أن يوليه الأنكحة بسائر البلدان.

وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط، وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع ببينة إلا فيه، كتعديلها.

المباحات للقاضي:

ويباح للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز.

ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه، وفي وجه له الأخذ لخطه.

ويشترط في القاضي عشر صفات:

١ـ كونه بالغا ٢ـ عاقلا، لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا علىٰ غيره ٣ـ ذكرا ٤ـ حرا لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده ٥ـ مسلما لأن الإسلام شرط للعدالة ٦ـ عدلا ولو تائبا من قذف، فلا يجوز تولية الفاسق ٧ـ سميعا لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين ٨ـ بصيرا لأن الأعمىٰ لا يعرف المدعي من المدعىٰ عليه ٩ـ متكلما لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته ١٠ـ مجتهدا إجماعا، ذكره ابن حزم، قاله في الفروع ولو كان مجتهدا في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار أئمة مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلىٰ

هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي لعدم أنفع الفاسقين، وأقلهما شرا وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد، قال في الفروع: وهو كما قال.

ولا يشترط أن يكون القاضي:

١ـ كاتبا ٢ـ أو ورعا ٣ـ أو زاهدا ٤ـ أو يقظا ٥ـ أو مثبتا للقياس ٦ـ أو حسن الخلق، والأولىٰ كونه كذلك.

مسألة:

وإذا حكم اثنان فأكثر بينهما رجلا يصلح للقضاء، فحكم بينهما نفذ حكمه:

١ـ في المال ٢ـ والحدود ٣ـ واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه، قال القاضي: لا ينفذ إلا في الأحكام خاصة.

باب آداب القاضي

الأخلاق التي ينبغي للقاضي التخلق بها.

يسن:

١ـ أن يكون قويا من غير عنف، لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق ٢ـ لينا من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق ٣ـ حليما لئلا يغضب من كلام الخصم،

٤ـ ذا أناة أي تؤدة وتأن، لئلا تؤدي عجلته إلىٰ ما لا ينبغي ٥ـ وذا فطنة لئلا يخدعه بعض الأخصام ٦ـ ويسن أيضا أن يكون عفيفا ٧ـ بصيرا بأحكام من قبله ٨ـ ويدخل يوم اثنين، أو خميس، أو سبت لابسا هو وأصحابه أجمل الثياب، ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن، ٩ـ وليكن مجلسه في وسط البلد إذا أمكن، ليستوي أهل البلد في المضي إليه ١٠ـ وليكن مجلسه فسيحا لئلا يتأذىٰ فيه بشيء ١١ـ وينبغي أي يسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ١٢ـ وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن، فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره.

ولا يكره القضاء في الجامع.

ولا يتخذ:

١ـ حاجبا ٢ـ ولا بوابا بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم.

ويجب أن يعدل بين الخصمين في:

١ـ لحظه ٢ـ ولفظه ٣ـ ومجلسه ٤ـ ودخولهما عليه، إلا مسلما مع كافر، فيقدم دخولا ويرفع جلوسا، وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر.

ويحرم:

١ـ أن يسار أحدهما ٢ـ أو يلقنه حجته ٣ـ أو يضيفه ٤ـ أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوىٰ.

ويحرم القضاء وهو:

١ـ غضبان كثيرا ٢ـ أو وهو حاقن ٣ـ أو في شدة جوع، ٤ـ أو في شدة عطش ٥ـ أو في شدة هم ٦ـ أو ملل ٧ـ أو كسل ٨ـ أو نعاس ٩ـ أو برد مؤلم ١٠ـ أو حر مزعج، لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلىٰ إصابة الحق في الغالب، فهو في معنىٰ الغضب. وإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال، فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب.

ويحرم على الحاكم:

١ـ قبول رشوة ٢ـ وكذا يحرم علىٰ القاضي قبول هدية إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، فله أخذها كمفت، قال القاضي: ويسن له التنزه عنها، فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه، أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة.

ويكره:

١ـ بيعه ٢ـ وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به.

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعيينه قوما بالقبول.

ولا ينفذ حكمه:

١ـ لنفسه ٢ـ ولا لمن لا تقبل شهادته له، كوالده وولده وزوجته ٣ـ ولا علىٰ عدوه، كالشهادة.

ومتىٰ عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكما إلىٰ بعض خلفائه أو رعيته.

ويسن أن يبدأ:

١ـ بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه ٢ـ ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم، ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصىٰ إليه أمضاها الثاني وجوبا، ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله أقره، ومن فسق عزله، ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة، كقتل مسلم

بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من فلس أسوة الغرماء أو إجماعا قطعيا، أو ما يعتقده، فيلزم نقضه والناقض له حاكمه إن كان.

المرأة تنقسم إلى قسمين:

١ـ امرأة بروة ٢ـ امرأة غير بروة.

ومن ادعى على غير برزة:

وطلب من الحاكم أن يحضرها للدعوىٰ عليها، لم تحضر ولم يأمر الحاكم بإحضارها، وأمرت بالتوكيل للعذر، فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها أحضرت، ولا يعتبر محرم تحضر معه، وإن لزم المرأة غير البرزة إذا وكلت يمين أرسل الحاكم من يحلفها، فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما، وكذا لا يلزم إحضار المريض، ويؤمر أن يؤكل، فإن وجبت عليه يمين، بعث إليه من يحلفه.

ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان علىٰ فلان بكذا، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن بسجله.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به إليه، والحكم فصل الخصومات.

إذا حضر إليه خصمان يسن أن يجلسهما بين يديه، وقال: أيكما المدعي لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، فإن سكت القاضي حتىٰ تكون البدأة بالكلام من جهتهما جاز له ذلك، فمن سبق بالدعوىٰ قدمه الحاكم علىٰ خصمه، وإن ادعيا معا أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته ادعىٰ الآخر إن أراد، ولا تسمع دعوىٰ مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالىٰ، كعبادة وحد وكفارة، وتسمع بينة بذلك، وبعتق وطلاق من غير دعوىٰ لا بينة بحق معين قبل دعواه، فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأله سؤاله، فإن أقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم، لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

وإن أنكر بأن قال المدعي: قرضا أو ثمنا، فقال المدعىٰ عليه ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئا منه، أو لا حق له علي، صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق، و قال الحاكم للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها أي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها، فإذا شهدت سمعها وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها، وحكم بالبينة إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي، ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد، لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلىٰ تهمته وحكمه بما يشتهي.

وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين علىٰ خصمه وتكون يمينه علىٰ صفة جوابه للمدعي.

فإن سأل المدعي من القاضي إحلافه، أحلفه وخلىٰ سبيله بعد تحليفه إياه، لأن الأصل براءة ذمته.

ولا يعتد بيمين المدعىٰ عليه قبل أمر الحاكم له، و مسألة المدعي تحليفه، لأن الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفي إلا بطلبه.

وإن نكل المدعىٰ عليه من اليمين قضي عليه بالنكول، فيقول القاضي للمدعىٰ عليه: إن حلفت خليت سبيلك، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول، فإن حلف المنكر وخلىٰ الحاكم سبيله ثم إن أحضر المدعي بينة عليه حكم القاضي بها، لم تكن اليمين مزيلة للحق، هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع، لأنه مكذب لها، بخلاف ما لو قال لا أعلم لي بينة.

فصل لا تصح الدعوى إلا محررة

شروط صحة الدعوى أربعة:

١ـ ولا تصح الدعوىٰ إلا: محررة، غير مجملة لأن الحكم مرتب عليها ٢ـ ولا تصح إلا معلومة المدعىٰ به فتكون بشيء معلوم ليأتي الإلزام، إلا الدعوىٰ بما نصححه مجهولا، كالوصية بشيء من ماله، والدعوىٰ بعبد من عبيده جعله مهرا ونحوه، كعوض خلع، أو أقر به فيطالبه بما وجب له ٣ـ ويعتبر أن يصرح بالدعوىٰ، فلا يكفي: لي عنده كذا حتىٰ يقول: وأنا مطالب به، ولا تسمع بمؤجل لإثباته غير:

١ـ تدبير ٢ـ واستيلاد ٣ـ وكتابة، لكونها حالة وإن تأخر أثرها.

٤ـ ولا بد أن تنفك الدعوىٰ عما يكذبها، فلا تصح علىٰ إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق.

بحث:

ولا تسمع بمؤجل لإثباته، وقيل تسمع، قاله في الإنصاف.

٥ـ وإن ادعىٰ عقد نكاح أو عقد بيع أو غيرهما كإجارة، فلا بد من ذكر شروطه، لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي، وإن

ادعىٰ استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها، لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلىٰ سببه، وإن لم تدع سوىٰ النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها، لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

وإن ادعىٰ إنسان الإرث ذكر سببه، لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعيينه.

٦ـ ويعتبر تعيين مدعي به إن كان حاضرا بالمجلس، وإحضار عين بالبلد ليتعين، وإن كانت غائبة وصفها كسلم، والأولىٰ ذكر قيمتها أيضا.

٧ـ وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا إلا في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهرا. ومن جهلت عدالته سأل القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما، وتقدم بينة جرح علىٰ تعديل، وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد تعديل له.

وإن علم القاضي عدالة الشاهد عمل بها، ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم فسقه.

وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة.

وانظر من ادعىٰ الجرح له ثلاثة إن طلبه، وللمدعي ملازمة خصمه في مدة

الانتظار لئلا يهرب، فإن لم يأت مدعي الجرح ببينة حكم عليه، لأن عجزه عن إقامة البينة علىٰ الجرح في المدة المذكورة دليل علىٰ عدم ما ادعاه.

وإن جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم، فيحكم له، ويكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشاهد.

ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكم والرسالة إلىٰ قاض آخر بكتابة ونحوه، إلا قول عدلين إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة.

وإن قال المدعي: لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت بالمجلس فليس له إلا إحداهما، وإلا فله ذلك، وإن سأل ملازمته حتىٰ يقيمها أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتىٰ يحبس به. ويحكم علىٰ الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق، فتسمع الدعوىٰ والبينة علىٰ الغائب مسافة قصر، وعلىٰ غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو علىٰ حجته.

وإن ادعىٰ إنسان علىٰ حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم أو علىٰ مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، وأتىٰ المدعي ببينة لم تسمع الدعوىٰ ولا البينة عليه حتىٰ يحضر مجلس الحكم، لأنه لا يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعت الأمة علىٰ قبول كتاب القاضي إلىٰ القاضي لدعاء الحاجة إليه.

فيقبل كتاب القاضي إلىٰ القاضي في كل حق لآدمي، كالقرض والبيع والإجارة حتىٰ القذف والطلاق والقود والنكاح والنسب، لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات.

ولا يقبل كتاب القاضي إلىٰ القاضي في حدود الله تعالىٰ، كحد الزنا ونحوه، كشرب الخمر، لأن حقوق الله تعالىٰ مبنية علىٰ:

١ـ المسامحة ٢ـ والستر ٣ـ والدرء بالشبهات.

ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به المكاتب لينفذه المكتوب إليه، وإن كان كل منهما في بلد واحد، لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه علىٰ كل حال.

ولا يقبل كتابه فيما ثبت عند القاضي الأول ليحكم به القاضي المكتوب إليه به، إلا أن يكون بينهما مسافة القصر فأكثر، لأنه نقل شهادته إلىٰ المكتوب إليه فلم يجز مع القرب، كالشهادة علىٰ الشهادة.

تعيين القاضي المكتوب إليه:

ويجوز أن يكتب كتابه إلىٰ قاض معين، و يجوز أن يكتب إلىٰ كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين.

ويلزم من وصل إليه قبوله، لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلىٰ حاكم، فلزمه قبوله كما لو كتب إلىٰ معين.

ولا يقبل كتاب القاضي إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، فيقرأه القاضي الكاتب علىٰ الشاهدين، ثم يقول: أشهد أن هذا كتابي إلىٰ فلان بن فلان، أو إلىٰ من يصل إليه من قضاة المسلمين، ثم يدفعه إليهما إلىٰ العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلىٰ المكتوب إليه، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله. والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجا مختوما ما لم يصح.

باب القسمة

والقسم: النصيب، وهي نوعان:

١ـ قسمة تراضي ٢ـ قسمة إجبار.

النوع الأول: قسمة التراضي.

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، ولو علىٰ بعض الشركاء، أو لا تنقسم إلا برد عوض من أحدهما علىٰ الآخر، إلا برضىٰ الشركاء كلهم كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بئر، أو معدن، في بعض الأرض، فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة.

ولا يجبر من امتنع منهما من قسمتها لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر، ومن دعا شريكه فيها إلىٰ بيع أجبر، فإن أبىٰ باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما علىٰ قدر حصصهما؛ وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف، والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة، ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع.

النوع الثاني: قسمة إجبار.

وأما ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض في قسمته، كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة، والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد، كالأدهان والألبان، ونحوهما إذا طلب الشريك قسمتها أجبر شريكه الآخر عليها إن امتنع من القسمة مع شريكه، ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر.

ويقسم حاكم علىٰ غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه، ومن دعا شريكه في بستان إلىٰ قسم شجره فقط لم يجبر، وإلىٰ قسم أرضه أجبر، ودخل الشجر تبعا.

وهذه القسمة وهي قسمة الإجبار إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر، لا بيع لأنها تخالفه في الأحكام، فيصح قسم لحم هدي وأضاحي وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه، وموقوف ولو علىٰ جهة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومتىٰ ظهر فيها غبن فاحش بطلت.

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وأن يتقاسموا بقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه، وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم.

وأجرته وتسمىٰ القسامة علىٰ الشركاء علىٰ قدر الأملاك، ولو شرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره، وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته.

فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة، لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه، وكيفما اقترعوا جاز بالحصىٰ أو غيره، وإن خير أحدهم الآخر لزمت برضاهم وتفرقهم. ومن ادعىٰ غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا علىٰ رضاهما به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة وإلا حلف منكر، وإن ادعىٰ كل شيء أنه من نصيبه تحالفا ونقضت ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش وفسخ.

باب الدعاوى والبينات

الدعوىٰ لغة: الطلب، واصطلاحا: إضافة الإنسان إلىٰ نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

والبينة: العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر.

والمدعي: من إذا سكت عن الدعوىٰ ترك فهو المطالب.

والمدعىٰ عليه: من إذا سكت لم يترك فهو المطالب.

ولا تصح الدعوىٰ ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، سوىٰ إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحد.

وإذا تداعيا عينا فادعىٰ كل منهما أنها له، وهي بيد أحدهما، فالعين لمن هي بيده مع يمينه، إلا أن تكون له بينة ويقيمها، فلا يحلف معها اكتفاء بها، وإن أقام كل واحد منهما بينة أنها أي العين المدعىٰ بها له قضي بها (للخارج ببينته ولغت بينة الداخل وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه، فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما، وإن كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده.

كتاب الشهادات

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده وهي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو شهدت.

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالىٰ، فرض كفاية فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، و إن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجبا

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأداء الشهادة فرض عين علىٰ من تحملها متىٰ دعي إليها ومحل وجوبها إن قدر علىٰ أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته وكذا في التحمل يعتبر انتفاء الضرر.

ولا يحل كتمان الشهادة، فلو أدىٰ شاهد وأبىٰ الآخر، وقال: أحلف بدلي أثم، ومتىٰ وجبت الشهادة لزم كتابتها.

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي، أو تأذىٰ به فله أجرة مركوب، ومن عنده شهادة بحد لله فله إقامتها وتركها.

ولا يحل أن يشهد أحد إلا بما يعلمه والعلم إما برؤية أو سماع من مشهود عليه، كعتق وطلاق وعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل، أو سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها، كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف، ونحوها، كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم، ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به (من ذكر شروطه، لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا.

وإن شهد برضاع ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه، أو شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها، أو شهد بشرب خمر وصفه، أو شهد بقذف، فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني، أو يا لوطي ونحوه، ويصف الزنا إذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزني بها، وكيف كان، وأنه رأىٰ ذكره في فرجها، ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم. ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه، ولو شهد اثنان في محفل علىٰ واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو علىٰ خطيب أنه قال، أو فعل علىٰ المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا.

فصل في شروط من تقبل شهادته

شروط من تقبل شهادته ستة:

الشرط الأول: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا، ولو شهد بعضهم علىٰ بعض.

الشرط الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يفيق أحيانا إذا تحمل وأدىٰ في حال إفاقته، لأنها شهادة من عاقل.

الشرط الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، إلا إذا أدها الأخرس بخطه فتقبل.

الشرط الرابع: الإسلام فلا تقبل من كافر ولو علىٰ مثله، إلا في سفر علىٰ وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

الشرط الخامس: الحفظ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

الشرط السادس: العدالة.

العدالة لغة: الاستقامة، وشرعا: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر للعدالة شيئان:

الشيء الأول: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

النوع الأول: أداء الفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تقبل ممن دوام علىٰ تركها، لأن تهاونه بالسنن يدل علىٰ عدم محافظته علىٰ أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

والنوع الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن علىٰ صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، كأكل الربا ومال اليتم وشهادة الزور وعقوق الوالدين. والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب علىٰ وجه التلذذ به، والنظر المحرم، فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث، أو اعتقاد، كالرافضة والقدرية والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية، ومن أخذ بالرخص فسق.

الشيء الثاني: استعمال المروءة الإنسانية.

واستعمال المروءة: هو فعل ما يجمله ويزينه عادة، كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنية المزرية به، فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر الناس منه، ولا لمن يأكل بالسوق إلا شيئا يسيرا، كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

ومتىٰ زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت

شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة، وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة:

١ـ عمودي النسب، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، بعضهم لبعض، كشهادة الأب لابنه، وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه.

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، كشهادته لزوجته وشهادتها له لقوة الوصلة.

وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد علىٰ أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه قبلت، إلا علىٰ زوجته بزنا.

ولا تقبل شهادة من يجر إلىٰ نفسه نفعا، كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله، فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه، أو يدفع عن نفسه بشهادته ضررا، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين علىٰ المفلس، والسيد بجرح من شهد علىٰ مكاتبه بدين، ونحوه.

ولا تقبل شهادة عدو علىٰ عدوه، كمن شهد من قذفه أو قطع الطريق عليه، والمجروح علىٰ الجارح ونحوه. ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم علىٰ كافر، وسني علىٰ مبتدع، وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح، ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة علىٰ قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العدواة.

فصل في عدد الشهود

في عدد الشهود ولا يقبل في الزنا واللواط والإقرار به إلا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا ويكفي في الشهادة علىٰ من أتىٰ بهيمة رجلان، لأن موجبه التعزير، ومن عرف بغنىٰ وادعىٰ أنه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال.

ويقبل في بقية الحدود كالقذق والشرب والسرقة وقطع الطريق، وفي القصاص رجلان، ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة، وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه في غير مال يقبل فيه رجلان دون النساء.

ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار في البيع ونحوه، كالقرض والرهن والغضب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا، ودعوىٰ أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، رجلان أو رجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي

ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامرأتين ويمين، ويقبل في داء وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنان.
وما لا يطلع عليه الرجال غالبا، كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال، وهو صراخ المولود عند الولادة، ونحوه كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال ويقبل فيه شهادة امرأة عدل والرجل فيه كالمرأة وأولىٰ لكماله.

ومن أتىٰ برجل وامرأتين، أو أتىٰ بشاهد ويمين أي حلفه فيما يوجب القود، لم يثبت به، أي بما ذكر قود ولا مال، لأن القتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: إن الواجب أحدهما لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون اختياره، وإن أتىٰ بذلك أي برجل وامرأتين، أو رجل ويمين في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع؛ لعدم كمال بينته، وإن أتىٰ بذلك أي برجل وامرأتين، أو رجل ويمين في دعوىٰ خلع امرأته علىٰ عوض سماه ثبت له العوض، لأن بينته تامة فيه وتثبت البينونة بمجرد دعواه لإقرار علىٰ نفسه، وإن ادعته لم يقبل فيه إلا رجلان.

فصل في الشهادة على الشهادة

ولا تقبل الشهادة علىٰ الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلىٰ القاضي، وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالىٰ، لأن الحدود مبنية علىٰ الستر والدرء بالشبهات، ولا يحكم الحاكم بها أي بالشهادة علىٰ الشهادة، إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنىٰ عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة، ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلىٰ

الحكم، ولا بد أيضا من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم، وتعيين فرع الأصل.

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول) شاهد الأصل

للفرع: أشهد علىٰ شهادتي بكذا، أو أشهد أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا، أو نحوه، وإن لم يسترعه لم يشهد، لأن الشهادة علىٰ الشهادة فيها معنىٰ النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه إلا أن يسمعه يقر بها، أي يسمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم، أو سمعه يعزوها أي يعزو شهادته إلىٰ سبب من قرض، أو بيع، أو نحوه، فيجوز للفرع أن يشهد، لأن هذا كالاسترعاء، ويؤديها الفرع بصفة تحمله، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو علىٰ كل أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر، ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه.

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم، لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء، ويلزمهم الضمان الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه دون من زكاهم، فلا غرم علىٰ مزك إذا رجع المزكىٰ، لأن

الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلىٰ الله تعالىٰ.

وإن حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد المال كله، لأن الشاهد حجة الدعوىٰ، لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولا علىٰ خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم، وإن رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان، وإن رجع شهود قود، أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود.

باب اليمين في الدعاوى

بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه، وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا.

ولا يستحلف منكر في:

١ـ العبادات، كدعوىٰ دفع زكاة وكفارة ونذر ٢ـ ولا في حدود الله تعالىٰ لأنها يستحب سترها، والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره.

ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لآدمي إلا:

١ـ النكاح ٢ـ والطلاق ٣ـ والرجعة ٤ـ والإيلاء ٥ـ وأصل الرق، كدعوىٰ رق لقيط، والولاء والاستيلاد للأمة والنسب والقود والقذف، فلا يستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالا، ولا يقصد بها المال، ولا يقضىٰ فيها بالنكول. ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي علىٰ نفي دين علىٰ موص. وإن ادعىٰ وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا علىٰ نفي العلم فإن نكلوا قضي عليهم، ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا إلا أن يرضوا بواحدة.

واليمين المشروعة: هي اليمين بالله تعالىٰ، فلو قال الحاكم لمنكر: قل: والله لا حق له عندي، كفىٰ، ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قودا. وعتق ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها، وإن أبىٰ الحالف التغليظ لم يكن ناكلا.

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه، وهو إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء.

ويصح الإقرار من مكلف لا من صغير غير مأذون في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه، مختار غير محجور عليه، فلا يصح من سفيه إقرار بمال.

ولا يصح الإقرار من مكره هذا محترز قوله: مختار، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، كأن يكره علىٰ الإقرار بدرهم فيقر بدينار. ويصح من سكران ومن أخرس بإشارة معلومة، ولا يصح بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره، كما لو أقر أجنبي علىٰ صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه. وتقبل من مقر دعوىٰ إكراه بقرينة، كترسيم عليه، وتقدم بينة إكراه علىٰ طواعية. (وإن أكره علىٰ وزن مال فباع ملكه لذلك أي لوزن ما أكره عليه صح البيع، لأنه لم يكره علىٰ البيع ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا، ولا يقبل بسن إلا ببينة كدعوىٰ جنون. ومن أقر في مرضه ولو مخوفا ومات فيه (بشيء فكإقراره في صحته لعدم تهمته فيه، إلا في إقرار المريض بالمال لوارثه حال إقراره، بأن يقول له: دعلي

كذا، أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الإقرار من المريض، لأنه متهم فيه إلا ببينة، أو إجارة، وإن أقر المريض لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره، لأن الزوجية دلت علىٰ المهر ووجوبه فإقراره إخبار بأنه لم يوفه، ولو أقر المريض أنه كان أبانها) أي زوجته في صحته لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه، لأن قوله له غير مقبول عليها بمجرده، وإن أقر المريض بمال (لوارث فصار عند الموت أجنبيا أي غير وارث، بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم إقراره اعتبارا لحالته لأنه كان متهما لا أنه أي الإقرار باطل بل هو صحيح موقوف علىٰ الإجازة كالوصية لوارث، وإن أقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه، أو أعطاه شيئا صح الإقرار والإعطاء، (وإن صار عند الموت وارثا؛ لعدم التهمة إذ ذاك، ومسألة العطية ذكرها في الترغيب، والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت، كالوصية عكس الإقرار. وإن أقر قن بمال، أو بما يوجبه كالجناية لم يؤخذ به إلا بعد عتقه إلا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة، وإن أقر بحد، أو طلاق، أو قود طرف أخذ به في الحال.

وإن أقرت امرأة ولو سفيهة علىٰ نفسها بنكاح ولم يدعي النكاح اثنان قبل إقرارها؛ لأنه حق عليها، ولا تهمة فيه، وإن كان المدعي اثنين، فمفهوم كلامه لا

يقبل، وهو رواية، والأصح يصح إقرارها، جزم به في " المنتهىٰ " وغيره. وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسخا، ولا ترجيح بيد.

وإن أقر وليها المجبر بالنكاح صح إقراره، أو أقر به الولي الذي أذنت له أن يزوجها صح إقراره به لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به كالوكيل. ومن ادعىٰ نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل. وإن أقر إنسان بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه ولو أسقط به وارثا معروفا، لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث في الحال، فإن كان المقر به ميتا ورثه المقر، وشرط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقر، وأن لا ينفي به نسبا معروفا، وإن كان المقر به مكلفا، فلا بد أيضا من تصديقه.

وإن ادعىٰ إنسان علىٰ شخص مكلف (بشيء فصدقه صح تصديقه وأخذ به

والإقرار يصح بكل ما أدىٰ معناه، كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها ونحوه، لا إن قال: أنا أقر، أو لا أنكر، أو يجوز أن تكون محقا ونحوه.

فصل فيمن وصل بإقراره ما يسقطه

إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول له: علي ألف لا تلزمني ونحوه، كله علي ألف من ثمن خمر، أو له علي ألف مضاربة، أو وديعة تلفت، لزمه الألف؛ لأنه أقر به، وادعىٰ منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه.

وإن قال: له علي ألف وقضيته أو برئت منه، أو قال: كان له علي كذا وقضيته، أو برئت منه فقوله أي قول المقر بيمينه ولا يكون مقرا، فإذا حلف خلي سبيله، لأنه رفع ما أثبته بدعوىٰ القضاء متصلا، فكان القول قوله، ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها، أو يعترف بسبب الحق من عقد، أو غصب، أو غيرها فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة إلا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه. ويصح استثناء النصف، فأقل في الإقرار، فله علي عشرة إلا خمسة، يلزمه خمسة، وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح، ويقبل ولو كان أكثرها.

وإن قال: له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوفا ، أي معيبة، أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة، لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا، فينصرف إلىٰ الجيد الحال وما أتىٰ به بعد سكوته لا يلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقا لزمه.

وإن أقر بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل: له علي مائة مؤجلة إلىٰ كذا، ولو قال: ثمن مبيع ونحوه، فأنكر المقر له الأجل، وقال: هي حالة، فقول المقر مع يمينه في تأجيله؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك، وكذا لو قال: له علي ألف مغشوشة، أو سود، لزمه كما أقر، وإن أقر أنه وهب وأقبض، أو أقر أنه رهن وأقبض ما عقد عليه، أو أقر إنسان بقبض ثمن أو غيره من صداق، أو أجرة، أو جعالة ونحوها ثم أنكر المقر الإقباض، أو القبض ولم يجحد الإقرار الصادر منه، (وسأل إحلاف خصمه علىٰ ذلك، فله ذلك أي تحليفه، فإن نكل حلف هو وحكم له، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

وإن باع شيئا، أو وهبه، أو أعتقه ثم أقر البائع، أو الواهب، أو المعتق أن ذلك الشيء المبيع، أو الموهوب، أو المعتق (كان لغيره، لم يقبل قوله؛ لأنه إقرار علىٰ غيره، ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق، ولزمته غرامته للمقر له لأنه فوته عليه.

وإن قال: لم يكن ما بعته أو وهبته ونحوه ملكي ثم ملكته بعد البيع ونحوه، وأقام بينة بما قاله، قبلت بينته، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال: إنه قبض ثمن ملكه، فإن قال ذلك لم يقبل منه بينة لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، وإن لم يقم بينة لم يقبل مطلقا. ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو غصبته من

زيد وغصبه هو من عمرو، أو قال: هو لزيد بل لعمرو، فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو.

فصل في الإقرار بالمجمل

الإقرار بالمجمل: هو ما احتمل أمرين فأكثر علىٰ السواء ضد المفسر.

إذا قال إنسان: له أي لزيد مثلا: علي شيء أو قال: له علي كذا أو كذا كذا، أو كذا وكذا، أو له علي شيء وشيء قيل له أي للمقر: فسره أي فسر ما أقررت به ليتأتىٰ إلزامه به، فإن أبىٰ تفسيره حبس حتىٰ يفسره لوجوب تفسيره عليه، فإن فسره بحق شفعة أو فسره بأقل مال قبل تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر، أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره.

وإن فسر ما أقر به مجملا بميتة أو خمر، أو كلب لا يقتنىٰ، أو بما لا يتمول، كقشر جوزة وحبة بر، أو رد سلام، أو تشميت عاطس ونحوه لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضىٰ الظاهر.

ويقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده، أو حد قذف، لأنه حق آدمي كما مر. وإن قال المقر: لا علم لي بما أقررت به، حلف إن لم يصدقه المقر له وغرم

له أقل ما يقع عليه الاسم، وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف، وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل ونحوه، قبل تفسيره بأقل متمول حتىٰ بأم ولد.

وإن قال إنسان عن إنسان: (له علي ألف رجع في تفسير جنسه إلىٰ المقر لأنه أعلم بما أراده (فإن فسره بجنس واحد من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، أو فسره بأجناس قبل منه ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل، وله علي ألف ودرهم، أو وثوب ونحوه، أو دينار وألف، أو ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم، أو ألف إلا درهما، فالمجمل من جنس المفسر معه، وله في هذا العبد شرك أو شركة، أو هو لي وله، أو شركة بينا، أو له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك إلىٰ المقر، وله علي ألف إلا قليلا يحمل علىٰ ما دون النصف.

وإذا قال المقر عن إنسان: (له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، لأن ذلك هو مقتضىٰ لفظه. وإن قال: له علي ما بين درهم إلىٰ عشرة أو قال: له علي من درهم إلىٰ عشرة لزمه تسعة لعدم دخول الغاية، وإن قال: أردت بقولي من درهم إلىٰ عشرة مجموع الأعداد، أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة، لزمه خمسة وخمسون، وله ما بين هذا

الحائط إلىٰ هذا الحائط، لا يدخل الحائطان، وله علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه درهم، أو تحته، أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم بل درهمان لزمه درهمان.

وإن قال إنسان عن آخر: له علي درهم، أو دينار لزمه أحدهما، ويرجع في تعيينه إليه، لأن " أو " لأحد الشيئين، وإن قال: له درهم بل دينار لزماه.

وإن قال المقر: له علي تمر في جراب أو قال: له علي سكين في قراب أو قال له: فص في خاتم ونحوه كله ثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو زيت في زق، فهو مقر بالأول دون الثاني، وكذا لو قال: له عمامة علىٰ عبد، أو فرس مسرجة، أو سيف في قراب ونحوه.

وإن قال: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب كان إقرارا بهما، وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفص، لم يقبل قوله، وإقراره بشجر، أو بشجرة ليس إقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الأرض قلعها، وإقراره بأمة ليس إقرارا بحملها، وكذا لو أقر ببستان شمل الأشجار وبشجرة شمل الأغصان.

وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، ،أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه علىٰ مدىٰ الأوقات آمين.